جامعة البليدة 02

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصيات القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين على ضوء التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ل. م. د

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

فؤاد منصور

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

فريد ناشف

لجنة المناقشة

رامي حليم	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
فريد ناشف	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
معمري كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	مساعد مشرف
ياكر الطاهر	أستاذ	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
مزعاد إبراهيم	أستاذ	جامعة المدية	عضوا مناقشا
بن ويس أحمد	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر

أسدي في هذا المقام بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى

الأستاذ المشرف الدكتور ناشف فريد الذي قبل الإشراف على إنجاز هذه الأطروحة و توجيهاته

القيمة التي أعانتنا على إتمام هذا العمل المتواضع

و إلى

أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم بقبول العضوية فيها و بذلوا الجهد الكامل لقراءة هذه

الأطروحة و مناقشتها و تحملهم عناء التنقل

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أعز و أغلى شخص في حياتي منذ ولادتي ، إلى من أعطاني السند الكبير و بفضل دعواتها يسر الله تعالى لي مشواري الدراسي من الابتدائي إلى غاية تخرجي الآن ، إلى من سهرت الليالي في تربيتي ثم تعليمي إلى أن وصلت إلى ما أنا عليه الآن ولها الفضل الكبير و الشكر الجزيل

ألا و هي أمي الفاضلة

و التي أقول لها دائما شكرا على كل شيء قدمته من أجلي إلى غاية نجاحي

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي

إلى قرة عيني أبنائي : مُحَمَّد عبد المنعم ، أمير مصطفى

إلى كل من أحب، إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

أصدقائي في العمل و الدراسة .

قائمة المختصرات

ق. ع : قانون العقوبات

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائرية

ق. ت. س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمبحوسين

ق. ح. ط: قانون حماية الطفل

مقدمة

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الأولاد زينة الحياة الدنيا، فيقول في محكم تنزيله:﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1] فما أجمل المرء عندما يكون له أولاد صالحين، فبصلاح النشء يصلح المجتمع ويستقيم، لأن الطفل هومستقبل الأمة وعمادها ودعامة المجتمع ورجل الغد.

فإذا كان من المسلم به أن الطفولة هي الفئة العمرية الدنيا، فإن الصعوبة تبدأ لما نسعى لوضع الحدين الأدنى والأقصى لهذه الفئة، ذلك أن لكل ثقافة ولكل طبقة اجتماعية تعريفهما الخاص للطفل والطفولة، وهذا التعريف يتغير بتغير مراحل تطور المجتمع، وتغير الوضع الطبقي للفئات والأفراد، لهذه الأسباب يصبح من الضروري الاحتياط والحذر أثناء محاولة اختيار صياغة تعريف معين يراد له أن يكون متضمنا لأكبر عدد من الخصائص والأبعاد المحددة للطفولة[1].

لا يخفى على أحد أن الأحداث يعتبرون القاعدة الفتية في الهرم السكاني لمعظم الدول ومن بينها الجزائر، وبالتالي تطرح في قضية جيل بأكمله وما يرتبط به من مشكلات وتحديات للمجتمع ككل، مما يجعل من هذه الظاهرة مشكلة تستحق البحث والتقصي وإعارتها قدرا من العناية والاهتمام لكون الأطفال هم أبناء اليوم وشباب الغد ورجال المستقبل.[2]

لقد انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة مست شريحة اجتماعية هامة في فئة الأطفال والمراهقين أدت إلى انحرافهم وسقوطهم في مهاوي الجريمة من أوسع أبوابها، تعرف هذه الظاهرة بجنوح الأحداث التي تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تفتك بالمجتمع ككل كون هذه الفئة تعد حاضر المجتمع ومستقبله، حاضر المجتمع لما يرسمه الطفل في الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة

---

1 الآية 46 من سورة الكهف.

2 عبد الرحمن مالكي وعبد السلام فراعي، " الطفولة في الوسط شبه الحضري بفاس " مقال منشور بمجلة دفاتر، مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز فاس. ع 2 أبريل 1999 ص 7 .

-http://www.djelfa.info/vb/showthread.phpt=5215911

جنوح الأحداث، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، تاريخ الإطلاع مارس 2021 .

عامة من بسمة وأمل،ومستقبل المجتمع كون هذه الشريحة بمرور الزمن ستكون أهلا لتحمل مسؤولية الكبار وخلفا لهم في شتى الميادين[1].

اتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة وأن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ يرمي بهم إلى عالم الجنوح والإجرام[2].

ومنه فقد أقرة التشريعات الحديثة حماية جنائية للطفل الجانحالتي تعرف بأنها:« مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل»[3]، ويقصد بها كذلك: ما يقرره المشرع الجنائي من نصوص قانونية لحماية الطفل[4]وهي تشمل نوعين من الحماية موضوعية وإجرائية، فالأولى يقصد بها إقرار المشرع الجنائي نصوصا خاصة للعقاب على الأفعال التي يرتكبها الطفل الجانح من جهة وكذا على الأفعال التي يكون فيها الطفل مجني عليه من جهة أخرى،والثانية هي كل ما يقرره المشرع من قواعد إجرائية خاصة مستقلة بذاتها ومبادئ قانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بهدف حماية الطفل الجانح وإصلاحه[5].

وعلى هذا الأساس فإن المجتمع الحديث بفضل الدراسة والخبرات المختلفة التي تناولت موضوع جنوح الأحداث وكيفية مواجهته، فقد أبرزت أهمية رعاية الأحداث الجانحين والاهتمام بهم وضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص والنظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب، وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم، ولذ ترصد الجهود الفكرية والعلمية لوقايتهم من تأثير الوسط المفسد عليهم، الأمر الذي حذا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل المجرم

1بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس " مستغانم "، الجزائر، العدد 05، المجلد 3، 2020، ص 470.

2عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث " دار النهضة العربية سنة 1992، ص 122.

3 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 06.

4 أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2013، ص 03.

5 شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 06.

يخرج عن نطاق قانون العقوبات وأكدوا على ضرورة تقرير مزايا واستثناءات للطفل في تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين وذلك من خلال المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة أوالذي يكون معرضا لخطر الانحراف.[1]

ففي التشريعات القديمة لم تكن هناك فروق بين الحدث الجانح والمجرم البالغ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أوبالمعاملة الإجرائية ويرجع ذلك أن الشرائع القديمة لم تكن تهتم إلا بالضرر الناشئ عن الجريمة [2].

إن لدراسة ظروف وأسباب جنوح الطفل من شأنه أن يهيئ للقاضي وسائل تقدير العقوبة على نحويجعله قادرا على ممارسة سلطته التقديرية الواسعة لملائمة العقوبة أوالتدبير لكل مجرم على حدا، تبعا لحالته وظروفه الشخصية مع النظر إلى قدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية مستهدفا حماية المجتمع وإصلاح المجرم دون الإخلال بقانونية الجرائم والعقوبات في المسؤولية الجزائية[3].

وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يساهم في دفع عملية الرقي والتطور[4].

فظاهرة انحراف الأحداث لا تنفصل عن سياسة الأسرة والجماعة وتبدوانعكاسا للحياة العصرية وما يشوبها من سوء التنظيم الاقتصادي والاجتماعي وتفكك بناء الأسرة المادي والمعنوي وما يتبعه من انحلال في القيم المدنية والأخلاقية[5].

1 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ، سنة 1999، ص 10.

2 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية "الإسكندرية"، مصر، 2008، ص 7 .

3شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 23

4نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010 ص 13.

5 يامن بن دريس، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، العدد 03، المجلد 17، سبتمبر 2018، ص 253.

لذا شغلت ظاهرة انحراف الأحداث الأخصائيين في مختلف العلوم ثم اتسع نطاق الاهتمام ليشمل القطاع القانوني فذهب مشرعوالدول بصورة متفاوتة من بلد لآخر بتمييز الأحداث بنظام قانوني ونظام قضائي خاصين بهما،الأول يختلف في مضمونه وجزاءاته عن النظام المقرر للبالغين والثاني يختلف من حيث التشكيلوالاختصاص،وتتسم إجراءاته بنزعة إنسانية ترعى وتكرس حقوق الحدث وضماناته.

إن تطبيق الإجراءات الجزائية التقليدية على الأحداث لا يتفق مع غايات وأهداف القانون الجنائي المعاصر كون أن الهدف المحقق مع الأحداث هوتربوي لا ردعي، ولقد اقتضى هذا الهدف أن يكون للأحداث الجانحين نظام إجرائي خاص بهم ومستقل بذاته سواء في باب التجريم أوباب العقاب، وهذا يقتضي أن القواعد الجنائية الإجرائية يجب أن تنفصلعنالإجراءات الجنائية التقليدية وان تكون للأحداث إجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهموأعمارهم وطبيعتهم التي تختلف عن صفة البالغين.[1]

لقد كان المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات سباقا إلى الاهتمام بفئة الأحداث وحمايتها، إذ عالج جنوح الأحداث من خلال سنه لعدة قوانين بداية من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي خصص جزءا كاملا لقضاء الأحداث ضمن الكتاب الثالث منه تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " ، ثم دعم ذلك بعدة قوانين ومراسيم ومن ذلك الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،والأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 [2] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم 115/75 المؤرخ كذلك في 1975/09/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،والمرسوم رقم 83/80 المؤرخ في1980/03/15 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها والمرسوم رقم87 –

1 غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، لسنة 2005، ص133.

2المادة 149 من القانون 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 ألغت أحكام الأمر 03/72 والأمر 75–64 وكذلك كل أحكام المواد المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث التي تضمنها الكتاب الثالث من الأمر 155/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 494 وكذلك المادة 249 فقرة 02 منه

201 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وحماية الطفولة والمراهقة، وهي كلها القوانين التي نظمت قضاء الأحداث في الجزائر طيلة خمسين سنة إلى غاية أن تم إلغاء أحكامها بموجب القانون رقم 12/15[1] المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن حماية الطفل الذي جاء بأحكام وقواعد إجراءات جديدة ما يعتبر طفرة نوعية ونقطة تحول مفصلية في التشريع من الناحية النوعية تتعلق بقضاء الأحداث بكيفية ممنهجة ومنظمة استبعدت إلى حد كبيرالأخطاء والتناقضات التي كانت سائدة في النصوص القديمة رغم محافظتها على نفس المبادئ والأحكام التي تضبط سير عمل محاكم الأحداث[2]، والذي تضمن أحكام إجرائية خاصة بالأحداث مختلفة عن الأحكام المتعلقة بالبالغين وهي نفس الأحكام المقتبسة من نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل[3]، وما جاء به البند 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام[4]،وهذا كله تطبيقا لأحكام نص المادة 154 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون .

1 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر، ع 39 صادر في 19 يوليو سنة 2015.

2 في هذا الصدد جاءت المراسيم التنظيمية المتعلقة بقانون حماية الطفل:

مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر، عدد 75 صادر في 21 ديسمبر سنة 2016.

مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج. ر، عدد 12 صادر في 24 فبراير سنة 2019.

3اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: 44 / 25 المؤرخ في: 1989/11/20 والتي بدأ سريانها في تاريخ 1990/09/02 بموجب نص المادة :49 من ذات الاتفاقية والتي جاء فيها " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة "، إذ فور التصديق عليها من طرف عشرين (20) دولة تم اعتمادها وبدا سريانها في التاريخ المشار إليه ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 .

4العهد الدولي لحقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 /2005/06

ومنه فقد عرف المشرع الطفل الجانح طبقا للمادة الثانية من ق ح ط على أنه:« الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الوقائع».

وتبنى المشرع مبدأ خاص بمناسبة التعامل مع الطفل الجانح من خلال ما نصت عليه المادة 07 من ق ح ط والتي جاء فيها " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أوتدبير أوحكم أوقرار قضائي أوإداري يتخذ بشأنه "،وهو نفسه المبدأ المعمول به في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأسرة الجزائري في باب الحضانة على أنه " يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون ".[1]

وعليه سوف نتطرق بشيء من الدقة والتفصيل إلى أهم المبادئ والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين محل النص في قانون حماية الطفل وكذا بعض التشريعات المقارنة وما جاء في الاتفاقيات ذات الصلة، وما أقره القضاء الجزائري وذلكعلى اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ استقلالية النظام القانوني الإجرائي الخاص بالأطفال الجانحين عن ذاك المقرر للمشتبه فيهم والمتهمين البالغين.[2]

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بالرجوع لعدة أسباب منها اتساع ظاهرة جنوح الأحداث التي تقتضي تضافر جميع الجهود من اجل تحديد أسبابها وإقتراح الحلول الفعالة للوقاية منها ومكافحتها ، وكذا إلى صدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 /7/ 2015 المتعلق بحماية الطفل وما تضمنه من أحكام وقواعد موضوعية وإجرائية خاصة بفئة الأطفال الجانحين محل النص في الباب الثالث منه والذي يعتبر نقطة تحول مفصلية في التشريع الجزائري ، وهو القانون الذي يقتضي معه ضرورة مناقشة نصوصه من خلال التحليل والنقد والإثراء ، و بالنظر كذالك إلى طبيعة الفئة التي يعنى بها هذا القانون و هي فئة الأطفال الجانحين التي تعتبر القاعدة الفتية للهرم السكاني لمعظم الدول ومنها

1 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو1984 والمتضمن قانونا الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو2005).

2 – نجيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر – تحليل وتأصيل –، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص 15.

الجزائر ، مما حذا بالمشرع الدولي بإفرادها بإتفاقية خاصة ، وإن تطبيق الإجراءات الجزائية التقليدية لا يتماشا مع الغاية الإصلاحية لهذه الفئة

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لموضوع الأطروحة يعود إلى ميولنا منذ الصغر لفئة الأطفال سيما منهم الجانحين والتي لم تحض باهتمام الباحثين خاصة مع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث التي هي في اتساع مستمر، كما أن لي رغبة ذاتية في محاكاة الموضوع والتعاطي معه لإبراز الجانب القانوني والإجرائي له بتوظيف المعارف الأكاديمية التي استقيتها خلال أطوار دراساتي الجامعية السابقة.

أما الدافع الموضوعي فما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو صدور القانون رقم 15-12 الذي جاء بأحكام وقواعد خاصة بفئة الأطفال الجانحين حاول المشرع من خلالها تكريس مبدأ استقلالية نظامهم القانوني، خاصة وأن جل الدراسات السابقة انصبت على تحليل نصوصه ومقارنتها بالنصوص الملغاة الواردة في ق إ ج، لذا ارتأينا أن نبادر بدراسة القواعد والأحكام الخاصة التي أقرها المشرع من خلال قانون ح ط لفائدة الأطفال الجانحين سواء قبل مرحلة المحاكمة أو بعدها عن طريق منهجية التحليل والتأصيل، ومنه فإننا سعينا أن تكون هذه الدراسة إضافة تساهم ولو بالشيء البسيط في إثراء هذا الموضوع الذي من شأنه أن يكون مادة علمية يستأنس بها المتمرسون في حقل القانون من أساتذة ومحامين وقضاة وكل من له علاقة بالموضوع .

من خلال إنجاز هذا العمل المتواضع نسبوا إلى إثراء المنظومة البحثية بقيمة علمية مضافة ضمن تراكمية وتجديد البحث العلمي.

إشكالية الموضوع:

من خلال عنوان أطروحتنا وهو" خصوصيات القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين على ضوء التشريع الجزائري " ولإحاطة الموضوع في جوانبه الأساسية والفرعية تستوقفنا الإشكالية الموحية التالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إضفاء حماية موضوعية وإجرائية خاصة بفئة الاطفال الحانحين ؟ .

وهل أفرد هذه فئة بنظام إجرائي مستقل وخاص بهم ؟

الدراسات السابقة:

في إطار عملية جمع المراجع لإثراء موضوع أطروحتنا وجدنا أن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من جانب الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون حماية الطفل قليلة نذكر منها:

– كتاب الأستاذ: نجيمي جمال تحت عنوان "حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل" وفقا لأحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15.

–كتاب الأستاذ الدكتور زيدومة درياسة بعنوان " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ".

–أطروحة دكتوراه بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري " من إعداد الطالب علي قصير وإشراف الدكتور بارش سليمان نوقشت سنة 2008.

–أطروحة دكتوراه بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن " من إعداد الطالب حموبن إبراهيم فخار وإشراف الدكتور عبد الحليم بن مشري، نوقشت خلال السنة الجامعية 2014–2015.

– أطروحة دكتوراه بعنوان " إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة –" من إعداد الطالب بن عبد الرحمان حاج إبراهيم وإشراف الدكتور عمر خوري، نوقشت خلال سنة 2015.

–أطروحة دكتوراه بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات" من إعداد الطالب بلكوش محمد وإشراف الدكتور سرير ميلود نوقشت خلال سنة الدراسية 2021/2020.

صعوبات البحث:

أهم ما واجهنا عند مباشرتنا البحث في موضوع الأطروحة هومشكل قلة المراجع والدراسات االحديثة والمتخصصة نظرا لحداثة صدور قانون حماية الطفل الأمر الذي جعلنا نعتمد على مختلف الرسائل والمقالات والمطبوعات الخاصة باتفاقية حقوق الطفل وقواعد "بكين" النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وتقارير لجنة حقوق الطفل الأممية وكذا بعض التشريعات المقارنة والتي اعتمدتاها كمادة للمقارنة مع ما تضمنه القانون 15–12 من قواعد وإجراءات، ومن بين الصعوبات كذلك عدم استقرار المشرع في النص التشريعي على اعتبار أن القوانين التي تعنى بفئة الأطفال موزعة بين قانون حماية الطفل، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية قانون تنظيم السجون مما حتم علينا بذل مجهود مضاعف مع عامل قلة الوقت وذلك بالنظر لالتزاماتنا المهنية.

منهج الدراسة:

في إطار إنجازنا لأطروحتنا وحتى يتسنا لنا الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع سيما الواردة في ق ح ط ، مع استعمالنا في بعض الأحيان لأسلوب المقارنة كون أن الموضوع محل الدراسة هو مقتبس من احكام نص المادة 40 من إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل وذالك للوقوف حول مدى إلتزام المشرع بما جاء فيها من قواعد وأحكام ومبادئ .

خطة الدراسة:

بناء على ما ذكر سابقا ومن أجل الوصول للحلول المقترحة جاءت دراستنا لتسلط الضوء حول مدى التزام وتوفيق المشرع من خلال ما جاء في التشريع الجزائري سيما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في إضفاء حماية موضوعية وإجرائية خاصة بفئة الأطفال الجانحين من خلال إخضاعها لمبادئ وقواعد خاصة مكرسة في اتفاقيات حقوق الطفل أين تطرقنا في الباب الأول إلى **القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين قبل مرحلة المحاكمة** والذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول **القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلتي التحري والمتابعة**، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى **القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي**، لنتناول في الباب الثاني **القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء وبعد مرحلة المحاكمة**، حيث قسمنا الباب إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى **القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة**، أما في الفصل الثاني قتناولنا القواعد **بالأطفال الخاصة بالأطفال الجانحين بعد مرحلة المحاكمة أي مرحلة تنفيذ الأحكام وكذا العقوبات** ، وفي الأخير تم وضع خاتمة تطرقنا فيها لمختلف النقائص المسجلة والنتائج المتوصل إليها والحلول والمقترحات التي نرى انها ضرورية في هذا الشأن.

الباب الأول:
القواعد الخاصة بالأطفال
الجانحين قبل مرحلة المحاكمة

الباب الأول:
القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين قبل مرحلة المحاكمة

كفل الدستور الجزائري لكل المواطنين المشتبه فيهم سواء أكانوا بالغين أم قصر محاكمة عادلة، وذلك بمناسبة ارتكابهم أو الاشتباه في ارتكابهم لجريمة يعاقب عليها القانون وهو ما تم النص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامةمن التعديل الدستوري الأخير الصادر في شهر نوفمبر 2020 وفقا للمادة 41 منه التي تنص على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " [1].

يتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة، وأن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شانها أن تعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ، كما خلصت جهود الباحثين إلى أن البحث في جنوح الأحداث يتعين ألا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب هذا الفعل المؤاخذ عليه، بل اتجهت الجهود الحديثة إلى القول بأن أساس المسؤولية الجزائية للحدث وغيره يتعين أن تحدد على أساس النظر إلى شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.[2]

وعليه فإن الطفل الجانح طبقا للمادة الثانية من ق ح ط يعرف على أنه: " هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات وقت ارتكاب الوقائ " .

لقد أكدت جميع التشريعات الداخلية على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ نظرا لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه، حيث ينظر إليه على أنه ضحية ظروف وعوامل مختلفة منها الظروف الاجتماعية والاقتصادية، الفراغ والبطالة، بل حتى وسائل الإعلام إن لم تكن قائمة على أسس سليمة في مضمون

1 المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 4 .

2 أنظر المادة السابعة "7" من ق ح ط رقم 12/15 .

3 محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2013 ، ص 240 .

ما تعرض قد تساعد على انسياق الأحداث إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال إبراز بعض مقترفي بعض الجرائم بمظهر البطولة. [1]

ومن هنا فإن المشرع الجزائري وتماشيا مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال الجانحين أقر نظاما إجرائيا وقانونيا خاصا بهذه الفئة يختلف عن ذاك الخاص بالمتهمين البالغين، وذلك بمناسبة ارتكابهم لأفعال مجرمة بداية من يوم ارتكاب الجريمة مرورا بمرحلة المتابعة إلى غاية الانتهاء من التحقيق القضائي، وهذا ما اصطلحنا عليه بالقواعد الخاصةبالأطفال الجانحين قبل مرحلة المحاكمة التي تشمل القواعد والإجراءات والضمانات المقررة في مرحلي التحري و المتابعة و كذلك تلك المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي .

لذا فإننا قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلتي التحري والمتابعة، أما في الفصل الثاني فسنتناول القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

1عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا فقها قضاء ، إعداد نخبة من الباحثين والأساتذة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2018 ص 306/305 .

الفصل الأول
القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلتي التحري والمتابعة

الفصل الأول

القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلتي التحري والمتابعة

إن الأصل في الإنسان هو البراءة وفي هذا الصدد جاء في المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "، وهو ما جسده المشرع الجزائري في ظل ق إ ج المعدل والمتمم تفعيلا للمبدأ القائل "الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية "، والطفل الجانح أو الحدث أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تهدف لعلاجه لا عقابه.

فإذا وصل إلى عناصر الضبطية القضائية علم بوقوع جريمة بدائرة اختصاصها إماعن طريق تقديم بلاغ أوشكوى، قامت حسب المجرى العادي للأمور بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها في حدود اختصاصها واختصاصاتها، ومتى انتهت من جمع الاستدلالات قامت بإرسال الملف إلى النيابة العامة المختصة باعتبارها تدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 36 فقرة 3 من ق إ ج [1].

ولوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ القضية متى توافرت شروط ذلك، وله أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة كما هو الحال في الجنح المتلبس بها وفي الجنح والمخالفات، وله أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب فتح تحقيق من الهيئة المختصة بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه.[2]

من المقرر فقها وقانونا أن الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح أثناء مرحلتي التحري والمتابعة القضائية تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك المقررة للمشتبه فيهم والمتهمين البالغين.

القاعدة أن الإجراءات الجزائية تتميز بأنها إجراءات مرحليةبالنسبة للأحداث المنحرفين أوالموجودين في خطر وكذا المجرمين البالغين، وأن تطبيقه تقوم به السلطة القضائية وكذا السلطات

---

1 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ع 48المؤرخة في 1966/06/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، مستدرك (ج ر 2015/41)،الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 المؤرخ في 2015/12/13

2 زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 21 .

التي يخول لها القانون مساعدتها في تنفيذ أحكامه وأن تشريعات أغلب الدول تخص الأحداث بإجراءات قانونية خاصة وتحيل إلى تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالبالغين متى انعدم النص الخاص بالأحداث[1].

وهو ما طبقه المشرع في ظل أحكام ق إ ج قبل الإلغاء [2]، لكن وبصدور ق .ح . ط فقد أقر المشرع أحكاموقواعد خاصة ومتميزة أثناء مرحلة التحري وكذا المتابعة ستكون محل تفصيل على النحو التالي في المبحثين المواليين :

1عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 183.

2 لقد وجهت إنتقادات كثيرة للمنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بسبب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم على الأطفال الجانحين.

المبحث الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالتحري الأولي

تشمل التحريات الأولية تلقي الشكاوي والبلاغات والانتقال إلى مسرح الجريمة والبحث عن الآثار والدلائل وقرائن الأشياء التي تثبت وقائعها والمحافظة عليها وإثباتها في محاضر، وسماع الشهود وسؤال المشتبه فيه وتفتيش الأشخاص والمساكن، والتوقيف للنظر وتسخير الأشخاص المؤهلين، واستخدام الوسائل العلمية المختلفة كالاستعراف عن طريق البصمة الوراثية وبرمجيات الإعلام الآلي، وتحرير المحاضر وغيرها من الإجراءات المرتبطة بهذا العمل.[1]

تبدأ مرحلة البحث والتحري إما بتقديم شكوى ضد الطفل لدى مصالح الأمن من الشخص المجني عليه أومن ولي أو وصي الطفل أو من الحدث نفسه الذي يمكنه أن يتقدم إلى مصالح الأمن ليبلغهم انه ارتكب جريمة، ومهما يكن فإن هذه الشكوى ما هي إلا مجرد إبلاغ حتى ولو تعلق الأمر بجرائم يتطلب تحريك الدعوى العمومية فيها، وإما عن طريق القبض عليه من مصالح الأمن أثناء قيامها بالتحري عن الجرائم واكتشاف أن الحدث يعد أحد مرتكبيها فيقوم رجال الشرطة القضائية مباشرة بإبلاغ وكيل الجمهورية وتتخذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بحماية الحدث كإيجاد المكان المناسب لحجزه إلى حين التحقيق في الجريمة .[2]

نص المشرععلى مرحلة البحث والتحري في الباب الأول من الكتاب الأول وفقا للمواد من 11 إلى المادة 28 من ق إ ج من خلال التطرق إلى الأشخاص الذين يشملهم الضبط القضائي وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

إن مهمة الضبطية القضائية هي القيام بأعمال الاستدلال أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها.[3]

1 أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط سنة 2011 ص 36.

2 سامية الموالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية بن عكنون، الجزائر، سنة 2002، ص 186.

3حسين حسين أحمد الحضوري إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث " دراسة مقارنة" دار المطبوعات الجامعية " الإسكندرية، مصر ، سنة2009 ص 43.

كما تطرق المشرع إلى هذه المرحلة في الفصل الأول من الباب الثالث الموسوم ب (في التحري الأولي والتحقيق والحكم)من ق. ح. ط ، وما يلاحظ أن المشرع في هذا الباب " باب التحري الأولي " وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 55 من ق ح ط، فقد جاء بأحكام وإجراءات وقواعد خاصة ومختلفة عن تلك المطبقة على المشتبه فيهم البالغين بغرض تعزيز قرينة البراءة المنصوص عنها في المادة41 من الدستور الحالي، وتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي شرعية الإجراءات من يوم ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية صدور حكم نهائي[1] .

إذن فإن مرحلة البحث والتحري تكتسي أهمية كبيرة، وتزداد أهميتها وخطورتها إذا كانت إجراءات الاستدلال تتخذ في مواجهة الطفل الجانح وعلى رأسها إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: من حيث الجهة المكلفة بالتحري الأولي

إن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، وأول من تواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم، وبالتالي تعتبر معاملة الشرطة للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، وهي أول عامل مؤثر في نفسه الهشة الغضة التي لا تتحمل هزة أو صدمة، ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة الأحداث وتكوينهم وظروفهم البيئية، وبأن المعاملة الإنسانية والإعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم، وبأن عليها وهي تواجه حدثا جانحا أو معرض للجنوح بان تتصرف على نحو مستنير لائق تصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضوا في المجتمع الذي يحميه.[2]

نص المشرع وفقا للمادة 15 من ق إ ج على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وذلك على سبيل الحصر، وفي المادة 16 و16 مكرر على الاختصاص المحلي الذي يمارس فيه الضباط صلاحياتهم، وكذلك على الاختصاص النوعي لعناصر الضبطية القضائية.[3]

1وهو الموقف الذي جسده المشرع بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 23 ماس سنة 2017 م م للأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج بموجب المادة الأولى منه ج ر ع 20 .

2 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة سنة 2009، ص 108.

3 انظر المادة 17 و18 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 /02.

إن التجربة والواقع قد دل على أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأحداث تمارس ذات أسلوبها مع البالغين وهو أسلوب يتميز بالشدة والحزم، وأسلوب يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح، وهذا يعني بوضوح أن نظام الشرطة العادية يجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم بحيث لا يشمل الأحداث الذين يجب أن يكون لهم في المقابل نظام شرطة خاص بهم يراعي أهداف وغايات قانون الطفولة الجانحة .[1]

وتتجلى خصوصية الإجراءات أمام قضاء الأحداث في ضرورة التخصص لدى الأجهزة غير القضائية التي تتعامل معهم، لاسيما رجال الشرطة والمساعدين الاجتماعيين، وباعتبار أن الشرطة هي أول جهاز يحتك بالحدث، غدة الحاجة إلى وجود شرطة خاصة ومدربة أمرا يثار بإلحاح شديد منذ علم 1926، كما شغل هذا الأمر حيزا بالغا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" [2].

إن لكل من الشرطة والضابطة القضائية دور أساسي في التعاون مع القضاء الجنائي العادي وقضاء الأحداث على السواء، فالشرطة هي أول من تحقق مع مرتكب الجريمة بالغا كان أو حدث، والضابطة القضائية هي التي تتولى جمع التحريات والاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى في قضايا البالغين والأحداث على السواء[3].

مع الملاحظة بأن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح الضبط القضائي بموجب نص المادة 12 من ق إ ج عند صدوره سنة 1966،وبعد تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 أصبح المصطلح المستعمل هو الشرطة القضائية طبقا للمادة 12 تلك[4].

وبناء عليه فإننا سنتناول الأحكام والقواعد الخاصة من خلال التطرق إلى الإطار البشري المكلف بالبحث والتحري في الفرع الأولثم إلى الإجراءات الخاصة المقررة في هذه المرحلةفيالفرع الثاني.

---

1 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص182-183.

2 ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، سنة 2014، ص36 ، أنظر ج ر ع 20المؤرخة في 2017/3/29 .

3 مهدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2018، ص 75

4 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، طبعة سنة 2018 ص 153 .

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري في التشريع الدولي والمقارن

إنه وفي إطار السعي لإنشاء نظام قضائي مستقل يعنى بقضايا الأحداث فقد اهتم المشرع الدولي بالعمل على إنشاء هيئة بحث وتحري مستقل مكلفة بالتحري في قضايا الأطفال الجانحين.

لما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعية عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة، لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به معهم فقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول" منذ سنة 1947 بالدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال، سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الأول 1979 قرارا اعتمدت بموجبه مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين،ولا شكأن هذه القواعد تنطبق على الأجهزة المرتبطة بقضايا الأحداث المنحرفين، كرجال الشرطة وإداري المؤسسات الإصلاحية والمساعدين القضائيين وغيرهم، ومن أهم هذه القواعد ضرورة أن يحترم ويحمي هؤلاء الموظفين أثناء تأدية قيامهم بوظائفهم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

ولهذا أوصت الهيئات الدولية بمجموعة من التوصيات أهمها:[1]

- ضرورة توجيه شرطة الأحداث نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.
- العناية بالأطفال الذين تسوء معاملتهم من قبل أسرهم.
- الاهتمام بالأماكن التي تكون مراكز جذب الأحداث.
- عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات في أندية وبيئات الأحداث.

كما أكدت منظمة الشرطة الدولية على " ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة،وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم".[2]

1 قرارات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في اجتماعها لعام 1954 بدور شرطة الأحداث وتوصياتها.

2 زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 101

كذلك أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 والمؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء الدول إدارات خاصة لشرطة الأحداث، [1]

ومما تقدم أدركت دول عديدة أهمية وضرورة إنشاء نظام إجرائي متخصص في قضايا الأحداث ومنه استحداث شرطة خاصة بالأحداث، ويعتبر قانون المسطرة الجنائية المغربية من بين التشريعات العربية التي قامت بإحداث لأول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث تماشيا مع مقتضيات المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث .[2]

وفي العراق تم في عام 1975 إنشاء معاونية شرطة الأحداث في بغداد وتطورت سنة1985 إلى مديرية شرطة الأحداث، وقد نص قانون رعاية الأحداث على أن تتولى شرطة الأحداث البحث والأحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين،والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح، وكذلك يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث لإحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.[3]

وفي مصر تنص المادة 118 من قانون الطفل المصري لعام 1996 المعدل والمتمم على أنه " يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يتواجدون فيها، والتي يعهد إليها مهمة جمع الاستدلالات بقصد البحث عن الجريمة التي ارتكبها الحدث وتحديد نوعها ومدى جسامتها وخطورتها، ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذلك البحث عن الحدث المجرم والتحري عن ظروفه الخاصة النفسية والاجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله إلى النيابة للتصرف فيه، فلا يملك مأمور الضبط أي سلطة في

1 محمد نيازي حتاته ، الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الإجتماعي العدد الثالث ، منشورات المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الرباط ، المغرب ، سنة 1981 ، ص 155، 157 .

2 وذلك طبقا للمادة 460/19 من قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم 22/01.

3حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة20/18أفريل1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص153.

التصرف في أمر الحدث أو المعرض للانحراف، إذ يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

وتم إنشاء شرطة لحماية الأحداث بوزارة الداخلية سنة 1957ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم 1962 قضى بإنشاء مكاتب فرعية لها في كثير من مديريات الأمن، ومن أهم اختصاصات هذه المكاتب ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم .[2]

وفي فرنسا أنشأت فرقة لحماية الأحداث بباريس سنة 1934، ثم عممت في الإقليم الفرنسي سنة 1975.

إذن وبعدما انتهينا من التطرق إلى الهيئات المكلفة بالبحث والتحري على مستوى التشريع الدولي والمقارن ومنه توصلنا إلى أن معظم الدول تخص فئة الأحداث بجهاز شرطي مستقل فإننا سنتناول الهيئات المكلفة بالبحث والتحري في التشريع الجزائري للوقوف إلى مدى التزام المشرع بما تضمنته الإتفاقيات الدولية، وذلك وفقا لما يلي .

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري الأولي مع الطفل في التشريع الجزائري

في إطار إفراد نظام إجرائي خاص بقضايا الأحدث وتجسيد لمبدأ استقلالية هذا النظام ومن أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأوضاع الاجتماعية المتدنية، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرب المدرسي، وتزايد نسبة الشباب وكذا النزوح الريفي، جعلت الدولة عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني تسارع للتدخل بغرض مواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في وسط الأحداث، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية في مجال القصر أنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا وخلايا مهمتها حماية الطفولة من الانحراف.[3]

1 حاج براهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع جنائي، الجزائر، سنة 2015، ص 58 .

2 شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص 102.

3عبد الحفيظ بكيس مع نخبة من الباحثين والأساتذة، المرجع السابق، ص 308.

أولا: فرق حماية الأشخاص الهشة التابعة لجهاز الأمن الوطني

تم إنشاء فرقة لحماية الأطفال بموجب المنشور رقم 08-82 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة، أين بادرة المديرية العامة إلى إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، حيث كلفة بمراقبة جنوح الأحداث.[1]

لقد جاء في الصفحة الثالثة من المنشور على أنه " ويكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق فرق القصر بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وتنصب في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الإختلاط، نظرا للطبيعة الإجتماعية لحماية الطفولة الآثمة "،وفي الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية جاء أنه " من الضروري لكي يتسنى تجنب الإختلاط المضر بالمجرمين الأحداث مع كبار الأشرار ولا سيما المتعودين منهم،أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة ".

حيث نم إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث تعمل في المدن الكبرى، وتم تأسيس هذه الوحدات المختصة في أمن ولاية الجزائر، وهران، قسنطينة عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر على أن تعمم لا حقا في بقية ولايات الوطن. [2]

الملاحظ أنه بعد سنة 2016 تم إلغاء تسمية فرقة حماية الطفولة واستبدلت بمصطلح فرقة حماية الأشخاص الهشة التي تشمل بالإضافة للأطفال الجانحين الأطفال في خطر، النساء، المعوزين.

إن المعاملة الأولى التي يتلقاها الحدث من جهاز الضبطية هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهي أيضا أولى العوامل المؤثرة في نفسيته الهشة التي لا تتحمل الصدمات[3].

---

1 حاج إبراهيم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

2عمليا ووفقا لأخر الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني فإن عدد هذه الفرق هو 63 فرقة موزعة عبر جميع المراكز الولائية للأمن الوطني ، مع الإشارة إلى أنه توجد مساعي لإنشاء فصائل على مستوى مقرات أمن الدوائر ، أنظر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz

3حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني نموذجا، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 المجلد 9، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، سنة 2016، ص78.

وما يهمن في هذا المجال هو مدى تمتع العاملين في فرق حماية الطفولة بصفة الضبطية القضائية،ومدى أهليتهم في حماية الطفولة الجانحة وهذا ما يقودنا للتطرق للنقاط التالية:

1/ تشكيلة فرق حماية الأشخاص الهشة.

إن فرق حماية الطفولة موجود ضمن جهاز الضبطية القضائية، تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران تشكل من محافظ شرطة، وهو الذي يشرف على تسيرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشيات شرطة،وبغرض التسيير الحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، تتكفل الأولى بالمراهقين، وتتكفل الثانية بالأحداث والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة، وفي الولايات الأقل كثافة سكانية تكون فرق الأحداث من محافظ شرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة، وتتشكل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[1].

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة تم تغيير التشكيلة بتغير التسمية حيث أنه على مستوى أمن الولاية توجد فرقة تحت رئاسة ضابط شرطة رئيسي ويكون إلزاميا من جنس أنثى، ويساعدها ثلاث ضباط شرطة من عنصر نسوي ورجالي، أما على مستوى أمن الدوائر فتوجد فصيلة تحت رئاسة ضابط شرطة ولا يهم الجنس وله مساعدين ولا يشترط فيهم صفة الضابط.

2/ مؤهلات فرق حماية الأشخاص الهشة .

لم يتطرق المنشور للمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر فيمن يكون ضمن فرقة حماية الطفولة باعتبار أن هذا الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة إلا أن المنشور أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرقة حماية الأحداث، وأن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل، وهذا ما أكدته قواعد بكين تحت عنوان " التخصص داخل الشرطة " حيث نصت " يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى ." [2]

1 زيدومة درياسة، مرجع سابق، ص 42 .

2 أنظر القاعدة 1/12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين، المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

وفي هذا السياق وما دام الهدف من التحقيق مع الحدث هو إصلاحه لا عقابه فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لدى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا الأحداث منها ما يتعلق بالتكوين والتأهيل المناسبين للتعامل مع الحدث، ومنها ما يتعلق بشروط الرغبة الذاتية الصادقة في العمل مع الأحداث ومنها ما يتعلق بمؤهلاتهم وهي [1]

أ/ أن يتم اختيار أفراد الضبطية ممن تكون لهم الرغبة الصادقة والصبر في العمل مع الأطفال، وأن يكون الفرد متمتعا بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع وغير صبور أو اشتهر بالقوة والعنف، وبالتالي يصعب عليهم التكيف مع الأطفال .

ب/ أن تدعم الضبطية القضائية بشأن الأطفال بعناصر نسائية للتعامل معهم خاصة منهم من لم يبلغ السابعة، مع الملاحظ أن المشرع حدد سن المتابعة ب 10 سنوات في ق. ح. ط. ج .

ج/ يجب على رجال الضبطية المكلفين بالأحداث الإيمان الكامل بأن إجرام الأحداث يمثل ظاهرة اجتماعية وإنسانية وليس ظاهرة إجرامية أو جنائية، وبالتالي يكون أسلوب التعامل مبنيا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه.

د/ يجب على ضابط الشرطة القضائية كسب ثقة الحدث وإقامة علاقة طيبة معه، وإقناعه بأن الشرطة إنما تستهدف في مصلحته وحمايته وانتشاله من بؤرة الفساد التي أحاطت به، وان يتكلم بلغة الحدث التي يفهمها، وعليهم ألا يخيفوا الحدث أو يهددوه أو يستعمل الخداع معه أو يشعروه بعدم مبالاته بظروفه وألمه أو أن يشعره بأنه كاذب أو يعامله بفظاظة[2].

و/يجب أن يكون أفراد الضبطية القضائية للأطفال مؤهلين للتعامل مع الأطفال وذلك بتدريبهم تدريبا خاصا قبل الإلتحاقبالخدمة، وأيضا أثناء قيامهم بعملهم حتى يمكنهم كشف انحراف الأحداث، وكيفية التعامل معهم مع الإلمام الكافي بمشاكلهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية التي تدفعهم إلى الإنحراف.

---

1 في بحث أجراه المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة لبحث تقييم ضباط الشرطة لنظم الأحداث في مصر تم استطلاع رأي الخبراء والممارسين في المشكلات التي يتعرض لها الأحداث، توصلت هذه الدراسة لنتائج منها أن الرغبة الشخصية لضباط الأحداث في البقاء بالعمل بشرطة الأحداث أبدى حوالي 5،76 بالمائة رغبتهم في استمرار عملهم مع الأحداث، بينما أبدى حوالي 7،14 بالمائة صراحة رغبتهم في عدم استمرارهم.

2 نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 516.

3/ مهام فرق حماية الأشخاص الهشة

بالنسبة لمهام فرق حماية الأشخاص الهشة فتتمثل في مكافحة العوامل المساعدة على إغراء القصر وانحرافهم وجنوحهم وذلك من خلال وقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين، ومراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية، والملاحظ في هذا المجال أن هذه الفرق دعمت بعناصر نسوية، رغم أن في بداية الأمر كان العدد ضئيل جدا، وأنه ما فتئ يكبر بتخرج الدفعات النسائية ومنها إطارات من مدارس الشرطة. [1] ومن مهامها أيضا ضبط المجانينوالمتشردين، ورقابة الأحداث من أسباب الفساد، وحمايتهم من إفساد الغير لهم، وكذا الكشف والبحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يستغل القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الولي أو الحاضن أو الوصيالبحث وكذا البحث والتحري مع فئة الاطفال الجانحين قصد الوصول لتحديد أسباب الجنوح واستعمال كافة السبل المتاحة لمكافحة هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر وفقا للإحصائيات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للامن الوطني .[2]

ثانيا: خلايا حماية الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني

لقد تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف،كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا حماية الأحداث هو مد فاعلية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وقد جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاص يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا[3].

1 مسعودان خيرة، ظروف إنشاء فرق حماية الأحداث، مداخلة من طرف عميد شرطة، إقامة القضاة من 11 إلى 14 أكتوبر 2010 .

2 تنسق هذه الفرق بمناسبة أداء عملها مع وكيل الجمهورية المختص، وكذا قاضي الأحداث وذلك من خلال تحرير تقارير أولية بمناسبة معالجة قضايا الأحداث الجانحين أو في خطر ، أنظر كذالك الملحق رقم واحد .

3 تم إنشاء خلايا حماية الأحداث بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 24 جانفي 2005 نحت رقم 4/07/2005/ ج إ

1/ تشكيلة خلايا حماية الأحداث

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول، ومن دركين اثنين، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء لكونه ضروريا، خاصة حالة التحقيق مع الحدث الجانح من جنس أنثى أو حالة تكون الضحية القاصر أنثى، وهذا لأنه يعطي للحدث نوعا من الاطمئنان والثقة، ويمكن أن تتوسع تشكيلة الخلية إلى ست 6 دركين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرن أعوانا طبقا للمادة 19 من ق إ ج،كما يشترط في من يعمل كرئيس للخلية أن يكون رب أسرة مثالي، كما يتم احتيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء اللذين لهم ميول واستعدادات في التعامل مع الأحداث.[1]

2/ مؤهلات خلايا حماية الأحداث

إن المؤهلات التي يجب توافرها في الأفراد اللذين يعملون في الخلايا المتخصصة لحماية الأحداث والمرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتباره ضابط شرطة قضائية التابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الإجتماعي، كما يجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم، وتحقيقا لذلك فإن التكوين يتم على مستوى الجامعات والمدارس العليا ويشرف عليه أخصائيين، كما يتم كذلك على مستوى مدارس الدرك الوطني، ويتضمن البرنامج الخاص دروسا حول النشاط الإجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولائك المعرضين لخطر الإنحراف الأخلاقي.[2]

3/ مهام خلايا حماية الأحداث

تتمثل مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية في تحرير وإرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية وفقا لأحكام ق إ ج، كما أنه يمكن حصر المهام في النقاط التالية:

1زيدومة درياسة، مرجع سابق، ص 46.

2 يشمل برنامج تكوين خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني المحدد بتاريخ 7 مارس 2005 تحت رقم 2/06/2005 مجموعة من المواد أهمها، كيفية المقابلة، الوساطة الإجتماعية، التحقيق الاجتماعي، مبادئ علم النفس الجنائي ، مبادئ علم النفس للطفل.

أ/ الوقاية والحماية: تقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الإنحراف، وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها إعلام فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة وفقا لمعايير توزيع الإختصاص، إضافة إلى البحث لكل الأحداث الفارين. [1]

ب/ التوعية والتحسيس: تعمل خلايا حماية الأحداث بالتعاون مع مجموعة من المديريات الولائية ومنها مديرية البيئة، الشباب والرياضة، الصحة، الثقافة، الشؤون الدينية، التكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات، ووسائل الإعلام، كما تتعامل هذه الخلايا مع جميع الهيئات التربوية وذلك بوضع برنامج خاص خول المخدرات خاصة في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني، وكذا منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ج/ إعادة الإدماج: هناك بعض المراكز المتخصصة في عملية الإدماج وهذا يتم عن طريق التنسيق مع مراكز إعادة التربية، ففي ولاية الجزائر مثلا تقوم هذه الخلايا بالتنسيق مع مركز إعادة تربية البنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالأبيار.[2]

نستنتج بأن تخصيص جهاز شرطي للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية، وفي هذا السياق يحتل دور الضبطية في مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث مركز بالغ الأهمية، إذ أن لرجال الضبطية القضائية بصفة عامة ميزة الاتصال الأولي بالحدث إذا ما قبض عليه أو إذا وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، وهكذا تعتبر معاملة الضبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه أو استئصال بذور الانحراف من نفسه.[3]

كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ. ج على فرق خاصة مهمتها التعامل مع الأحداث الجانحين تاركا المجال لمديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني لإنشاء وهذا ما يعتبر فراغا قانونيا واضحا يجب على المشرع تداركه، من خلال النص عليها في ق إ ج أوفي ق ح ط ، كما أن عمل خلايا حماية الأحداث التابعة للدرك الوطنيأصبح لا ينسجم مع حجم تفاقم ظاهرة جنوح

1 أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ع7 ، المجلة الرابعة ،1988 ص 211 .

2 زيدومة درياسة، مرجع سابق، ص 49 .

3 أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1993 ص 94 .

الأطفال والإحصائيات الرسمية تؤكد ذلك[1]،لذا نقترح أن يتم تعميم تواجد هذه الخلايا على جميع الجهات الأمنية تجسيدا لمبدأ تقريب الضبطية من الطفل الجانح والإسراع في الإجراءات .

الفرع الثالث: دور الضبطية الإدارية في حماية الأطفال الجانحين .

يجب أن تمثل الوقاية من الانحراف بشان الأحداث مكانة هامة وذلك بتخصيص ضبطية إدارية تستهدف درء خطر الإنحراف عنهم، وبالتالي يمكن إنقاذ الأحداث المهددين بخطر الإنحراف والانزلاق إلى هاوية الجريمة نتيجة لظروفهم الاجتماعية أو تواجدهم في وضع غير سليم خاصة وأنهم لا يدركون خطورة مواقف معينة قد تدفعهم إلى الإنحراف، ونظر لأنها تتكفل بالعمل على منع وقوع الجرائم فإن هذا الدور يكون أكثر فعالية في مجال الأحداث، ولن يتحقق هذا الدور إلا بتخصيص ضبطية إدارية خاصة بالأحداث يؤهلون تأهيلا خاصا يتفق مع الطبيعة الخاصة في التعامل مع الحدث، ويظهر دور الضبطية الإدارية في ميدان الأحداث في حماية الحدث والحيلولة بينه وبين الجريمة، ولكن يجب أن يكون تعامل موظفي الضبطية الإدارية معه بغير الطريقة التي يتعامل بها رجال الضبطية الإدارية بصفة العامة، أي لا يظهر موظف الشرطة بمظهر الشرطي مع الحدث، فقد يكون بالوعظ والنصح والإرشاد إلى غير ذلك من الوسائل التي لا تسبب اضطرابا للحدث، ويتحقق دور الضبط الإداري كذلك في المنع والوقاية من انحراف الأحداث بالاتصال المباشر مع والدي الحدث أو المدرسة أو الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث حتى يكون هناك تعاون وتنسيق لمنع انحراف الأحداث خاصة وان البيئة من العوامل المهيأة لانحراف الأحداث وهي متغيرة تبعا لتغير الظروف الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية والسياسة في عالم متغير لذلك يجب ألا يلقى عبء التدخل بالنسبة للأحداث على عاتق الشرطة فقط.[2]

---

1 أنظر موقع المديرية العامة للأمن الوطني المذكور سابقا المتضمن إحصائيات سنة 2016 الخاصة بالأطفال الضحايا والتي تشير لارتفاع رهيب لهذه الظاهرة أين قدر عدد الأطفال الضحايا ب 6191 منهم 2063 إناث يتوزعون حسب طبيعة الجريمة، ضحايا الضرب والجرح 3740، ضحايا الاعتداءات الجنسية 1695، سوء العاملة 642، الاختطاف 63 ، القتل العمد 39 ، وقدر عدد الأطفال في خطر 2712 منهم 1030 إناث.

2 حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1999 ص 22 .

وفي إطار سياسة المنع الجنائية حتى لا يتردوا في ذلك الجنوح، والأساس في هذه السياسة هو الخطورة للوقاية منها وليس الخطأ للعقاب عليه، فالهدف هو رعاية الحدث وحمايته لا مسائلته جنائيا، وإنما المسؤولية هي مسؤولية المجتمع عن هذه الحماية والرعاية اتجاه الحدث[1] .

فالوقاية مفيدة من ناحيتين، فهي أولا تنقذ بعض الأحداث المهددين بخطر الجنوح من الانزلاق إلى هاوية الجريمة بمساعدتهم على اجتياز المرحلة الدقيقة التي يمرون بها في حياتهم، وتقديم جميع التسهيلات والنصائح والإرشادات التي هم في أمس الحاجة إليها، وثانيا تعتبر الوقاية في كل الظروف خير من العلاج، إذ توفر على المجتمع نتائج الأعمال الجانحة التي يتعرض لها المواطن[2].

أولا : تعريف الطفل في خطر .

يعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه:« الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف».[3]

وتعرفه المادة 02 من ق .ح . ط بأنه هو:« ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقة أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطرالمحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».[4]

ثانيا : صور وحالات الطفل في خطر.

تنص المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على أنه:«تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الإجتماعي للطفل الذي

1 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2010 ، ص 63 .

2 علي مانع ، عوامل جنوح الأطفال في الجزائر نتائج دراسة ميدانية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 135

3 سعاد التيالي ، دور القضاء في حماية الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورا في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،الجزائر ، سنة 2008 ص 16 .

4 وفقا لقانون حماية الطفل رقم 12/15 فالمصطلح القانوني الذي أصبح محل استعمال هو الطفل في خطر،لا الطفل في خطر معنوي .

يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام لذاته، وكرامته»وفي هذا السياق يشكل وجود الطفل في خطر أحد المخاطر التي تهدد وجوده وكيانه .

أما المشرع الجزائري فقد حدد الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر وفقا للمادة 02 من ق ح ط والتي جاءفيها أنه تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

1- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي، بحيث يشكل هذا الظرف من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف، وهي الوضعية التي تقتضي التدخل العاجل لقاضي الأحداث المختص .

2- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، فينظر المشرع للطفل في هذه الحالة على أنه ضحية، كون أنه يشكل مشروع إجرامي مستقبلي، ويعتبر الطفل متشردا إذا ترك الطفل مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة، أو لم يكن له مسكن[1]

3- المساس بحقه في التعليم، وذلك في حالة مخالفة الأولياء للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة التعليم الأساسي من خلال إهمالهم لهذا الالتزام[2]، حيث أن الحق في التعليم مكفول دستوريا بموجب نص المادة 65 من الدستور الحالي والتي جاء فيها أن الحق في التربية والتعليم مضمونان، التعليم العمومي مجاني، وأن التعليم الإبتدائي والمتوسط إجباري، كما أن عدم جودة التعليم يعد من بين الحالات التي تعرض الطفل لخطر .

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وفي هذا السياق وتفاديا لانتشار الظاهر نص المشرع طبقا للمادة 195 مكرر من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، كما شدد المشرع من العقوبة حالة الشخص القائم بالتسول من أحد الأصول.

---

1 يوسف حسن يوسف جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر سنة 2013 ص 202 .

2 انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الصادرفي 1976/4/23 ج ر، ع 33 لسنة 1976، والقانون رقم 08 / 04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية " الصادر في 2008/1/27،ج ر،ع 4 .

5- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،وتطرح هذه الوضعية عادة في سن المراهقة للأطفال .

6- التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية، كان يكون الوالدين مثلا سيئ في تربية الأبناء مثل أن يكون الوالد مدمن خمر ومخدرات، أو تكون الوالدة تمارس الدعارة في البيت العائلي سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وهو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا بموجب أحكام قانون العقوبات في باب الإهمال العائلي وترك الأسرة والذي جاء فيه أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 د ج إلى 100.000 د ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم"[1].

7- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، وذلك ما اعتبره المشرع ظرفا شخصي مشدد مثل حالات التعدي على الطفل وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات، وفي حالة التسول بالطفل من طرف أحد الأصول طبقا للمادة 195 مكرر 1 .

8- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، ويطبق في هذا أحكام القواعد العامة، ويعتبر المشرع صغر السن ظرفا مشدد للعقوبة .

9- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله،من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني .

10- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته آو بسلامته البدنية أو المعنوية [2]

11- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات عدم الاستقرار ،والطفل اللاجئ[3] .

1أنظر نص المادة 330 فقرة الثانية من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 49 المؤرخة في 11جوان 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر العدد 71المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

2 أنظر القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 17.

3هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 238.

يفهم من الحالاتوالصور التي تضمنتها المادة الثانية أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وإن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل وأكثر من ذلك حمى الطفل اللاجئ الذي يجتاز الحدود طالبا الحماية وفقا للمادة الثانية الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل.

يمكن القول بأن المشرع أقرحماية للطفل المعرض للخطر بموجب ق ح ط والذي جاء فيه بأن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة [1]، ومن اجل تحقيق هذه الحماية، وتجنب وقوع الطفل في الحالات المذكورة أعلاه تبنى المشرع وفقا لأحكام ق .ح . ط نوعين من الحماية الأولى هي حماية اجتماعية والثانية هي الحماية القضائية.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري من خلال إقراره لحماية اجتماعية وأخرى قضائية للطفل في خطر وذلك تفاديا لاتساع ظاهرة جنوح الأحداث طبقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

بعدما انتهينا من التطرق إلى القواعد الخاصة التي أقرها المشرع لفائدة الطفل أو الحدث الجانح من حيشعي المشرع لتخصيص ضبطية قضائية متخصصة بالبحث والتحري في الجرائم،يستوجب علينا المقام أن نتطرق إلى الأحكام الخاصة بمناسبة اتخاذ إجراءات توقيف الطفل للنظر باعتباره إجراء خطير يمس بحرية الطفل في التشريع الدولي والداخلي وذلك في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: أحكام التوقيف للنظر في ظل المواثيق الدولية و ق. إ .ج.ج

لقد حضي إجراء التوقيف للنظر باهتمام كبير من قبل المشرع الدولي وذلك بالنص عليه في عديد الإتفاقيات الدولية التي تعن بحماية الحدث بالنظر لخطورة هذا الإجراء لأنه يعتبر أول تقييد لحرية الطفل، حيث أحاطته الإتفاقيات الدولية بجملة من الضمانات، أما المشرع الجزائري فإنه لم يفرد فئة الأحداث الجانحين بنصوص خاصة في مرحلة البحث والتحري سواء في ق .إ. ج أو ق. ح

1 أنظر المادة السادسة من ق ح ط رقم 12/15 .

.ط،حيث لم يتم استحداث فرق الضبط القضائي الخاصة بالأحداث الجانحين، كما لم يتم النص على الإجراءات التي تميزهم عن المشتبه فيهم البالغين[1].

إن المشرع الجزائري من خلال ق إ ج و قبل صدور قانون ح ط، لم يفرد أحكام خاصة بالتوقيف للنظر للأطفال وبالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب،[2]حيث أنه وبالرجوع إلى الكتاب الثالث م (ق إ ج ج) قبل الإلغاء تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " لا نجد نصا ينظم هذه المرحلة، وهذا رغم خطورتها على شخصية الطفل الحدث، بينما أخضع المشرع هذه الفئة إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فإننا سنتناول الأحكام المتعلقة بالتوقيف تحت النظر في ظل المواثيق الدولية ثم في ظل قانون إ ج وذلك لكي نقف على مدى التزام المشرع بما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل المواثيق الدولية

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد بهافانا سنة 1990 بشأن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة بضرورة معاملتهم كأبرياء ويعاملون على هذا الأساس ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقتصر على الظروف الاستثنائية، لذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . [3]

كما أرست قواعد جوهرية بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم باعتماد مجموعة من القواعد اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 كانون الأول لعام 1990 منها:

1 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1992، ص 53.

2 نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط 2 مزيدة ومنقحة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2016 ، ص 97 .

3 حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، المرجع السابق ،ص 45 .

* ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة،ويكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

* لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية [1].

ولقد حثت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990، على تشجيع الخطط والبرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية بالإضافة إلى تشجيع إقامة الروابط بين الدوائر المسئولة عن هذه التدابير مثل المؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني .

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) [2]،فكرست في مجملها لإعطاء الأولوية القصوى لإعادة دمج الأحداث المحرومين من حريتهم في المجتمع من خلال التأكيد على حصر فترة الاحتجاز قبل المحاكمة على الحالات الاستثنائية فقط والإسراع في محاكمة الأحداث، وكان الهدف الأساسي من وضعها هو التأكيد على النتائج السلبية للاحتجاز وسلب الحرية، وتعتبر فترة التوقيف في الفترة السابقة للمحاكمة من أخطر وأصعب فترات الاحتجاز خاصة إذا كانت هي المرحلة الأولى حيث يجدون أنفسهم وجها لوجه مع إجراءات معقدة تسلب منهم حريتهم وطفولتهم وتقصيهم عن عالمهم وبيئتهم.[3]

كما وضعت الأمم المتحدة مبادئ عامة خاصة بقضاء الأحداث المنحرفين، تتعلق بمرحلة وضع اليد على الحدث من قبل الشرطة ومرحلة التحقيق معه،ومنها يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام

1وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ، سنة 2009، ص 198 ، 199 .

2 إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم " 113/45 "بتاريخ 14 /1990/12 .

3 حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2015، ص 59 .

والديه أو أوليائه بذلك على أن يتولى قاضي النظر فورا في أمر إطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة الحدث.[1]

ونصت على أنه ولتأمين مصلحة التحقيق ومصلحة الحدث معا اقتضى الأمر وضع ضمانات إجرائية بشان توقيف الأحداثحددتها القاعدة الثالثة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بما يلي :

- لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .
- يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بالأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية .
- يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .
- يفصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين .
- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات، الفردية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم " .

وقد أكدت على هذه الضمانات القاعدة السابعة عشر من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، التي جاء فيها أنه " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء، ويعاملون على هذا الأساس ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر على الظروف الإستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الإحتجاز الاحتياطي أعطت محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم .[2]

1 أنظر القاعدة العاشرة من قواعد بكين التي توصي بأنه عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على الحدث يجب احترام مجموعة من القواعد والشروط .

2 بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2011 ،ص 88 .

وفي هذا السياق أصدرت لجنة حقوق الطفل عدة تفسيرات من خلال إصدارها عدة تعليقات مركزة على أن كل إجراء يجب أن يراعي مصلحة الطفل الفضلى، حيث أصدرت التعليق العام رقم 14/ 2013 المتعلق بحق الطفل في إبلاءالاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، واعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني / يناير – 1 شباط / فبراير 2013) حيث جاء " يسعى هذا التعليق العام إلى ضمان تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى واحترامه من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية، وهو يحدد الشروط اللازمة لإبلاءالاعتبار الواجب، ولاسيما في القرارات القضائية والإدارية إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تتعلق بالطفل كفرد وفي جميع مراحل اعتماد القوانين والسياسات الإستراتجية والبرامج والخطط والميزانيات والمبادرات التشريعية والمبادرات المتعلقة بالميزانيات والمبادئ التوجيهية، أي جميع تدابير التنفيذ فيما يتعلق بالأطفال بوجه عام أو بالأطفال كمجموعة محددة، وتتوقع اللجنة أن يسترشد جميع المعنيين بشؤون الأطفال بهذا التعليق العام في قراراتهم بما فيهم الآباء ومقدمو الرعاية "[1].

ولقد استجابت جل التشريعات على نحو متباين وبصيغ مختلفة لما جاء في القواعد التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن قوانين الأحداث المقارنة تتباين في مسائل متعددة، منها تحديد سن الحدث الذي يجوز توقيفه، وحالات التوقيف ومدته ومكانه .[2]

الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر في ظل ق إ ج ج .

إن خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بقرينة البراءة جعلت المؤسس الدستوري الجزائري الحالي يخضعه لجملة من الأحكام والشروط والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانات وحقوق للموقوف للنظر بصفة عامة وللحدث الموقوف بصفة خاصة حيث نص[3] على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة.

يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته.

1 ساحلي مايا ، أكرون الياقوت ، بوروبة سامية ، قمودي سهيلة ، ساسي سالمة بالتعاون مع السيد مزوزي ياسين ، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، مصلحة الطفل الفضلى ، حق الطفل في النسب وآثاره ، حقوق الطفل المحروم من حريته، المدرسة العليا للقضاء، دار هومة، الجزائر، لسنة 2017 ، ص 14.

2 زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص194، 195 .

3 أنظر المادة 45 من الدستور الحالي الصادر في شهر نوفمبر من سنة 2020.

يجب إعلام الشخص الذي يُوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يَحُدَ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

يخضع القصرإجباريااللفحص الطبي.

يُحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".

الأصل أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، وضمن شروط وضوابط قانونية، وهو المبدأ الذي اتفقت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا دساتير الدول باعتبار أن الحق في التنقل هو حق مكفول دستوريا، وأن الحرية هي أغلى شيء يحمله الإنسان، وأن القبض والاحتجاز يمثلان مساسا بالحرية الشخص في التنقل.

ولما كان التوقيف ذا خطورة بالغة بوجه عام فإن خطورته تتضاعف مع الحدث لما يؤدي لديه من حجب السلطة الأبوية (الأكثر حرصا على رعاية الحدث) وانتزاعه من بيئته الطبيعية التي ألفها وترعرع في أحضانها إلى مكان أخر بعيدا عن أهله وذويه فيسلمه ذلك للعزلة والخوف وقد يصيبه بصدمة نفسية تزيد في تعقيد حالته وقد يؤثر كل ذلك في مجريات المحاكمة التي تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للإجراء القسري الذي اتخذ بحقه فحرمه من حريته .[1]

1/ تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسهقصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية تمهيدا لعرضه على القاضي المختص .[2]

كما يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه " عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم

1 إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، عمان ، الأردن ، طبعة سنة 1999 ، ص 42 .

2 عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلالات) رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 ، ص 121 .

الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق" [1]، وبالتالي فإن التوقيف للنظر هو عارض من عوارض الحرية، وتقييد لحق الفرد في التنقل في أمان .

إن قرار توقيف شخص تحت النظر من القرارات الخاضعة لرقابة قاضي الموضوع، وهو قرار راجع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ولكن تحت رقابة وإشراف من وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة القضائية في هذا المجال ليس له السلطة التقديرية المطلقة بل هو مقيد بضوابط وحالات وشروط كي يوقف الشخص للنظر كالمشتبه فيه الذي لا يقدم ضمانات لمثوله أمام القضاء،وأن بقائه حرا من شانه أن يعرقل مجرى التحريات، وقد يتخذ هذا الإجراء لحماية الموقوف للنظر في حد ذاته كان تكون حياته مهددة بفعل انتقام ذوي حقوق الضحية سيما في جرائم القتل .[2]

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية ليسهل عليهم سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي يقوم بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .[3]

2/الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين شرعيته من المادة 45، 46[4] من الدستور الجزائريالحالي، والمواد 51و51مكرر 51 مكرر1 والمادة 52 من ق إ ج بالنسبة للتحقيقات في الجرائم المتلبس بها، والمادة 65 من ق إ ج بالنسبة للتحقيقات الأولية، والمادة 141 من قإ ج بالنسبة للإنابات القضائية، وهو ما سنتناوله فيما يلي حسب كل حالة.

1عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 141 .

2 أنظر المادة 51 من ق إ ج الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

3 أحمد غازي ، التوقيف للنظر ، ط3، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 36، 37 .

4 نصت المادة 46 من الدستور الجزائري الحالي على أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض "

***التوقيف للنظرفي حالة التلبس**

نص المشرع على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها بموجب المادة 41 إلى 62 من ق إ ج أين نصت المادة 41 " توصف الجناية أو الجنح بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو أسلحة أو وجدت به أثار تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

ومنه فإن المشرع الجزائري حصر حالات التلبس فلا يجوز القياس عليها، منها حالتي التلبس الحقيقي والتي ورد ذكرهما في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق إ ج وهماالتلبس بالجريمة حال ارتكابها، والتلبس بالجريمة عقب ارتكابها، وحالتين للتلبس الاعتباري ورد ذكرهما في الفقرة الثانية من المادة 41 وهما: التلبس بتتبع العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة، والتلبس بمشاهدة علامات أو أثار الجريمة على الشخص أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستدل منها انه ساهم في اقترافها، وحالة خامسة للتلبس ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة 41، وهي حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافها.[2]

أ/ الشروط القانونية لحالة التلبس

أوجب المشرع لصحة ممارسة الضبطية القضائية للسلطات المخولة لهم في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، ولكي يصبح التلبس منتجا لآثاره، تحقق الشروط التالية:

*أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق.

1 فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات ، دار البدر ، بدون سنة ص 161

2 جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 27 .

* أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه عند إبلاغه بها[1].

*أن يكتشف التلبس بطريقة مشروعة.

ب/ السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إن المشرع وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من ق إ ج، جعل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها من ق إ ج، وتتمثل أهم الصلاحيات المخولة لهمبموجب المواد من 42 إلى 52 من ق إ ج في إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر فقد أجازت المادة 51 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا اقتضى التحقيق ذلك، أن يوقف للنظر أي شخص توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية على أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر وان لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

فيما لا يجوز قانونا توقيف المشتبه فيه حالة ارتكابه لوقائع تشكل مخالفة أو تشكل جنحة معاقب عليها بغرامة فقط . [2]

***التوقيف للنظرفي حالة التحقيق الابتدائي**

تنص المادة 12 فـ2 من ق إ ج على أنه " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ".

نصت المادة 65 من ق إ ج على مسألة التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي حيث جاء فيها:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية، إلى أن يوقف للنظر شخصا

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 1 2015، المرجع السابق ص 261

2 يثير تطبيق هذه الشرط المتعلق بعدم جواز توقيف الشخص للنظر حالة ارتكابه لوقائع تشكل جنحة رصد لها المشرع عقوبة غرامة فقط إشكالات عملية في نظر المجتمع كون أن من الجنح من يعاقب عليها بغرامة فقط لكن خطورتها الإجرامية كبيرة جدا مثال ذلك جنحة إهانة هيئة نظامية التي تقع أمام العامة من الناس المتبوعة بالسكر العلني .

مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية " .

كما أن المادة أعلاه تحيلنا بخصوص تطبيق الإجراءات إلى أحكام المادة 51,51 مكرر، مكرر1 والمادة 52 من ق إ ج والمتعلقة بحالات التلبس خاصة وأن المشرع الجزائري حدد حالات التمديد على سبيل الحصر . [1]

ومن هنا نستنتج بأن العبرة من تقرير إجراء التوقيف للنظر هو أن ضابط الشرطة القضائية لم ينتهي من التحري والبحث وأن هذا الإجراء ضروري للحفاظ عل حسن سير التحقيق، كأن يكون ضابط الشرطة القضائية قام بمراسلة وكالات الهاتف النقال المختص بمناسبة التحري عن جريمة السرقة مثلا وذلك بغرض تحديد أماكن المشتبه فيهم ساعة ارتكاب الوقائع، أو أن يكون قد أرسل عينة من دم المشتبه فيه بالسياقة تحت تأثير المشروبات الكحولية وينتظر نتائج التحاليل قصد تحرير محضر المخالفة .

وفيما يتعلق بإجراءات التمديد للتوقيف للنظر فإن المادتين 51 إلى 65 من ق إ تجيز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وذلك بعدما يقوم باستجواب الشخص المقدم إليه أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .[2]

كما أن المشرع أجاز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص حسب الحالات : [3]

تمديد لمرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

تمديد ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمربجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد .

تمديد لخمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

1 يثار عمليا إشكالية التمديد خاصة حالة توقيف المشتبه فيه في نهاية الأسبوع وتنقضي مدة 48 ساعة المقررة قانونا ويقدم طلب التمديد بيوم السبت مثلا ، خاصة وأن عمل الدوام يكون بيوم الأحد .

2 أنظر المادة 65 فقرة الثانية ، وفي هذا الإطار يثار بمناسبة الترخيص لضباط الشرطة القضائية بالموافقة على طلب التمديد للتوقيف تحت النظر تقديم المعني أمام القاضي المناوب ، كون أن المشرع نص في المادة 65 فقرة السابعة على أنه يجوز بصفة استثنائية ، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة .

3 إن قاعدة تمديد التوقيف تحت النظر تخضع لمعيار خطورة الجريمة المرتكبة.

***التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية**

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا وذلك عن طريق آلية الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من ق إ ج ويترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق، ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون، فإذا تعلقت الإنابة سماع شاهد، تستلزم حلف اليمين وتحرير محضر بذلك بحيث انه بموجب الفقرة الأولى من المادة 39 من ق إ ج يكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، ويتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور وحلف اليمين المقررة قانونا المتضمنة في الفقرة الثانية من المادة 93 من ق إ ج، والإدلاء بشهادته، وإذا كانت مقتضيات تنفيذ الإنابة والمهمة المسندة لضابط الشرطة القضائية منه اللجوء إلى إبقاء شخص تحت مراقبته، فإنه طبقا لأحكام المادة 141 من ق إ ج يمكنه توقيفه تحت النظر، على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق ولهذا الأخير أن يمدد بإذن كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة ثماني وأربعين 48 ساعة أخرى بعد سماع الشخص الموقوف للنظر، ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بمقرر مسبب دون أن يقتاد الشخص الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق وينوه بذلك في المحضر[1].

وخلال مدة التوقيف للنظر تطبق الأحكام المنصوص عنها في المادتين 51مكرر و51 مكرر 1 من ق إ ج والمتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر المقررة قانونا، كما يمارس قاضي التحقيق خلالها السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و 52 فقرة 2 منها من ق إ ج، أي سلطة الإذن بتمديد التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر وندب طبيب لفحص الشخص الموقوف إذا اقتضى الأمر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه[2] .

1 محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص213، 214 .

2 مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ، س، ن سنة 1998ص 29.

فإذا كان الموقوف للنظر من جنسية أجنبية وجب على ضابط الشرطة القضائية وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يكن قد اتصل بأحد أفراد عائلته أو بمحاميه[1].

إذن نستنتج بأن المشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصفة استثنائية وحصر في ثلاث حالات لا يجوز التوسع فيها وهي حالة التلبس، وحالة التحقيق الإبتدائي، وفي حالة تنفيذ الإنبات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، ولكي يوازن المشرع بين الأصل وهو بقاء الإنسان حر والاستثناء وهو تقييد حريته جعل إجراء التوقيف للنظر يخضع لرقابة القضاء من جهة وأقر على مجموعة من الحقوق لصالح الشخص الموقوف للنظر التي هي واجب يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى من جهة أخرى يرتب المشرع على مخالفته مسائلة تأديبية قد تصل للمسائلة الجزائية لضابط الشرطة القضائية حالة الإخلال بحقوق الموقوف للنظر .

المطلب الثالث: أحكام التوقيف للنظر في ظل قانون حماية الطفل

بالرجوع إلى الكتاب الثالث من (ق إ ج) تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث قبل إلغائها فإننا لا نجد نصا ينظم هذه المرحلة وهذا رغم خطورتها على شخصية الطفل الحدث، بينما أخضع المشرع هذه الفئة إلى ما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبقي هذا الوضع يطرح إشكالية مدى جواز توقيف الطفل تحت النظر وماهية السن التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء إلى غاية صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي رفع اللبس على كثير من الإشكالات القانونية والعملية، علما أن المادة 51 من " ق إ ج " جاءت بصيغة العموم حيث جاء فيها على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظرشخصا أو أكثر....." [2]

وباعتبار أن التوقيف للنظر من شانه الحد من حرية الطفل الجانح فان المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات والشروط والقواعد التي من شانها حماية الطفل الموقوف وفقا لما جاء في

1 تثار عمليا إشكالية التعامل مع الشخص الموقوف للنظر سواء أكان بالغا أم قاصرا ولكنه من جنسيات إفريقية والذين دخلوا للإقليم الوطني بطريقة غير شرعية ولا يتقنون اللغة العربية أو الأجنبية بل يتكلمون فقط اللهجة الخاصة بهم كاللهجة " الهاوسية"، كيف يتم تحرير محاضر سماع بشأنهم ، وكيف يبلغون بحقوقهم حالة إيقافهم تحت النظر .

2 أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، د ط،النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021، ص 35.

أحكام المادة 48 من ق . ح. ط وما يليها والمادة 51 وما يليها من قانون 02/15 المعدل والمتمم ق إ ج .

وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط المقررة لتوقيف الطفل للنظر، وكذا الحقوق والضمانات الخاصة وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: الشروط المقررة لتوقيف الطفل الجانح للنظر

بالرجوع لما تضمنه ق ح ط فإنه يمكن الاستنتاج بان المشرع نص على جملة من الشروط الواجب توافرها لكي يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل منها ما هم متعلق بشخصه، ومنها ما هو متعلق بقواعد التوقيف للنظر ومنها ما هو متعلق بالأماكن المخصصة للتوقيف للنظر .

1/ الشروط المتعلقة بالسنالمقرر للتوقيف وطبيعة الجريمة:

نص المشرع وفقا للمادة 48، 49 من ق ح ط على أنه لا يجوز اتخاذ إجراء التوقف للنظر إلا في حق الطفل الذي يفوق سنه 13 سنة ويكون مشتبه فيه لارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمةو لا يكون التوقيف إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس سنوات وكذا في الجنايات،[1] وهذا خلافا لما تضمنته المادة 51 من ق ا ج التي تنص على أن التوقيف للنظر في حق المشتبه فيهم البالغين يكون في الجنحالمعاقب عليها بالحبس والجنايات ولم يشترط المشرع شرط الإخلال بالنظام العام و مدة العقوبة المقررة للجريمة، وهو ما يشكل خاصية يتميز بها قضاء الأحداث.

2/ الشروط المتعلقة بمدة التوقيف للنظر :

أقر المشرع حكم خاص في هذا الباب وهو عدم إمكانية تجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة وهذا طبقا المادة 49 من ق.ح . ط فقرة 02 التي تنص على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة " و مقارنة مع أحكام نص المادة 51 من ق ا ج فقرة 02 التي جاء فيها أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة .

نستنتج إذن بأن المشرع أقر ضمانة لصالح الطفل الموقوف وهو تقليص مدة التوقيف للنصف أي 24 ساعة مقارنة مع مدة التوقيف للنظر المقررة للمشتبه فيهم البالغين المقدرة ب 48ساعة، كما يلاحظ انه في باب تمديد التوقيف للنظر وفقا لما جاء في الفقرة 4 من المادة 49 فان

1 نجيمي جمال،مرجع سابق ط 2 ص 101

مدة تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 51 من ق. ا . ج في باب التمديد لمدة التوقيف للنظر وكذا المادة 65 من ق ا ج فقرة 02 . [1]

مع الإشارة بأن تمديد التوقيف للنظر يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون إ ج وفي هذا القانون وما يعزز الحماية الإجرائية للطفل في هذا الباب "التوقيف للنظر" أن المشرع ووفقا للمادة 49 من ق ح ط الفقرة الأخيرة قد رتب أحكام جزائية في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر حيث يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2] .

وفي التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي وضع أحكاما خاصة لاحتجاز الأطفال المشتبه فيهم وذلك بموجب القانون الصادر في 05مارس 2007 بشان تعديل قانون الإجراءات الجنائية وتعديل الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، ووفقا للمادة الرابعة منه فإنه يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر سنة، ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه العاشر والثالث عشر سنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات حددت على سبيل الحصر.

كما أن من بين القواعد الخاصة التي أقرها المشرع الفرنسي حماية للطفل الموقوف للنظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الأحداث الفرنسي التي تنص " إن استجواب الأحداث الموقوفين تحت النظر وفق المادة 64 من القانون الجنائي الفرنسي يكون محل تسجيل سمعي بصري التسجيل الأصلي يوضع في أحراز وصورته ترفق بالملف لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حالة نزاع حول مضمون محضر السماع وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو بطلب من أحد الأطراف، كل شخص يقوم ببث التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقا لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قيمتها 15000 أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، يتلف التسجيل الأصلي وصورته في مهلة شهر ".

ومنه فقد أصبحت تقنية التسجيل السمعي البصر بالنسبة للأحداث الموقوفين تحت النظر إلزامية في فرنسا، لأن هدف المشرع من استحداث هذه التقنية هو حمايته من كل تعسف، خاصة أن

1 عبد الحفيظ بكيس ، مرجع سابق ، ص 310 .

2 جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،ص 24 ، وأنظر المادة 107 من قانون العقوبات .

ما قد يرد في المحضر من تصريحات مخالف لما أدلى به الحدث على أساس أنه بواسطة هذه التقنية يتم سماع التصريحات بالصوت والصورة .[1]

3/ الشروط المتعلقة بأماكن التوقيف للنظر : [2]

نظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان [3]، وهو ما نصت عليه المادة 52 فقرة 04 من ق. ح .ط، مع الضرورة أن تراعى في هذه الأماكن خصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون هذه الأماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[4].

كما تنص الفقرة الخامسة على أنه " يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر ."

بالرجوع للمادة أعلاه فإنها لم تحدد الشروط الواجب توافرها في الأماكن المخصصة للتوقيف تحت النظر والتي جاء النص عليها وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، وتتمثل في[5].

- ضرورة توافر التهوية والإنارة وشرط النظافة ومستلزمات النوم.
- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث، والذكور والإناث.
- ضرورة تعليق لوحة الحقوق المقررة للشخص الموقوف بصفة واضحة ومقروءة .

إن هذه الأماكن تبلغ لوكيل الجمهورية المختص إقليميا مسبقا، والذي يجب عليه وعلى قاضي الأحداث المختص زيارتها دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر، لكن وبالرجوع للمادة 52 فقرة 5 من

---

1 محمد حمدي ، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة ، المغرب ، سنة 2008 ص20

2 أنظر المادة 19فقرة من عهد حقوق الطفل في الإسلام المذكور سابقا، مع ملاحظة أن شرط إستقلالية أماكن توقيف الأحداث عن البالغين في الجزائر حاليا صعب التطبيق عمليا.

3 أنظر المادة 52 من القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية .

4 أنظر البند 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام الفقرة 2 .

5 التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 2001/7/31 الموقعة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

(ق إ ج) التي جعلت من الزيارة حق جوازي بالنسبة لأماكن توقيف المشتبه فيهم البالغين من طرف وكيل الجمهورية، وهذا ما يعزز من الضمانات التي أقرها ق . ح ط للطفل الموقوف للنظر.

ونسجل في هذا المجال أن الجهات الوصية المتمثلة في القيادة العامة للدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني فور صدور ق .ح. ط بادرت في تجهيز الفرق الإقليمية للدرك الوطني، وكذا مقرات الأمن الوطني بغرف خاصة بتوقيف الأطفال للنظر مستقلة عن غرف توقيف المشتبه فيهم البالغين تحت النظر، وهذا استكمالا لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، وكذا لما هو مقرر من آليات قصد حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة .[1]

لكن ما يعاب على المشرع أنه كان يجب عليه النص على شروط ومعايير أماكن التوقيف تحت النظر في ظل ق. إ .ج أو ق ح ط لا تركها لتعليمة وزارية مشتركة ضمانا لحقوق الطفل الموقوف.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح الموقوف للنظر

يتفق جل الفقهاء على أن التوقيف للنظر يعتبر من أخطر الإجراءات والصلاحيات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذه لكونه يمس بحرية الأشخاص، و أنه يشكل تنازل عن الصلاحيات المخولة للقضاء الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقييد حرية الأشخاص، ويزداد هذا الإجراء خطورة إذا طبق ضد الأطفال القصر، لذا فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات هي

1/ وجوب الإخبار الفوري لوكيل الجمهورية المختص .

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة بمناسبة توقيف الطفل للنظر إخبار وكيل الجمهورية فورا عن أسباب التوقيف مع موافاته بتقرير عن دواعي التوقيف للنظر،وأن يتم اطلاع الحدث عن

1 أنظر المادة 116 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، كما تثار من الناحية العملية حالة توقيف عدد كبير من المشتبه فيهم ولا تستوعبهم أماكن التوقيف المتوافرة بالفرقة مثلا، فيتم إيقافهم في الفرق المجاورة، فما هي السجلات التي يتم التدوين فيها ، وعلى من تقع المسؤولية حالة عدم توفيرواحترام الحقوق المقررة للطفل الموقوف للنظر .

أسباب التوقيف حتى يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن تساؤلات ضابط الشرطة القضائية.[1]

وهذا ما يستنتج من مضمون نص المادة 52 من (ق إ ج) التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه:« يجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إما توقيع صاحب الشأن فيه أو امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر».

2/ ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد توقيفه

نص المشرع على هذا الحق في المادة 50 الفقرة الأولى من ق . ح. ط [2]، التي تلزم ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل المتاحة، وقد عرف المشرع الممثل الشرعي في المادة 02 من نفس القانون على أنه هو " الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو حاضن الطفل القاصر الجانح "ولضابط الشرطة الاستعانة بجميع الوسائل كالانتقال أو الاتصال، ويشار إلى ذلك في محضر سماع الطفل تحت طائلة البطلان .

والعبرة من ذلك أن يضمن المشرع حضور الممثل الشرعي للطفل الحدث أثناء مرحلة البحث التمهيدي، لكون المصلحة الفضلى للطفل تستلزم ذلك، خاصة وأن المثول أمام الضبطية القضائية يشكل صدمة نفسية للبالغين فما بالنا بالحدث، وعليه فحضور ولي الأمر أثناء البحث والاستجواب من شانه أن يشعر الحدث بطمأنينة أكثر ويفضي إلى نتائج أفضل .[3]

3/ وجوب تحرير محاضرسماع للطفل الموقوف للنظر

ألزم المشرع طبقا المادة52 فقرة 02 من ق.ح. ط . ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع الحدث الموقوف للنظر ويدون فيه مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت جلسة السماع

1أنظر المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ نفاذها هو 23 مارس 1976، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/5/16 ج ر ع 20الصادرة بتاريخ 1989/5/17

2 أنظر المادة 2/44 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المذكور سابقا .

3محمد أحمد ضو الترهوني ، ضمانات المتهم قبل المحاكمة في الإجراءات الجنائية الخاصة على ضوء المواثيق الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق أكدال جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب السنة الجامعية 200 2001 ، ص 280 .

وكل الأسباب التي استدعت التوقيف [1]، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد ترك المجال لضابط الشرطة القضائية في التحكم في طريقة تدوين محاضر السماع ونوع الأسئلة المطروحة وتقدير فترات الراحة ومدتها، حيث كان الأجدر أن تتم جلسات السماع بالتسجيل السمعي البصري حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت تفاديا للتعسف[2].

4/ واجب إجراء الفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر

نص المشرع وفقا لأحكام الدستور الحالي إجبارية إجراء الفحص الطبي بالنسبة للقصر،[3]وهو ما أكدته المادة 51 فقرة 02 من ق .ح. ط التي تنص" على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء فحص طبي على الطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر و ذلك من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة الاختصاص المجلس القضائي ويعينه ممثله الشرعي وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما انه يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة إثناء التوقيف للنظر".

وهذا خلافا لما جاء في المادة 51 فقرة ما قبل الأخيرة والأخيرة من ق ا ج التي تنص على أن الفحص الطبي للموقوف للنظر البالغ يكون بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر وقبل تقديم المعني أمام النيابة، أما بالنسبة للطفل الموقوف للنظر فإن تعيين الطبيب للفحص الطبي يكون من قبل الممثل الشرعي وإن تعذر يعينه ضابط الشرطة كما يمكن أن يكون بطلب من النيابة أو المحامي و يكون قبل وبعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر وحتى أثناء مدة التوقيف أي قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يسهر على مراقبة مدى احترام هذا الإجراء من خلال اطلاعه ومراقبته للشهادات الطبية المرفقة بالملف، وتواريخ تحريرها، و على ضابط الشرطة إرفاق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، في حين أن المشرع لم يرتب هذا الأثر بالنسبة للموقوف للنظر البالغ .

1 نصت الفقرة 02 من المادة 52 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

2نص المشرع على هذه الخاصية بالنسبة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية فقط ومنه نقترح أن يتم تعميم هذا الإجراء وهو التسجيل السمعي البصري ليشمل كذلك الطفل الجانح بمناسبة سماعه تحقيقا لمصلحته الفضلى .

3 نصت المادة 45 فقرة السادسة من دستور 2020،على أن الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر .

أما في التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي أوجب الفحص الطبي منذ بداية الحجز بالنسبة للأحداث الذي يتراوح سنهم بين 10 و 13 سنة ومن 13 إلى 16 سنة حتى ولو لم يطلب الحدث أو أحد أفرادأو محاميه طبقا للمادة 4 الفقرة الثالثة من قانون الأحداث، بينما الأحداث من 16 إلى 18 سنة فإن الفحص الطبي لا يتم إجراؤه ولا يصبح إجباريا إلا إذا طلبه القاصر أو والده أو المسؤول القانوني .[1]

5/ وجوب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالتوقيف وإخضاعها للرقابة

نصت المادة 52 فقرة 03 من ق.ح.ط على أنه " ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن تمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر" .

أوجبت المادة أعلاه أن يمسك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر على مستوى كل مركز للشرطة أو فرقة للدرك الوطني وتدون فيه كل البيانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر وهذا تجسيدا لآلية الرقابة القضائية المفروضة على أعمال الشرطة القضائية من قبل وكيل الجمهورية المختص، حيث تثبت تلك السجلات مدى احترام ضباط الشرطة القضائية للأشكال والأوضاع التي نص عليها القانون عند اتخاذهم لإجراء التوقيف للنظر. [2]

6/ عدم جواز تقييد للطفل الموقوف للنظروتصوير وأخذ صمته

إن من بين صلاحية رجال الضبطية القضائية أخذ صور وبصمات المشتبه فيهم لان ذلك يعد أحد الوسائل التي تسهل لهم كشف مرتكبي الجرائم[3]، وبما أن الدول العربية لم تسن نصوص خاصة تمنع تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تجيز ذلك بشروط اختلفت الآراء حول هذا الطرح

1 زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 96 .

2على مستوى كل فرقة درك وطني أو مقر امن وطني توجد مجموعة من السجلات الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالطفل الموقوف للنظر ، وهي سجلات مستقلة عن سجلات المشتبه فيهم البالغين ، منها سجل التوقيف للنظر ، سجل الزيارات ، سجل المكالمات ، سجل التغذية ، سجل الفحص الطبي وهذه السجلات تخضع لرقابة السلطة القضائية.

3 أنظر الفقرة 7 المادة 40 المتعلقة قواعد بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

بين مؤيد ومعارض ومؤيد بتحفظ وشروط[1]، كما يطرح في هذا الإطار إشكال مدى جواز تقييد الأطفال الجانحين المشتبه فيهم لما له من أثر على نفسية الطفل ومن هنا تم اقتراح ما يلي:

*منع تصوير وتقييد وأخذ بصمات الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة "13" ولو كانت أفعالهم جناية إلا بإذن من القاضي المختص.

*منع تصوير وتقييد وأخذ بصمات الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة ولا يفوق ثمانية عشر سنة الذي ارتكب جنحة بسيطة أو مخالفة إلا بإذن من القاضي المختص .

*إجازة تقييد الأطفال البالغين الذين يبلغ سنهم أكثر من ستة عشر سنة 16 في حالة إبدائهم مقاومة فقط.

وما يعاب على المشرع أنه قبل صدور ق . ح . ط لم يشترط على ضابط الشرطة القضائية الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث قبل اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر، وذلك واضح من نص المادة 51 من ق إ ج والذي جاء عاما وأوجب على ضابط الشرطة أن يطلع وكيل الجمهورية سواء كان الشخص بالغا أم حدثا وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وكانت تطبق القواعد العامة بهذا الشأن . [2]

وذلك عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الرابعة من قانون الأحداث التي تنص على أنه لا يتم توقيف الأحداث من قبل الشرطة القضائية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة وتحت المراقبة المباشرة من طرف النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .[3]

الفرع الثالث: الحقوق المقررة للطفل الجانح الموقوف للنظر

نص المشرع على مجموعة من الحقوق لصالح الطفل الموقوف للنظر والتي هي من جهة أخرى هي التزام بتحقيق نتيجة يقع على ضابط الشرطة القضائية تحقيقه تحت طائلة المسائلة، ويمكن حصر هذه الضمانات في:

1 عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، د ط ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2021، ص 89

2زيدومة درياسة ، المرجع السابق ، ص 86 .

3 حسين مجباس حسين ، المرجع السابق ، ص 61

1/ الحق في الاتصال فورا بأسرته وبمحاميه

ألزم المشرع وفقا لنص المادة 50 من ق .ح.ط ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، والوسيلة عادة هي الهاتف الثابت المزودة به الجهة المخولة للتوقيف[1] .

وما يلاحظ في هذا الحق أن المشرع استعمل أسلوب الجمع والإلزام باستخدام مصطلح " الاتصال بأسرته ومحاميه " وهذا خلافا لما جاء في المادة 51 مكرر ق ا ج التي نصت " يجب على ضابط الشرطة أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة للاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه " كما أن المشرع ووفقا للمادة 50 من ق .ح .ط بخصوص حق "الاتصال بالأسرة" نص عليه بصفة كاملة لا متجزئة[2] .

نشير في هذا المجال أن من بين أهم الحقوق التي يستفيد منها الطفل الجانح الموقوف تحت النظر الذي هو من جنسية أجنبية و لا يتقن اللغة الوطنية هو الحق في حصوله على مساعدة مترجم شفوي[3] و هذا ما توصي ب الاتفاقيات الدولية[4].

2/ الحقفي تلقي زيارة الأسرة وعدم السماع إلا بحضورالمحامي

إن الحق في تلقي زيارة الأسرة هو حق دستوري مكمل للحق في الإتصال بالعائلة، وبالرجوع للمادة 50من ق .ح.ط والمادة 51 ق.إ.ج فإنه لم يتم تحديد الشخص الذي له الحق في الزيارة، وعمليا يتم تطبيق ما تضمنه ق ت س رقم 05/04 الذي يسمح بالحق في الزيارة لمن له قرابة تصل

1 أنظر المادة 37 من قواعد بيكين و المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تلزم ضابط الشرطة القضائية بتمكين الطفل من الاتصال فورا بعائلته أو محاميه .

2حاج شريف خديجة ،حاج بن علي محمد ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي " الشلف"، الجزائر، العدد 04، المجلد 3، 2017، ص 164.

3تثير مسألة التوقيف الطفل الجانح تحت النظر و الذي لا يتقن و لا يفهم اللغة الوطنية أو حتى الأجنبية ، بل يتقن لهجة بلده فقط إشكالية عملية تؤرق الضبطية القضائية في الميدان .

4 الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي (الفقرة 2 ` 6 ` المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل) والتي جاء فيها " إذا تعذر على الطفل أن يفهم لغة نظام قضاء الأحداث أو ينطق بها، حقّ له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي ".

للدرجة الرابعة، سواء قرابة الدم، أو قرابة المصاهرة وهو ما سيكون محل تفصيل في الباب الثاني بمناسبة تطرقنا للحقوق المقررة للطفل المدان المحبوس.[1]

كما أن الحق في الاستعانة بمحام يعد من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث المتهم وضمانة تكفل له محاكمة عادلة تؤمن له فيها سلامة الإجراءات القانونية[2].

ويعتبر حق الدفاع عن النفس بصفة رد الاتهام و تقديم الأدلة على البراءة حقا مكرسا في المواثيق والمؤتمرات الدولية، وفي هذا الإطار يقول الفقيه تابان :" أنه في غياب المحامي ليس هناك أي ضمان لمحاكمة الحدث بالطريقة السليمة " .[3]

وتأكيدا للدور الهام الذي يقوم به المحامي وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 مبادئ أساسية لدور المحامي نصت على أنه : " يجبالعمل على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا لكل متقاضي دون أي تمييز وعلى الدولة والنقابات أن تؤمن نفقات المعونة اللازمة للمتقاضي وكذلك بإعلام المتهم بحقه بان يوكل أمر دفاعه لمحام يعين له عند الاقتضاء من قبل القضاة أو نقابة المحامين[4].

كما أن المشرع نص على هذا الحق في المادة 50 من ق. ح. ط وجمع بين الحقين ولم يمنح لضابط الشرطة أو للطفل حق الاختيار باستعمال المشرع لمصطلح " الحق في تلقي زيارته الأسرة وزيارة المحامي وفقا لأحكام ق. ا. ج "، وفي هذا السياق نصت المادة 54 من ق. ح.ط " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام للطفل الموقوف وفقا للتشريع الساري المفعول ".[5]

إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لحماية مبدأ سرية التحقيق والتحريات ومبدأ سرعة الوصول للجاني نص على استثناء مفاده أن يتم الشروع في سماع الطفل الموقوف حتى بدون حضور محام،

1 تجسيدا للمصلحة الفضلى للطفل يجوز أن يسمح لكل شخص يساعد الطفل الموقوف على إعادة إدماجه من زيارته.

2 أنظر البند 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام الفقرة 3 ج .

3 نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ،ص 457 .

4 ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ص82 .

5 انظر الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ، ع 15 ،ص 11، المعدل والمتمم .

أين أجاز ضابط الشرطة القضائية لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أن يباشر في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من مدة توقيفه وفي حالة وصول المحامى متأخر فان إجراءات السماع تستمر في حضوره.

أما في حالة ما إذا كان سن المشتبه فيه الموقوف للنظر بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليهم ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة في المخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص فانه يمكن سماع الطفل لكن بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وذلك بدون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية .[1]

لكن الإشكال المطروح هو بالنسبة للمشتبه فيه الطفل الجانح الذي ليس له ممثل شرعي يمكن الاتصال به قصد حضور عملية السماع، كأن يكون الطفل مجهول النسب .[2]

من خلال إجراء مقارنة مع نص المادة 51 مكرر من ق إ ج في باب حق زيارة المحامي فلا يجوز أن يتلق الموقوف للنظر البالغ زيارة محاميه إلا بعد تمديد المدة الأصلية (48 ساعة)، كما انه إذا كانت القضايا محل الموقوف تتعلق ب " جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد " فإن الحق في زيارة محاميه تكون بعد انقضاء نصف ½ المدة القصوى المنصوص عنها بالمادة 51 ق ا ج، لكن بالرجوع ق.ح. ط في باب توقيف الطفل للنظر فإن الحق في زيارة المحامي غير مقيد بهذه الشروط ويفعل مباشرة بمجرد اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وبالنسبة لكيفية الزيارة فقد أحالنا قانون الطفل لأحكام ق إ ج، أين تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، كما لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة، وينوه على ذلك في محضر الإجراءات المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية.[3]

1 أنظر المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فقرة أخيرة.

2 عمليا يتم الاستعانة بالأعوان العاملين في المؤسسات المتخصصة ، مصالح الوسط المفتوح ، مساعدين اجتماعيين.

3 يثار عمليا إشكالية تقدم أكثر من محامي للتأسيس في حق الطفل الموقوف للنظر وكيفية توزيع المدة الزمنية المقرر لحق الزيارة المقدر ب ثلاثين 30 دقيقة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المختص.

ويتم التأكد من مدى احترام هذا الحق الذي هو واجب على ضابط الشرطة القضائية من خلال تفحص محضر التحريات الأولي، وكذا مراجعة سجل زيارة المحامي الموجد على مستوى كل فرقة درك وطني وكل مركز أمن شرطة تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث[1].

وفي هذا السياق نشير أن المشرع لم يرصد جزاء في حالة عدم تمكين الطفل الموقوف من حقه في زيارة واتصال محاميه به، فهل يتم الحكم ببطلان إجراءات المتابعة القضائية أو الحكم ببطلان المحضر فقط على اعتبار أنه لا بطلان إلا بنص .

و في التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي وعلى إثر تعديل ق إ ج الفرنسي أصبح من حق الموقوف للنظر طبقا لنص المادة 63 فقرة 4 المعدلة حق الاتصال بمحام من الوهلة الأولى من التوقيف وأثناء 24 ساعة ثم 48 ساعة إلى غاية 144 ساعة الخاصة بالتمديد في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 73 إلى 706 من القانون المؤرخ سنة 2000، وطبقا لهذا التعديل يجوز للمحامي المختار أو المعين أن يتحاور مع موكله في سرية تامة، وذلك خلال 30 دقيقة بعد أن يكون قد أعلمه ضابط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة التي من أجلها التوقيف للنظر، وعن تاريخ ارتكابها، وبعد انتهاء الوقت المسموح به قانونا يجوز للمحامي تقديم ملاحظات مكتوبة أذا رأى لزوم لذلك[2].

3/الحق في عدم الإرهاق النفسي

تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفلمن جهة ومشروعية الدليل الجنائي من جهة أحرى،أقر المشرع الجزائري بضمان عدم إرهاق الطفل المشتبه فيه واستجوابه مطولا، وذلك بإلزام ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذاك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيهما [3]،وكذا تاريخ التقديم أمام القاضي المختص، والأسباب

1 نحن لا نوافق المشرع فيما ذهب إليه من خلال نصه على أن حق الطفل في الاستعانة بمحاميه لا يتم إلا إذا تم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد ه، ونقترح في هذا المجال توسيع إمكانية الاستعانة بمحام خلال جميع مراحل البحث والتحري " الاستدلال " مع الحدث الجانح .

2 محمود فخار،"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن " رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 352 .

3 أنظر البند 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام الفقرة 2

التي استدعت توقيف الطفل للنظر، كما أوجب المشرع أن يتم التوقيع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما من قبل الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.[1]

وفي نفس السياق يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحري مع الطفل الجانح أن يتجنب التعذيب بشقيه النفسي والجسدي أثناء التوقيف للنظر وذلك باستعمال أساليب من شانها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته، في شأن ما يريد الفضاء به أو عدم البوح به، ولهذا الأساس تم حظر التعذيب الجسدي على المستوى الدولي والمحلي إذ نصت المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

وفي التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي وفقا للمادة 64 من ق إ ج الفرنسي يجب على الضبطية الابتعاد عن المعاملة الخشنة الخالية من المشاعر عند تعاملهم مع الأحداث، مهما كانت التهمة الموجهة للحدث، فلا يختار أو يرشح لهذا المجال من اشتهر بالقسوة أو العنف أو مصابا بإحدى العقد النفسية، وأن يكون حسن المظهر والسيرة، ومنهم من يرى بان يكون متزوجا وان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة وله اهتمام بشؤون الأحداث.[2]

ونشير بأن الشريعة الإسلامية تحرم أساليب التعذيب بشتى طرقه ووسائله بما في ذلك العنف النفسي الممارس ضد الأفراد بهدف الحصول على اعترافات من المتهم، كما أن المجتمع الدولي جرم هذا النوع من الأفعال من خلال سن اتفاقيات ملزمة.[3]

4/ الحق في الغذاء والنظافة

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على ضمان الغذاء والنظافة للطفل الجانح الموقوف للنظر، وإن كان هذا الحق لا يحتاج النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان غير أنه ما يفرزه من الناحية العملية من إشكالات، فإنه يحتاج إلى ضرورة النص عليه وعن طريقة تنفيذه، كون الحدث الموقوف للنظر بحاجة إلى رعاية خاصة، ويعتبر هذا الحق دستوري

1 أنظر المادة 52 فقرة الأولى من ق ح ط رقم 12/15 .

2 رحاب موسى محمد العابورة ، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، سنة 2008، ص 07 .

3 البشير الشوربجي، شرح قانون الأحداث دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي و مقارنة في التشريع المصري ، د ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1986،ص 576

ولتفعيله صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية، ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011 حدد هذا القرار قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر على حسب المناطق، الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء.[1]

والمبالغ هي 335.00 د ج بالنسبة لمناطق الشمال، ومبلغ 370.00 د ج بالنسبة لمناطق الجنوب، ومبلغ 400.00 بالنسبة لجميع المناطق، وأما بالنسبة للتنظيف فبموجب القرار المذكور أعلاه الذي نص في المادة الثالثة منه على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة محددة ب 460.00 د ج تحتوي على مواد النظافة البدنية، والتي تم النص عليها بالتفصيل في هذا القرار الوزاري، كما يمكن أن تستبدل هذه المواد بمواد أخرى ملائمة في حدود المبلغ السالف الذكر إذا كان الموقوف للنظر من جنس أنثى .

نشير في الأخير أنه بالرجوع لنصوص أحكام ق.إ ج و ق.ح ط نلاحظ بأنه لم يتم النص على مبدأ أساسي جاءت به الاتفاقيات الدولية وهو مبدأ" سرية الأعمال الاستدلالية "، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تسريب المعلومات الخاصة بالطفل،ويؤثر سلبا على نفسية الطفل الجانح [2]ومن هنا من الأفضل تعميم مبدأ السرية ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الطفل الحدث للجريمة إلى يوم النطق بالحكم سواء أكان الطفل متهما أو ضحية.

إذن وبعدما تناولنا الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للطفل الموقوف للنظر يقتضي بنا التحليل المنهجي أن نتطرق إلى الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع حالة مخالفتها وعدم احترامها والتي تنحصر في ثلاث حالات وهي :

– حالة انتهاك آجال التوقيف مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي كما ذكرته المادة 49 .[3]

---

1 هذا القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني ج ر ،ع 36 ، ص 21 .

2 أشرف يعقوب ، مرجع سابق ، ص 41.

3 نصت على ذلك المادة 107 ق.ع.ج، بقولها :" يعاقب الموظف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، كما يتحمل ضابط الشرطة القضائية تبعا لمسؤوليته الجزائية المسؤولية المدنية عن جبر الضرر المترتب عن فعله وذلك من خلال التعويض طبقا

– حالة بطلان الإجراءات كعدم إرفاق شهادات الفحص الطبي ضمن ملف الإجراءات.

– حالة عدم فصل أماكن التوقيف الخاصة بالبالغين عن الموقوفين الأحداث حيث تترتب عليها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

أما بقية الحقوق م فلم يتم النص على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على انتهاكها أو بطلان الإجراءات عند مخالفتها في كل المواد من 48 إلى 55 من ق ح ط، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام ضابط الشرطة القضائية في المساس بحقوق الطفل الموقوف، وهو الأمر الذي يدفع إلى البحث عن تلك الجزاءات ضمن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها ما يلي:

* **إهانة الموقوف للنظر وإساءة معاملته:** نصت على ذلك المادة 440 مكرر ق.ع.ج، حيث جاء فيها: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، حيث يدخل ضمن هذا الوصف ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف، والموقف للنظر باعتباره مواطن يحفظ له القانون كرامته وشرفه.

* **ارتكاب أفعال التعذيب خلال التوقيف للنظر:** جرم قانون العقوبات الجزائري أفعال الاعتداء الممارس من كل موظف بما فيهم أعضاء الشرطة القضائية ضد السلامة الجسدية للشخص الموقوف بالتعذيب أو التعنيف لأي سبب كان، حيث نصت الفقرتين01 و03 من المادة 263 مكرر2 على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو المعلومات أو لأي سبب آخر..... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون"[1].

=لأحكام المادة 108 ق.ع.ج، حيث نصت على أنه: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

1يقصد بالتعذيب حسب المادة 263 مكرر ق.ع.ج أنه: "...كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

* **الاعتراض عن تقديم سجلات التوقيف للنظر:** حيث يفرض القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم تلك السجلات للجهة المختصة، حيث وفي حالة امتنع عن ذلك بغرض التستر على ممارساته المخالفة للقانون والماسة بسلامة الموقوف سواء كان حدثا أو بالغا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 110 مكرر ق.ع.ج، والتي جاء فيها: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة"[1].

* **الاعتراض على أمر وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي للموقوف للنظر:** نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 110 مكرر من ق.ع.ج، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ضابط للشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 ق.إ.ج.ج، من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة الواقعة تحت سلطته...

نتوصل كخلاصة لما تناولناه في هذا المبحث بأن المشرع سعى إلى تطبيق الأحكام والقواعد التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أثناء مرحلة التحري من خلال محاولة إسناد مهمة البحث والتحري لضبطية خاصة (فرقة، خلايا حماية الأحداث) والتي لم يتم النص عليها في ق إ ج أو ق ح ط وهو ما يشكل في نظرنا فراغ قانوني يستوجب المراجعة، كما أن خلايا حماية الأحداث التابع للدرك الوطني غير موسعة على كامل الإقليم الوطني، كما نص المشرع على دور الضبطية الإدارية في المساهمة من تفشي ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق تفعيل الاهتمام بالأحداث في خطر، وبمناسبة الحديث عن الصلاحيات المخولة للضبطية تناولنا التوقيف للنظر في التشريع الولي والمقارن، وفي التشريع الداخلي وتوصلنا بأن هذا الإجراء حضي باهتمام واسع لأنه يمس بحرية الطفل وخلصنا بأن المشرع وبمجرد صدور ق ح ط وتحديده للسن التي يجوز فيها إتخاذ هذا الإجراء يكون قد وضع حدا لفراغ قانوني عمر كثيرا، كما تناولنا الحقوق والضمانات المقررة له وقارناها مع تلك المقررة للمشتبه فيهم البالغين الموقوفين وتوصلنا بأن المشرع أقر أحكام خاصة للطفل جسد من خلالها مبدأ إلزامية

1 تتمثل في جنحة الحجز التحكمي المعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 110 ق.ع.ج.

احترام مصلحته الفضلى من خلال تقييد حالات اللجوء للتوقيف للنظر وتحديد الجرائم التي يجوز فيها وكذا السن المقررة له، وكذا تناولنا الحقوق المقررة، ولاحظنا بمناسبة الحديث عن الحقوق والضمانات أنها تختلف عن تلك المقررة للمشتبه فيهم البالغين كما أن المشرع استعمل نظام الإحالة لأحكام ق إ ج بمناسبة تفعيل إجراءات التوقيف للنظر، وهو ما لا نوافق عليه المشرع ونقترح في هذا المجل أن يتم النص على هذه الأحكام في ق ح ط، وفي الأخير تناولنا الأحكام الجزائية المقررة لمخالفة الحقوق والضمانات المقررة للطفل الموقوف

إذن وبعدما انتهينا من تناول الأحكام والقواعد الخاصة المقررة لصالح الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث التحري سنتناول الأحكام والقواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة المتابعة وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:القواعد والأحكام المتعلقة بمرحلة المتابعة

تعرف المتابعةالقضائية بأنها تلك المرحلة السابقة على بدء الدعوى أو تحريكها، القصد منها التمهيد لها بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث على مرتكبها، و جمع العناصر التي تفيد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، و تسمى هذه المرحلة السابقة على الدعوى بمرحلة الاستدلال [1].

ولكن وإن اختلف الفقهاء و الشراح في تسمية مرحلة المتابعة العادية بين مرحلة البحث والتحريومرحلة الاستدلال، فإنهم يكادوا جميعا يجمعوا في تعريفها حول نطاقها و خصائصها وطبيعتها.[2]

كما تعرف بأنها طلب موجه من الدولة عن طريق النيابة العامة إلى القضاء لإقرار مدى حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أما الأحداث الجانحين تسعى السياسة الجنائية الحديثة لعلاجهم وإصلاحهم بالدرجة الأولى لا لعقابهم، خاصة إذا علمنا أن المشرع أولى أهمية كذلك للأحداث الذين غالبا ما يكونون معرضين للانحرافو وضعهم يتطلب الرعاية والوقاية فصغر سن الحدث لا يسمح بتطبيق عقوبات ردعية، وإنما يتطلب الإصلاح والتقويم .[3]

1 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء 2، د ط ، القاهرة ، مصر ،ب، س، ن 2001 ص 206

2 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991، ص 167

3 محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 14

وفي التشريع الجزائري تنص المادة 01 مكرر من ق إ ج على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

كما تنص المادة 29 من ق إ ج على أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع فهي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية التي تهدف لتوقيع العقاب ضد الجاني المرتكب لفعل يعاقب عليه القانون .

أما بالنسبة لأحكام الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأحداث فقد نص ق ح ط[1]على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث جاء فيها "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وأضافت المادة 63 من نفس القانون في فقرتها الأولى كذلك على حق المتضرر من الجريمة في الادعاء مدنيا ضد ا الطفل الجانح حيث نصت على أنه "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ."

ومنه فإنه لوكيل الجمهورية دور هام في حماية الطفل من المتابعة التلقائية من خلال نص المشرع على قواعد وأحكام خاصة تحمي الطفل من المتابعة لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث مدى تأثير سن الطفل الجانح من المتابعة وهو ما سيكون في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني إلى دور النيابة العامة "نيابة الأحداث" في تجسيد القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة المتابعة وإبراز طرق تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى دور آلية الوساطة في حماية الطفل من المتابعة .

المطلب الأول: تأثير سن المسؤولية الجزائية للطفل على المتابعة الجزائية

المعروف عن المسؤولية الجنائية للحدث أنها مرتبطة بصفة مباشرة بالسن الذي يكون عليه وقت ارتكاب الجريمة، حيث يمكن أن تنعدم في مرحلة عمرية معينة كما يمكن أن تتدرج في مراحل

1انظر المادة 62 في الفقرة الأولى من القانون رقم ر قم 15-12، الملاحظ في هذه المادة أن صياغتها جاءت خاطئة والأصل أن تحرر "..... لمتابعة الطفل عن الجرام الذي يرتكبها".

عمرية أخرى حسب كل تشريع[1]، ولا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها، فمن أركان المسؤولية الجزائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسئولا جزائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوافر التمييز عند الصغير، فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تتضح خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي وتتوفر لديه القدرة الكافية من الخبرة[2] .

وللتعرف على موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للطفل ومدى مراعاته للخصوصية المرحلية له، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل في الفرع الأول ثم دراسة تطور المسؤولية للوصول إلى موقف المشرع الجزائري منها في ظل النصوص الجنائية سواء المتعلقة بقانون حماية الطفل أو قانون العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل

لقد عُرِفَّت المسؤولية الجنائية من قبل العديد من الفقهاء على أنها "أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، وهي تنشأ عن فعل يجرمه القانون ويستحق فاعله العقاب، وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث إن ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية"[3] وفي تعريف آخر "هي إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي".[4]

1 خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية ، في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ط 1 ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2012، ص 325 .

2 محمد كمال مرسي،السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1 ،ط1،مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر ، سنة 1943، ص 211

3 هالة محمد إمام،الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، سنة 2015 ، ص88.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2017 ص 237.

من هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين، الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون ب " الجريمة " فإذا انتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية، والثاني يتعلق بإسناد الوقائع المجرمة وله علاقة مع الأهلية لتحمل تبعات الفعل المجرم [1].

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدها بصورة واضحة وصريحة، مكتفية بالتركيز عليها بصفة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها.[2]

من خلال ما تقدم يمكن وضع تعريف للمسؤولية الجنائية للطفل على أنها "تحمل الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة نتائج أفعاله التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بما يتناسب مع سنه ".

تحتل فكرة المسؤولية الجنائية مساحة مهمة في الفكر الجنائي على اختلاف أسسه ومنطقاته وذلك بسبب ما تثيره من جدل حول مفهومها ونطاقها ومراحل اعتمادها، خاصة في بعض الوضعيات التي تتصادم فيها مع غياب الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان قوام المسؤولية الكاملة هي الإرادة الحرة المدركة فإن أي تأثير على هذه الأخيرة سيؤدي اختلال في المسؤولية الجنائية، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تطور نطاق المسؤولية الجنائية لفئة الأطفال الأحداث من الناحية الفقهية والقانونية (أولا)، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا/ المسؤولية الجنائية بين الفقه والشريعة الإسلامية

قبل الثورة الفرنسية كانت المسؤولية الجنائية قائمة على أساس النظرية المادية، ومقتضاها العقاب على أي فعل أيا كان مرتكبه، وبغض النظر عن صفته وحالته، وقد أدت هذه النظرية إلى عقاب الإنسان والحيوان والجماد، كما لم تفرق في العقاب بين الأحياء والأموات والأطفال والمجانين[3]، وبعد الثورة الفرنسية قامت المسؤولية الجنائية على أساس من فلسفة الاختيار ويسمى هذا المذهب بالتقليدي وخلاصته أنه لا يصلح أن يسأل جنائيا إلا من يتمتع بالإدراك والاختيار، وأن الإنسان وحده هو الذي تتوفر فيه هاتان الصفتان، وأن الإنسان بعد سن معينة يستطيع أن يميز بين الخير والشر

1 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 120 .

2زواتني بلحسن ، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة ماجستر ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، سنة 2004 ص 28 .

3 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار الكتاب العربي ،لبنان ، بدون سنة 2004 ، ص 390.

ويختار بينهما، ومثل هذا الشخص هو الذي توجه إليه الأوامر والنواهي، فإذا خالفها مع قدرته على الإدراك والاختيار، كان من العدل أن يعاقب جزاء على تلك مخالفة، لذلك فإن أساس المسؤولية هو الإدراك والاختيار، والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ الأوامر، وجزاء عادلا على مخالفتها.

بعد ذلك ظهر المذهب الوضعي الذي جاء بعد أن ساد المذهب التقليدي فترة من الزمن، حيث جاء أنصار هذا المذهب بفلسفة الجبر والحتمية[1]، وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختارا وإنما يأتيها مدفوعا إليها بعوامل لا قبل له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم والتركيب الجثماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في ارتكاب الجريمة فقد امتنع عقابه طبقا للمذهب التقليدي ولكن يمكن عقابه إذا اعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختارا أو غير مختار مدركا أو غير مدرك، عاقلا أو مجنونا، فقط تختلف العقوبة التي تصيب كل جان باختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ولكن أكثر الدول لم تأخذ به[2].

ثم بعد ذلك ظهر مذهب آخر جاء للتوفيق بين المذهبين السابقين، ويسمى بمذهب الاختيار النسبي، ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي لأن الإنسان مهما كان اختياره محدودا فإن لإرادته دخل في الجريمة، ولكن للمذهب الجديد فكرة أخرى وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهذا المذهب هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم.[3]

أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الدكتور عبد القادر عودة المسؤولية الجنائية على أنها: " تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعل "[4].

1 محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 23.

2 عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص 390.

3 هناك من يضيف أن المذهب القانوني الأخير يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشريعة الإسلامية، بحيث نفرق في تطبيق وسائل حماية الجماعة بين الشخص المختار المدرك وبين فاقد الإدراك أو الاختيار.

4 عبد القادر عودة، المرجع نفسه ، ص 392.

كما تعرف بأنها هي"أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها"[1]لذلك فهي تقوم على ثلاثة أسس كما يلي:

- أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما.
- ثانيها أن يكون الفاعل مختارا.
- ثالثها أن يكون الفاعل مدركا .

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسؤولية .[2]

ثانيا/ المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية

تأخذ المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية نفس معنى المسؤولية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر وعدد هذه القوانين محدود لذلك فلا مكان لمسائلة الفرد جنائيا وتوقيع العقاب عليه ما لم يكن أهلا للتكليف، ولا يعتبر أهلا لذلك، ما لم يتوفر عنصر الإدراك إلى جانب عنصر الإرادة الحرة، وعليه لقيام المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية يجب توافر ملكة التمييز والإدراك وحرية الاختيار[3]، بالإضافة إلى إتيان الفعل المجرم وهي كما يلي:

1- ارتكاب فعل يجرمه القانون

من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية هو ارتكاب فعل يجرمه القانون سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا فالعبرة هي أن يعد الفعل مخالفة للقواعد الجنائية بأوامرها ونواهيها والمنصوص عليها قبل ارتكاب الفعل المجرم.

1 مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار الإحسان للنشر والتوزيع، طهران ، إيران، سنة 2014، ص19.

2 عبد القادر عودة، مرجع سابق، ، ص 392

3 أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2002 ،ص129.

2- التمييز والإدراك

يعرف الفقهاء التمييز بأنه قدرة الشخص على فهم طبيعة الأفعال وقدرته على توقع الآثار التي من شأنها إحداثها[1]، أما الإدراك فيعني مكنة الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وفهم ما يترتب عليها من النتائج الإيجابية أو السلبية، مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال، وبالتالي فالإدراك مرتبط بفهم قيمة الاجتماعية للفعل الذي يأتيه الفاعل وبالتالي فالإدراك أقوى من التمييز في فهم الأفعال وتحمل نتائجها لذلك يجعل الفقهاء التمييز أدنى درجة من الإدراك، وعليه تتأثر المسؤولية الجنائية بحالات الإدراك فتكون معدومة إذا كان الإدراك معدوما، وتكون ناقصة أو مخففة إذا كان الإدراك ناقصا، وكاملة إذا كان الإدراك كاملا.

3- حرية الاختيار

إذا كان الجاني هو الطرف الإيجابي في الجريمة ومحلا للمسؤولية الجنائية باعتباره مرتكبا للفعل المادي، فيجب أن يكون مدركا لأفعاله كما يجب أن يكون حرا في اختياره طليقا من أي مؤثرات في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها[2]، لذلك فالمسؤولية الجنائية مرتبطة في قيامها بالإرادة الكاملة والحرة للجاني، وتعرف الإرادة الحرة على أنها قدرة الفرد على الاتجاه نحو فعل معين أو الامتناع عنه[3].

الفرع الثاني: موقف المشرعمن المسؤولية الجزائية للطفل

المشرع الجزائري الجزائي هو الآخر لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية، بينما اكتفى بالنص على استبعاد المسائلة الجزائية حينما تنتفي حرية الاختيار.[4]

أولا /تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية حيث اكتفى فقط بالنص على الحالات التي تستبعد قيامها أو موانع المسؤولية الجزائية إذا توفرت بعض الشروط المتعلقة بالأهلية والإرادة الحرة، حيث نصت المادة47 ق.ع.ج، على أنه"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب

1هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 90.

2 مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص81.

3 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 211.

4 رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1976 م، ص 368

الجريمة..."، كما نصت المادة 48 على أنه" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

أما بالنسبة لمراحل المسؤولية الجزائية للحدث فقد قسمها المشرع الجزائري إلى عدة مراحل بين مرحلة الانعدام ومرحلة المسؤولية المخففة ومرحلة بلوغ سن الرشد الجنائي.

أ- مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للطفل

سميت بمرحلة انعدام المسؤولية على أساس أنها المرحلة الأولى من مراحل حياة الحدث تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه سن التمييز المحدد في الدولة التي ينتمي إليها، حيث يكون الحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك والتمييز، ويطلق عليه مصطلح الصبي غير المميز[1]، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 49 ق.ع.ج، على حدود المسؤولية الجنائية للقاصر حيث جاء فيها أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات.."[2]، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 56 من ق ح ط، وبذلك يكون المشرع قد حدد السن التي تبدأ بها المسؤولية الجنائية للطفل بتمام 10 سنوات وقت ارتكاب الفعل، وهو سن التمييز الجنائي والذي حدد بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم ق ع، وعليه فلا يسأل الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات عن الأفعال التي تعد جريمة ولا يتابع عليها جنائيا كما لا تطبق عليه أية عقوبة لفقده القدرة على الإدراك والتمييز التي تمكناه من القدرة على فهم الأفعال والحرية الكاملة من التفرقة بينها واختيار ما هو أنسب، كما تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للحدث الأقل من 10 سنوات لا ينفي قيام المسؤولية المدنية في حق ممثله الشرعي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير جراء الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 فقرة 02 من ق ح ط حيث جاء فيها " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير " ، وحسن ما فعل المشرع .

ب- مرحلة المسؤولية المخففة

ويطلق عليها بعض الفقهاء بمرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، يتميز الحدث خلالها بتطور ملكاته العقلية وامتلاكه القدرة على التمييز مع قدر معين من الإدراك وحرية الاختيار[3]، ويعتبر فقهاء

1 هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 144.

2 عدلت المادة 49 بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3هالة محمد إمام، المرجع نفسه، ص 152.

القانون أن هذه المرحلة تستوجب المنهج الاجتماعي في التعامل مع جنوح الأحداث لمنعهم وإبعادهم عن دائرة الجريمة، باعتبار أن الإجرام ليس كامنا في نفسه وعلاجه وتقويمه أولى من عقابه،[1] ويختلف النطاق الزمني المحدد لهذه المرحلة من تشريع إلى آخر، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسمها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: حددها المشرع الجزائري من تمام 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، حيث لا يمكن أن يتخذ خلالها ضد الحدث الجانح إلا تدابير الحماية أو التهذيب، وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 ق.ع.ج، بنصها على أنه : "...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، وهذا ما أكدته المادة 57 من ق ح ط حيث نصت على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" .

وقد أحسن المشرع الجزائري في إقراره لتدابير الحماية أو التهذيب في هذه السن على اعتبار أن الطفل في هذه المرحلة يكون قابلا للتوجيه والإصلاح كما أن إدراكه الناقص لخطورة الأفعال التي ارتكبها تستوجب استبدال العقوبة بتدابير يكون الهدف منها حمايته وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه وهو ما يكون محل تفصيل في الباب الثاني من المذكرة .

1-المرحلة الثانية: أما هذه المرحلة من المسؤولية المخففة فقد حددها المشرع الجزائري من تمام 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، حيث نصت المادة 49 فقرة 03 ق.ع.ج، على أنه: "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

2- مرحلة سن الرشد الجنائي: نصت المادة 02 من ق ح ط في فقرتها الأخيرة على أن سن الرشد الجنائي هو بلوغ 18 سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديده بسن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وعليه تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث الذي يتم 18 سنة يوم ارتكاب الفعل المجرم، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن بلوغ هذه السن هو قرينة على الإدراك الكامل الذي يستوجب معه المسؤولية

1وجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 06 لسنة 2016، طبعة 2016، يونيتد للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2016، ص134.

الجنائية الكاملة، والتي ينتقل معها الحدث من معاملة خاصة إلى معاملة البالغين وتوقع عليه نفس العقوبة المقررة لهم.[1]

وعليه فإن من بين أهم الخصائص التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب ق ح ط في باب المتابعة الجزائية وهو وضعه لقيد قانوني بمناسبة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل من خلال تحديد السن الدنيا المانعة للمتابعة الجزائية[2]، وهو ما أكدته المادة 56 من ق ح ط، والمادة 49 من ق ع، أين وضعت هذه المادة حدا لفراغ قانوني دام لمدة طويلة أرقت العاملين في مجال محاربة جنوح الأحداث (الضبطية القضائية، وقضاة النيابة، وقضاة الأحداث) على اعتبار أن المشرع الجزائري قبل صدور ق ح ط لم يحدد السن الدنيا للمتابعة الجزائية من خلال ما كان مقرر بموجب المادتين 442، 443 من ق إ ج قبل إلغائهما حيث كان المشرع ينص فقط على السن القصوى للرشد الجزائي المقدرة بثمانية عشر سنة وبموجب المادتين كانت تطرح إشكالات عملية كبيرة بخصوص السن التي يجوز من خلالها متابعة الطفل .

ثانيا: أهمية تحديد السن المانعة للمتابعة الجزائية للطفل

إن تحديد سن معين للمتابعة للحدث يعتبر من أهم الضمانات التي أقرتها التشريعات الدولية والوطنية[3]، وهو الأمر الذي أكدت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في المادة 40 منها " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة القوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون ذلك أو يثبت عنهم ذلك وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات[4] .

1عمليا وبمناسبة محاكمة الأحداث فإن العبر في تحديد السن هي بيوم ارتكاب الجريمة لا بيوم المحاكمة التي من الممكن أن يكون قد بلغ سن الرشد ، وهنا يثار إشكال مدى إلزامية حضور مسؤوله المدني يوم المحاكمة .

2نظال توفيق المجالي ،شرح العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، سنة 2009، ص 128 .

1 خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقات الدولية ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة سنة 2007 ، ص126

4 أنظر اتفاقية حقوق الطفل في الإسلام البند 19 ف 3 (ز) ، أنظر كذلك المادة 17 ف 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في جويلية 1990، صادقت عليه الجزائر في 8 جويلية 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242ج رع 41 .

ولا شك أن لتحديد سن المسؤولية الجزائية الطفل الجانح وربطها بوقت ارتكاب الوقائع أهمية قانونية وله ما يبرره من الناحية العلمية وتتمثل في:

–تحديد القانون والإجراءات الواجبة التطبيق، طبقا لمبدأ سريان القانون من حيث الزمان، مع مراعاة مبدأ القانون الأصلح للمتهم ومبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل .

–تحديد المحكمة المختصة من بين محكمة الأحداث أو المحكمة العادية المكلفة بمحاكمة البالغين، ففي حالة إحالة الطفل أمام القضاء العادي فإنه يقض تحت طائلة النقض بعدم الاختصاص النوعي وهو دفع أولي يعتبر من النظام العام، يجوز إثارته تلقائيا من قبل القاضي، ويتم من الناحية الإجرائية إحالة الملف للنيابة قصد إعادة جدولته أمام قسم الأحداث المختص .

–تحديد المؤسسات الإصلاحية العقابية محل تنفيذ العقوبة المدان بها الطفل، والحقوق المقررة بمناسبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو التدبير الذي يخضع له، وهو ما سيكون محل تفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني بمناسبة الحديث إجراءات تنفيذ العقوبة .

إلا أننا لا نشاطر ما ذهب إليه المشرع الجزائري خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري في باب تحديد السن المانع من المسائلة الجزائية بعشر سنوات فقد أصاب في ما يخص بوضع قيد بعدم جواز متابعة الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ويقل عمره على عشر سنوات يوم ارتكاب الوقائع وهي من الأسباب القانونية لحفظ ملف الإجراءات، لكن من جهة أخرى ترك المشرع فراغ قانوني فيما يخص الإجراءات والأحكام المطبقة على الطفل في هذه الحالة ويرتكب فعلا مجرما يتسبب فيه خاصة بضرر للغير.[1]

وفي باب تحديد السن المانعة من المسائلة الجنائية للحدث وحق الدولة في المساءلة الاجتماعية يثور إشكال وهو هل يترك الحدث الجانح الذي يقل عمره عن 10 سنوات في هذه المرحلة دون اتخاذ أي إجراءات في مواجهته ؟

إجابة على هذا السؤال ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد بالقاهرة من 05 إلى 17 كانون الأول 1953 هذه المسالة وتوصلت إلى

1 تختلف التطبيقات العملية في حالة ارتكاب الطفل لفعل مجرم وكان سنه أقل من عشر سنوات فيما يخص مدى جواز سماعه من قبل الضبطية المختصة، فهناك من يجيز ذلك وهناك من لا يجيز ذلك .

توصيةختامية مفادها أنه يتم اقتراح في هذا الإطار تقرير تدابير تربوية بالنسبة للحدث الذي له سن يتراوح بين السنة الخامسة والسنة العاشرة والتي لا تعد جزاء جنائي و إنما وسيلة مساعدة للحدث .

وفي التشريع المقارن ذهب المشرع المصري في المادة 94 من قانون الطفل لسنة 2008 أنه" تمتنع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يتجاوز اثني عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة " [1]

أما المشرع الفرنسي فقد أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكس مفادها بأنه من ارتكب جناية أو جنحة دون الثالثة عشر سنة فلا يخضع للقضاء الجنائي وإنما يقدم إلى المحكمة المدنية المنعقدة بغرفة هيئة المشورة لتتخذ ضده إحدى طرق التأديب أو التربية[2] .

أما المشرع الجزائري فكان موقفه واضحا من خلال من نصت عليه المادة 56 ق ح ط والمادة 49 ق ع بأنه لا مجال لمتابعة الطفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات، لكن في حالة ارتكابه لفعل مجرم تطبق عليه أحكام قواعد القانون المدني " مسؤولية متولي الرقابة " .

وفيما يخص إثبات السن الطفل في التشريع الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك وفي شهادة ميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني " .[3] وفي حالة وجود شك يقوم القاضي بعرض القضية على خبرة (جهة طبية مختصة) قصد الوصول لتحديد سن الطفل .

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا من المسؤولية الجزائية للطفل قد صدرت عديد القرارات عن الجهات القضائية لمختلف المحاكم والمجالس القضائية بخصوص السن المانعة للمسائلة الجزائية للطفل وكانت مختلفة ومتناقضة بسبب عدم وجود نص قانوني صريح، إلى غاية صدور قانون حماية الطفل، وعلى سبيل المثال لا الحصر قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية تاريخ 19 أكتوبر 2005 فصلا في الطعن "حيث الثابت من الملف أن الحدث (ز.م) لم يبلغ من العمر 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا،وحيث أنه وعملا بالمادة 49 من ق ع فانه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، وحيث أن النطق

1 رفع المشرع المصري في سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى اثني عشر سنة .

2 عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة للجريمة،ج1، ط4، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، سنة 2006 ، ص 130 .

3 أنظر المادة 30 من الأمر رقم 20/70المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ج ر ع 21المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 ج ر عدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014 .

بعقوبة 1000 د ج غرامة نافذة تحت ضمان م.م من شانه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفة أحكام المادة 49 من ق ع، [1]وفي هذاالإطاريثار سؤال مفاده من يتحمل التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها الطفل الجانح خاصة الذي يقل سنه عن عشر سنوات وهل يحرر ملف إجراءات ضده حالة ارتكابه لجريمة؟.[2]

للإجابة على هذا السؤال نص المشرع في المادة 56 من قانون حماية الطفل الفقرة الثانية على أنه: «يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

اعتمدت جل التشريعات مبدأ المطالبة بالتعويض حتى ولو كان القاصر الذي لم يبلغ سن التمييز من الناحية القانونية لا يسأل جزائيا عن الأضرار التي سببها للغير، ولكن يسأل المسؤول عن رقابته، وهي مسؤولية مفترضة إلى أن يبلغ سن الرشد وتستند هذه التشريعات في ذلك إلى الإخلال بواجب الرعاية أو إلى إساءة تربية الصغير أو إلى الأمرين معا.[3]

وبالرجوع إلى المادة 85 من ق ح ط، نجد أن من يقع عليه عبء استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم الوالدان أو الوصي أو الحاضن وبالتالي فتقع المسؤولية المدنية عليهم. [4]

وفي هذا السياققضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بعدم بلوغ المتهم سن ثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة، ومع ذلك حكم عليه بالسجن المؤبد دون أن يتناول الحكم هذا الدفع أو تحقق في السن فيما قدم إليها من أوراق، وعندئذ يجوز للمحامي العام رفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيد النظر في الواقعة حسب المادة 133 من قانون الطفل المصري المعدل والتي تنص على انه " إذا

1 قرار المحكمة العليا (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2005/10/19 تحت رقم 388708 ، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2005 ، أنظر كذلك جمال سايس ، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري ، منشورات كليك ، ط 1 ،سنة 2017 ، ص 55 .

2 عمليا بالنسبة للسؤال الثاني هناك اختلاف، والأقرب إلى الصواب في نظرنا هو تحرير ملف إجراءات على مستوى الضبطية ضد الحدث ،وذلك بغرض تمكين الضحية من المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدني ، ولاستغلال هذا الملف بمناسبة تحرير عريضة الحدث في خطر إلى قاضي الأحداث المختص .

3 أنظر المادة 134 من القانون المدني الجزائري 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 2007/5/13 .

4 تطبيق الأحكام المتعلقة بتحميل الممثل الشرعي للمسؤولية عن الضرر الذي يسببه الحدث يواجه إشكالات عملية، خاصة منها كيفية التحصيل ، حالة الممثل الشرعي معسر .

حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه القضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. "

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تجسيد القواعد الخاصة بالمتابعة

تعرف النيابة العامة على أنها: "جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العموميةومباشرتها أمام القضاء الجنائي.

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى مكرر من ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون[1]، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

إن المشرع في ظل ق إ ج أو ق ح ط لم ينص على إنشاء نيابة خاصة بقضايا الأحداث كما فعلت بعض تشريعات الدول،[2] كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجوب التخصص في مجال شؤون الأحداث، بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فبالإضافة للمادة الأولى من ق إ ج التي تعطي حق تحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."[3]

لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول الصلاحيات التي أقرها المشرع لصالح النيابة العامة " وكيل الجمهورية" قصد حماية الطفل من المتابع التلقائية، وهذا كله تحقيقا لمبدأ حماية مصلحته الفضلى .

1 فضيل العيش ، المرجع سابق ، ص 28

2 في مصر تم إنشاء نيابة خاصة بالأحداث تقوم بالاتهام والتحقيق منذ سنة 1921 غير أنه لا يراعي وجوب توفر مؤهلات خاصة أو الخبرة في شؤون الأحداث أو الدراية بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية عند اختيار قاضي نيابة الأحداث فهو يمارس وظيفته تلك كغيره من قضاة النيابة العامة.

3 نرى انه من المستحسن إنشاء نيابة خاصة بالأحداث أو تفعيل مبدأ التخصص بمناسبة تعين قضاة النيابة المكلفة بقضايا الأحداث قياسا على ما تم النص عليه بالنسبة لقضاة الأحداث.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالدعوى العمومية بالنسبة الطفل الجانح

تنص المادة 62 من ق ح ط على أنه " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الطفل " وهذا طبقا لنص المواد 29، 33، 35،36 من ق إ ج، و يفهم منها أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الطفل الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة بموجب عريضة موجهة إلى قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من الحدث بالنسبة للجنايات والى قاضي الأحداث بالنسبة للجنح و المخالفات المرتكبة من الحدث[1].

وهذا يكشف في الحقيقة عن ذاتية واستثنائية يتسم بها التحقيق الابتدائي في نطاق ظاهرة جنوح الأحداث، ومن مظاهر ذلك أن له مدلولا مختلفا عن التحقيق الابتدائي بالنسبة للبالغين، وهو مدلول يتفق مع فكرة الاهتمام مع شخصية الحدث، وبأنه مجني عليه أكثر من كونه مرتكبا للجريمة يعاقب عليها القانون، ولهذا السبب لا يكفي أن يكون عضو نيابة الأحداث من أعضاء النيابة العامة فقط بل يجب أن يخضع قبل مباشرة عمله في نيابة الأحداث إلى برامج تدريبية وتعليمية تتضمن بوجه خاص العلوم المتعلقة بمعاملة الحدث الجانح .[2]

أولا:أهمية نيابة الأحداث

حسب الاتجاه السائد في قانون الطفولة الجانحة فإنه يجب أن يعهد بالتحقيق الابتدائي في حالة الجرائم المرتكبة من الأحداث إلى سلطات مختصة و مؤهلة، بحيث يتم اختيار أعضاء هذه السلطات ليس فقط استنادا إلى الكفاءة العلمية من حيث التكوين القانوني للعضو، بل أيضا إلى خبرته و إلمامه بالعلوم ذات الصلة، مثل علم النفس، علم التربية، علم الاجتماع، علم الإجرام، وأن يكون مهتما بصورة خاصة لمشكلات الطفولة الجانحة وما يثيره من مسائل .[3]

1 نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 52 .

2 لقد نصت قواعد بكين على أنه حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين لأحداث دون اللجوء لمحاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة .

3 محمد سليمان موسى ، المرجع سابق، ص 210.

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يفرد نيابة مخصصة بقضايا الأحداث الجانحين لكن عمليا فانه يتم تعيين وكيل الجمهورية مساعد للتكفل بالبريد الخاص بالأحداث الجانحين وكذا التقدميات و حضور جلسات قسم الأحداث.[1]

في التشريع المقارن فإن المشرع المصري أنشأ نيابة خاصة بالأحداث منذ عام 1921 و عهد إليها بالتحقيق في قضايا الأحداث، ويقوم النائب العام بانتداب بعض من وكلائه للقيام بهذه المهمة .

أما في المشرع المغربي فنص على ذلك في المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتيها الأولى والثالثة منه وبناء عليه فإن التصرف في نتائج البحث التمهيدي وفق قانون المسطرة الجنائية يكونإما بالأمر بحفظ المحاضر تفعيلا لسلطة الملائمة لمصلحة الطفل الفضلى أو تفعيل مسطرة الصلح أو متابعة الحدث من طرف النيابة العامة[2].

إذن فإن لنيابة الأحداث دور مهم وبارز في حماية الطفل من ظاهرة الجنوح لذا سعت الدول إلى إنشاء وتكليف نيابة خاصة ومتخصصة بقضايا الأحداث تجسيدا لمبدأ إفراد نظام إجرائي مستقل بقضايا الأحداث حماية لخصوصيتهم التي خول لها القانون أهلية وصلاحيات تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح

من المعلوم أنه النيابة العامة هي من تمثل الحق العام وهي القائمة على حماية النظام العام، ويعود إليها وحدها تقرير ما إذا كان من المناسب إجراء الملاحقة أم لا و ذلك مهما كان نوع الجرم المرتكب، وإذا ثبت للنيابة العامة أنه ليس من المصلحة العامة أو من مصلحة الحدث إجراء المتابعة الجزائية بحقه حفظت الأوراق و امتنعت عن الادعاء.[3]

لكن قد يترتب عن الفعل المجرم الذي يرتكبه الطفل ضررا للغير يخول لهذا الأخير الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لذا سنتناول كيفية تحريك الدعوى العمومية على النحو الموالي

1 يفعل ذلك عمليا بموجب مقرر تعيين من طرف وكيل الجمهورية الرئيسي يعين بموجبه وكيل جمهورية مساعد يكلف بمقتضى ذلك بقضايا الأحداث ويحرر ذلك في مقرر توزيع المهام الذي ترسل نسخة من للنائب العام .

2 بولحية شهيرة ،الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، تصدر المركز الجامعي سي الحواس " بريكة "، الجزائر، العدد 03، المجلد 4، 2017، ص 985.

3 نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق ، ص 557 .

1/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

تتجلى القواعد الخاصة بمناسبة متابعة وتحريك الدعوى العمومية ضد الأطفال الجانحين والتي قررها المشرع في ق. ح . ط والتي تسهر النيابة على تفعيلها تبعا للتكييف القانوني للفعل المجرم .

- **في حالة ارتكاب جناية:** في حالة ارتكاب جناية من طرف الطفل يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة طلب فتح تحقيق توجه لقاضي التحقيق المكلف قضايا الأحداث، حيث تنص المادة 62 فقرة 2 من ق إ ج على أن التحقيق يعتبر إجباريا في الجنايات، كما تنص المادة 62 من ق ح ط " ... إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث المكلف، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حالة ارتكاب جناية".

كما أن إجراء هذا التحقيق السابق على المتابعة يعد أمرا جوهريا وطبقا للقواعد العامة يعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات و هو ما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج، فلا ينظر في الدعوى إلا بوجود تحقيق سابق من طرف قاضي التحقيق[1].

-**في حالة ارتكاب جنحة:** تنص المادة 64 من ق ح ط على أن التحقيق إجباري في الجنح التي يرتكبها الحدث، وبالتالي يقع لزاما على وكيل الجمهورية المختص عندما يقوم بتحريك الدعوى العمومية أن يطلب فتح تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحدث، والتي توصف بأنها جنحة، من خلال عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة باعتباره هو المختص في التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث سواء كان منفردا أو بالاشتراك مع متهمين آخرين من البالغين.[2]

ومنه فلا بد من إجراء تحقيق سابق في الجنح من طرف قاضيالأحداث، ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء تحقيق حتى ولو كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث متلبس بها طبقا للمادة 59 فقرة أخيرة من ق إ ج قبل إلغاءها ويعد هذا الإجراء

1قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائر، العدد 01، المجلد 10، 2018، ص 161.

2 بلكوش محمد ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، سنة 2021، 2022 ، ص 237.

شرط أساسي حتى يتم البت في القضية،وهو في نفس الوقت خاصية يتميز بها قضاء الأحداث خلافا للقواعد العامة المطبقة على البالغين بحيث يعتبر التحقيق في الجنح أمر إلزامي أمام قضاء الأحداث.[1]

– **في حالة ارتكاب مخالفة:** تنص المادة 65 من ق. ح . ط رقم 15–12 على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، وعليه فإذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل مخالفة ولا تحتاج إلى تحقيق رغم جواز يته، يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ويقوم بالاستدعاء المباشر للحدث أمام قسم الأحداث وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [2]، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة وجوب إجراء تحقيق في المخالفة المنسوبة للحدث، يقوم بإحالة الملف لقاضي الأحداث المختص لإجراء التحقيق القضائي حيث وبعد انتهاء التحقيق يحال الملف إلى قسم الأحداث للمحاكمة[3].

نشير بأن المادة 394 ق إ ج قبل إلغاءها بموجب أحكام ق ح ط كانت تنص على أنه " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بالتكليف بالحضور مسلم للمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية"، فهنا يستلزم الأمر إدخال المسؤول المدني عن الحدث في الخصومة[4].

1 زراولية سمير، التدابير التربوية المؤقتة المتحدة أثناء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة حمة لخضر "الوادي "، الجزائر، العدد 02، المجلد 12، 2021، ص 313.

2 تسري على إجراء الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 65 من قانون حماية الطفل 15–12 أحكام المواد 334 و 335 و 439 و 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 قبل صدور قانون حماية الطفل 15–12 كان الحدث يخضع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 446 منه حيث كانت تتم الإحالة مباشرة لمحكمة المخالفات العادية التي تنظر في ملف الحدث على انفراد بحضور وليه، مع وجوب حضور محام والذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجوده.

4عبد السلام زعرور و مخلوف لكحل ، الآليات القانونية لحماية الأحداث داخل المصالح والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث .. قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يوم 04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة، الجزائر .

2/ تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر

تنص المادة 63 الفقرة 01 من ق ح ط على أنه " يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث... ".

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أنَّ المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأسباب منها، مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من خطئه .[1]

أ/تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أصلا

نصت على ذلك الفقرة 03 من المادة 63 من ق ح ط حيث جاء فيها أنه "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الطفل"، أي أن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يكون من قبل المدعي المدني بشرط أن يرفع إدعاءه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة صاحبة الاختصاص وهي المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الحدث مرتكب الجريمة، أي في مادة الجنايات فقط .

ب/ الإدعاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية

ورد ذلك في الفقرة 02 من نص المادة 63 من ق . ح . ط حيث اصطلح عليه المشرع الجزائري بالتدخل لضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية، حيث جاء فيها أنه" وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث ".

---

1 جمال الحفيان ، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،1997، ص8.

ويكون التحاق المدعي المدني حسب المرحلة التي تتواجد عليها الدعوى العمومية والجهة المكلفة بدراسة الملف كما يلي:

- أمام قاضي الأحداث إذا كانت الدعوى العمومية متواجدة على مستوى مكتب قاضي الأحداث وهذا بالنسبة للجنح وكذا المخالفات .
- أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الدعوى العمومية متواجدة على مستوى مكتبه وعادة يكون ذلك بالنسبة للجرائم التي توصف بأنها جنايات.[1]
- أمام قسم الأحداث إذا تمت جدولة الملف إحالة الدعوى إلى المحاكمة، سواء أمام قسم الأحداث، أو أمام محكمة مقر المجلس حالة الفعل يشكل جناية .

ونشير هنا بأن المشرع الجزائري أكد على وجوب إدخال الممثل الشرعي للحدث في أي دعوى مدنية تقام ضده، كضمانة لحفظ حقوقه، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 88 من ق ح ط على أنه: " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي "، على اعتبار أن الحدث وبحكم سنه وخصوصية المرحلة التي يكون عليها لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه والدفاع عنها وإنما يحتاج إلى من يسانده في ذلك، وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري بإقراره وجوب إدخال الممثل الشرعي في الدعوى كون أن الطفل الحدث يخضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة [2]طبقا للأحكام الواردة في المواد 42 وما بعدها من القانون المدني [3]، والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة[4]، وقد حددت المادة 02 من ق. ح . ط معنى الممثل الشرعي للطفل بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

---

1 نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه :"...يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل....إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

2 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص166.

3 تنص الفقرة 01 من المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون."، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه: " يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.

4 نصت المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون."

كما أنه وفي حالة ما إذا كانت المتابعة ضد متهمين بالغين وأحداث، فهنا لابد على المدعي المدني أن يفرق بين أمرين:

الأول: إذا كانت طلباته ضد المتهمين الأحداث فقط دون البالغين فهنا يرفع دعواه أمام قاضي أو قسم الأحداث.

الثاني: إذا كانت طلباته ضد كل المتهمين من بالغين وأحداث ففي هذه الحالة لابد له من أن يرفع دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، حيث في هذه الحالة أعفى المشرع الجزائري الحدث من الحضور في المرافعات بنصه على وجوب حضور الممثل الشرعي نيابة عنه محافظا بذلك على خصوصية الحدث في المحاكمة في قسم خاص بالأحداث من خلال إعفاءه من الحضور أمام جهات الحكم الخاصة بالبالغين [1].

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل .

مع الملاحظة أنه إذا كانت القضية تضم أحداث وبالغين فإن الإدعاء المدني يتم أمام قاضي التحقيق حسب المادة 88 من ق . ح .ط ويتعين في هذه الحالة عدم حضور الأحداث للمرافعات بل يحضر نائبه القانوني لتحميله التعويضات المدنية طبقا لمبدأ مسؤولية متولي الرقابة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في حماية الطفل الجانح بمناسبة المتابعة

نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 36 من ق إ ج على الصلاحيات والمهام المقررة للنيابة العامة ومنها

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية؛
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا .

1 كما هو معروف لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية دون صدور حكم نهائي بالإدانة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 88 السالفة الذكر حيث جاء فيها: "ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل."

2هوام علاوة و عزوز سارة ، خصوصية محاكمة الأحداث تكريس للأمن القانوني ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يوم 04 و 05 ماي سنة 2016 ، جامعة باتنة، الجزائر .

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال؛ ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ...[1].

ويمكن لنا إبراز الصلاحيات التي خصبها المشرع النيابة العامة لحماية الطفل الجانح من المتابعة وفقا لما يلي:

1/ صلاحية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية[2]

يعرف مقرر حفظ الأوراق على أنه "أمر إداري من أوامر التصرف بالاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"[3].

يعتبر مقرر الحفظ أمر ذو طبيعة إدارية منحه المشرع للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وتطبق سلطة الملائمة في تقدير الإجراء الملائم بين التحريك والحفظ بناء على الأسباب التي يقدرها، ومن نتائج الطبيعة الإدارية لهذا المقرر أنه يتخذ خلال مرحلة جمع الاستدلالات وقبل توجيه الاتهام والتصرف في الملف، وبالتالي فلا تملك النيابة العامة حق إصداره إذا حول الملف إلى جهات التحقيق أو الحكم[4] .

1 نشناش مونية و دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث .. قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يوم 04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة، الجزائر.

2 أنظر المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الفقرة 8 .

3 أمجد سليم الكردي، النيابة العامةدراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012، ص230.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية سنة 2004، ص 61 .62

إن الحق في حفظ القضية نصت عليه المادة 36 من ق إ ج، وهو في الواقع إجراء لا ينهيالمتابعة نهائيا ويتخذ وكيل الجمهورية هذا القرار، بالاستناد إلى الاعتبارات القانونية والموضوعية.[1]

أ/ الأسباب القانونية :

هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العالمة تخطيها و تحول دون إقامة الدعوى العمومية[2]، كعدم توفر ركن من أركان الجريمة أو وجود عذر قانوني يمنع العقاب للفاعل أو حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا الذي يعتبر من النظام العام،أو بأحد الأسباب العامة أو الخاصة [3]، أو الحفظ لانتفاء المسؤولية الجزائية، المادة 49 ق ع والمادة 56 من ق. ح. ط [4]، أو في حالة النص على قيد يجب استيفاؤه قبل تحريك الدعوى العمومية، كالشكوى المسبقة بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها بموجب المادة 369 ق.ع.ج، أو القيد المقرر بموجب نصت المادة 6 مكرر منه القانون رقم23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ضرورة إخضاعه لعلاج طبي قبل المتابعة بسعي من النيابة، في حين أن هذا الإجراء لا يستفيد منه المتهمين البالغين.[5]

ب / الاعتبارات والأسباب الموضوعية:

وتشمل مجموعة من الأسباب مثل عدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه، أو عدم معرفة مرتكب الفعل الجنائي، أو انعدام الأهلية للجاني.

---

1 بودلال فطومة،الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجنائي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للطفل في التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية يوم 30 أكتوبر 2021 ، جامعة الجلفة، الجزائر .

2 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 74.

3 من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية حسب ما ذكرته المادة 06 ق.إ.ج.ج، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات...إلخ، أما الأسباب الخاصة فمنها سحب الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى وتنفيذ اتفاق الوساطة حسب المادة 115 فقرة 01 من قانون حماية الطفل،..إلخ

4 مقران سماح وحمادي محمد رضا ، عثماني بسمة ، الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء لأحكام القانون 12/15 الجزائري ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية ، تصدر عن جامعة محمد بوضياف " المسيلة " ، الجزائر، العدد 02، المجلد 03، 2018، ص 326.

5 انظر المادة السادسة من القانون رقم 18/04المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ج ر ع 83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/7، ج ر ع 32.

وفي هذا السياق وتطبيقا لنص المادة السابعة من ق.ح.طالتي جاء فيها أنه "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".

ومنه نستنتج بأن المشرع الجزائري ووفقا للأحكام المستجدة التي أقرها ق . ح . ط وكذا تجسيدا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة سيما تفعيل مبدأ وقاعدة حماية المصلحة الفضلى للطفل والتي بموجبها أجاز لوكيل الجمهورية إمكانية حفظ أوراق القضية للطفل الجانح حتى مع عدم توافر الشروط والاعتبارات القانونية والموضوعية المذكورة أعلاه[1].

وحسن ما فعل المشرع الجزائري فبصدور ق ح ط أصبحت إمكانية الحفظ متاحة أكثر تفعيلا لقاعدة المصلحة الفضلى للطفل الجانح .

أما في التشريعات المقارنة في باب أسباب الحفظ فإن المشرع المغربي نص في المادة 40 فقرة 03 من قانون المسطرة الجنائية، " إذا تبين للنيابة العامة، بعد دراستها للقضية عدم وجود ما يبرر إجراء المتابعة، فإنها تأمر بحفظ المحضر،كما يمكنها أن تأمر بحفظه في إطار سلطة الملائمة المخولة لها قانونا"، وإن هذه السلطة وسيلة فعالة لتجنيب الطفل إجراءات المحاكمة وما قد تخلفه من آثار نفسية سلبية عليه.[2]

أما المشرع التونسي فقد أعطى هذه الصلاحية لقاضي الأطفال ويكون هذا القرار عند عدم ثبوت التهمة الموجهة إلى الطفل، أو عدم وجود جريمة في الأفعال المنسوبة إلى الطفل ارتكابها، أو نجاح الوساطة وإبرام صلح بين الطفل أو من ينوبه من جهة والمتضرر من جهة أخرى، أو عدم وجود ما يقتضي زيادة التحقيق أو الإحالة على جلسة المحاكمة واكتشاف أن هناك خطرا يتهدد السلامة الجسدية والمعنوية للطفل، وعندئذ يتولى قاضي الأطفال بعد حفظ القضية إحالته على قاضي الأسرة باعتبار الطفل مهددا وليس جانحا.

1بوهنتالة ياسين و رمضاني فريد ، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث .. قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يوم 04 و 05 ماي 2016جامعة باتنة، الجزائر .

2 محمد بوزلافة، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، ، سنة 2019ص 63، 64.

2/ إلزامية فصل ملفات الأطفال الجانحين على البالغين بمناسبة المتابعة

نصت المادة 62 من ق ح ط على انه" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكابه لجنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين، وقاضي الأحداث المكلف بالتحقيق مع الأحداث، ورفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية" .[1]

وحسن ما فعل المشرع من خلال تقريره لآلية الفصل المسبق للملفات مجسدا بذلك مبدأ استقلالية النظام القضائي الخاص بالأحداث عن النظام القضائي المقرر للبالغين .

3/ عدم جواز متابعة الطفل عن طريق إجراءات المثول الفوري

المثول الفوري هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من ق . إ ج، ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت ذاته وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .[2]

أ / شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري :

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع

1يقابل هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 448 منه قبل الإلغاء، كما انه على مستوى التطبيقات القضائية فإنها تسمح بإحالة ملف يتضمن متهمين قاصرين على قاضي التحقيق المكلف بقضايا البالغين والعكس صحيح .

2 وسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، عدد 02،2016

الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة و ذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة و خصم ممتاز من جهة أخرى مما يمنعها من أن تتسم بالحياد و لو حاولت.[1]

* **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها :**

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وأن تكون الجنحة متلبسا بها.[2]

الملاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس .[3]

كما نص المشرع على شروط شخصية قد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق. إ ج في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.[4]

* - **الشروط الإجرائية :**

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر 2) وإخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (م 339 مكرر 2 -)

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وانه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م 339 مكرر 3)

-وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (م 339 مكرر 04).

-بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 339 مكرر04)[5].

1 أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقال منشور ب. مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، المجلد 29 ، ع 2 ،2018، ص 219

2 لقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس .

3 زيد حسام،إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم 02/15 ، مجلة المحامي، سطيف،ع 25، 2015، ص 70

4 قزقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مداخلة أمام مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016 ، ص 02.

5 سعادة نسيمة ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، محاضرة ألقيت على القضاة ، مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، 2016 ص 3 و 4.

ب/ إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري

القاعدةأن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء (المثول الفوري) يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بإجراء المثول الفوري إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 و هما:[1]

–تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق إجراء المثول الفوري، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي (المادة 397 من ق ا ج ف) .[2]

–إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة،لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة [3].

وبخصوص القواعد الخاصة التي أقرها المشرع لصالح الطفل الجانح تنصالمادة 339 مكرر من ق إ ج التي جاء فيها على أنه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم ".

لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

وبالرجوع إلى المادة 64 من ق ح ط فإن التحقيق يعتبر إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل وجوازيا في المخالفات و جاء في فقرتها الأخيرة أنه " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، وذلك تطبيقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في باب إلزامية وضرورة التحقيق قبل المتابعة والمحاكمة .

1 عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 468.

2 زروق عبد الحفيظ ،المثول الفوري وفق التعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المكتبة القانونية،تاريخ الزيارة 2021/06/05 على الساعة 19.00، www. Law-dz.net

3 هبة فاطمة الزهراء سكماكجي, أحمد بولمكاحل ,الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15 ،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة، المجلد ،29 ع 2، 2018، ص 519.

4/ عدم جواز متابعة الطفل بموجب إجراء الأوامر الجزائية

الأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

أ/ الأساس القانوني للأمر الجزائي

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه[1].

ويجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس،ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف، لذلك تقرر إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي[2]

ب /شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي

انطلاقا من ذلك يثير هذا النظام الإجرائي الجديد العديد من النقاش والجدل الفقهي كونه يمس بأهم المبادئ الإجرائية الراسخة منذ القدم سواء تعلق ذلك بإجراءات المحاكمة أو ما تطلبه من ضمانات هامة للمتهم باعتبارها من ضمانات المحاكمة،ومن جهة أخرى تأثيره على المبادئ المحاكمة لفكرة الجزاء الجنائي وأهمها : مبدأ قضائية العقوبة الذي يعني أنه لا عقوبة دون حكم نهائي بات و لا حكم بدون دعوى[3]، ومن بين أهم الشروط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة

1 عبدالرحمان خلفي، الإجراءات ت الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس الجزائر، 2016 ، ص

2 فوزي عمارة ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 45 ، 2016 ، ص 270

3 حمودي ناصر،الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ، قسنطينة، ع 43، ،2018،ص262

فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة[1]والرأي الراجح هو تبني مبررات احترام لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها [2]،في هذه المسالة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسالة من أساسها بجعل الأمر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات[3]

ج/ إجراءات وسلطة القاضي بالفصل في الأمرالجزائي

أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء لتسريع الفصل في القضايا الجزائية وهو طريقة من طرق الإحالة على محكمة الجنح، أين جاء في المادة380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 " أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون الشروط متوفرة [4]:

أما في باب الاستثناء من حالات تطبيق أحكام الأوامر الجزائية فنصت المادة 380 مكرر على شروط تطبق أحكام الأمر الجزائي وضمانا دائما لحماية الطفل الجانح نصت المادة 380 مكرر 1 الفقرة الأولى على انه: " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا»وهذا تطبيقا لمبدأ إلزامية التحقيق الوجوبي في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح ".[5]

1 عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة القانون، كلية الحقوق ع8 ، 2017 ص 286.

2 عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ،2018،ص 139.

3 إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، ، مصر، 2011،ص 40.

4 بن الشيخ نبيلة ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ع 4 ، المجلد 27 ،2016 ، ص 541

5 أنظر المادة 64 من ق ح ط رقم 12/15 ، والمادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل المذكورة سابقا .

وحسن ما فعل المشرع الجزائري في استثنائه لتطبيق أحكام الأوامر الجزائية حين يكون مرتكب المخالفة طفل أو حدث،وذلك كون أن الأوامر الجزائية تصدر مباشرة ودون تحقيق مسبق وهو ما يمس بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل .

د/ الاعتراض على الأمر الجزائي

للنيابة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي عليها، ويكون للمتهم اجل شهر واحد من الاعتراض على الأمر الجزائي، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر [1].

يعتبر الأمر الجزائي في مادة الجنح إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات . [2]

المطلب الثالث: دور الوساطة في حماية الطفل الجانح من المتابعة

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية ، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم [3].

1 أرزقي سي الحاج محند، تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائية للقانون و العدالة، ع 2 ، 2017، ص 134.

2 أرزقي سي حاج محند، المرجع نفسه، ص 13.

3 نصر الدين عمران ، الطاهر عباسة ، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة الجلفة ،ع 1 ، المجلد 10، سنة 2017،ص151

ويعتبر الصلح في الميدان الجنائي من الآليات الجديدة التي اهتدت إليها التشريعات الجنائية الحديثة لحل النزاعات فهو يعتبر سبيلا اجتماعيا و إنسانيا ناجحا لإحلال الوئام و التلاحم دون خصام بعيدا عن الإصرار على اتخاذ الدعوى الجزائية طريقا لحل النزاع .[1]

أولا : تعريف الوساطة

عرف المشرع الجزائري الوساطة بموجب نص المادة 02 من ق ح ط على أنها " آلية قانونية تهدف لإبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

وعرفت كذلك على أنها " آلية تقوم على أساس تدخل قاض من أجل ترميم أضرار الجريمة، وتعويض المجني عليه بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية ".[2]

تناولها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون حماية الطفل المعنون ب:" القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين "، ولقد أولى المشرع الجزائري وفقا لقانون 12/15 حماية خاصة للطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة المتابعة حيث استحدث آلية قانونية تهدف للحد من المتابعات ضد الطفل الجانح عن طريق تفعيل العدالة الرضائية وذلك بغرض محاربة ظاهرة جنوح الأحداث .

وقبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 كان المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء " الوساطة" في القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم ق إ ج في الباب الأول من الفصل الثاني مكرر المعنون ب " في البحث والتحري عن الجرائم " وفقا للمواد 37 مكرر إلى 37 مكرر، وما دام تم النص عليه في باب المتهمين البالغين فمن باب أولى تطبيقه على المتهمين القصر، وتجسيدا لهذا فقد تبنى المشرع أحكام الوساطة كآلية للحد من المتابعة وفقا للأحكام المقررة في قانون حماية الطفل .

1 لطيفة مهداتي , الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال ، الرباط ، سنة 2002-2003 . ص 101 .

2 أحمد محمد البراك ، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 2009 ص 99 .

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها إجراء الوساطة

نص المشرع على الحالات التي يجوز فيها إجراء الوساطة بين الحدث الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية من جهة أخرى وفقا للمادة 110 من القانون 12/15 التي تضمنت الزمن والحالات الجائز فيها الوساطة.

1/من حيث زمن إجراء الوساطة

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للوقائع المجرمة لكن قبل تحريك الدعوى العمومية من النيابة، وبالتالي يجوز اتخاذ إجراء الوساطة أثناء مرحلة البحث والتحري أي بمجرد تقديم الشكوى سواء على مستوى الضبطية أو على مستوى مكتب السيد وكيل الجمهورية، ووفقا لنص المادة 62 من ق ح ط فان وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذ أنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية وذلك يتوجه الاتهام فلا يجوز إجراء الوساطة بعد ذلك[1].

2/من حيث الوقائع التي تجوز فيه الوساطة

طبقا لنص المادة 110 من القانون 12/15 فان الوساطة تتم في المخالفات والجنح فقط بصفة عامة كما أنها لا تجوز في الجنايات كون التحقيق فيها وجوبي طبقا لنص المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع وسع من الحالات التي يجوز إجراء الوساطة فيها، وبالتالي فهي تجوز في الجنح بشكل عام سواء كانت بسيطة أو مشددة، وكذا في المخالفات وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة 02 من قانون 02/15 من ق إ ج التي حصرت حالات إجراء الوساطة في الجنح بثمانية عشر (18) حالة مقسمة بين جرائم الاعتبار وجرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص .[2]

1 ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة الجزائر ،ع 1 ، المجلد 55،2018،ص173.

2 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة ، 2015 ، ص 378 .

ثالثا: كيفية إجراء الوساطة ومضمونها

طبقا لنص المادة 111 من ق .ح. طالتي تنص: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية "، وتتم الوساطة بطلب من الطفل،أو ممثله الشرعي،أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية المختص[1].

1/الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها حسب الحالة و يستطلع رأي كل منهم وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر التي تشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه لهذا الإجراء[2].

مع ملاحظة أن المشرع استعمل مصطلحين متناقضين فصفة الضحية لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى العمومية كما نص على إمكانية الاستعانة بمحام في مجال الوساطة وحسن ما فعل.

بعد ما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الاستدعاء للأطراف عن طريق برقية رسمية إلى مقر سكناهم يقوم بعرض الوساطة عليهم كحل ودي للنزاع دون اللجوء إلى المحاكمة، فإذا قبل الأطراف يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية و بقية أطراف الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف كما يوقع من طرف أمين الضبط الذي حضر جلسة الوساطة، كما يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه[3] .

2/ الوساطة بمبادرة من الضبطية القضائية

تتم الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية الماسك للملف عادة وتكون بنفس الإجراءات تقريبا التي ذكرت سابقا، وفي هذا الإطار يتعين على ضابط الشرطة أن يرفع محضر الوساطة بعدم استكمال جميع الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وذلك باعتبار أنه مدير

1 نصر الدين عمران ، الطاهر عباسة ، المرجع السابق، ص 153 .

2 ناصر حمودي ، المرجع نفسه ، ص 177 .

3 سيليني نسيمة و زواق نجاة ،آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط،ع 2 ، المجلد 2020،4،ص 556.

للضبطية القضائية ومن صلاحياته تلقي المحاضر و يتخذ الإجراء المناسب بشأنها طبقا للمواد 36 من ق .ا.ج ومن المحاضر محضر الوساطة المحررة من قبل الضبطية.[1]

3/ مضمون محضر الوساطة

طبقا لنص المادة 114 من ق ح ط فان محضر الوساطة يمكن أن يتضمن ما يلي:

تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهذه الالتزامات هي :

* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

*عدم الاتصال بآي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

إن نص المادة 37 مكرر من ق إ ج التي تنص في مضمون محضر الوساطة الخاص بالأشخاص البالغين المتهمين أدرجت صور أوسع من صور الاتفاق وهي " كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف "، لكن وبالرجوع للمادة 113 من ق ح ط فيمكن الاستنتاج أن محضر الوساطة قد يتضمن تعويض مالي أو عيني عن الضرر كون أن المشرع استعمل مصطلح " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقييم تعويض للضحية أو ذوي الحقوق سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، كما أن المشرع استعمل مصطلح " يمكن أن يتضمن محضرا للوساطة "، وبالتالي ترك باب الاتفاق مفتوح بين الطرفين، مع العلم أن وكيل الجمهورية المختص هو الذي يسهر على مراقبة تنفيذ الطفل للالتزامات التي تضمنها محضر الوساطة [2].

1 تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، والملاحظ من الناحية العملية أن الوساطة تتم على مستوى النيابة ولم يسبق أن قامت بها عناصر الضبطية .

2 أمينة ركاب ، الوساطة كنظام بديل للدعوى العمومية، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر ،ع 2 ، المجلد1،2017،ص 277

4/ القيمة القانونية لمحضر الوساطة

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا وذلك بعد امهاره بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نفس ما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 من قانون 02/15 وطبقا للمادة 113 من قانون 12/15.[1]

ثالثا: الآثار القانونية لمحضر الوساطة

1/ من حيث أثار المتابعة الجزائية :

إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعات الجزائية، وبالتالي فان وكيل الجمهورية يقرر حفظ ملف القضية، مع الإشارة إلى محضر الوساطة يجب أن يتضمن تحديد المدة الزمنية التي يستوجب فيها التنفيذ، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات المتابعة ضد الطفل وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية و جدولة الملف [2]، وتتم المتابعة على أساس جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من ق ع و37 مكرر 8، 9 من ق ..إ .ج، ويتعرض للعقوبات المقررة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من ق ع الطفل الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك طبقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل.[3]

الملاحظ بأن المشرع لم ينص على العقوبات المقررة للحدث الجانح في حالة عدم تنفيذه لإتفاق الوساطة، حيث اكتفى بالنص على أن وكيل الجمهورية يبادر إلى متابعة الحدث، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية للحدث حيث راع من خلالها المشرع الجزائري خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ على اعتبار أن تنفيذ تلك الالتزامات يكون بمساعدة الممثل الشرعي أو من يقوم مقامه، لذلك تفادى المشرع تحميل الحدث تبعات عدم التنفيذ بسبب عدم تحكمه لوحده في ذلك .

1 نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ط 2 ،ص 204 .

2 بوهنتالة ياسين ، رمضاني فريد ، مرجع سابق .

3 تطبيق هذه المادة يثير إشكالات عملية في مجال تحريك الدعوى العمومية وإثبات الجريمة ، من حيث مدى تحرير ملف إجراءات ثان أو الاكتفاء بملف الإجراءات الأول فقط .

2/ من حيث تقادم الدعوى العمومية :

طبقا لنص المادة 110 فقرة 03 من ق ح ط التي تنص على " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة " .

وهو ما أكده المشرع وفقا لنص المادة 06 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء فيها " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ".

نستنتج بأن إجراء الوساطة يعتبر ضمانة لحماية الطفل الجانح من المتابعة الجزائية، ولها دور في تسوية النزاع بطريقة تصالحيه تضمن الحقوق لجميع الأطراف دون الحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المنصوص عليها في إطار العدالة التقليدية، لذلك فالوساطة كآلية بديلة عن الدعوى العمومية تحقق العديد من الضمانات للحدث الجانح حيث تخدم مركزه بصفته جانيا، على اعتبار أن الهدف من اعتمادها هو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا دون الحاجة إلى استصدار حكم ضده، لذلك فإن حرص المشرع على النص عليها في ق ح ط جاء ليمنح خصوصية في تطبيقها على الحدث تختلف عن البالغ، لذلك فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات لتضمن حقوق الحدث.

إذن كخلاصة لما تضمنه هذا الفصل والذي تطرقنا في المبحث الأول منه إلى القواعد والإجراءات الخاصة أثناء مرحلة البحث والتحري و المتابعة القضائية،أين توصلنا بأن المشرع سعى أثناء مرحلة التحري الأولي إلى تخصيص جهاز مستقل مكلف بالتحري الأولي وليس البحث والتحري مع الطفل الجانح تكون مهمته الأساسية التحري حول أسباب الجنوح وسبل علاج الطفل، كما نص المشرع على ضمانات خاصة من حيث الحقوق المقررة بمناسبة اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر والتي تختلف عن تلك المقررة للمتهمين البالغين سواء من حيث مدة التوقيف للنظر أو الضمانات التي منحها المشرع للطفل الجانح الموقوف للنظر، والتي في حالة خرقها تبطل إجراءات المتابعة ولا تصحح وكل ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية، كما أن هذه الحقوق يسهر على حمايتها واحترامها كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث، وحتى المحامي باعتبار أن حضوره وجوبي حال اتخاذ إجراءات التوقيف تحت النظر،وقصد الإثراء الجيد للموضوع أدرجنا في بعض الحالات موقف بعض التشريعات المقارنة و المواثيق الدولية ذات الصلة وكذا موقف المحكمة العليا من ذلك، أما على مستوى مرحلة المتابعة فقد توصلنا بان المشرع أحاطها بقواعد وأحكام خاصة منها ما تعلق بالهيئة

المكلفة بالمتابعة من خلال تبني المشرع الدولي لإفراد نيابة خاصة بالأحداث وسعي المشرع الجزائري لتجسيد هذا الطرح من خلال تكليف وكيل جمهورية مساعد يختص بقضايا الأحداث،أما بالنسبة للجانب الإجرائي لهذه المرحلة فقد نص المشرع على أحكام وإجراءات خاصة تحكمها من خلال جعل الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة كأصل عام مع إمكانية تحريكها من طرف الشخص المتضرر، كما أن المشرع نص وحدد السن المانعة للمتابعة الجزائية للطفل بعشر سنوات تطبيقا لنص المادة 49 من ق إ ج والمادة 56 من ق ح ط وذلك تجسيدا للمبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتدرج المسؤولية الجزائية،،كما توصلنا بان المشرع قد استثنى متابعة الطفل الجانح بموجب إجراءات المثول الفوري أوالأمر الجزائي من جهة ومن جهة أخرى وسع من مجالات تطبيق آلية الوساطة حماية للطفل من اللجوء للمتابعة، ووسع كذلك من سلطة الملائمة لنيابة الجمهورية بمناسبة اتخاذ مقررات حفظ الملف حالة ارتكاب الطفل لفعل مجرم، وهذا كله بغرض حماية الطفل من المتابعة التلقائية وتجسيد لما جاءت به الاتفاقيات الدولية ولمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل .

إذن وبعدما انتهينا من تناول الأحكام والقواعد الخاصة التي أقرها المشرع حماية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحري الأولي والمتابعة القضائية سنتناول في الفصل الثاني القواعد الخاص التي أقرها المشرع الجزائري للاطفال الجانحين التي أثناء مرحلة التحقيق التي تلي مرحلة المتابعة وذلك على النحو التالي:

الفصل الثاني
القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

الفصل الثاني

القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

يعرف التحقيق الابتدائي أو القضائي بأنه " مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت، ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة،[1]كما يعرف بأنه هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها.[2]

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فإن التحقيق القضائي يعرف بأنه " اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل لكشف الحقيقة وإظهارها والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث أو أسباب انحرافه، والبحث في الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع .[3]

يختلف التحقيق الابتدائي مع الأحداث عن التحقيق مع الأشخاص البالغين، في كونه يأخذ طابعا مختلفا، سواء من حيث الجهات المختصة بالتحقيق معه، أو من حيث الإجراءات المميزة لهذه المرحلة، أو من حيث الغاية المنشودة، والمتمثلة في محاولة الوصول إلى اختيار التدبير الملائم لإصلاحه وتهذيبه،[4] من خلال مجمل البحوث الرسمية والغير رسمية والبحوث الاجتماعية والنفسية والطبية، التي يقوم بها قضاء الأحداث من أجل الوقوف على الأسباب الداعية للانحراف، ذلك أن القانون ينظر إلى الحدث الجانح على أنه ضحية لظروف داخلية واجتماعية دفعته إلى الإجرام.[5]

---

1 مأمون سلامة، مرجع سابق ،ص 613.

2 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 331.

3 مصطفى فهمي ، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة ، مكتبة مصر ، القاهرة، لسنة 1988 ، ص 228 .

4 Hassan Allam, Le tribunal pour mineurs et son rôle dans le traitement des mineurs délinquants, Revue Droit et Economie Politique, Université du Caire, Décembre 1994 pp2 et 3 .

Voir aussi Jean Chazal, L'enfance délinquante, Presse Universitaires de France, 1976, p 11 et 12

5 Bernard Bouloc, pénologie, Exécution des sanctions Adultes et mineurs, 2 édition, Dalloz, 2002, p 195.

وتتسم مرحلة التحقيق الابتدائي سواء للبالغين أوالأحداث بخطورة خاصة لعدة اعتبارات أهمها أنه في هذه المرحلة، تزداد الإجراءات الماسة بالحريات والحقوق الفردية ضد أشخاص لازالت تفترض فيهم البراءة، ثم أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تعد فيها عناصر الإدانة أو التي تسمح بتأكيد البراءة.[1]

تظهر أهمية هذا التحقيق في أنه يوكل به لسلطة قائمة بذاتها ومستقلة ومحايدة وهذا كله ضمانا لحقوق للطفل الجانح الحدث وتجسيدا لمبدأ إفراد نظام إجرائي خاص به، وباعتبار أن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الطفل الجانح تكيف إما مخالفة أو جنحة أو جناية فان المشرع الجزائري نص على أحكام خاصة تضمنها كأصل عام ما جاءت به المادة 64 من ق ح ط التي تنص " يكون التحقيق إجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات " .

ويتطلب الحديث عن القواعد الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأحكام الواردة في ق ح ط ،و ق إ ج وكذا ما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبعض التشريعات المقارنة التعرض للجهات المختصة بالتحقيق معه ثم الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي المقررة له في هذه المرحلة.

وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأولالأحكام والإجراءات الخاصة بالجهة المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح، وفي المبحث الثاني نتناول القواعد الخاصةبالإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة ضد الطفل الجانح .

1 أحمد علي عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص 368.

المبحث الأول: الأحكام والإجراءات الخاصة بالجهة المكلفة بالتحقيق

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس و الاجتماع و الإجرام و القانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و أنهم بحاجة إلى الرعاية و العناية، و كذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما،و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم و هذا الاتجاه و بالتالي تم إنشاء قضاة تحقيق مكلفين بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين. [1]

إن التحقيق الإبتدائي يعتبر من أخطر وأهم الإجراءات الجنائية لمساسه المباشر بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية على وضع مجموعة من الإجراءات والأحكام التي تحدد الجهات التي تتولى مهمة القيام بالتحقيق الابتدائي، وفي الغالب تكون هذه الجهات ذات طبيعة قضائية، ذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بوجوب اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها بتطبيق القانون، ومع ذلك تختلف هذه النظم في تحديد جهة معينة تضطلع بمهمة التحقيق الابتدائي فمنها ما يأخذ بنظام قضاء التحقيق، وبعضها الآخر يعهد بمهمة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة، وهناك بعض النظم تجمع بين الأسلوبين .

ومنه فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن لهذا الأخير صلاحيات الفصل في الموضوع وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في أحكام ق. ح. ط.[2]

سنكتفي من خلال هذا المبحث التركيز على القواعد الخاصة التي جاء بها ق ح ط والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وما جاء في بعض التشريعات المقارنة من خلال التطرق في المطلب الأول إلى القواعد المتعلقة بتعيين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث واختصاصهما، وفي المطلب الثاني نتناول القواعد والأحكام المتعلقة بالحقوق والضمانات المقررةلصالح الطفل الجانح .وفي المطلب الثالث نتناول القواعد المتعلقة بأوامر التصرف وطرق الطعن فيها.

1 هذه الأحكام الخاصة تهدف لتجسيد استقلالية النظام القضائي للأطفال الجانحين .

2 المشرع الفرنسي يستعمل تسمية قاضي الأطفال و محكمة الأطفال خلاف المشرع الجزائري قاضي الأحداث و قسم الأحداث.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتعيين والمهام

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في ق ح ط نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب المكلف بحماية الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1].

وفي التشريع المقارن فإن المشرع المغربي مثلا فقد أسند مهمة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق للأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية، وإلى المستشار المكلف بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف،وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية، فقد نص على تعيين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية .[2]

أما المشرع التونسي فإن مجلة حماية الطفل أسندت مهمة التحقيق مع الأطفال الجانحين إلى قاضي تحقيق الأطفال،[3] والذي يقوم بذلك إذا كانت القضية تستلزم التحقيق، وبإحالة من طرف قاضي الأطفال،[4] ويقوم قاضي تحقيق الأطفال بأعماله طبقا للصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية، مالم تتعارض مع أحكام مجلة حماية الطفل، ويتضح من نص الفصل 92 من مجلة حماية الطفل، أن قاضي التحقيق المختص بقضايا الأطفال يحقق في جميع الجرائم سواء كانت تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة أو جناية.

وعليه فإننا سنتناول موضوع خصوصية القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين من حيث إفراد جهة مكلفة بالتحقيق معهم منفصلة عن تلك المكلفة بالتحقيق مع المجرمين أين نتطرق في الفرع

---

1 أنظر القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون ب الحماية القضائية في قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

2 أنظر المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 23/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 ، ج ر عدد 5374 المؤرخة في 2005/12/30 .

3 ينص الفصل 92 من مجلة حماية الطفل على أنه "يجري قاضي تحقيق الأطفال أعماله بالنسبة للطفل طبقا للصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة..."

4 ينص الفصل 91 فقرة 02 من نفس المجلة على أنه "يمكن لقاضي الأطفال عملا بالفصل المتقدم: ...2. إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق..."

الأول إلى القواعد المتعلقة بقاضي الأحداث، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى القواعد المتعلقة بقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث وذلك على النحو التالي

الفرع الأول:الأحكام الخاصة بقاضي الأحداث[1]

إن دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث، يعد مسألة جوهرية في قضاء الأحداث إذ لا يمكن أن يتولى القاضي قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كما أن مسألة الاختصاص في قضايا الأحداث تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي عند توصله بالملف، و عليه سنتطرق في هذا الفرع للنقاط التالية

أولا : من حيث الإطار القانوني

يعد قاضي الأحداث الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم وأمنهم و أخلاقهم عرضة للخطر، فهو بمثابة المربي، كما أنه عندما يتخذ تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، إضافة إلى إمكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة و من جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لا سيما الخطيرة و التي تختص محكمة الأحداث بالفصل فيها، و هنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح حماية الشباب.[2]

جاء النص على الأحكام المتعلقة بتعيين قاضي الأحداث في القسم الثاني من الفصل الثاني لقانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 تحت عنوان " في باب التحقيق " أين نصت المادة 61 "

1 إنه ومن حيث دلالات اللغة العربية فإن مصطلح " قاضي الأحداث " يلم على أنه قاضي حكم لا تحقيق ، وذلك أن المشرع وبمناسبة الحديث عن الجنايات المرتكبة من الطفل نص على اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،لذا فإننا نقترح تعديل التسمية لتصبح "قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في جنح الأحداث "

2محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط ،سنة 1992 ص 142.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات . [1]

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات .

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال . "[2]

والملاحظ على هذه المادة أنه بمناسبة الحديث على تعيين قاضي الأحداث الذي هو بدوره قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق بالجنح وجوبا وبالمخالفات جوازا المرتكبة من قبل الطفل الجانح،فقد فصل المشرع بين قاضي الأحداث المعين لدى محكمة مقر المجلس الذي يتم تعيينه بموجب قرار وزاري من وزير العدل نظرا لطبيعة القضايا التي تعرض على محاكم مقر المجلس،عكس القضايا المعروضة على المحاكم المجاورة، ونص المشرع كذلك على شرط الرتبة المستمد من الأقدمية، أما قاضي الأحداث في باق المحاكم فيتم تعينه من قبل رئيس المجلس بموجب أم بمناسبة تحرير مقرر توزيع المهام، أما المشرع بمناسبة الحديث على تعيين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث فلم يتطرق للتفاصيل .[3]

و نشير إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق، إذ يتمتع بنفس الصلاحيات و السلطات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة، فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث واستثناء لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق

1 ونرى في هذا المجال أن يكون قرار التعيين مشترك بين وزير العدل ووزير التعليم العالي لتجسيد مبدأ التخصص والكفاءة.

2 وذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 581270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 والمعدل والمتمم بالقانون الصادر في 09 مارس 2004 .

3 مقرر توزيع المهام هو وثيقة رسمية يحررها رئيس الجهة القضائية عند بداية كل سنة قضائية .

والمحاكمة، فإن قاضي الأحداث يجوز له في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أن يحكم فيها أو يحيلها إلى محكمة الأحداث. [1]

و ما دمنا بصدد الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا لا بأس أن نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية و التي أستحدثت و نظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المعدل بموجب القوانين المؤرخة في 08 أفريل 1995 و 01 جويلية 1996 و 15 جوان 2000 [2].

- **الشروط المتعلقة بالتعيين :**

من خلال استقراءنا لنص المادة 61 من ق ح ط يمكن استنتاج شرطين رئيسيين في الجهة المكلفة بالتحقيق سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث هما:

أ/ شرط الكفاءة

يتجسد هذا الشرط بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات على مستوى المدرسة العليا للقضاء يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ويخضع لفترة تجريبية لمدة عام وعادة ما يستفيد قضاة الأحداث المعنيين من تكوين تخصصي قبل تعيينهم .[3]

كما أن نفس المادة تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، إذا فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، ومن جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات .

كما أنه ومن الناحية العملية فإن قضاة الأحداث يستفيدون من تكوين دائم ومستمر تشرف عليه وزارة العدل " مديرية التكوين " ويكون إما داخليا أو خارجيا، فالتكوين الداخلي عادة يكون على مستوى المدرسة العليا للقضاء وقد يكون تكوين قصير المدى " لمدة عشرة أيام" أو طويل المدى قد

1عبد الحكيم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1997 ، ص 283

2 علي مانع ، المرجع السابق ، ص 45.

3 حتى يتحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاء فانه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بقرار من وزير العدل ، طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 05 . 303 و يكون المترشح حائزا على شهادة الليسانس في العلوم القانونية على الأقل ، دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدارسات العليا (ماجستير، دكتوراه)

يصل إلى " ثلاثة أشهر " ويؤطره خبراء وأساتذة متخصصين، ولقد كثفت الوزارة من هذا النوع من التكوين خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل، كما يمكن أن يتم التكوين بالشراكة مع خبراء أجانب وذلك بغرض تفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل، كما أن التكوين قد يكون خارج الوطن عن طريق إرسال قضاة الأحداث إلى بلدان يجمعها بالجزائر نظام قضائي واحد، أو اتفاقيات تعاون مشتركة مصادق عليها بين البلدين .

أما في التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي مثلا وبخصوص قضاة الأحداث فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 المعدل والمتمم بقانون 09 مارس 2004، وان قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين، وينتدبون لمدة محددة وهي ثلاث سنوات لممارسة ومباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث (الأطفال)[1].

ب/ شرط الاهتمام بمجال الأحداث

قاضي الأحداث هو قاضي من قضاة الحكم يكون له اهتمام بشؤون الأحداث، كان تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال ويكون له اطلاع واسع في علوم التربية و علم النفس الخاص بالطفل وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا من علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية، و ينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة بالنظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو من هم في خطر معنوي . [2]

ويرى الفقه بوجوب تخصص قضاة الأحداث،بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية وهو ما تقوم به وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة.

ومن خلال اطلاعنا على التشريعات المقارنة نتوصل إلى أن المشرعين الجزائري والتونسي والمغربي اشترطا في القضاة المكلفين بالأحداث عموما وقضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق، أن يكونوا متخصصين في شؤون الطفل وذوو كفاءة ويختارون للعناية التي يولونها للأحداث، وهذا ما نص عليه

1 Jean claudesoyer , Droit pénale et procédure pénale , L. G .d.J, p 414

2 مولاي ملياني بغدادي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 2011، ص 437

الفصل 81 من مجلة حماية الطفل المغربي والمادة 61 من ق ح ط، ويتماشى ذلك مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة،التي تدعوا لأن يكون القضاة المكلفين بالأحداث على قدر كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشؤون الأطفال، مع مراعاة استمرار تزويدهمبالخبرات والاستفادة من التقدم العلمي، وأن يكون لديهم من الصفات الشخصية ما يؤهلهم للتعامل مع الأطفال والاهتمام بمشاكل الطفولة عموما[1]، ويحبذ أن يكون القضاة المكلفين بالأحداث متزوجين ولهم أطفال،[2] بالإضافة إلى الإلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والنفسية والعلوم الجنائية، حتى يتسنى لهم القيام بدورهم الإصلاحي والتهذيبي، وهو ما دفع اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام 1953توصيبوضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين بشؤون الأحداث كالقضاة ورجال النيابة العامة والشرطة إعدادا نظريا وعمليا.[3]

ثانيا : من حيث الاختصاص المحلي لقاضي الأحدث

نص المشرع على الاختصاص المحلي بالنسبة لقضايا المتهمين البالغين في أحكام ق إ ج على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر .[4]

إن الاختصاص المحلي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية، أما بالنسبة لقضايا الأحداث فقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي لقضاة الأحداث بموجب المادة 60 من ق ح ط حيث يحدد بالمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها الحدث فعله الإجرامي، أو التي بها محل إقامته أو سكنه أو سكن، أو إقامة ممثله الشرعي، أو بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي وضع فيه الطفل الحدث [5].

1 أحمد علي عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص 370.

2 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 283.

3 محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 152، أنظر كذلك شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 257.

4 أنظر المادة 37و 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

5 أنظر المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

ومنه نستنتج بأن المشرع ووفقا لما جاء في قانون حماية الطفل فقد وسع من مجال الاختصاص المحلي خلافا لما هو وارد في أحكام نص المادتين 37، 40 من ق إ ج، وحسن ما فعل وهو بذلك يجسد مبدآ حماية المصلحة الفضلى للطفل، بحيث أن التوسيع من دائرة اختصاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ليس الغرض منه العقاب بل إن الغرض منه هو التوسيع من دائرة الحماية التي كفلها له القانون والاتفاقيات الدولية وهو ما يمكن الاصطلاح عيه بالاختصاص الموسع لقاضي الأحداث .

ثالثا: من حيث الاختصاص النوعي : المهام والصلاحيات

تم النص على المهام والصلاحيات الموكلة لقاضي الأحداث وفقا لنص المادة 68 وما يليها من ق ح ط حيث تضمنت هذه المادة أن قاض الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته .

إن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث أن يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن أن يفصل في قضية سبق وأن نظر فيها بصفة قاضي تحقيق، وهو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي[1]، مع ملاحظة أن النظام القضائي الجزائري لا يزال لم يطبق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في مجال الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذي لم يستكملوا 18 سنة .

مع الإشارة أنه تم تفعيل مبدأ الفصل بين سلطي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث بالمحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013 غير أن هذه القاعدة لم تفعل في التشريع الجزائري بعد رغم صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

1المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية 08 جويلية 2011 حينما أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي القومي حيث علل أن الجمع بين التحقيق و المحاكمة يتنافى ومبدأ الحياد و النزاهة ، وتم النص على عدم العمل بأحكام هذه المبدأ الدستوري في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013.

2 ونقترح في هذا المجال تعديل أحكام نص المادة المادتين 68 و70 من قانون حماية الطفل كي نحقق مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم ، ولتفادي الأحكام المسبقة قبل المحاكمة .

يتولى قاضي الأحداث سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، ويستعمل في ذلك نفس صلاحيات قاضي التحقيق المقررة في أحكام ق إ ج مع مراعاة دائما المبدأ الذي مفاده أن الغاية من التحقيق هي إصلاح الطفل الحدث لا إيداعه ومعاقبته .

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث و قاضي الأحداث، و هو ما أكدته المادة 62 من ق ح ط، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي تشكل جنحة ويرتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق المكلف بالجرائم التي تشكل جنايات ويرتكبها الطفل.[1]

وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي دون المرور على غرفة الاتهام خلافا للقواعد العامة المقررة للجنايات المرتكبة من طرف المتهمين البالغين طبقا للأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من ق إ ج تحت عنوان " في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي " كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي والهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث . [2]

و بعدها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف، حسب ما جاء في نص المادة 77 من ق ح ط .

بالرجوع إلى نصوص المواد 64، 65، 68،69، 70، 71، من ق.ح . ط نجد أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح البسيطة و المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات.

وباعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز ويختلف عن التحقيق في قضايا البالغين، فإن المشرع الجزائري وتطبيقا للمبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية خصه بقواعد وإجراءات

1 الملاحظ عمليا على مستوى المحاكم أن قاضي التحقيق المكلف بقضايا المتهمين البالغين هو من يحقق في القضايا الجنائية المرتكبة من الأطفال المتهمين .

2 أنظر المادة 197 من قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ل ق إ ج ، المذكور سابقا .

خاصة تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة من الطفل الجانح، علما أن تكييف الجرائم يعود إلى معيار الخطورة الإجرامية وهو ما سنتناوله على النحو الموالي .[1]

1/ التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة

تنص المادة 65 من ق ح ط على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ".

وكان سائدا قبل صدور قانون حماية الطفل أنه وبعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة و يرى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنوي و تقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب، وهذا ما كانت تنصت عليه المادة 02/446 من ق إ ج قبل الإلغاء، فقاضي قسم المخالفات يستند عمليا في حكمه على سماع الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي و الضحية إن وجدت، ولا يقوم ببحث اجتماعي و لا بفحص طبي لأنه قاضي حكم ولا يمكنه اتخاذ تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب كونه يخرج عن اختصاصه كما أن مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث، وإن إجراءات الجلسة تتم عادية شأنها شأن محاكمة البالغين دون تحقيق مسبق مع الحدث، وهذا لا يؤدي حتما إلى معرفة أسباب جنوح الحدث ومعالجتها قبل أن تنمو داخل الحدث المنحرف و يصبح مجرم خطير في المجتمع خاصة وأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام للغد يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة رد فعل عن مرض أكثر عمق ويجب علاجه للوقاية من العود[2]، ومنه فالمشرع لم يوفق في إسناد النظر في قضايا الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة إلى جهتين مختلفتين، الجهة العادية خاصة بالبالغين تصدر حكما جزائيا، وجهة تحقق وتصدر تدبيرا.[3]

1 بورزوق أحمد و هواري صباح ، دور قاضي التحقيق في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر،ع 1 ، المجلد 04، سنة 2018،ص 271.

2حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطبع والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2000، ص 200

3 زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 161.

ولكن بعد صدور قانون حماية الطفل أصبح في حالة ارتكاب الطفل الجانح لمخالفة فإن وكيل الجمهورية يلتمس فتح تحقيق بموجب عريضة إلى قاضي الأحداث فيحقق معه أحال الملف على قسم الأحداث لا قسم المخالفات وحسن ما فعل المشرع الجزائري .

2/ التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة

تنص المادة 79 من ق.ح . ط "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بإحالة أمام قسم الأحداث،فإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص ."

وفي مجال ممارسة المهام خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث) بسلطات واختصاصات واسعة بغرض حماية الحدث وإصلاحه [1] .

يقوم قاضي الأحداث بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة و عناية و بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة قصد التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، و ذلك إما عن طريق إجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد المقررة في القانون العام وذلك طبقا لنص الماد تين 64، 68 من ق . ح . ط [2].

ومن خلال المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق غير الرسمي، و منح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي، وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى.

1 إيمان بوقصة ، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر ، مقال منشور المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر،ع 2، المجلد 01،2018، ص 91

2 نشناش مونية و دفاس عدنان ، مرجع سابق ص 81 .

ويقصد بالتحقيق غير الرسمي ذاك الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات الإجرائية التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة أمين الضبط أو عدم الاستعانة به على الإطلاق أي يقوم بالتحقيق بمفرده وعدم الترتيب في سماع أطراف القضية إلا أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث ولو اختار التحقيق غير الرسمي وأن يعين محاميا للدفاع عن القاصر[1].

أما التحقيق الرسمي فهو ذلك التحقيق الذي يتم مطابقا لإجراءات التحقيق وفقا للقانون العام من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب ضبط و وجوب حضوره واحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وطبقا للمادة 69 من ق . ح . ط التي جاء فيها أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح يتمتع ويمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عنها في ظل أحكام ق إ ج في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون ب " قاضي التحقيق "

و عليه لمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لا بد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين، ولقد أكد المشرع على ضرورة الاستجواب، حيث جعله وجوبيا في الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل الجانح طبقا للمادة 64 فقرة 1 من ق. ح ط وفي المخالفات يكون جوازي، والملاحظ أنه حتى في حالة ضبط الطفل الجانح متلبسا بجريمة فإنه لا تطبق عليه القواعد المطبقة على البالغين وهي تفعيل أحكام المثول الفوري، وهذه الخاصية خص بها المشرع الطفل الحدث تجسيدا لمبدأ التحقيق الوجوبي في قضايا الأحداث[2] .

بمجرد اتصال قاضي التحقيق المكلف أو قاضي الأحداث بملف الدعوى الجزائية فإنه يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق العادي وأهم الأعمال التي يقوم بها هي:

1مشري راضية ،دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ، ،ع 2 ، المجلد 09،2022، ص 889.

2 علالي نوال ، حميدة نادية ،دور قاضي الأحداث في حماية طفل في حالة خطر ، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس " مستغانم "، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 2021، ص 345.

– الاستجواب عند الحضور الأول : وهو الإجراء الذي يجريه قاضي الأحداث عند مثول الحدث الجانح أمامه لأول مرة[1]، و هو عبارة عن أسئلة حول هوية المتهم الحدث و عما هو منسوب إليه بدون مناقشة،كما يعتبر هذا الإجراء أساسي في القضية لا بد من القيام به، وبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن إحالة الملف على المحكمة المختصة إلا إذا بقي المتهم في حالة فرار.[2]

ويخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية يتعين إتباعها تحت طائلة البطلانهي:

*إعلام المتهم الطفل الحدث بالتهمة المنسوبة إليه و هو يعد إجراء أساسيا لأنه يجسد اتهام الشخص محل المتابعة،ويعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا وجوهريا يترتب على مخالفته البطلان .

* تنبيه الطفل الحدث بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضر محاميه أو بعد تعين محام له إن طلب ذلك و ينوه قاضي الأحداث عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره، فإذا التزم المتهم الحدث الصمت و لم يدل بأي تصريح انتقل القاضي إلى الإجراء الذي يليه أما إذا أراد المتهم الحدث الإدلاء بأقواله تلقاها القاضي المحقق على الفور، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا بل يكون القاضي في مركز المستمع و لا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله.

ويترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان أي بطلان الاستجواب الأولي وكذا الإجراءات اللاحقة له إذا تمسك به المتهم الحدث. [3]

و قد أوردت المادة 101 من ق. إ. ج استثناء يسمح للقاضي المحقق باستجواب المتهم الحدث في الموضوع عند مثوله لأول مرة و ذلك إما في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الاختفاء، و يجب ذكر هذه الدواعي في محضر الاستجواب، على أنه خلال هذه المرحلة لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا للمحامي ولا لوكيل الجمهورية طرح أسئلة على الطفل المتهم، كما يعد حضور ولي الحدث إلزامي .

1 أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومة للطباعة ، الجزائر سنة 2009، ص 75 .

3 أنظر المادة 157 من ق إ ج المعدل والمتمم .

ويجوز لقاضي الأحداث أن يكتفي بالاستجواب عند الحضور الأول ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة في حالة اعتراف المتهم لدى تصريحاته عند الحضور الأول ووجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها على أن تكون الأفعال المتابع من أجلها تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فلا بد من الاستجواب في الموضوع، فهو إجراء وجوبي في الجنايات.[1]

وإذا كان الطفل المتهم لا يتكلم اللغة العربية فإنه على قاضي التحقيق تعيين له مترجم على أن يؤدي هذا الأخير اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عنها في المادة 91 من ق إ ج، أما إذا كان الطفل المتهم أصما أو أبكم فإن الأسئلة تكون بالكتابة والإجابة كذلك . [2]

– الاستجواب في الموضوع: يقصد به استجواب المتهم الحدث في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، أي مواجهة الطفل المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها . [3]

– المواجهة: وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يركز عليها، وهو يهدف إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد [4]، ويقصد به كذلك مواجهة الطفل المتهم بمتهم أخر أو شاهد أو ضحية ووضعه وجها لوجه معهم ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من الأقوال التي أدلى بها بشأن الواقعة أو ظروفها، حتي يتمكن من تأييدها أو نفيها.

و فيما يخص تحديد المسؤول المدني الذي يستلزم حضوره عند استجواب الحدث الجانح فلابد أن نرجع إلى نص المادة الثانية 2 من ق ح ط والمادة 134 من القانون المدني المدرجة تحت القسم الثاني بعنوان المسؤولية عن فعل الغير فإن كل من يقع عليه واجب رقابة القاصر إما رقابة قانونية أو اتفاقية فإنه يكون مسئولا مدنيا عن الأفعال الصادرة عنه و يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه

1 هذا بخلاف الأحكام المقررة للمتهمين البالغين أمام قاضي التحقيق بمناسبة سماعهم فيتم السماع عند الحضور الأول ثم الموضع ثم السماع الإجمالي .

2 أنظر المادة 92،108 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، المرجع السابق، ص 139.

4 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة منقحة و متممة في ضوء قانون 2004/11/10، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 67 .

القاصر بفعله للغير، و عليه فإن الأب مسئول عن تصرفات ابنه القاصر الساكن معه و تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم في الحالات التالية :

* حالات الطلاق و إسناد الحضانة للأم مادام الابن الجانح مقيما معها.

* استحالة ممارسة الرقابة من طرف الأب بسبب غيابه الطويل عن البيت أو لأي سبب جدي آخر كالجنون.

* أما في حالة ما إذا لم يكن للحدث والدين أو أن والديه تنازلا عن حضانته لشخص آخر في إطار الكفالة فإن المسؤولية تقع على من تكفل به.

كما يقوم قاضي الأحداث بسماع المسؤول المدني و الضحية و الشهود إن وجدوا و يدون ذلك على محضر،كما ينظر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الوقائع المشكلة لجريمة توصف بأنها جناية، ويقوم بإجراء تحقيق تكميلي، بموجب قرار الإحالة المقدم إليه من قسم الأحداث المختص بالجنح، الذي حقق في الوقائع على اعتبارها جنحة ثم تبين له أنها جناية[1]، وينظر كذلك في الادعاء المدني الذي يقدمه المدعي المدني عند مبادرته بتحريك الدعوى العمومية إذ تشترط أن لا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بقسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.

وباعتبار النيابة طرفا أصليا وهي من تباشر الدعوى العمومية فإنها تبقى تتابع ملف الإجراءات حتى ولو كان عند قاضي الأحداث، ويخول لها القانون طلب الملف قصد الإطلاع عليه، ويمكن لها بمناسبة إبلاغها بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أن تلتمس استيفاء إجراء معين كسماع شاهد، أو إجراء خبرة، أو التماس سماع شخص يهم في التحقيق .

الفرع الثاني:الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث

يمثل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة التحقيق الثانية إلى جانب قاضي الأحداث، حيث أنيط به مهام التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي توصف بأنها جنايات، ويتم تعينه

1 تنص المادة 367 فقرة 03 من ق .إ.ج قبل إلغائها على أنه "إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث".

بأمر من رئيس المجلس القضائي، حيث نصت على ذلك المادة 61 فقرة 04 من ق. ح . ط على أنه "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي تحقيق عادي يكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.[1]

1/الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

بالرجوع لأحكام المادة 61 ق . ح. ط فإنه لم يتم النص على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، على عكس قاضي الأحداث، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص لتحديد ذلك حيث تنص المادة 40 ق.إ.ج.ج، على أنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر..."، وعليه يتحدد اختصاصه في الجرائم التي يرتكبها الحدث في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، أو التي بها محل إقامة الحدث أو إقامة ممثله الشرعي، أو بدائرة اختصاص المحكمة التي عثر فيها على الحدث.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يرتكب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر حيث تطبق أحكام المادة 40 فقرة 02 ق.إ.ج.ج، والتي تنص على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

2/ الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الدعوى إما بناء على عريضة افتتاح تحقيق محررة من قبل وكيل الجمهورية المختص أو بناء على ادعاء مدني يتقدم به المتضرر من الجريمة

1 على المستوى العملي فإن قاضي التحقيق المكلف بقضايا المتهمين البالغين هو نفسه من يعين ويكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث وهو ما يعد خرقا للأحكام التي جاء بها قانون حماية الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

التي ارتكبها الحدث، حيث يختص قضاة التحقيق المكلفون بالأحداث سواء المتواجدون على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية بإجراءات التحقيقات في كل الجرائم التي توصف بأنها جنايات مرتكبة من قبل الحدث، سواء كان هذا الأخير متابعا بمفرده أو مع فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، على اعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي دائما[1].

كما يمكن أن يعهد لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث المتواجد على مستوى المجلس القضائي القيام بإجراء تحقيق تكميلي في الجرائم التي توصف بأنها جنايات حيث تعهد إليه من قبل محكمة مقر المجلس، وتتوفر هذه الحالة عندما يتبين لقسم الأحداث الناظر في قضية للحدث أن الجريمة التي ينظر فيها تعتبر جناية وليست جنحة، حيث يقوم مباشرة بإحالة الملف لمحكمة مقر المجلس القضائي إذا لم يكن تابعا لها أصلا، حيث نص القانون أنه يجوز لهذه الأخيرة وقبل البت في الملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وتكلف بذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الموجود على مستوى المجلس القضائي[2].

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنه:

- يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

- يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد:45-47-48-80-81-82 من ق إ ج في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

- يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84 إلى86 ق إ ج، و يشمل الحجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها.

---

1 كانت الإجراءات مختلفة قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، حيث كان يعرض الملف في حالة الجناية على قاضي التحقيق العادي، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع جناة بالغون، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما حاليا في ظل قانون حماية الطفل 15-12 أصبح الملف يفصل قبل مباشرة التحقيق كما نصت عليه المادة 62 منه.

2 المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

– يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138إلى 142من ق إ ج .

– يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ما تنص عليه المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم[1].

نستنتج إذا بأن التحقيق الخاص بقضايا الأحداث يتميز بقواعد إجرائية متميزة ينفرد بها، وهذه القواعد تعتبر انعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة، [2] ووفقا لأحكام ق . ح ط فان قاضي الأحداثأو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث لا يقتصر دورهما على الجانب الردعي فقط، بل يشمل أيضا إصلاح الحدث وادمجاه اجتماعيا، وعلى هذا الأساس فلهما دورين دور وقائي تربوي ودور جزائي ردعي، مع الإشارة إلى أن التحقيق هنا له دور فعال ومهم لجهة المحاكمة، لذا أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق والضمانات الخاصة لصالح الطفل الحدث نتناولها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:القواعد المتعلقة بالحقوق والضمانات المقررة للطفل الجانح

رغم أن المشرع الجزائري قسم التحقيق في قضايا الأحداث بين جهتين مختلفتين حسب جسامة الفعل (لقاضي الأحداث، قاضي تحقيق مكلف بالأحداث، قاضي أحداث بمحكمة مقر المجلس) إلا أنه وحد الضمانات والقواعد الخاصة أثناء مرحلة التحقيق القضائي وهي ضمانات التي أكدتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة سيما قواعد بكين. [3]

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل والقوانين المكملة له إلى النص على حقوق لفائدة الطفل الجانح على مستوى مرحلة التحقيق والتي في نفس الوقت تعتبر ضمانات حماية للطفل خاصة وأن هذه المرحلة تنفرد بإجراءات تمس بحرية الطفل.

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصيه الحدث، وبالتالي تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ومن هذا المنطلق فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحقوق المقررة للطفل أثناء هذه المرحلة في الفرع الأول،

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 86 .

2 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 310 .

3 أنظر القاعدة رقم 07 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

ثم إلى الضمانات المقررة للطفل الجانح بمناسبة التحقيق معه في الفرع الثاني وذلك على ضوء القانون 15-12، وكذا الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: من حيث الحقوق المقررة

يحق للطفل الجانح أو المخالف للقانون الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار وتستخدم المعايير الدولية في هذا الشأن مصطلح – قضاء الأحداث أو نظم عدالة الأحداث – [1]، وللإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون أو الذين أدينوا بمخالفتهم لأحكامه، سواء أكان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في إطار النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك، و يتميز هذا النظام في باب التحقيق القضائي بميزتين رئيسيتين هما إنسانيته التي تقوم على احترام كرامة وحقوق الطفل ومنطقيته التي تشير إلى مدى أخذه بفاعليته التي نجدها في نمطه الإصلاحي أكثر من نمطه الجزائي بالمفهوم العقابي و تحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداثخاصة ما تعلق بمرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة .[2]

إن تركيز الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات التي تعنى بحماية الطفولة الجانحة على ضرورة توفير حقوق للطفل الجانح خاصة في مرحلة التحقيق كون أن هذه المرحلة تتسم بخاصية التوسع في إمكانية المساس من حرية الطفل ومنه سنتناول أهم الحقوق المقررة للطفل وهي :

1/الحق في قرينة البـراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة

1- مصطلح " نظام عدالة الأحداث "هو ذلك النظام الذي يتألف من النيابة، المحاكم ومراكز الإصلاح التي تعالج ظواهر وقضايا ومشكلات جنح الأحداث وقد كرس هذا المصطلح بصفقة خاصة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين سنة 1984 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: 40 /22 المؤرخ في 1985/11/29.

2- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 47.

لموقف المتهم أهمهاأن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام أي النيابة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة.[1]

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020على هذا الحق في المادة 41 منه التي جاء فيها انه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" .[2]

كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما نصت عليه قواعد بكين في قاعدتها 07-1 التي جاء فيها "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..." وهو ما أكدته كذلك اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في مادتها 2/40، ب 1 بنصها " افتراض براءته – أي الحدث– إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون" .[3]

كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهمنصت في مادتها 17 تحت عنوان "الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة " على ما يلي: " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس..." [4].

إن افتراض قرينة البراءة في الطفل من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث له دور مهم في إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه من خلال تفادي إيداعه في المؤسسة العقابية أو إصدار أمر إيداع في حقه وذلك بغرض عدم الوقوع في إشكالية الحبس التعسفي.

كما أن افترض قرينة البراءة يسهل في عملية التحقيق كون أن قاضي الأحداث بمناسبة التحقيق يفترض أنه يتعامل مع فئة لا تكذب وتساعد في عملية الاستجواب .

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، سنة 1993 ، ص 75 .

2أنظر المادة 11 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 ، إنظمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 .

3 إن افتراض البراءة أساسي لحماية حقوق الإنسان للأطفال المخالفين للقانون. ويعني ذلك أن عبء إثبات التهم الموجّهة إلى الطفل يقع على النيابة. والطفل الذي يدّعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك تفترض براءته ولا يدان بالتهم المنسوبة إليه حتى تثبت تلك التهم فوق أي شك معقول..

4 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

2/ الحق في إبلاغ بالتهمة المنسوبة إليه وحماية خصوصياته

إذا اتصل قاضي الأحداث بملف القضية يجب عليه أن يقوم بإبلاغ الطفل الجانح بالتهمة الموجهة إليه بعدما يتأكد من هويته، وهذا الحق أوصت به القاعدة السابعة من قواعد بكين وهو ما يدخل في إطار المحاكمة العادلة وضمانات تجسيدها، ونص عليه المشرع في المادة 68 من ق ح ط التي جاء فيها أن "على قاضي الأحداث إخطار الطفل الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة"، فيعلمهبحضورنائبهالقانوني بالتهمةالموجهةإليه،وينبههبأنهحرفيالإدلاءبأيتصريح،ويسألوالحدثعماإذاكان يريدأنيعينلهمحاميا[1] .

وينبغي على المحقق عند استجواب الحدث أو مناقشته في التهمة المنسوبة إليه أن يأخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه، بحيث تكون الأسئلة الموجهة للحدث لا تعدوا للحديث العادي تجعله يحس بالثقة والأمان، وعدم التدقيق في الأسئلة والمناقشة، فضلا على ذلك ينبغي عدم مواجهة الحدث بأدلة الاتهام، وألا يقترن سؤال الحدث بالإكراه أو الخداع، وينبغي أن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه، كما لا يجوز سؤال الحدث في مواجهة الأخريين لأن من شأن هذا الموقف أن يضع الحدث في إطار من الإجراءات الجنائية العادية التي تستهدف قوانين الأحداث والتي يجب تجنبها لما فيها من تأثير سيئ على الحدث .[2]

كما يجب أن يكون المكان الذي يباشر فيه التحقيق أقرب في شكله إلى المنشآتالعادية بعيدا عن المظاهر الرسمية التي قد تؤثر في نفسية الحدث، هذا ويجب مراعاة الوقت الذي يجنب الحدث من أي إرهاق قد يتعرض له، إذ أن اختيار المحقق للوقت المناسب لسن الحدث يساعد في الحصول على النتيجة من التحقيق، فمثلا لا يصح استجواب الحدث أو مناقشته في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر، كما لا يجوز للمحقق أن يرغم الحدث للإجابة على أي سؤال يطرحه عليه . [3]

1 فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث ، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2014 ، ص 64 .

2 محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة،سنة 2004 ص 264.

3 زيدومة درياسة، المرجع السابق ، ص 248 .

ومن أجل حماية الحدث من التعرض لأزمة نفسية تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل حدث يتهم أو يدان بمخالفة القانون،[1] ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث ويجب عدم إطلاع أي أحد عليها، ماعدا للجهات المصرح لها بذلك رسميا، كما لا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أنيكبروا في أية دعوى جنائية، وهذا ما نصت عليه القاعدة الثامنة من قواعد "بكين " في فقرتيها الأولى والثانية[2] كون أن الفلسفة الحديثة في معاملة الأحداث تقوم على أساس النظر إلى ظروف الحدث الاجتماعية والبيئية وحالته النفسية والصحية لا إلى نوع الجريمة التي سبق له و أن ارتكبها أو إلى مدى خطورتها، لأن في نظرهم أن ظروف الحدث تكشف عنها تقارير البحث الاجتماعي أكثر مما تظهره صحيفة السوابق القضائية الخاصة به .[3]

3/ الحق في الفحوص الطبية المختلفة

حماية لصحة الطفل الجانح الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية ونفسية على الحدث، وذلك لما تكتسي هذه الفحوص أهمية من حيث أنها تكشف عن ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقليةأو نفسية،أدت به إلى الانحراف، وتجري هذه الفحوص في مصالح الملاحظة، وإذا تبين أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصحة مختصة ليتم علاجه.[4]

1جاء في المادة : 40 (2) (ب) (7) ما يلي : " .. تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

2 جاء في القاعدة رقم 21 بفقرتيها 01 و 02 من قواعد بكين النموذجية الدنيا ما يلي : "تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة و يحظر على الغير الاطلاع عليها و يكون الوصول إلي هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية سجل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

3 مدحتالدبيسي ،المرجع السابق ، ص 114. أنظر كذلك المادة 47 من دستور نوفمبر 2020 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ."

4 أنظر في ذلك المواد 10، 16 و20 من الأمر 75-64 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج ر ع 81 المؤرخة في 1975/10/10 .

وفي هذا السياق نصت المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق . ح . ط " لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية مختلفة للحدث الجانح حالة ما إذا كان الطفل الحدث يعاني من مرض كأن يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي أدى به لارتكاب الجريمة" [1].

وهذا هو تطبيقا لنص المادة 07 من نفس القانون، مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، وإذا ثبت ذلك أي مرض الطفل فان قاضي الأحداث يصدر أمرا بوضعه في مؤسسة استشفائي متخصصة مع إمكانية إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وعلى الرغم من أهمية الفحص الطبي بالنسبة للحدث إلا أن المشرع لم ينص على وجوبه حيث ذكر مصطلح "إن لزم الأمر" مما يخضعه للسلطة التقديرية للقاضي المحقق، وهذا ما يعد مساسا مباشرا بحقوق الحدث حيث أن الفحوص الطبية مهمة جدا للحدث من جهة وللقاضي المحقق من جهة أخرى والتي من خلالها يتمكن هذا الأخير من إدراك وضعية الحدث وحالته النفسية والجسدية والعقلية والتي بسببها قد يؤجل مباشرة التحقيق ويأمر بنقله لمستشفى أو مركز صحي للعلاج، على اعتبار أن معاناة الحدث من اضطرابات نفسية أو ذهنية قبل مباشرة إجراءات التحقيق قد تتضاعف بعد مباشرتها، لذلك نقترح في هذا المجال النص على وجوب إجراء فحوصات طبية عند أول مثول للحدث، خاصة وانه أكد في عدة مواد على أن الهدف من تلك الإجراءات هو إصلاح الحدث وحفظ حقوقه تمهيدا لإعادة إدماجهفكان الأولى الحفاظ عليها من أول إجراء . [2]

4/ الحق في التزام الصمت

إن التزام الصمت حق للمتهم ولا يمكن أن يعد سكوته اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه باعتبار أن هذا الحق هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو ما أكدته المادة 40 –2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهذا الحق يعتبر واجبا يقع على عاتق القاضي إخطار به الطفل الجانح .[3]

إن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقراروطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو

1 زينب أحمد عوين، مرجع السابق، ص 200.

2 تنص المادة الأولى من ق ح ط على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"

3 أنظر نص المادة 100 من ق إ ج المعدل والمتمم.

الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك، فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف و لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وقد جسدت القاعدة 07-01 من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث و كذا اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40- 04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادتهأو الاعتراف بالذنب[1].

و ينطبق هذا الحق كذلك في حالة سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا ستة عشر سنة و التي تكون بغير حلف اليمين و على سبيل الاستئناس طبقا لنص المادة 2/93 من ق إ ج، حتى و لو كان الحدث مرشدا طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري أو حاصلا على إذن بالزواج من المحكمة لأن الإذن أو الترشيد يقتصر على مجال معين.

ووفقا للأحكام الواردة في قانون إ ج أجاز هذا الحق بالنسبة لجميع المتهمين بما فيهم الأطفال، حيث منح لهم الحق في الصمت وعدم تلقي تصريحاتهم عند الحضور الأول إلا بحضور المحامي.[2]

الفرع الثاني: من حيث الضمانات المقررة

كرست اتفاقية حقوق الطفل وكذا قواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون الأحداث جملة من المبادئ والضمانات بشأن قضاء الأحداث و هي مبادئ الغرض منها ضمان المحاكمة العادلة للأطفال المخالفين للقانون وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم، و هذا حتى يحض الطفل المخالف للقانون بفرصة الدفاع عن نفسه إما شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا وهو الأمر الذي أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفلالمعتمدة من طرف الجمعية

1 ابتسام عزوز ، حق المتهم في الصمت ، مقال منشور بمجلة دراسات و أبحاث ، تصدر عن جامعة زيان عاشور" الجلفة "، الجزائر، العدد 03، المجلد 12، 2020، ص 437.

2 يدون قضاة التحقيق دائما هذه الملاحظة في بداية محضر السماع عند الحضور الأول بعبارة " رفض التصريح إلا بحضور محاميه "

العامة للأمم المتحدة بموجب القرار : 44 / 25 المؤرخ في : 1989/11/20 والتي بدأ سريانها في تاريخ 1990/09/02 بموجب نص المادة 49 من ذات الاتفاقية .[1]

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري من خلال قانون إ ج و ق ع وكذا ق ح ط على مجموعة من الضمانات المقررة لصالح الطفل الجانح بمناسبة التحقيق معه من قبل القاضي المختص والتي من خلالها جسد المشرع مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية، والضمانات المقررة في هذا الباب هي التزام يقع على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف ويجب احترامها وتتمثل فيما يلي :

1/ إلزامية التحقيق الابتدائي

وهو المبدأ الذي جاءت به المادة 64 من ق .ح .ط، إذ لا يجوز أن تتم محاكمة الحدث الذي خالف القانون أومتابعته بجناية أو جنحة مباشرة أمام المحكمة المكلفة بالأحداث دون المرور على إجراءات التحقيق القضائي معه، وبمفهوم المخالفة لا تطبق على الطفل الجانح إجراءات التلبس أو إجراءات المثول الفوري أو حتى إجراءات الأمر الجزائي المستحدثة بموجب القانون 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[2] ما عدا فيحالة ارتكاب الحدث لمخالفة فإنه في هذه الحالة تتم إحالة ملفه مباشرة أمام قسم الأحداث عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 65 من القانون 15-12 .

ونعني بإجراء التحقيق الابتدائي هو قيام جهة مختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح يوكل لها ذلك وتتمثل في قاضي الأحداث الذي بقوم بسماع الحدث المخالف للقانون وتشكيل ملف يتضمن كل الإجراءات بما فيها البحثالاجتماعي المجرى على سيرة وسلوك وظروف الحدث المعيشية والصحية والنفسية والتعليمية، إذ يقف القاضي المحقق على كل الظروف الشخصية والعوامل الداخلية والخارجية والنفسية والاجتماعية التي دفعت بالحدث الجانح إلى ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه، إذ جاء المشرع

1 واضح فاطمة ، بن ددوش قماري نضرة ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مقال منشور بمجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل،تصدر عن جامعة وهران ، الجزائر، ع 01، المجلد 10، 2019، ص 39.

2 جاء في المادة380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي :" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا ..."

الجزائري من خلال إلزامية إجراء التحقيق الابتدائي القضائي في مواد الجنح والجنايات المتابع بها الحدث الجانح بقواعد و أحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبالغين، إذ جعل التحقيق مع البالغين إجباريا في مواد الجنايات فقط دون الجنح، كما أنه في ظل الأحكام الخاصة بالأحداث الملغاة كثيرا ما كان يتم التحقيق مع الأطفال الجانحين والبالغين بموجب ملف واحد وأمام نفس الجهة وهو ما يخالف المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية[1].

ومنه فإن التحقيق إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من الطفل الجانح و هذا ضمانا لحماية الطفل من المتابعات المباشرة، وما يعزز أن المشرع جاء بأحكام مختلفة خلافا للتحقيق الابتدائي الخاص بالبالغين أنه جعل هذا التحقيق وجوبي في مواد الجنايات فقط بالنسبة للبالغين وهو اختياري في الجنح وهو عكس ما نصت عليه المادة 64 من القانون 12/15 .[2]

2/ إلزامية إجراء البحث الاجتماعي

إن الفلسفة الحديثة في معاملة الأحداث تقوم على أساس النظر إلى ظروف الحدث الاجتماعية والبيئية وحالته النفسية والصحية لا إلى نوع الجريمة التي سبق له و أن ارتكبها أو إلى مدى خطورتها، لأن في نظرهم أن ظروف الحدث تكشف عنها تقارير البحث الاجتماعي أكثر مما تظهره صحيفة السوابق القضائية الخاصة به .[3]

يقصد بالبحث الاجتماعي كذلك بأنه الفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح بالبحث في مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب أو العوامل أو الظروف التي جعلته يرتكب السلوك الجانح، وتحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه و حمايته وتقويمه .[4]

الهدف من البحث الاجتماعي أنه يعتبر العمل التّمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم

1 لقد أعربت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة ((UN . CRC وهي تتلقى تقارير الدول عن تطبيق الاتفاقية عن قلقها حول الإجراءات القضائية المتبعة في محاكمة الأحداث في عدد من الدول المنظمة للاتفاقية ولدي مراجعة التقارير الواردة من 82 بلدا اقترحت اللجنة إدخال إصلاحات قانونية في 51 بلد.

2 نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 134 .

3 مدحت الدبيسي، المرجع السابق ، ص114.

4 محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 226 .

القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش ونشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك[1].

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث و عن طبع الحدث و سوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى و ذلك بهدف التعرف على شخصية الحدث والوصول إلى الحقيقة و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه طبقا للمادة 66 من ق. ح . ط و له أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين، أو إلى الأخصائيين الاجتماعييناًو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض طبقا لنص المادة 68 ف 2 من ق. ح . ط، والتي جاء فيها أنه لا يمكن أن يعهد بهذا الإجراء لمصالح الأمن والدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث و التي من شأنها التشهير والإضرار بالحدث لا غير ولا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث[2].

ويقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ويجري قاضي الإحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر .

وفي الاتفاقيات الدولية جاء النص على هذا الإجراء بأنه يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية،وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار

1 بن عشي حسين و عباسي سهام، المجتمع المدني بيت الوقاية من جنوح الأحداث وإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث . قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يوم 04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة، الجزائر .

2 عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح، دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الدولي السادس الموسوم ب : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء 12 و13 مارس سنة 2017 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017

الحكم يتعين إجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.[1]

وعلى هذا الأساس تقوم المؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة الاجتماعية، وكذلك المندوبين المكلفين بمراقبة السلوك في مراكز الملاحظة في الوسط المفتوح، حيث يتم مراقبة سلوك الحدث وتربيته في ظل الظروف المادية والأدبية للأسرة، والوقوف على مدى حسن استخدامه لأوقات فراغه ومعاملته لأقرانه وزملاء الدراسة[2].

ومن خلال البحث الاجتماعي يستطيع قاضي الأحداث أن يلامس شخصية الحدث ويستقرئ سماتها للتعرف على حالته وعلاقته مع الآخرين، مما يسمح له بمعرفة الأسباب المؤدية للانحراف حتى يتمكن من تقرير العلاج المناسب، والملاحظ أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ملزم باتخاذ هذا الإجراء المتمثل في البحث الاجتماعي، ولا يجوز له التخلي عن هذا الإجراء إلا بأمر مسبب ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.[3]

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بجعله مسألة البحث الاجتماعي وجوبيه على اعتبار أن المعلومات التي يتحصل عليها القاضي المحقق عند الانتهاء من البحث تمكنه من فهم سلوك الحدث والأسباب التي دفعته للجنوح مما يسهل عليه اتخاذ التدابير القانونية التي تتناسب مع وضعيته، وهذا ما يعد ضمانة حقيقية للحدث من خلال اتخاذ التدبير المناسب لوضعيته حسب ما يعيشه داخل الأسرة وخارجها.

وفي التشريع المقارن نص المشرع المغربي على إجراء البحث الاجتماعي في المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية وجعله اختياريا في الجنح،ويسند هذا البحث إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو المساعدات الاجتماعياتأو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.[4]

---

1 أشارت إلى أهميته البحث الاجتماعي أحكام القاعدة 16 من قواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان " تقارير التقصي الاجتماعي "

2 درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 153.

3 المادة 66 من ق ح ط التي تنص على" أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

4 أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

أما المشرع الفرنسي فنص على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث دون بحث يجرى مسبقاً وهو ما نصت عليه أحكام المادة **05** من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة1945.

والجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية الخاصة في حالة ارتكاب الطفل لفعل مجرم، كون أنه تعتبر جهة بحث وتحري لا جهة بحث وتحقيق اجتماعي .

3/ إلزامية حضور المحامي و الولي الشرعي

تم النص على هذا الحق والضمانة في المواثيق الدولية وفقا لأحكام القاعدة 15-1 من قواعد بكينأين أرشدت إلى ذلك بقولها " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني وان يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك "

فإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة لمحام للدفاع عنه فان المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة لمحام لإرشاده والدفاع عنه.[1]

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة 2 – أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2] على أنه يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذاالعون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية .

وإذا كانت استعانة الطفل بمحامي ضرورية في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن هذه الاستعانة تصبح أكثر ضرورة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لأن استعانة الطفل بمحامي في هذه المرحلة، يحقق لهالحماية المرجوة من خلال الدفاع عن حقوقه ومتابعة سلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهته،بالإضافة إلى توفير الثقة والطمأنينة[3]،وقد حرص المشرع الجزائري على حق الحدث في الاستعانة بمحامي، في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

تبنى المشرع الجزائري في ق . ح . ط مبدأ إلزامية حضور المحامي أثناء مرحلة التحقيق طبقا للمادة 67 منه والتي تنص على أنه " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق،ص 218 ,

2 اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/01.

3 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 373.

المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وهي الأحكام التي عززت بموجب دستور نوفمبر 2020.[1]

والملاحظ على مستوى المحاكم أو المجالس حرص قضاة الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق و المحاكمة، وهو مؤشر إيجابي على احترام حقوق دفاع الحدث الجانح من جهة و كذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى و هذا ما يعتبر موافقا لما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل[2] في هذا الشأن.

كما أنه جرى العمل بالمحاكم على إعداد قائمة مسبقة للتعيين التلقائي للمحامين بخصوص قضايا الأحداث تسلم من نقابة المحامين إلى قاضي الأحداث و ذلك من أجل تنسيق و تنظيم العمل وتجسيدا لنص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية التي جاء فيها أنه من بين حالات التعيين التلقائي للمحامي هي جميع قضايا القصر الماثلين أما قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى..."[3].

وبالنسبة لإلزامية حضور الولي الشرعي للطفل بمناسبة التحقيق معه فقد تم النص على هذا الحق في القاعدة 15-2 من قواعد بكين أين نصت على أنه "للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث" [4].

1 أنظر المادة 57، 169 من الدستور .

2 اتفاقية حقوق الطفل المادة 37 الفقرة د :" يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة".

3 صدر قانون المساعدة القضائية بمقتضى الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 و عدل و تمم، بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 جريد رسمية عدد 8 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 ج رع 30 .

4 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 198 .

أما في التشريع المقارن فقد نص المشرع المغربي على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية بالنص على أنه "إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه"، وكفل المشرع المغربي هذا الحق للطفل أمام كافة الهيئات التي تنظر في قضايا الأحداث.[1]

4/ إلزامية سريةإجراءات التحقيق

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من ق إ ج على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وعليه فيمنع الإعلان عن إسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث[3].

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة ألزمت الأشخاص الذين يساهمون بالبحث والتحري والتحقيق مع الحدث الجانح و حدهم دون سواهم بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق.

إن هذه الثغرة القانونية من شأن جهات أخرى استغلالها للمساس بطابع السرية فكان على المشرع أن يشمل جميع الجهات دون استثناء بطابع السرية أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين تدعيما لما ورد في المادة 11 المذكورة أعلاه وهذا حماية للأطفال الجانحين في هذه المرحلة.

إن إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح الآنف ذكرها بكل ما تحمله من خصوصية و تميز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، مادام أنها قررت لمصلحة الحدث الجانح من أجل

1 المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية.

2 أنظر المادة 301 من ق ع ج .

3 مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ، مقال منشور بمجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي الونشريسي ، تسمسيلت ، الجزائر، العدد 01، المجلد 12، 2021، ص 233.

الوصول إلى اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة المناسبة التي يقررها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق، و الذي عند انتهائه من التحقيق يصدر أمرا من أوامر التصرف المنصوص عليها قانونا.[1]

وبذلك يكون المشرع قد حد من سرية التحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له، وبموجب القاعدة 07-1 من قواعد بكين فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.

إذن كخلاصة لما تناولناه في هذا المبحث و الذي قسمناه إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الأحكام والقواعد الخاصة التي تحكم الهيئات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح وكذا الضمانات والإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع لصالحه والتي توصلنا من خلالها أن المشرع وزع صلاحية التحقيق مع الطفل الجانح بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث تبعا للتكييف القانوني للوقائع والتهمة محل التحقيق كما تناولنا في المطلب الثاني إلى الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع من خلال قانون حماية الطفل والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق وضمانات مقررة لصالح الطفل الجانح على مستوى جهة التحقيق كالحق في قرينة البراءة الذي يعتبر مبدأ دستوري، وكذا إلزامية البحث الاجتماعي، والتحقيق الإبتدائي وذلك بغرض الوصول لمعرفة شخصية الطفل من جهة واختيار التدبير المناسب الذي يخضع له من جهة أخرى، وإلزامية حضور المحام لمساعدة الطفل المحقق معه في جميع مراحل التحقيق كما توصلنا بأن قاضي الأحداث يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في نفس الوقت وهو خروج عن القواعد العامة المقررة للمحاكمة العادلة فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ينتهي بإصدار تدابير وإجراءات مؤقتة ضد الطفل الجانح وهي كذلك تحكمها قواعد خاصة نتناولها في المبحث الموالي.

1 هارون نورة و أوكيل محمد أمين ،عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال : دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، الجزائر، العدد 04، المجلد 12، 2020، ص 215.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالتدابير المؤقة وأوامر التصرف .

بالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضاياالأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و بناء عليه فقد منح لهما المشرع سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يروا بأنها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، وبعد انتهائهما من التحقيق مع الطفل الجانح يقرران ما يجب أن يتخذاه اتجاه الطفل الجانح من تدابير ذات طابع تربوي أو إجراءات ذات طابع زجري.

بناء على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المحقق عند بداية التحقيق خاصة ما تعلق منها بالفحص الطبي والبحث الاجتماعي فإن القاضي يكون قد كَوَنَ صورة مكتملة عن الحدث مما يسهل عليه اتخاذ التدابير الملائمة ولو بصفة مؤقتة لغاية اكتمال إجراءات التحقيق، وقد نصت المادتين 69 و70 من ق ح ط على تلك التدابير والتي يمكن تصنيفها إلى تدابير ذات طابع تربوي، وتدابير ذات طابع زجري تمس بحقوق الحدث وحريته.

فالطفل الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع ولكون العوامل الاجتماعية والنفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

إن المشرع ومن خلال قانون حماية الطفل أراد إفراد أحكام إجرائية خاصة بالطفل الجانح بوضعه عبارة " مؤقتة " والتي تفيد بأنها تدابير غير نهائية يمكن مراجعتها، وهذا على خلاف القواعد العامة المتعلقة بالأحكام الموضوعية الخاصة بالعقوبة أو التدابير التي تتميز بأنها باتة غير قابلة للمراجعة .

كما أنه ووفقا لأحكام نفس القانون يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف اتخاذ إجراءات ذات طابع زجري قد يمس بحرية الطفل لذا فقد أحاطه المشرع بأحكام وقواعد خاصة .

وعليه وبعدما ينتهي قاض التحقيق المكلف أو قاضي الأحداث من الإجراءات الأولية التي تم النص عليها في المبحث الأول من تحري وتحقيق اجتماعي، فإن المطاف ينتهي بإصدار تدابير أو إجراءات لذا سنتناول في هذا المبحث القواعد المتعلقة بالإجراءات والتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مع إبراز الجانب الخصوصي لها من خلال

1 أنظر المادة 69 من ق ح ط .

المطلب الأول ثم في المطلب الثاني نتناول القواعد المتعلقة بأوامر التصرف التي يصدرها ويتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وطرق الطعن فيها و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:القواعد الخاصة بالتدابيرالمؤقتة المتخذة

يمتد نظام التدابير بجذوره للعصور الوسطى، وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل الأطفال الصغار، وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية الناقصة وهو رأي يتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة .[1]

يمكن تعريف التدابير بأنها "مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة".[2]

لقد نص المشرع الجزائري على التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها ضد الطفل الجانح وقسمها إجراءات و تدابير ذات طابع تربوي، وإجراءات وتدابير مقيدة للحرية، وإجراءاتو تدابير ذات طابع زجري تمس بالحرية، و أكد بأنه لا يمكن كأصل عام اللجوء إلى التدابير ذات الطابع الزجري إلا استثناء و في حالة لم تكن التدابير ذات الطابع التربوي مجدية[3].

الفرع الأول: التدابير ذات الطابع التربوي الإصلاحي

إن المهام التربوية هي من المهام الأصلية التي تبنى عليها السياسة الجنائية لقضاء الأحداث وهي من بين أهم ضمانات إصلاح الأحداث وأهم القواعد المقررة لصالح الأطفال الجانحين.

حيث أن المهمة الأساسية لقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير المناسب بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية، إلا

1 بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 105 .

2 ما يسجل من الناحية التطبيقية لجوء قضاة الأحداث لتطبيق هذا النوع من التدابير تجسيدا لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية وقانون حماية الطفل .

3 أنظر نص المادة 70 وما يليها من ق ح ط .

أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه.[1]

للتدابير الاحترازية أو الوقائية أو التربوية مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

* **التدابير الاحترازية لها طابع الإجبار والقسر:** ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، إذ لا يعفيه ذلك من واجب الخضوع لها .

* **ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية:**ويعني ذلك أن فرض التدابير وزواله مرتهن بوجود الخطورة، كما يعني الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة أن كل تطور يطرأ على الخطورة، يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير، سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه.

* **تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي:** فالتدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، ويعني ذلك إنه لا يستند إلي فكرة المسئولية الأخلاقية القائمة علي الخطيئة. وهذا ما يفسر إمكان تطبيق التدبير الاحترازي علي عديمي التمييز والإدراك، مثل المجنون والأطفال، رغم إنهم ليسوا أهلا للمسئولية الجنائية .

* **الإيلام ليس مقصودا في التدابير الاحترازية:** وتلك نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي. ولا يخل بهذه الخاصة من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من إيلام تفرضه طبيعته، لا سيما إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية. فهذا الإيلام غير مقصود، وإنما يتحقق عرضا لعدم إمكان تنفيذ التدبير علي نحو يتجرد فيه تماما من الإيلام .

* **التدبير الاحترازي لا يوقع إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة:**فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلي مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة، ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تاليه،فالتدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية [2].

هذه الخصائص المذكورة تميز بين التدابير الاحترازية من ناحية ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية أخري، فالتدبير الاحترازي يتميز عن هذه الوسائل بأنه يفترض سبق ارتكاب جريمة، مما يضفي عليه طابعا فرديا .

---

1 نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 333 .

2 لا يسوغ توقيع تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة .

تعرف هذه الإجراءات التربوية على أنها "تلكالوسائل التقويمية والتهذيبية والعلاجية التي تهدف لتأهيل وإصلاح الحدث "، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوافر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع المتهمين البالغين نصت عليها المادة 70 من ق ح ط و التي جاءت فيها " يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة"، وتتمثل التدابير التربوية ضد الحدث الجانح وفقا للتشريع الجزائري في :

1-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1] .

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

ويمكنه عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة[2] وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك [3] .

ومن بين أهم الأحكام التي اقرها المشرع في هذا الباب هو أن التدابير المذكورة أعلاه تكون قابلة للمراجعة والتغير مراعاة وتجسيدا لمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل.

لقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه مجموعة من التدابير التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداثاتخاذها أثناء القيام بإجراءات التحقيق، وهي تدابير ذات طبيعة تربوية إصلاحية تهدف إلى حماية الحدث وتغيير المحيط الذي أدى به إلى الجنوح من جهة وإبقائه تحت رقابة جهة مسئولة من جهة أخرى، على اعتبار أن المشرع منح للقاضي المحقق اختيار تدبير أو أكثر من تلك التدابير حسب ما يتناسب مع وضعية وظروف الحدث أثناء التحقيق، حيث جاءت

1 أنظر مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج. ر، ع 12 صادر في 24 فبراير سنة 2019.

و المادة 2 من القانون 12/15

2 الحرية المراقبة : و تسمى أيضا بالمراقبة عن كتب و بالحرية المحروسة ، و غايتها العمل على إعادة تربية الحدث و إرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة و إشراف قاضي الأحداث والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما ، نجيمي جمال ، المرجع السابق،ص190

3 نص المشرع في ق ح ط على أحكام الحرية المراقبة وفقا للمواد من 100 إلى 105 منه.

بترتيب معين دون أن يلزم القاضي المحقق بذلك الترتيب، في إشارة إلى أولوية الجو العائلي للحدث على مؤسسات الحماية والرقابة، حيث بدأها بتسليم الحدث لممثله الشرعي باعتبار أنه يمثل عائلة الحدث وهو المكان الذي يجد فيه الأمان والراحة النفسية، وفي حالة ما إذا رأى القاضي عدم تسليمه له أو أن الظروف لا تسمح بذلك خاصة إذا كان جنوحه مرتبط بأسرته أو ممثله الشرعي فقد أعطى المشرع للقاضي المحقق البديل والمتمثل في تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة،[1] على أن يبقى الحدث تحت رقابة القاضي سواء بنفسه أو من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك على أن ترفع إليه تقارير دورية حول وضعية الحدث لدى ذلك الشخص أو لدى تلك العائلة، ثم انتقل إلى مؤسسات متخصصة في حماية الطفولة أو مصالح الوسط المفتوح باعتبارها مصالح مختصة بحماية الأطفال على المستوى المحلي، حيث يمكن للقاضي المحقق إذا رأى ضرورة لذلك أن يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة[2] بإشراف مصالح الوسط المفتوح، على أن تبقى كل تلك الإجراءات مؤقتة حيث يمكن مراجعتها أو تغييرها في أي وقت سواء من قاضي الأحداث أو بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي بتقديم استئناف أمام غرفة الأحداث خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتخاذ تلك التدابير حيث يجوز رفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب ما نصت عليه المادة 76 من ق ح ط .

الملاحظ على هذه التدابير أنها تربوية بامتياز وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري، فهو بذلك قد راعى خصوصية المرحلة التي يمر بها الحدث والوضعية التي يكون عليها بعد اتهامه

1 حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الصادر سنة 2019 الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة، ومن بين تلك الشروط تمتع الشخص الجدير بالثقة بالجنسية الجزائرية والأخلاق والسيرة الحسنة، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والقدرة الجسدية والعقلية، بالإضافة إلى القدرة المادية التي تغطي احتياجات الحدث طيلة فترة الإقامة لديها، مع لأخذ بعين الاعتبار جنس الحدث عندما يكون أنثى بأن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس الجنس، والجهة التي تتأكد من توفر تلك الشروط في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة هي مصالح الوسط المفتوح المتواجدة على مستوى دائرة اختصاص المحكمة بأمر من قاضي الأحداث حيث نصت على ذلك المادة 07 من نفس المرسوم.

2 الحرية المراقبة هي نظام رقابي تربوي يأمر به قاضي الأحداث ويكون بإشراف مصالح الوسط المفتوح حيث يسمى كذلك بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، والغاية منه العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، ويمكن اتخاذه أثناء التحقيق أو الحكم به من قبل قاضي الحكم./-أ- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص181.

بارتكاب الفعل الإجرامي، حيث ارتأى التريث وتسبيق إجراءات الحماية على بقية الإجراءات الأخرى وهو ما يعد ضمانة حقيقية تخدم مصلحة الحدث بالدرجة الأولى، على اعتبار أن تأثير بعض الإجراءات والتدابير ذات الطابع الزجري يكون لها وقع كبير على نفسية الحدث، مما قد يؤدي إلى دفعه أكثر نحو الجنوح.

الفرع الثاني: التدابير المقيدة للحرية

طبقا لما تم النص عليه سابقا فإن المشرع من خلال ق ح ط وبمناسبة التحقيق معه جعل من تطبيق التدابير التربوية الإصلاحية هي الأصل، إلا أنه وفي حالة عدم تحقيق هذه التدابير للغاية التي أنشئت لأجلها جاز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث اتخاذ تدابير من شأنها أن تقيد من حرية الطفل الجانحنتناولها على النحو التالي:

أولا :الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

تم النص على هذا التدبير بموجب المادة 70من ق.ح .ط بخصوص الحدث الجانح، كما تطرقت إليه المادة 34 من ذات القانون بالنسبة للحدث في حالة خطر بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يأمر بهذا التدبير من قبل قاضي الأحداث أثناء النطق بالحكم وذلك عملا بنص المادة 85 من ق ح ط التي جاء فيها على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا لإلغاء في أي وقت.[1]

والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو تدبير تربوي يقيد الحرية، بحيث تقوم جهات التحقيق المتخصصة بشؤون الأحداث بمراقبة الطفل في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه تحت إشراف مربين مختصين بهدف اختباره.

و يقوم نظام الوضع تحت الحرية المراقبة أو نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج وإصلاح الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم، يعد تقريرا دوري كل ثلاثة

1 إجراء الوضع تحت نظام الحرية تحت المراقبة سيكون محل شرح وتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني بمناسبة التطرق للقواعد الخاصة بالعقوبات المتخذة ضد الطفل ، وسبب تناولنا له في باب القواعد المتعلقة بمرحلة التحقيق هو انه تم النص عليه في المادة 71 من ق ح ط .

أشهر عن وضعية الحدث في جميع جوانبها، والذين يمثلون مصلحة الملاحظة والتربية، ويتميز هذا التدبير بأنه قابل للتعديل، وفي ذلك تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات، ويتم التعديل من جانب المحكمة مادام أنها هي التي تأمر بالتدبير ابتداء، فمن الواجب أن يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة القضائية[1].

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل لدى من كان في ولايته مع تعزيز الرقابة عليه، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الوالدين أو متولي رقابة الحدث ناقصة أو يشوبها التقصير، يمكن لقاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق وكذا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.[2]

أوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث عند الأمر بهذا التدبير أن يخطر الحدث والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة تنفيذ التدبير مع تعيين الموظف القائم على متابعة الحدث في الأمر القاضي بالتدبير حسب ما نصت عليه المادة 102 من ق ح ط التي جاء فيها على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر".

كما يتوجب على المندوبين الدائمين أو المتطوعين تمكين قاضي الأحداث من عرض مفصل وبتقرير خاص حول ما إذا أساء الحدث السلوك أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وتهديدات تبدو لهم منها أنها تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ في شأن الحدث ومراجعته .[3]

مما سبق ذكره، بخصوص هذا النظام فله مميزاته العديدة، وأهمها استبعاد وضع الحدث في أحد المراكز الخاصة الطفولة والإبقاء على الطفل داخل وسطه العائلي ملا يحدثه الوضع في أحد

1 حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000 ،ص 103.

2 راجع أحكام المادة 71 من القانون 12/15 المتعلق ح ط .

3 وذلك طبقا لنص المادة 102 من ق ح ط .

المراكز من أثر سيء في نفسية الحدث وفي عدم تقييد الحدث وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه، وبذلك يسمح هذا النظام للحدث أن يمارس حياته العادية.

يجدر بنا القول بأن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا فيضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته، فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه[1].

إن المشرع لم يتطرق لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال بوفاة الطفل الحدث،أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره.

ثانيا:الوضع تحت نظام الرقابة القضائية

نص المشرع على أحكام الرقابة القضائية كإجراء له طابع تربوي ولكنه مقيد للحرية أين يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس"[2].

1/ تعريف نظام الرقابة القضائية

نظام الوضع تحت الرقابة القضائية عبارة عن معاملة تهذيبية تهدف إلى تأهيل الحدث الجانح الخاضع لمرحلة الاختبار، عن طريق فرض قيود والتزامات معينة على سلوك المحكوم عليه، وتتمثل في تلك الواجبات التي يحددها القاضي المختص فيتم إخضاع الحدث تحت إشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على إلزامه هذه الواجبات، بحيث إذا خالف الحدث هذه الالتزامات أو ثبت فشله في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لإعادة محاكمته من جديد طبقا لأحكام قانون الأحداث أو وضعه تحت نوع جديد من معاملة أخرى[3].

1كامل إسماعيل، ,شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009 ،ص 09.

2 أنظر نص المادة 71 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، والمادة 125 مكرر وما بعدها من ق إ ج، المعدل بالأمر رقم 15-02 .

3 محمد صبحي سعيد صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 109،ع 531 - 532 ،أكتوبر، سنة2018 ، ص 406.

وتعود بداية ظهور نظام الوضع تحت الرقابة القضائية إلى القرن الماضي في الدول الأنجلوسكسونية، حيث بدأ تطبيقه في نفس الفترة تقريبا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنجلترا، ففي مدينة « بوسطن، بالولايات المتحدة بدأت التجربة الأولى لتطبيق هذا النظام سنة 1841 بواسطة شخص يدعىAugustus John، وفي ولاية ماساشوستسMassachusetts : صدر أول قانون سنة 1878 لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة القضائية [1]

اختلفت التعريفات الفقهية للرقابة القضائية فعرفها البعض على أنها " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق والمتهم ويتعين على هذاالأخيرأن يلتزم بها"،كما عرفها البعض الآخر بأنها " إجراء يخول للقاضي ترك المتهم حرا مع إخضاعهلتدابير المساعدة أو الرقابة.[2]"

كما تعرف بأنها نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها استبدلبها سلب الحرية.[3]

2/ خصائص نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

إن لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية مجموعة من الخصائص تهدف في مجملها لقيد حرية الطفل دون سلبها، ويمكن إيجازها فيما يلي

- نظام يقوم على مبدأ الاختبار بعد بحث شخصية المتهم من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية.
- نظام يعتمد على عملية تتبع حالة المحكوم عليه وتوجيهه وتقديم العون وتهيئته للتكيف الاجتماعي له.
- نظام يعتمد على رضا المحكوم عليه وتنفيذه للبرنامج المحدد له من قبل الجهة المختصة[4].

1 محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،1991 ،ص 414.

2 خطاب كريمة ،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار هومة ،الجزائر ، سنة 2012 ، ص 144

3- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1973 ،ص565

4- محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق ، ص 398-399

وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه شأنا في تطبيق هذا النوع من المعاملة العقابية[1].

والحقيقة أن أخذ موافقة الفتى عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك أمر مفترض وهو حاصل حتما، ولأنه بالتأكيد سيفضل الحياة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية على المكوث داخلها، فليس من المتصور أن يرفض الحدث مراقبة السلوك ويطلب إيداعه إحدى مدارس التأهيل، ولاسيما أن التطبيق العملي لم يظهر لنا ولو حالة رفض واحدة[2].

– نظام يقوم إبقاء الصغير في بيئته الطبيعية، مع تقييد حريته بقيدين، الأول إلزامه بواجبات تحددها المحكمة، والثاني إخضاعه للتوجيه والإشراف[3].

– نظام الوضع تحت الرقابة القضائية وسيلة لعلاج المذنبين الذين تثبت إدانتهم أمام المحكمة وهو يقوم على أساس انتقائي ولا يستفيد منه جميع المتهمين[4].

3/ شروط الوضع تحت نظام الرقابة القضائية

إن الشروط المتعلقة بالرقابة القضائية تحرص على ضرورة إرضاء اعتبارات العدالة والردع العام باستبعاد مرتكبي الجرائم الخطيرة الذين تأتي هذه الاعتبارات التسامح في شأنهم، ويرتبط بذلك أن نجاح الاختبار يتطلب موافقة الرأي العام و تقبله المحكوم عليه في صفوفه و مدعونه إليه كي يتحقق تأهيله، أما الأمر الثاني فستمد من نشأة الاختبار و كون وظيفته الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يقتضي قصر نطاقه على المجال الذي كانت توقع فيه هذه العقوبات [5].

أ/ الشروط الموضوعية : وتتمثل فيما يلي:

1العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر ، سنة 2015 ،ص366.

2 براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 206.

3 فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1999،ص 123.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2005 ،ص 158

5 عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياضالمملكة العربية السعودية، سنة 2003،ص 119.

- كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق: يتضح من خلال نص المادة 123 من (ق.إ.ج.ج) بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت .
- أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المتهم معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشديستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، بشرط أن تكون التهمة الموجهة للمتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد كما مقرر في المادة 125 مكرر 1/1 منق.إ.ج.ج[1]، وهو نص المادة 71من ق.ح.ط 12/15.

وعليه يجوز الأمربها إذا كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا تجوز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات إطلاقا عملا بأحكام المادة 125 مكرر 1/1 من ق.إ.ج.جوذلك لعدم أهمية المخالفات كونها جرائم بسيطة ولا تستوجب فرض هذا التدبير وتقييد حرية الحدث، بل يكتفى بالتسليم أو التدبير .[2]

– وجوب تحديد مدة الوضع تحت الرقابة القضائية: تذهب أغلب التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة، فيما بين هذين الحدين، لحالة كل محكوم عليه على حدة، وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها، والحد الأقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل[3].

ب/ الشروط الشكلية .

ويمكن أن تستشفها من نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج

1 محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص593.

2حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011،ص 313–314.

3 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1985 ص 173 .

– ضرورة إصدارأمر أو القرار بالوضع تحت الرقابة القضائية: فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية بناء على التزام أو عدة التزامات، فهذا الوضع يجب أن يصدر بقرار ليصبح هذا القرار تحت رقابة غرفة الاتهام، ولابد على قاضي التحقيق أن يقوم بتبليغ الأطراف بجميع الأوامر التي يصدرها.

– إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء: تشترط المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج ضرورة استشارة وكيل الجمهورية أثناء إقدام قاضي التحقيق على إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في حالة إذا كان الطلب صادر من المتهم، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الإجراء، لأن تفويت فرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع في إبداء الرأي هو شرط شكلي الهدف منه هو الاطلاع على ما جرى في غرفة التحقيق.

– تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية : و التسبيب يعد ضمانة مهمة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية وهنا نصت المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات..."[1]، وهو ما يفهم أيضا من نص المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج.

4/الالتزامات الخاصة بالرقابة القضائية

نصت المادة 71 من ق ح ط على أنه "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس"، وعليه فقد اشترط المشرع أن تكون العقوبة المقررة للأفعال المنسوبة للحدث هي عقوبة الحبس مع الإحالة على الأحكام الواردة في ق إ ج لا سيما المواد 125 مكرر1، 125 مكرر2 و125 مكرر3 منه، حيث نصت تلك المواد على الالتزامات التي تقع على الخاضع للرقابة القضائية،[2] وتتمثل في ما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضيالتحقيق المكلف أو قاضي الأحداث إلا بإذن .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

1 درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1 ،منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، سنة 2003، ص 150.

2 حيث جاءت المادة 125 مكرر01 لتحدد الالتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية والتي يمكن للقاضي المحقق أن يُخْضِعَ المتهم لالتزام أو عدة التزامات منها .

- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسلم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (وهذا لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية أوالتخريبية لمدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر في كل تمديد).
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يصنف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.[1]

وإذا أصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف أمرا بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، ويمكن ومن أجل ضمان مراقبة تحركات الطفل المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية، وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا لإيداع المخالف الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 72 حماية الطفل 15-12[2].

إن الالتزامات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه لا تعتبر خطيرة على حقوق الحدث وحريته، لذلك فما يمكن قوله هو أن إجراءات الرقابة القضائية وإن كانت تحد بعض الشيء من حرية المتهم الحدث إلا أنها تبقى الإجراء الأقل مساسا بحريته مقارنة بالأوامر الأخرى كالأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت.

1 المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 130.

5/ مزايا نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

- يبقى الطفل الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا عن الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، مع إعطائه حرية مشروطة تحت ورقابة موظف مختص يعد إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح حال، ومساعدته في تجاوز الصعوبات التي تصادفه وإعادة تكيفه مع البيئة والمجتمع.
- يسمح بمعالجة الطفل الحدث خارج أسوار السجون لأن دخوله السجن يعرضه للاختلاط بالمنحرفين والمجرمين ويولد عنده نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه.
- أقل كلفة من الناحية المادية بالنسبة للحجز في السجون وباستطاعة الحدث أن يعمل وينتج وبذلك لا يحرم المجتمع من طاقاته البشرية في المساهمة في الإنتاج[1].

نستنتج كخلاصة بالنسبة للتدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أنه و قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث فإنه يجب الاعتماد على أربعة معايير هي:

معيار السوابق العدلية، معيار مدى خطورة الحدث،معيار الحالة الاجتماعية،معيار سن الحدث.

ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الحدث المتابع من أجل جنحة، كما يعتمد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا عهد له التحقيق في جناية متهم فيها حدث على نفس تلك المعايير لتقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث[2].

تبعا لما سبق ذكره، خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة سلوك الحدث، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الجانحين.

---

1 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2004 ، ص 343.

2 حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 252، نحن لا نوافق إلى ما توصل إليه الأستاذ بضرورة الأخذ بالمعايير التي يجب مراعاتها قبل اتخذ التدابير ، سيما معيار السوابق العدلية ، على اعتبار أن المشرع يقر مبدأ أن الطفل لا يمكن اعتباره مسبوق قضائيا ، خلافا لما هو وارد في القواعد العامة .

وتكمن فعالية هذا التدبير في تلقي قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الحدث وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، إذن فلقاضي الأحداث القيام بإجراءات عديدة في هذا الإطار بغية كسب أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحدث وجمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته والظروف المحيطة به.

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث آو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس أو ممثله الشرعي ونص على أن التدابير المذكورة أعلاه قابلة للمراجعة والتغيير.[1]

الفرع الثالث:الإجراءات الزجرية الماسة والسالبة للحرية

نصت المادة 69 من ق .ح . ط على أنه " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إج ".

وعليه فقد مكن المشرع الجزائري القاضي المحقق في ملف الحدث من كل صلاحيات قاضي التحقيق العادي المنصوص عليها في ق. إ .ج، بما في ذلك الأوامر التي يمكن أن تمس بحرية الحدث وحقوقه لاسيما الأمر بالإحضار،الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت أين تم النص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القسم السادس من الباب الأول المعنون ب " أوامر القضاء وتنفيذه "

إن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين بسلطة اتخاذ الأوامر القسرية[2]التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و المتمثلة في الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحظار و الأمر بالإيداع [3].

وهو ما نصت عليه المادة 109 من ق ا ج : " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإخطار المتهم أو بإيداعه السجن وبإلقاء القبض عليه".[1]

---

1 أنظر قرار المحكم العليا الغرفة الجزائية ، بتاريخ 1986/12/02، ملف رقم 49163، مجلة المحكمة العليا عدد 4 لسنة 1989،ص 256 .

2انظر المواد من 106 إلى 122 من ق إ ج ج .

3جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 137.

أ/ الأمر بإحضار الطفل المتهم

نص المشرع على أنه لقاضي المحقق في قضايا الأحداث جميع الصلاحيات الممنوحة لقضاة التحقيق العاديين المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يمكن للقاضي المحقق إصدار الأمر بإحضار الحدث وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 109 و 110 من ق إ ج حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أنه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا"، وعليه فإذا رفض الحدث ووليه الشرعي الحضور أمام القاضي المحقق بعد استدعائهما، يمكنه إصدار أمر بالإحضار[2] موجه إلى القوة العمومية لاقتياد الطفل المتهم بالقوة في حالة رفضه الامتثال لهم طواعية، وذلك من أجل مثوله فورا ودون تأخير أمام القاضي المحقق، حيث يؤشر على هذا الأمر وكيل الجمهورية[3] ويقوم بتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرض وثيقة الأمر بالإحضار على المتهم و تسليمه نسخة منها عند التنفيذ.

يتميز الأمر بالضبط والإحضار بنوع من الخطورة لمساسه بحريةالطفل الجانح، لذلك كان لابد على المشرع من إحاطته بجملة من الضمانات، حيث أن المواد من 110 إلى 116 ق.إ.ج.ج، التي نصت على هذا الإجراء لم تقيد سلطة قاضي التحقيق في تبرير إصداره كما ركزت على البيانات الشكلية وطريقة تنفيذه والهيئة المكلفة بذلك أكثر من الضمانات المقررة للمتهم المعني بالأمر، ومن بين الضمانات التي يمكن استنتاجها من فحوى المواد ما يلي:

- يجب تبليغ المتهم الحدث وممثله الشرعي بالأمر قبل تنفيذه من قبل القوة العمومية، مع تسليمه نسخة منه تمكنه وممثله من فهم طبيعة الجريمة التي هو بصدد المثول بشأنها أمام القاضي المحقق، حيث يُمَكِنُه كل ذلك من تحضير نفسه والاتصال بدفاعه، وهذه تعد ضمانة مقررة للحدث لممارسة الحق في الدفاع عن نفسه أمام القاضي المحقق.

---

1 صلاحيات قاضي التحقيق نصت عليها المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 نصت المادة 109 ق.إ.ج.ج ، على الشروط الواجب احترامها في الأمر بإحضار المتهم بأن تذكر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، كما يجب أن يؤرخ ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، كما يؤشر عليه كذلك وكيل الجمهورية المختص وأن ترسل بمعرفته للقوة العمومية لتنفيذه.

3 لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لنفاذ الأمر بالإحضار، حيث يبقى ساريا إلى حين إلغاءه من طرف قاضي التحقيق الذي أصدره أو أن تتقادم الجريمة التي يعنيها أمر الإحضار./–د– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص394.

- عدم استعمال القوة لإرغام الطفل الحدث على الامتثال إلا بصفة استثنائية، أي تستعمل فقط عندما يرفض الامتثال طواعية[1]، وهنا يطرح إشكال متعلق بالجهة المخول لها استعمال القوة وحدودها والطريقة المتبعة في ذلك، على اعتبار أن استعمال القوة ضد الحدث له انعكاسات سلبية على نفسيته لذلك على المشرع النص في ق ح ط على أن التعامل مع الحدث يجب أن يتم من خلال فرق متخصصة تضم مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع كتلك التابعة لمديرية الأمن الوطني والمعروفة بفرق حماية الطفولة أو فرق حماية الأحداث الجانحين التابعة لجهاز الدرك الوطني المشار إليها سابقا.
- عدم التراخي أو المماطلة في اقتياد الطفل الحدث إلى القاضي المحقق، حيث نصت المادة 110 ق.إ.ج.، وما يليها على أنه يقع وجوبا على منفذ الأمر بالإحضار الحرص على مثول الحدث المتهم فورا أمام قاضي المصدر للأمر[2]، وبذلك لا يمكن للقوة العمومية القيام باقتياده إلى مراكزهم الأمنية أو القيام باستجوابه أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده، وهذا ما يعد ضمانة حقيقية للحدث من خلال عدم الخروج عن طبيعة الأمر والإبقاء على التعامل المباشر بين القاضي المحقق والحدث المتهم دون تدخل أي شخص آخر وبالتالي تفادي أي تعسف قد يحصل من قبل منفذي الأمر بالإحضار.
- وجوب استجواب الحدث المتهم ودون تأخير فور امتثاله أمام القاضي المحقق وبحضور ممثله الشرعي وبمساعدة محاميه وإلا أخلي سبيله،[3] فالمشرع كان واضحا في تحديد الهدف من الأمر بالإحضار وهو المثول الفوري والاستجواب دون تأخير، وعليه فلا يمكن إبقاء الحدث دون استجواب لأي سبب كان، وهذه تعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الحدث تحميه من تعسف السلطة القضائية باستغلالها لأمر الإحضار في حبس الحدث مدة معينة بحجة انتظار الاستجواب، وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري

1 نصت على ذلك المادة 116 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة...."

2 محمد حزيط، التحقيق القضائي ، المرجع سابق، ص135.

3 نصت المادة 112 ق.إ.ج.ج، على أنه: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سِيقَ أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه فإذا تعذر على قاضي التحقيق استجواب المتهم فورا قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله

كما أن عدم تحديد مدة انتظار الاستجواب هو لصالح الحدث حيث استعمل المشرع مصطلح "أن يستجوب في الحال" بمعنى فور وصوله لمكتب القاضي المحقق المصدر للأمر[1].

ب/ الأمر بالقبض على الطفل المتهم

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي المحقق في إطار ممارسة صلاحياته إصدار أمر بالقبض على المتهم الطفل الحدث، حيث يعتبر هذا الأمر من أخطر الأوامر التي يمكن إصدارها خلال إجراءات التحقيق، وذلك لتناقضه التام مع مضمون قرينة البراءة التي يتمتع بها الطفل، وقد نصت على أحكامه المواد من 119 إلى 122 ق.إ.ج، حيث عرفته المادة 119 فقرة 01 على أنه"هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.."، وبذلك يتضمن الأمر بالقبض أمرين الأول وهو الأمر بإيقاف المتهم الحدث والثاني هو الأمر باعتقاله وإيداعه لدى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وبالتالي فالغرض منه هو وضع المتهم الحدث تحت تصرف القاضي المحقق المصدر له خلال 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من إجراءات، كالأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بحبسه مؤقتا أو بإخلاء سبيله .[(2)]

أما بالنسبة للضمانات التي أقرها المشرع للطفل الجانح في مواجهة هذا الأمر فتتمثل في ما يلي:

- وجوب تبليغه بأمر القبض عند تنفيذه، كما ألزم المشرع على القاضي المحقق استجواب الحدث المتهم خلال الثمان والأربعين (48) ساعة الموالية وإلا أخلي سبيله حماية له من الحبس التعسفي.
- لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا"،[(3)] وبالتالي فقد مكن المشرع الجزائري بموجب هذا النص منفذ الأمر بالقبض بالدخول للمساكن التي يمكن أن يتواجد فيها المتهم الحدث للقبض عليه، مع تأكيده على احترام الفترة الزمنية المحددة بين الخامسة صباحا والثامنة مساء، وهنا تطرح مرة أخرى مسألة الجهة المعنية بتنفيذ أمر القبض على الحدث حيث ينطبق عليها نفس الفرضية المذكورة على الأمر بالإحضار بأن تكون فرق

1 إن تطبيق إجراءات الأمر بالضبط والإحضار على الطفل عمليا يتم عن طريق إرساله رفقة ولي أمره بواسطة سيارته الخاصة لا سيارة الشرطة حماية له من نظرة المجتمع .

2 عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص 399 400.

3 أنظر نص المادة 122 فقرة 1 ق.إ.ج.ج.

خاصة مكونة في مجال معاملة الأحداث، تراعي وقع الأمر على نفسية الحدث مع وجوب تحري الوقت المناسب حتى لدخول المساكن المتواجد فيها.[1]

لم يشر المشرع الجزائري إلى الأسباب التي قد يبني عليها القاضي المحقق إصداره للأمر بالقبض حيث أشار فقط إلى الوضعيات التي يتواجد فيها المتهم الحدث والتي قد يلجأ بسببها القاضي المحقق لإصداره والمتمثلة في حالة ما إذا كان الطفل الجانح المتهم في حالة فرار داخل الإقليم الجزائري، أو في حالة ما إذا كان هذا الأخير مقيما بالخارج، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن يكون الفعل الإجرامي جنحة على الأقل ومعاقبا عليها بعقوبة الحبس[2]، وبالتالي فإنه يعد مساسا بحقوق الحدث عدم نص المشرع على وجوب التسبيب من القاضي المحقق عند إصداره للأمر بالقبض، لأنه بذلك فتح المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في إصداره دون أي اعتبار لحق الحدث في الحرية الشخصية وتمتعه بقرينة البراءة خاصة وأن الأمر بالقبض يقضي بإيداع المتهم لدى مؤسسة عقابية على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة الموالية للاعتقال، وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 120 و121 ق.إ.ج.ج، حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أنه "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله[3]، وبالتالي على القاضي المحقق المصدر للأمر بالقبض مراعاة ما نصت عليه أحكام قانون حماية الطفل خاصة ما تعلق بسن الحدث، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعليه النص بعدم اللجوء إلى الأمر بالقبض إلا بعد استنفاذ القاضي المحقق لأمر الإحضار مع وجوب وضع شرط التسبيب بالنسبة لإصدار الأمر بالقبض على الأحداث المتهمين الذين يتجاوز سنهم (13) سنة لحمايتهم من الحبس التعسفي في انتظار النص على خصوصية في تنفيذ هكذا أوامر بالنسبة للأحداث.[4]

ج / الأمر بالحبس المؤقت ضدالطفل المتهم

1 تثار من الناحية العملية إشكالات كبيرة لتنفيذ الأمر بالقبض حالة المشتبه فيه يدخل لمسكنه ، لذا يتم ذلك من خلال إذن مسبق من القاضي المختص .

2 المادة 119 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.

3 المادة 58 من ق ح ط 15-12.

4 تثار إشكالات عملية مفادها انه لا يجوز اللجوء لإصدار الأمر بالقبض إلا بعد توجيه على الأقل إستدعائين ، لكن في كثير من الحالات لا يصل الإستدعاء للطفل المعني أو وليه ، لذا نقترح ألا يتم إصدار الأمر بالإحضار أو بالقبض إلا بعد التأكد من الإستلام الشخصي للإستدعاء من الطفل أو وليه.

عرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الحبس الاحتياطي أو المؤقت بأنه " سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو بذلك اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

ويعرف كذلك على أنهأمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته"[2]، وبالتالي يعتبر الحبس المؤقت إجراء خطير واستثنائي[3]، ويلجأ إليه القاضي المحقق عادة عند عدم تقديم المتهم للضمانات الكافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية أو عند مخالفة المتهم لأحكامها بعد اعتمادها.

لقد تم النص على أمر الإيداع في المادة 119 الفقرة الأولى منها بأنه " الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية قصد استلام المتهم و حسبه[4].

وبالنسبة للطفل الجانح قد نصت على الأمر بالحبس المؤقت المادة 72 من ق ح ط حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون" .

إن المشرع الجزائري و غرار العديد من التشريعات لا تجيز حبس الحدث مؤقتا إلا في حالة الضرورة أو إذا استحال على القاضي اللجوء إلى أي إجراء آخر لأن الحدث في فترة الحداثة في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته و لأن حبسه مؤقتا قد يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين فتنتقل عدوى الإجرام عليه، ولدراسة هذا الإجراء الاستثنائي دراسة مفصلة يجب أولا التطرق إلى أحكام الأمر بالحبس المؤقت ومبرراته وشروطه ثم التطرق إلى الضمانات والقواعد التي أقرها المشرع للطفل الجانح في مواجهة هذا الإجراء الخطير.

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ،ص 315 .

2محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق ، ص 416.

3أكد المؤسس الدستوري على استثنائية الحبس المؤقت من خلال المادة 44 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده".

4جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية – المرجع السابق،ص 138 .

- أحكام الحبس المؤقت وشروطه

يعتبر الحبس المؤقتإجراء استثنائي حسب المادة 123 ق.إ.ج.ج، حيث إن الأصل هو بقاء المتهم حرا طليقا خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق القضائي، وبالتالي فإن تقرير الحبس المؤقت يمس بصفة مباشرة بحق المتهم في التمتع بحريته المستمدة من مبدأ البراءة، وبالنسبة للحدث فقد نص ق .ح . ط على إمكانية حبس الحدث مؤقتا بإحالته لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبره المشرع كآخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة وبشروط محددة وهو الثابت من خلال الترتيب الوارد في المادة [1].

وبالنسبة للأحكام الخاصة التي أقرها المشرع لصالح الطفل فقد نصت المادة 58 من ق ح ط فقرتها الأولى على أنه: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"، ويمكن حصر الشروط فيما يلي :

- يجب أن تكون التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط غير كافية .
- يجب أن يكون إجراء الحبس المؤقت ضروريا لحسن سير التحقيق وأنه استحال على القاضي المحقق اتخاذ أي إجراء آخر يغنيه عن الحبس المؤقت.
- ضرورة إيداع الحدث بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم "[2].

1 إن تعديل ق إ ج بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ج ر ع 34 غير من تسمية الحبس المؤقت حيث كان يصطلح عليه قبل التعديل بالحبس الاحتياطي و الهدف من وراء اعتماد مصطلح الحبس المؤقت هو التأكيد على استثنائية الإجراء على اعتبار أن اعتماده يكون خلال مرحلة مؤقتة فقط ولمقتضيات التحقيق.

2 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ج ر ع 12 المؤرخة في 2005/2/12 المعدل والمتمم.

ما يمكن الإشارة إليه في هذه الحالة هو غموض النص الوارد في الفقرة 02 من المادة 58 المذكورة أعلاه بالعبارة التالية: "...إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.." حيث لم يوضح المشرع حالة الضرورة التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث على وجه الخصوص مما يجعل تقدير ضرورية الإجراء من اختصاص القاضي المحقق الذي يستمده بدوره من أحكام المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج[1]، والتي نصت على الحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت التي يشترك فيها الحدث مع البالغ ومن بينها خطورة الأفعال، أو للمحافظة على الحجج أو الأدلة المادية، أو أن المتهم أخل بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية أو أن إجراء الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة...إلخ، وهو الأمر الذي قد يرجح كفة السلطة القضائية في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت على حساب حقوق الحدث وحريته مما يطرح العديد من التساؤلات حول الضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالحبس المؤقت،وهذا ما حاول المشرع الجزائري أن يؤكد عليه في قانون حماية الطفل من خلال ما سيأتي بيانه. [2]

- **الضمانات المقررة للطفل المتهم في مواجهة الحبس المؤقت**

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ذاته، ويتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان [3]،وإذا كان الحبس الاحتياطي بصورة عامة يعتبر إجراء خطير، لأنه يمس بالحرية الشخصية التي هي حق أساسي للفرد، ويمكن أن يشكل انتهاكا له، فيما إذا حصل بصورة تعسفية دون وجود مبرر قانوني له، فإنه يكون أكثر خطورة عندما يتخذ في مواجهة الطفل، لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته الشخصية، فإنه ينزع السلطة الأبوية عنه، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ليضعه في مكان بعيد عنها، مما يسبب له صدمة نفسية عميقة، فضلا عن تأثيره في مجريات المحاكمة بحيث تصبح في نظر الطفل وكأنها امتداد للتدبير القسرالمانع للحرية الذي اتخذ بحقه [4]، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تتمثل في

1 آخر تعديل لنص المادة 123 مكرر تم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر ع 40 المعدل والمتمم .

2 نصت على ذلك المواد 125 و125-1 ق.إ.ج.ج.

3 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 371 377.

4 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع نفسه ، ص 377.

- **الحبس المؤقت تصدره جهة قضائية ولا يجوز اللجوء له إلا استثناء**

لقد حصر المشرع الجهات القضائية التي لها الحق في إصدار أوامر الحبسالمؤقت في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وبمناسبة إلغاء نص المادة 59 من ق إ ج لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس .

نصت المادة 72 من ق ح ط على أنه لا يمكن وضع الطفل في الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عنها في المادة 70 كافية،خاصة وان مبررات الحبس الاحتياطي ليست متوافرة في شان الإحداث، إذ ليس من المتصور أن يتمكن الحدث من العبث بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود أو الهروب، كما أن مصلحة المجتمع لن تتأثر كثيرا إذا أصبح الحدث المتهم حرا طليقا لأن دوافع إجرامه هي بالدرجة الأولى عوامل اجتماعية أكثر منها عوامل فردية وان مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تضار كثيرا في حالة حبسهم احتياطيا . [1]

ما يلاحظ من خلال نص المادة 72 من ق ح ط أنها أحالتنا لأحكام المادتين 123 / 123 مكرر من ق إ ج التي تنص على القاعدة العامة وهي عدم جواز اللجوء للحبس المؤقت إلا استثناء وشروط ذلك حددتها المادة 123 مكرر من ق إ ج .

هذا هو نفسه المبدأ الذي تبناه المشرع وفقا للمادة 123 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 02/15 في باب الحبس المؤقت والإفراج حيث نصت على انه " يبقى المتهم حرا أثناء إجراء التحقيق القضائي وهو الأصل"،ومتى توافرت حالة الضرورة ولضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية[2]، وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن نأمربحبسه.

- **الأخذ بمعيار سن الطفل المتهم وطبيعة الجريمة عند إصدارالأمر بالحبس المؤقت**

حاول المشرع الجزائري أن يضفي خصوصية على إجراء الحبس المؤقت المطبق على الحدث حيث نص على ذلك ضمن أحكام ق ح ط لا سيما المواد 73 و74 و75 منه، حيث تتجسد هذه الخصوصية في اعتماد المشرع على معيار سن الطفل الحدث وطبيعة الجريمة بمناسبة إصدار أوامر

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 251 .

2 نص المشرع على التزامات الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

الحبس المؤقت حيثنص المشرع على قيود بمناسبة إصدار أوامر الحبس المقت معتمدا على معيار سن الطفل الجانح أين قسمت المادة 58 و 73 من القانون 12/15 الأحداث إلى فئتين:

الفئة الأولى: الأطفال البالغين أقل من 13 سنة: تنص الفقرة الأولى من المادة 58ف 1 على أنه:«يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة عند في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...»[1]، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع يحظر حبس الطفل الذي لم يتجاوز عمره 13 سنة حبسا مؤقتا مهما كانت طبيعة التهمة المسندة إليه، ويجد هذا الحظر تعليله في نص المادة 49 من قانون العقوبات التي أقرت بخصوص الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة خضوعهم لتدابير الحماية والتهذيب فقط، و التي تقابلها المادة 70 من ق ح ط .

الفئة الثانية : الأطفال البالغين من 13 إلى 16 سنة: تنص الفقرة الثانية من المادة 73 من ق ح ط أنه " لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة حبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل و لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ".

يتضح من هذه المادة أنها أجازت الحبس المؤقت في حق الأطفال البالغين من 13 إلى 16 سنة وفق شروط معينة، منها شرط السن وشرط أن تشكل الجنحة المرتكبة إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام و عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل،أوأن يستحيل اتخاذ التدابير التربوية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون12/15 كشرط ثالث، أو توافر إحدى الأسباب المذكورة في المادة 123 من ق إ ج فإذا توافرت إحدى هذه الأسباب، جاز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار أمر بالحبس المؤقت .

1 على خلاف ما كان واردا في أحكام المادة 456 من ق إج أين كان يستعمل مصطلح المجرم فقد عدل المشرع ذلك إلى مصطلح الطفل وفقا لقانون حماية الطفل 12/15 و حسن ما فعل

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد خاصة و مختلفة عن تلك المقررة للمتهمين البالغين، أين فرق المشرع بين حالتين:[1]

أ/ في حالة ارتكاب الطفل جنحة :نص المشرع على أن مدة الحبس المؤقت المقررة للطفل الجانح هي شهرين غير قابلة للتجديد في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أكثر من ثلاث (3) سنوات و كانت الجنحة المرتكبة تشكل إخلال خطيرا و ظاهرا بالنظام العام و كان سن الطفل الجانح بين 13 و 16 سنة.

و تكون مدة الحبس المؤقت قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان سن الطفل الجانح بين 16 و 18 سنة و يتم تمديد الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ في حالة ارتكاب الطفل جناية: وفقا قانون حماية الطفل فقد نص المشرع على حالتين هما : [2]

*إذا ارتكب الحدث جريمة توصف بأنها جناية عقوبتها تقل عن عشرين (20) سنة، يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز شهرين (02) قابلة للتمديد مرتين ليصبح المجموع ستة (06) أشهر، بالإضافة إلى إمكانية التمديد مرة واحدة لمدة شهرين (02) من قبل غرفة الاتهام ليصبح الحد الأقصى ثمانية (08) أشهر.

*إذا ارتكب الحدث جريمة توصف بأنها جناية عقوبتها تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة، هنا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (02) قابلة للتمديد ثلاث مرات ليصبح المجموع ثمانية (08) أشهر، بالإضافة إلى إمكانية التمديد لشهرين (02) إضافيين من قبل غرفة الاتهام ليصبح الحد الأقصى عشرة (10) أشهر[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب على القاضي المحقق عندما يرغب في تمديد الحبس المؤقت أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية المسبب في كل مرة.[4]

أما في التشريع المقارن فقد نصت المادة 473 من قانون المسطرة الجنائيةالمغربي على أنه "لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة ومهما كان

1 أنظر ما ورد في مضمون نص المواد 73 و 74 من قانون حماية الطفل الجزائري

2 أنظر المادة 75 من نفس القانون .

3 أحالت المادة 75 من ق ح ط رقم 15-12 شروط تمديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات للكيفيات المنصوص عليها في ق إ ج .

4 نصت على ذلك المواد 125 و125-1 ق.إ.ج.ج.

نوع الجريمة، ولا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الراشدين. [1]

نستنتج بأن المشرع الجزائري اعتمدإلى حد بعيد ما قررته القاعدة رقم 13 من قواعد بيكين بفقراتها الخمسة والخاصة بالاحتجاز رهن المحاكمة التي تنص "

– لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

– يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية؛

– يتمتع الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة .

- **إلزامية استجواب الطفل المتهم قبل حبسه مؤقتا وتبليغه به**

إن استجواب المتهم الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا من الضمانات المهمة جدا للطفل الحدث الجانح، حيث تمنح له الفرصة في تفنيد التهم الموجهة إليه من خلال استعانته بحق الدفاع، وهو الأمر الذي قد يظهر للقاضي بعض الأدلة التي قد تقنعه وتجعله يصرف النظر عن الأمر بالحبس المؤقت، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 ق.إ.ج.ج، على ذلك حيث جاء فيها: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم.."، وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب المقصود في هذه الحالة هو الاستجواب المتعلق بالموضوع وليس الاستجواب المتعلق بالتحقق من هوية المتهم وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه، على اعتبار أن الاستجواب في الموضوع هو الذي يمكن المتهم الحدث من الاستعانة بدفاعه للرد على الأدلة المقدمة من قبل القاضي المحق [2]، ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على وجوب استجواب المتهم الحدث قبل تمديد

1 محمد العمري، "حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والاجتماعي دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية"، المجلة المغربية للطفل والأسرة، المرجع السابق، ص 173.

2 نصت على ذلك المادة 105 ق.إ.ج.ج، والمادة 67 من ق ح ط 15-12.

الحبس المؤقت [1]، وهذا مساس صريح بحقوق الحدث على اعتبار أن الاستجواب قد يغير من قناعة القاضي المحقق ومن ثمة منحه الإفراج أو الرقابة القضائية بدل الحبس المؤقت لذلك على المشرع مراجعة هذه النقطة تدعيما لضمانات الحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير.

كما أن التبليغ المتهم الحدث بالحبس المؤقت يعد ضمانة حقيقية للحدثتمنحه فرصة إعداد دفاعه لاستئناف الأمر الذي يقضي بذلك وبذلك يمكنه إبطال الأمر بالحبس المؤقت، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة من خلال المادة 117 ق.إ.ج.ج، في فقرتيها 02 و03 حيث جاء فيها: "....ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب"، أما عن كيفية التبليغ فقد وضحته المادة 123 مكرر ق.إ.ج بأن يكون شفاهة في حضور محامي الحدث حيث جاء فيها: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3 أيام) من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه....يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".[2]

ولتعزيز ضمانات الحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير يجب على المشرع النص على أسباب الحبس على سبيل الحصر مع تقليص الحالات التي يعمل فيها القاضي المحقق لسلطته التقديرية التي تكون دائما تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يجب على المشرع حصر حالات تمديد الحبس المؤقت للطفل الحدث للتقليص من السلطة التقديرية للقاضي المحقق، حيث أن المواد الواردة في ق إ ج تنص على إمكانية التمديد بقرار مسبب متى رأى القاضي المحقق ضرورة لذلك،[3] وبالتالي رغم التسبيب تبقى السلطة التقديرية للقاضي المحقق كاملة في تقدير ضرورة التمديد وهذا ما يعتبر اختلال واضح في التوازن بين المصالح المتعارضة لصالح سلطة التحقيق على حساب حقوق الحدث.

- **إلزامية إيداع الطفل المتهم في أماكن خاصة طيلة فترة الحبس المؤقت**

1 نصت المادتين 74 و75 من قانون حماية الطفل على أن التمديد يجري وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مما يعني خضوع الحدث لنفس الإجراءات المطبقة على البالغ.

2 في إطار عصرنه العدالة ومشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، أصبح من الممكن تبليغ الطفل المتهم بموجب رسالة نصية قصيرة ترسل لهاتفه .

3 نصت على ذلك المادتين 125 و 125-01 ق.إ.ج.ج وهي المواد التي عدلت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

نصت على ذلك المادة 58 من ق ح ط حيث حددت الفقرة 02 منها طبيعة تلك الأماكن بأن تكون مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند الاقتضاء بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وهذا ما يعد ضمانة للحدث حيث أن خصوصية الحدث تستوجب فصله عن المتهمين البالغين، ولكن تخصيص أماكن للأحداث يستوجب كذلك تهيئتها بما يتوافق مع نفسية الحدث وشخصيته وصون كرامته، كما يجب فصل الحدث المتهم عن الأحداث المحكوم عليهم نهائيا مع تصنيفهم حسب السن والجنس وخطورة الجريمة حتى لا يكون الحبس المؤقت مكانا لتكوين المجرمين من خلال الاختلاط غير المدروس، وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-04 المتضمن ق ت س إ إ حيث أورد بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث وسيأتي تفصيل ما جاء فيه لاحقا في الباب الثاني من المذكرة [1]، حيث أكد المشرع بموجب هذا القانون كذلك على ضرورة عزل الحدث الذي يعاني من مشاكل صحية كأن يكون مصابا بمرض مزمن أو مرض معدي مما يستوجب رعاية صحية خاصة حماية له وحماية لبقية المحبوسين الأحداث من خطر العدوى[2]، كما يجب عزل الأحداث ذوي الخطورة الإجرامية عن بقية المحبوسين وقاية كما سبق الذكر من العدوى الإجرامية[3]، وهو ما سيكون محل تفصيل في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل المتهم المدان .

إذن وبعدما انتهينا من التطرق إلى التدابير ذات الطابع التربوي، والتدابير والإجراءات ذات الطابع الزجري المتخذة من طرف قاضي الأحداث أو القاضي المكلف أين تناولنا التدابير ذات الطابع التربوي البحت التي تهدف لإصلاح الطفل والتي تكون في المقام الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجوز اللجوء للتدابير التي تقيد الحرية، أما التدابير والإجراءات السالبة لحرية الطفل فلا يجوز اللجوء لها إلا استثناء وقد أحاطها المشرع بضمانات صارمة .

وعليه فإن المنهج التحليلي يقتضي بنا التطرق إلى القواعد المتعلقة بأوامر التصرف النهائية التي يصدرها قاضي الأحداث أو القاضي المكلف وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي الذي قسمناه

1أنظر القانون رقم 05-04 المتضمن ق ت س إ إ .

2 زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص222 223.

3جمال نجيمي، مرجع سابق، ص107.

إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف، وفي الفرع الثاني نتناول الأحكام المتعلقة باستئناف هذه الأوامر والتدابير.

المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف واستئنافها

إن قاضي التحقيق يعتبر درجة التحقيق القضائي الأولى وممارسته لوظيفةالتحقيق تكون بشكل فردي، لذا فإنه قد يخطئ في التقديرنتيجة سهو أو حتى لإهمال، وأمام مثل هذه الاحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ظل ق إ ج قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرةويخضع للرقابة على تلك الأعمال وتتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام فهذا الإجراء يسمح بممارسة رقابة على أوامر قاضي التحقيق مما يجعله دوما عرضة للاستئناف وبالتالي تمارس غرفة الاتهام مهمتها الرقابيةكهيئةتحقيق من درجة ثانية[1].

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل الجانح واستكماله لكافة الإجراءات القانونية يصدر أمرا بالتصرف في الملف بحسب النتيجة التي توصل إليها على ضوء الوقائع والأدلة و القرائن التي بين يديه.[2]

تطبق على استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج، أقر المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين وأثبته بالاستئناف والذي يمكن أن يكون على أوامر قاضي التحقيق وهذا أمام غرفة الاتهام .

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف حسب الحالة، وفي الفرع الثاني الأحكام المتعلقة باستئناف التدابير والإجراءات المتخذة ضد الطفل سواء أكانت تدابير تربوية أو زجرية مقيدة أو سالبة للحرية وذلك على النحو التالي:

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006 .، ص205.

2 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 373.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف

بعدما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في الملف، فإنه يتصرف فيه على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة، على انه مهما كانت النتائج التي توصل إليها فإنه وطبقا للمادة 162 من ق إ ج لا يصدر أمر التصرف إلا بعد إصدار أمر تبليغ لوكيل الجمهورية، ويتعين على وكيل الجمهورية تقديم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام .[1]

إن المشرع نص على أوامر التصرف في القسم الحادي عشر من الباب الثالث المتعلق بالتحقيق في قانون إ ج من خلال المواد 162 إلى 169 وبناء عليه فأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث هي :

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم من قيامالسير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب القانونية أوالموضوعية التي تحول دون ذلك.[2]

وهو كذلك أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، فتتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة، وهي مرحلة التحقيق لوجود مانع موضوعي أو قانوني يحول دون إحالتها على الجهة القضائية للحكم فيها[3]،حيثتنص المادة 78 من ق ح ط على أنه "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أو مخالفة أوأنه لا دلائل كافية لدى الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163ق إ ج"، وتتمثل هذه الشروط في:

1- في حالة الوقائع لا تشكل جريمة معاقب عليها.

2- إذا كانت الأدلة التي تم جمعها لا تشكل دليل قاطع وكافي لإدانة الحدث.

3- إذا كان الفاعل مجهول ولم يتم التوصل إلى هوية الفاعل .

1 محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 357 .

2 مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 819.

3 عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 447 وما يليها.

ومتى توافرت هذه الشروط يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف أمر بانتفاء وجه الدعوى " أمر بألا وجه للمتابعة " ويخلى سبيل الطفل فورا طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج، ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .

أما بالنسبة للضمانات التي قررها المشرع حماية للطفل بمناسبة إصدار الأمر بألا وجه للمتابعةفيمكن حصرها فيما يلي :

- يجب أن يكون الأمر مكتوبا ومسببا ومعللا من الناحية القانونية.
- يجب تبليغ هذا الأمر للأطراف بكل الطرق القانونية.
- إن للأمر بألا وجه للمتابعة حجية قانونية، بحيث أنه يوقف السير في الدعوى العمومية، ولا يجوز مراجعته .

ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

نصت عليه المادة 165 من ق إ ج وكذلك المادة 79 من ق ح ط والتي مفادها أنه وبعد انتهاء القاضي المحقق من إجراءات التحقيق ورأى أن الوقائع تشكل جريمة مع وجود دلائل قوية لإدانة المتهم الحدث بارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية، فله أن يأمر بإحالة الملف على الجهة المختصة حسب الحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

إذا رأت سلطة التحقيق أن الفعل الذي انتهى إليه التحقيق مع الطفل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أصدرت أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصةفقاضي الأحداث في القانون الجزائري عند استكمال إجراءات التحقيق، وتبين معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتم إسنادها لشخص الحدث، وبعد إبداء وكيل الجمهورية لرأيه[1]، يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة القضية للجهة القضائية المختصة، ففي الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة يتعين على قاضي الأحداث إحالتها على قسم الأحداث المختص بالفصل[2].

وفي الوقائع التي تشكل جنحة يتعين عليه أن يصدر قراربإحالة القضية على قسم الأحداث، وهو الجهة المختصة نوعيا لتقضي فيها في غرفة المشورة، أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص

1 تنص المادة 77 من ق ح ط : "إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف".

2 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 376.

بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق، في الوقائع التي تشكل جناية و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهوريةأن يحيلها إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص.[1]

وفي التشريع المقارن نص المشرع التونسي على قرار الإحالة في الفصل 92 من مجلة حماية الطفل، حيث تضمنت أنه إذا تبين من الأبحاث أن الفعل المنسوب للطفل ثابت، وأن القانون الجزائي يصفها بأنها مخالفة أو جنحة، يتولى قاضي الأطفال إحالة الملف على قاضي الأطفال الذي يختص بالنظر في هذين الصنفين من الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 82 من مجلة حماية الطفل، وإذا ثبت أن التهمة المنسوبة للطفل تكتسي طابع جناية فإن قاضي تحقيق الأطفال يصدر قرار إحالة الملف على دائرة الاتهام المنصوص على تركيبتها بالفصل 84 من مجلة حماية الطفل، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق تحال عليها القضايا الجنائية وجوبا قبل بلوغها طور المحاكمة .

بالنسبة للضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالإحالة تتمثل في وجوب احترام الاختصاص المتعلق بالجهات المخولة قانونا للنظر في الملف بأن تكون قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي في حالة الجنايات، أما الجنح والمخالفات فتكون أمام قسم الأحداث للمحكمة المختصة .

وما يمكن أن نلاحظه كباحثين بمناسبة تناولنا لأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أنه لم يتم إدراج أو ذكر إمكانية إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام بمناسبة التحقيق مع الطفل وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بأوامر التصرف التي يصدرها القضاء من جهة، وخاصية أقرها المشرع حماية للطفل الجانح من جهة أخرى كون أنه بمناسبة الانتهاء من التحقيق ويتبين أن الوقائع تشكل جناية يتم إحالة الملف الخاص بالطفل الجانح لمحكمة مقر المجلس مباشرة قصد المحاكمة والتي تشكل من قضاة ذوو خبرة وكفاءة .

1 تجدر الملاحظة أن المادة 78، 79 من ق ح ط حصرت الأوامر التي تصدر بعد انتهاء التحقيق في ثلاث أوامر وهي الأمر بألا وجه للمتابعة ، وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر الإحالة أمام قسم الأحداث ، وإذا كانت الوقائع تكون جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص .

وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يحق للحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يستأنف الأمر بالإحالة أمام غرفة الاتهام وفقا لما نص عليه القانون على أن يرفعه في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[1]، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي .

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستئناف التدابير والأوامر المتخذة

من مظاهر الخصوصية المتعلقة بقواعد الاستئناف أن الاستئناف ضد التدابير التربوية المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث تقدم أمام غرفة الأحداث وليس غرفة الاتهام على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و قاضي الأحداث بصفتهما محققين في القضايا التابعة لاختصاصهما دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بإحدى قراراتها عن غرفة الجنح والمخالفات حيث جاء فيها " غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بنص المادة 70 من ق ح ط[2] .

أما بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث " أوامر التصرف النهائية" فتتم وفقا لأحكام القواعد العامة أي أما غرفة الاتهام .

وعليه فإننا سنتناول الأحكام المتعلقة استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث و ذلك على النحو الأتي:

أولا: الأطراف التي لها الحق في الاستئناف

تطبق على استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج، وكذا نص المادة 76 من ق ح ط، بينما التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون فإن الطعن بالاستئناف فيها يتم وفقا لما تضمنته المادة 76 من ق ح ط، وعليه فالأطراف التي خول لهم القانون حق استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث و ذلك على النحو التالي :

---

1 أحالت المادة 76 من قانون حماية الطفل 15-12 ذلك على أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج.ج.

2قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 270183 الصادر بتاريخ 2002/12/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني(02)، سنة 2003، ص 370.

1/وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر وفقا لنص المادة 170 من ق إج، و هذا الحق العام في الاستئناف ما هو إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيلالجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية، ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي يرى بأنها لم تعطي للدعوى بعدها الحقيقي.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 170 أن المتهم يظل محبوسا مؤقتا بعد الاستئناف المقدم من وكيلالجمهورية ضد أمر الإفراج وهذا لحين الفصل في الاستئناف، إلا إذا وافق وكيلالجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.[1]

الملاحظ هنا أن أحكام هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم 12/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة إصدار قاضي الإحداث الأمر بالانتفاء أو الإفراج فإنه يطلق صراح الطفل فورا وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

2/ النائب العام

أقرت المادة 171 من ق.إ.ج الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق من قبل النائب العام أيضا، وهو الأمر الذي يمكنالنيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على أوامر قاضي التحقيق وعلى وكيلالجمهورية حتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما.[2]

إلا أنه من ناحية الواقع يرد على هذه القاعدة استثناء، وذلك عندما يتعلقالأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات وفقا للمادة 166من ق إ ج والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إلى إخطار غرفة الاتهام، فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيلالجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق[3].

1 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص104.

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، 2018، ص601.

3 محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق و زارة العدل، العدد الثالث، الجزائر، 1985، ص .25

أما قانونيا فورد الاستثناء في المواد 97 و 99 من ق إ ج حينمايتعلقالأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق إلى الشاهد الذي لم يحضر للشهادة رغم استدعاءه، أو أنه تحجج كذبا بعدم مقدرته للحضور ،تسلطعليه غرامة مالية تتراوح بين 200دج إلى 2000 دج.[1]

3/ الطفل المتهم أو محاميه أو نائبه القانوني[2]

تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 76 من ق ح ط على أنه " يجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أما غرفة الأحداث بالمجلس ضد التدابير المؤقتة ".

يحق للطفل الحدث استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بنص المادة 172 من ق ا ج[3]، وهذا على عكس النيابة العامة التي أمدها المشرع الجزائري بحق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق فإن المتهم أجاز له القانون استئناف بعض من الأوامر التي أوردتها المادة 172 من ق.إ.ج على سبيل الحصر، ويمكن أن نحصر الأوامر التي يستطيع المتهم أن يستأنفها على النحو التالي: [4]

- الأوامر المتعلقة بقبول المدعي المدني وهذا طبقا للمادة 74 من ق.إ.ج.
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتجديده وهذا حسب النصوص 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من ق.إ.ج.
- الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وهذا حسب المادة 125 مكرر 01 و125 مكرر2.
- أوامر رفض سماع الشهود أو إجراء الخبرة أو خبرة مضادة طبقا للمادة 143 و 154ق.إ.ج.

1تقضي الفقرة الرابعة من المادة 97 من ق إ ج بأنه: و يجدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن.

2لجنة حقوق الطفل ،الدورة الرابعة والأربعون، جنيف، 15 كانون الثاني/يناير – 2شباط/فبراير 2007،التعليق العام رقم 10(2007) الحقوق الإجرائية (المادة 37 د)

*يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وأن يجري البت فوراً في أي إجراء من هذا القبيل.

3 أنظر المادة 172 من ق.إ.ج تحيل إلى نصوص المواد 65 مكرر 4، 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و125 1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143، 154 قانون الإجراءات الجزائية.

4 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص322.

- الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب في مدته المحددة مادة 127 ق.إ.ج.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص طبقا للمادة 172 ق.إ.ج.

4/ المدعـي المدنـي

للمدعي المدني الحق في استئنافالأمر بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية طبقا للمادة 173من ق إ ج، إذ يعد المدعي المدني خصما في الدعوى الذي قيد المشرع الجزائري بشكل واسع لجوءهومحاميه لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، إذ أن مجال استئنافه لهذه الأوامر محدود وضيق، ليشمل أربع أوامر نصت على ذلك المادة 173 من ق.إ.ج،وعليه لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه الاعتراض على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر إلا ما يتعلق بـ[1].

- الأمر بعدم إجراء تحقيق، وهذا في حال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقوبلت هذه الشكوى بالرفض من طرف قاضي التحقيق.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأوامر المتعلقة بادعاء مدني كقبول مدعي مدني آخر أثناء التحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

كما يجوز له التظلم من قرار قاضي التحقيق، بشأن رد الأشياء المضبوطة، حسب المادة 86 من ق إ ج، لكن ليس للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر الإفراج المؤقت، وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج ِكما يتاح له إبداء ملاحظاته.

إن بدء سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الأطراف فبالنسبة لوكيل الجمهورية و النائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأن القانون يوجب على كاتب الضبط إخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم طبقا للمادة 168 الفقرة 4، أما بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليهما كما تنص على ذلك المادتان 172 و 173 الفقرة 3.[2]

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 324

2 جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية – المرجع السابق ص267.

ثانيا: الجهة التي يرفع أمامها الاستئناف

إن المشرع الجزائري قد خص الأحداث الجانحين بنصوص قانونية خاصة تنظم التحقيق معهم والذي يتولاه قاضي التحقيق المختص و خصوصا ما يأتي في نهاية مهامه من إجراءات لما فيه مساس خطير للحقوق و الحريات الفردية للمجرمين البالغين و الأحداث على وجه الخصوص. وعليه جعل المشرع الجزائري جهات للطعن أمامها في قرارات قاضي التحقيق

- **غرفة الإتهام:** لقد خص التشريع قاضي التحقيق بسلطات واسعة و متنوعة من بينها سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، إلا أنه لم يطلق له العنان كليا إذ فرض عليه رقابة في هذه السلطة القضائية بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تمارس مهمتها الرقابية كجهة تحقيق من الدرجة الثانية كما لها دور في تمديد حالة الحبس المؤقت[1]،ولقد حرص المشرع على عدم التمادي في سلطة إصدار أوامر الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، و أحاطها بضمانات، و وضع رقابة على أسبابه أي مراقبة مدى شرعيته . كما أن هناك شروطا لمباشرة هذه الرقابة.

وطبقا لأحكام المواد 170 إلى 173 من ق إ ج فإن استئناف أوامر قاضي التحقيق يرفع أمام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي يكون في خلال عشرين يوما من تبليغ الخصوم.

فإذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه و تنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما تتأيدالأمر المستأنف أي بالموافقة و المصادقة عليه إما بإلغائه طبقا لنص المادة 192 من ق إ ج [2].

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ويجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق ولم يفصل فيه هذا الأخير في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 127 ق.إ.ج.ج.

1 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003، ص 351.

2 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 368 .

وتطبيقا لأحكام نفس المادة كذلك للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة.

ويمنح لها القانون سلطات مختلفة للبث مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا، فلها سلطة الإفراج عنه قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي الأدوار بين انعقاد تلك المحكمة. كما يكون لغرفة الاتهام الفصل في شأن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر من محكمة الجنايات في شان الحبس المؤقت وكذلك الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص. [1]

فيبدو أن تقرير الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أمرا منشودا بحكم مقتضيات احترام حقوق الإنسان وحكما مفروضا بموجب التزام مصر الناشئ عن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر الطعن في هذه الأوامر حقا للموقوفين[2].

كما تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقوم بإبطال الأوامرو القرارات الصادرة بالمخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت كإطلاق صراح المتهم مؤقتا بخطأ من قاضي التحقيق خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 ق.إ.ج.ج ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 30 يوما من تاريخ الاستئناف (المادة 124 ق.إ.ج.ج) و الإفراج عن المتهم م لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، أما الإجراءات أمام غرفة الاتهام، فتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة 178 ق.إ.ج.ج) .

ويتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف 5 أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام و بعد هذا يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم نظر القضية، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها . ترسل إلى موطنهم المختار، فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان لهم (المادة 188 ق.إ.ج.ج ف 1) .

1 الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1992 ، ص265.

2 رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15/12 ، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 13 ،14 مارس 2017.

ويجب مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت من تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة،ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي ليتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت، و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي[1].

و يجوز أيضا لرئيس الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في استمرار الحبس مؤقت،[2] وذلك في أقرب وقت ممكن و قد جاء هذا بعد التعديل الصادر في 26 جويلية 2001.

لم يحدد المشرع بوجه عام أجلا محددا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها إذ أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي لأن يتم الفصل فيها في أقرب أجل في حين حدد المشرع هذا الأجل بـ 20 يوما من تاريخ الاستئناف، عندما يتعلق الأمر بتاريخ الحبس المؤقت و الإفراج عن المتهم ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي.

هذا في ظل القانون الجزائري أما في التشريع المقارن فبالنسبة لتشريع المصري مثلا فإنه لا يجوز الطعن في الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، و لئن كان العمل قد جرى على جواز التظلم من قرار الحبس فإن التظلم كوسيلة مراجعة ذات طابع إداري يبقى اقل ضمانة و فعالية من الطعن كآلية مراجعة قضائية، وإذا كانت المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أجازت للنيابة العامة الطعن في جميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بما قد يفهم منه– نظريا على الأقل – جواز الطعن في أمر بالحبس الاحتياطي الصادر منه فإن مثل هذا الاستنتاج يفقد قيمته من الناحية العملية بالنظر إلى أن النيابة العامة تكاد تكون هي السلطة التي تحتكر من حيث الواقع عملية التحقيق الجنائي و إصدار الأوامر الخاصة به .

و لعل أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه مصر وأصبح بموجب المادة 151 من الدستور المصري يجيز الطعن كآلية مراجعة قضائية إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من هذا العهد على أنه لكل شخص حرم من حريته بالتوفيق أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون أبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال

1أنظر المادة 204 ق.إ.ج.ج.

2أنظر المادة 179 ق.إ.ج.ج.

غير قانوني، و على الرغم من أن نص العهد الدولي يشير إلى التوقيف و الاعتقال فإن ذلك يستوعب تماما فرض الحبس الاحتياطي قبل صدور حكم قضائي بالإدانة بوصفه حرمانا من الحرية.[1]

أما في التشريع الفرنسي وعن إمكانية تحويل سلطة الحبس الاحتياطي لقاض متخصص على غرار قاضي الحريات و الحبس في القانون الفرنسي فتذهب اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة إلى تخصيص قاض يضطلع بملف الحبس الاحتياطي سواء من حيث الأمر به أو بتمديد مهلته أو بالإفراج عن الأشخاص المحبوسين احتياطيا، و يتمتع بسلطات مستقلة عن قاضي التحقيق و هو ما يمثل ضمانة للمتهم و لفعالية نظام الحبس الاحتياطي نفسه في ذات الوقت، و قد أخذ القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 2000 بنظام قاضي الحرياتو الحبس و وفقا لنص المادة 137- 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يختص قاضي الحريات و الحبس بالأمر بالحبس الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات الإفراج عن المحبوسين احتياطيا، و هو أحد قضاة الحكم من درجة رئيس أو نائب أول رئيس أو نائب رئيس، و يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية، وعندما يفصل في جلسة حضورية يساعده كاتب ولا يمكنه تحت طائلة البطلان الإشتراك في الحكم في القضايا التي نظرها كقاضي حريات و حبس،و ينعقد اختصاصه بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه ملف الإجراءات مصحوبا بطلبات النيابة العامة، و لقاضي الحريات والحبس أيضا سلطة الأمر بالمراقبة القضائية (الفقرة 2 من المادة 137- 2 من نفس القانون)[2].

كما يعزز من هذا النظر ما تنص عليه المادة 2/14 من نفس العهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية من أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا،وكذلك ما تنص عليه الفقرة 3 ج من ذات المادة 14 من أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :"... أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

1عبد الحميم بن مشري، الطفل المعرض للخطرالدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية،أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 13 ،14 مارس 2017.

2فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15/12 ، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غليزان، ع3، المجلد 2،2017 ، ص 209.

- **غرفة الأحداث:** فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 من ق ح ط والتي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق فإنه يرفع الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك خلال عشرة أيام سواء من الحدث أو نائبه القانوني طبقا لمقتضيات المادة 76 من ق ح ط .

وهذا ما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1986/12/02 المجلة القضائية للمحكمة العليا الذيجاء فيه أن غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الإستئنافات أين اعتبرت القرارات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية "الماد 70من ق ح ط حاليا " فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي،وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث . [1]

ومنه فإن جهة الاستئناف تختلف حسب موضوع الإستئناف، فإذا كان محل الاستئناف تدبير من التدابير فإن الإستئناف يتم أمام غرفة الأحداث، أما إذا كان محل الاستئناف هو الأوامر الزجرية أو أوامر التصرف فإن الاستئناف يتم أمام غرفة الاتهام وتطبق بشأنه القواعد العامة، وحسن ما فعل المشرع في هذا الشأن كون أن غرفة الأحداث لها الخبرة في الفصل بمدى ملائمة التدابير المتخذة ضد الطفل، وهذا نظرا لتشكيلتها التي تتكون من قضاة ذوي خبرة، وسبق لهم العمل إما كقضاة تحقيق أو قضاة أحداث .

ثالثا: ميعـــاد الاستئنـــاف

بعد أن تطرقنا للأطراف التي خولهاالقانون الحق في الاستئناف سنتطرق لمواعيد الاستئناف حيث كقاعدة عامة آجال الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق تحكمها قاعدة حساب المواعيد والتي ضبطها المشرع في أحكام المادة 726 من ق.إ.ج، وعليه بفوات المحددة قانونا للاستئناف يصبح الطعن غير مقبول،و إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام باستثناء أجل النائب العام في الاستئناف، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الاستئناف كذلك هو

1 قرار المحكمة العليا . رقم 49163. الصادر يوم 02 ديسمبر 1986.

واحد بالنسبة لكافة الخصوم في الدعوى، فموعد بدأ سريان استئناف أوامر قاضي التحقيقيختلف باختلاف صفة المستأنف. [1]

1/ في حالة استئنـــاف النيابـــة العامـــة

بالعودة لأحكام المادتين 170 و 171 من ق إ ج فإنه يجوزللنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، و في هذا ينبغيالتمييزبينوعين من الاستئناف، استئناف وكيلالجمهورية و استئناف النائب العام.

أ- **استئناف وكيلالجمهورية:**يرفع وكيل الجمهورية استئنافه بنفسه كما يجوز له أن يرفعه بواسطة أحد مساعديه ضد أمر يصدر عن قاضي التحقيق .

نصت المادة 170 من ق إ ج على حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وهذا بتقرير قلم كتاب المحكمة كما نصت على وجوب رفعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

فحسب المادة يكون أجل استئناف وكيل الجمهورية ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق هو أجل ثلاثة أيام تسري من تاريخيوم صدور الحكم وليس من تاريخ تبليغه.[2]

يبدأ ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية من يوم صدور الأمر المستأنف ويكون موعد نهايةالميعاد هو نهاية اليوم الثالث لصدوره .

في حالة تأخر كاتب التحقيق عن إبلاغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق، فإن هذا التأخر لا يترتب عنه تأخير في أجل الاستئناف لأن وكيل الجمهورية من المفترض أن يكون على علم بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كانت مخالفة لطلباته أو مطابقة لها[3].

1حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 119.

2 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.، ص368.

3 فوزي عمارة، المرجع نفسه ، ص372

وفي جميع الأحوال لا يكون قرار قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم قابلا للتنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المقرر بالنسبة لوكيلالجمهورية في المادة 170 من ق إ ج و المحددة بثلاثة (03)أيام من يوم صدوره.[1]

ب/ استئناف النائب العام:أما فيمايخص النائب العام فيستأنف بنفسه كقاعدة عامة وبواسطة أحد مساعديهالمفوضين قانونا وهذا كاستثناء، ونصت المادة 171 من ق إ ج على حق الاستئناف للنائب العام في جميع الأوامر هو الآخر، لم يشر المشرع الجزائري في ق إ ج إلى الكيفية التي يخطر بها النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق ولكن خصه المشرع بإجراء مخالف عن وكيلالجمهورية فقد خصه بأجل أطول من وكيلالجمهورية والمقدر بعشرينيوما طبقا للمادة 171 من ق إ ج .[2]

وتكون بداية سريان ميعاد الاستئناف من يوم صدور الأمر من طرف قاضي التحقيق على غرار وكيلالجمهورية كما لا يجوزتمديده،إن وجه الاختلاف بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام ينحصر أساسا في الآثار حيث أن استئناف وكيل الجمهورية يكون موقفا لأمر الإفراج بينما استئناف النائب العام لا يوقف أمر الإفراج وهذا على الرغم من كون الاستئناف صادر عن هيئة واحدة هي النيابة العامة والتي تعتبر وحدة لا تتجزأ حسب المبدأ العام[3].

ومن الناحية العملية يكون استئناف النائب العام بعد إخطاره إما من طرف وكيل الجمهورية المختص بعد فوات المواعيد المحددة ب ثلاثة أيام، أو بناء على طلب أحد الأطراف حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى ووكيل الجمهورية لا يستأنف في الآجال المحددة ب ثلاثة أيام .

1 كما أشرنا سابقا فإن أحكام هذه المادة عدلت وأصبح الإفراج عن الطفل المحبوس يتم فورا دون انتظار أجل الثلاثة أيام ، إحترتما لقرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة .

2 علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 354.

3 صليع سعد ولراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة عباس لغرور " خنشلة "، الجزائر، العدد 03، المجلد 15، 2022، ص 81.

2/ في حالة إستئناف الحدث المتهم:يكون إستئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق وهذا طبقا للمادة 172-2 من ق إ ج وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلمعريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولىمدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة و إلا تعرض لعقوبات تأديبية،كمايرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم وهذا بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة 168 من ق إ ج،و بالرجوع إلى نص المادة 168 المذكورة نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخيرتأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير،كما أن الاستئناف الذي يرفعه المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يملك أثرا موقفا[1].

3/ في حالة إستئناف الطـرف المدنـي: حسب المادة 173 من ق إ ج فإن المدعي المدني ومحاميهيجوز لهم استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغهم ويختلف المدعي المدني عن المتهم في كون أن المدعي المدني يتمتبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه، أما بالنسبة لميعاد بدء سريان الاستئناف، فتكون نفس النتائج مترتبة عن التأخير في التبليغ وعن عدم التبليغ[2]،و سواء تعلق الأمر باستئناف النيابة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه و طبيعته و التهمة محل المتابعة ويرسل الملف في أسرع وقت، بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته.

1 نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 57.

2 قهار كميلة روضة، مرجع سابق ، 171

خلاصة الباب الأول

كخلاصة لما جاء في هذا الباب يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وقبله المشرع الدولي خص فئة الأطفال الجانحين بحماية وقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من يوم ارتكاب الفعل المجرم ومباشرة عملية البحث والتحري معه مرورا بمرحلة المتابعة نهاية بمرحلة التحقيق وهو ما اصطلحنا عليه بخصوصيات قواعد الأطفال الجانين قبل مرحلة المحاكمة، أين توصلنا في الفصل الأول بان المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية الطفل تبنى القواعد التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفالفي المجال الجنائي بدون تحفظ مجسدا دائما مبدأ أن الغاية من كل إجراء أو تدبير يجب أن تحقق المصلحة الفضلة للطفل وعلى هذا الأساس انتهج المشرع سياسة اجتماعية تربوية بعيدة عن دائرة العقاب ويظهر ذلك من خلال تبنيهلما يسمى باستقلالية النظام الإجرائي للأطفال ففي مرحلة البحث والتحري أقر قواعد خاصة من خلال إسناد هذه المهمة لهيئات خاصة ومتخصصة سواء أكانت تابعة للأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني (الخلايا والفرق) ، كما جاء بأحكام خاصة بأجراء توقيفللأطفال الجانحين للنظر التي تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء من خلال حالات اللجوء إليه أو المدة المحددة له أو من حيث الحقوق المقررة للطفل الموقوف تحت النظر، وكذا الجزاءات المقررة حالة مخالفتها، وفي مرحلة المتابعة سعى المشرع إلى إنشاء نيابة خاصة بالأحداث من خلا تكليف وكيل جمهورية مساعد بقضايا الأحداث كما جعل حق مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص وكيل الجمهورية كما استبعد تطبيق إجراءات المتابع عن طريق إجراءات التلبس (المثول الفوري)،أوالتكليف المباشر بالحضور،أوإجراءات الأمر الجزائي على قضايا الأطفال الجانحين، ومن جهة أخرى أقر لمصلحتهم تطبيق آلية الوساطة سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، ولإثراء الموضوع تناولنا ما جاء في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وكذا موقف المحكمة العليا كما سجلنا بأن المشرع وللأول مرة نص على السن المانعة للمتابعة الجزائية للطفل الجانح والمقدرة بعشر سنوات طبقا للمادة 56 من قانون حماية الطفل.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة التحقيق وتوصلنا بأنها موزعة بين قاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث تبعا للوصف الجزائي الخاص بالوقائع المرتكبة من قبل الطفل الجانح، حيث خلصنا بأن المشرع في هذه المرحلة تبنى مجموعة

من المبادئ المكرسة دوليا ودستوريا، خاصة منها الحقوق والضمانات المقررة للطفل في هذه المرحلة والتي هي متميزة لا يجوز خرقها تحت طائلة البطلان كإلزامية البحث الإجتماعي وكذا حضور المحامي ، وأن الغاية من التحقيق مع الحدث هو معرفة شخصيته قصد الوصول لاختيار التدبير المناسب له، كما تناولنا الصلاحيات الخاصة التي منحها المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف حسب الحالة، المتمثلة في إمكانية إصدار تدابير تربوية مؤقتة تهدف لإصلاح الطفل الحدث أما التدابير ذات الطابع الزجري فهي تشكل استثناء ونظرا لخطورتها فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، كما عرجنا على الأحكام والقواعد المتعلقة باستئناف هذه التدابير المؤقتة وكذا أوامر التصرف النهائية وتوصلنا بان التدابير المؤقتة تستأنف أمام غرفة الأحداث في حين أن أوامر التصرف تستأنف أمام غرفة الاتهام .

وخلصنا في الأخير بأن الجهة المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح هي من تحاكمه وهذا يعد مساسا بمبادئ المحاكمة العادلة بحيث آن قاضي الأحداث هنا يجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة.

الباب الثاني:
القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء وبعد مرحلة المحاكمة

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء وبعد مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي من أهم المراحل التي يمر بها الطفل الحدث المنحرف ، فخلالها يتقرر مصيره وقد تضمنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من المبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته ، وتؤمن له حريته ومصلحته ، وتضعه في جو من التفهم يتيح له أن يشارك في الإجراءات، ويعبر عن نفسه بحرية، ويدافع عن حقوقه، ويثبت عن طريق مستشاره القانوني أو محاميه براءته أو عدم مسؤوليته أو ارتكابه الجريمة في ظروف مخففة[1].

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الحكم بالعقوبة ، فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذالك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، اقتصادية أو اجتماعية، عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر ، وذالك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على إنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر، ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل المظاهر[2].

يحق للطفل الجانح الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وتستخدم المعايير الدولية في هذا الشأن مصطلح – قضاء الأحداث – أو – نظم عدالة الأحداث[3]،و يتميز هذا النظام بميزتين رئيسيتين هما إنسانيته التي تقوم على احترام كرامة وحقوق

1 نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث ، المرجع السابق ، ص 07 .

2زيدومة درياسة ، المرجع السابق ، ص 247 .

3 مصطلح " نظم عدالة الأحداث "هو ذلك النظام الذي يتألف من النيابة ، المحاكم ومراكز الإصلاح التي تعالج ظواهر وقضايا ومشكلات جنح الأحداث وقد كرس هذا المصطلح بصفقة خاصة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين سنة 1984 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار : 40 /22 المؤرخ في 1985/11/29 .

الطفل ومنطقيته التي تشير إلى مدى أخذه بفاعليته التي نجدها في نمطه الإصلاحي أكثر من نمطه الجزائي بالمفهوم العقابي و تحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث خاصة ما تعلق بمرحلة المحاكمة وهي مبادئ تنبع من واقع واجب كل دولة تأمين المصلحة[1] الفضلى لكل طفل وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التي تمس الأطفال الجانحين مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها وضرورة الأخذ بالظروف الشخصية للطفل ، إذأن نظام قضاء الأحداث لا بد أن يركز على رفاهية الطفل و يجب أن تعترف كل دولة بحق الطفل المتهم بارتكاب فعل مجرم بأن يعامل على نحو يحفظ كرامته مع الأخذ في الاعتبار سنة والرغبة في العمل على إعادة إدماجه في المجتمع[2] ، لذلك سعى المجتمع الدولي من خلال المواثيق الدولية وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) إلى تكريس تلك المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة تكريسا فعليا من خلال حث الدولة المنظمة إلى الاتفاقية على تكييف قوانينها الداخلية مع بنود الاتفاقية بتقديم تقاريرها الدورية وتكريس المبادئ والمعايير الدولية في قوانينها الداخلية وهي مبادئ الغرض منها ضمان المحاكمة العادلة للأطفال المخالفين للقانون وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم وهذا حتى يحض الطفل المخالف للقانون بفرصة الدفاع عن نفسه إما شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا وهو الأمر الذي أوصت به الاتفاقيات الدولية، و سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بصفتها دولة منظمة للاتفاقية المذكورة أعلاه[3].

ومن جهة أخرى فقد أقرة الاتفاقيات الدولية وكذا قانون حماية الطفل قواعد متميزة تخص مرحلة التنفيذ للعقوبة أو التدابير المسلطة ضد الطفل التي أخضعها المشرع لأحكام خاصة سواء بالنسبة لطريقة التنفيذ أو بالنسبة للحقوق المقررة .

ومنه فسنتناول في هذا الباب القواعد الخاصة التي أقرها المشرع من خلال ق .ح . ط وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة أثناء مرحلة المحاكمة وما بعدها وذالك من خلال تقسيمه إلى

1حسين مجباس حسين ، المرجع السابق ، ص 47 .

2 حسين مجباس حسين ، المرجع نفسه ، ص 48 .

3تنص المادة 49 من إتفاقية حقوق الطفل أنه " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة "، إذ فور التصديق عليها من طرف عشرين (20) دولة تم اعتمادها و بدا سريانها في التاريخ المشار إليه.

فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة، و في الفصل الثاني نتطرق إلى القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء مرحلة ما بعد المحاكمة أي مرحلة التنفيذ وذالك على النحو التالي :

الفصل الأول
القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

الفصل الأول

القواعد الخاصة المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

إن من المبادئ الأصيلة في القانون الجنائي، حق المتهم في محاكمة عادلة على أساس المساواة أمام القانون، وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا [1] كما أقره المشرع الجزائري في ق ح ط حيث نصت المادة 09 منه على أن "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، وقوام المحاكمة العادلة للحدث الجانح هو مراعاة خصوصيته بطريقة تحفظ كرامته وتهدف إلى إصلاحه في مختلف الإجراءات المتخذة ضده من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم[2]، أما على الصعيد الدولي أقرة أغلب التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأحداث ، كما هو الحال في القانون الألماني والإنجليزي والفرنسي والإسباني والبرتغالي والأمريكي والبلجيكي ، تلبية لنداء الفقهاء لإنشاء قضاء مختص بالأحداث ، ويقول في هذا الخصوص الفقيه فريد ريك وأينز 1898م " إننا نصنع المجرمين من الأطفال ، هم غير مجرمين ، وذالك بمعاملتنا ونظرتنا لهم كأنهم فعلا ، وإن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويحققه ، هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون ، إنه يجب تعيين حكام الأحداث لا يمارسون أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين ، وإننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم ، في غير السجون ".[3]

تعتبرمرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي،غير أن الخصوصيةالتي تكتسيهاالجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظرفي قضاياهم مختلف عن قضاءالبالغين، لأن مرحلة محاكمة الحدث لاتهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أوبالبراءة والقصاص من الطفل، بل تتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذبها، فقضاءالأحداث يهدف إلى

1 تم التأكيد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب الماديتين 37 و41 منه.

2 نصت على هذه الأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 لا سيما المادة 40 منها.

3ثائر سعيد العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012 ، ص 164

إصلاح الطفل وإعادة تقويمه بالتعرف على النفسي أوالاجتماعي أوالصحي من أجل مساعدةالحدث وتهيئته للحياة العادية. [1]

وإيمانا من المشرع الجزائري بأن الأطفال هم ضحية الظروف السيئة التي عجزوا عن مقاومتها، وحرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة بهم دون إهمال حق الضحية والمجتمع في آن واحد ، نص على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث ، تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة[2].

ونظرا للأهمية البالغة التي تمثلها مرحلة المحاكمة، فكان لابد من توفير حماية جنائية وقواعد خاصة للأطفال مرتكبي الجرائم خلال مرحلة المحاكمة، وتتمثل أهم مظاهر هذه الحماية في وجود محاكم وهيئات مختصة بالحكم في قضاياهم، وفي ذاتية القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع في محاكمتهم أمام هذه المحاكم،[3] وطبيعة التدابير والعقوبات المقررة في حقه وقابلية الأحكام والتدابير التي توقع في حقهم للطعن والمراجعة،فالبحث في هذه المظاهر يقتضي منا التعرض لمحاكم الأحداث من حيث تعريفها وماهيتها واختصاصها وتشكيلها ومكان انعقادها ومواصفات قضاتها إضافة إلى الأجهزة المساندة لهم ، وكذا استعراض الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة .

وعلى هذا الأساس قسمناهذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول، الإطار التنظيمي الخاص بمحاكمة الأحداث، ونتناول في المبحث الثاني القواعد والأحكام المتعلقة بالعقوبات والتدابير النهائية المتخذة ضد الطفل .

1عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، لسنة 1995 ، ص 589 .

2عبد القادر خريفي مرجع سابق ص 105، 106

3 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 285

المبحث الأول:الإطار التنظيمي لمحاكمة الأطفال الجانحين

تبدأ مرحلة المحاكمة منذ اللحظة التي تقدم فيها الدعوى إلى المحكمة، ويطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، وذلك مقارنة بالتحقيق الابتدائي، إذ بينما يستهدف هذا الأخير التنقيب عن الأدلة وتقدير قيمتها من حيث البراءة أو الإدانة بصفة مبدئية، فإن المحاكمة تستهدف تقدير الأدلة من حيث البراءة أو الإدانة، وذلك بصفة نهائية من أجل التوصل إلى إصدار حكم البراءة أو الإدانة[1]،واقتضى تطور المعاملة الجنائية بالنسبة للأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف نشوء النظم القانونية الخاصة التي تحدد مسؤوليتهم الجزائية عن أفعالهم المخالفة للقانون، وترتيب الجزاءات المترتبة عليها، والإجراءات التي يتعين إتباعها في إطار ملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.[2]

إن تخصيص محكمة للأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عن اتهامه في جرائم أو عند تعرضه للانحراف أرشدت إليه قواعد بكين في القاعدة الأولى منها ، ومن هذا المنطلق أوجبت المعايير الدولية دون إلزام الدول على أن توفر مؤسسات منفصلة أو هيئات خاصة لمعالجة حالات الأحداث الذين يتهمون بارتكابهم لأفعال مجرمة أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال ، و المقصود بمؤسسات الخاصة بأنها مؤسسات مستقلة عن الجهات القضائية التي تنظر في حالات البالغين المخالفين للقانون ، وهو ما سعى المشرع لتجسيده بموجب أحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15 . [3]

يعتبر مبدأ تخصص قاضي الأحداث أحد الإسهامات الهامة للسياسة الجنائية الوضعية وهو نتيجة طبيعية لمبدأ تقرير المعاملة على أسس علمية، حيث يتم اختيار التدبير الملائم لعلاج الانحراف بناءا على نتائج فحص شخصية الطفل الجانح من كافة جوانبها، وما يقتضيه ذلك من ضرورة توافر الخبراء و المختصين ، فإبعاد الأطفال عن إجراءات المحاكمات التقليدية سوف يبعث في نفوسهم الطمأنينة والثقة في النفس ، إذ يكون القاضي في محكمة الأحداث بمثابة الأب الذي يرعى أبناءه فهو يهتم بالحدث الماثل أمامه أكثر من اهتمامه بالجريمة ويهتم أكثر بتكوينه ورعايته أكثر من اهتمامه

1 أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 378.

2 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 295.

3طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع التعديلات المدخلة عليه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، ط4 ، سنة 2014 ، ص 90 .

بالعقاب إلى حد أن هناك من نادي إلى إنشاء محاكم أحداث مستقلة من حيث الهياكل عن مقرات المحاكم العادية ، كما نعني بقضاء الأحداث المختص إعداد القضاة من ذوي الخبرة الوافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافه والأسلوب الملائم لمعاملته [1] وتدبيرهم على كيفية التعامل مع الحدث الجانح وهو الأمر الذي كرسته لجنة حقوق الطفل الأممية ، إذ جاء في التعليق العام رقم 10 [2] لسنة 2017 في إطار تشجيع الدول الأطراف على وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث في الباب الخامس منه تحت عنوان (تنظيم قضاء الأحداث) و في المادة 93 منه ما يلي : " وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدول الأطراف محاكم مستقلة تعنى بقضايا الأحداث ، وإذا تعذر على الدول الأطراف تعيين قضاة متخصصين للبث في قضايا الأحداث".

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهات المكلفة بمحاكمة الأحداث وقواعد اختصاصها ، وفي المطلب الثاني نتناول المبادئ والإجراءات الخاصة بالمحاكمة محاولين إبراز أهم الأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع لصالح الطفل .

المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمحاكمة وقواعد اختصاصها

لقد خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بقضاء خاص يكلف بالنظر والفصل في الجرائم التي يرتكبونها ، ويتم ذالك بإجراءات متميزة عن تلك المتبعة أمام الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغين ،[3]على عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص القضاء العادي فيها بمحاكمة الأحداث عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها دون أي تخصص.

تعدالجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آنواحد، وعلى هذاالأساس صبغهاالمشرع بطابع من الخصوصيةعلىعكس محكمة البالغين وجعل

1 مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص 104 .

2 التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 (حقوق الطفل في قضاء الأحداث) دور جنيف بمناسبة الدورة الرابعة والأربعون من 15 جانفي إلى 02 فبراير 2007 وبعد جمعها للتقارير وضعت التعليق العام رقم :10 لسنة 2007 الذي يتكون من توجيهات وتوصيات موسعة موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ويتكون التعليق من 99 توصية .

3 عبد الحفيظ بكيس ، المرجع السابق ص 324 .

تشكيلة قسمالأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا،وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحةالطفل الفضلى وفقا لما جاءت به المادة السابعة من قانون حماية الطفل[1].

وتكمن علة وجود محاكم تنفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح ، في الطابع الخاص لإجرام الطفولة ، سواء من حيث أسبابه ودوافعه ، أو أساليب علاجه ،وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون ، بل كذالك على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الاجتماعية والنفسية والعضوية ، وهي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية ، كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذالك وجوب إتباع إجراءات خاصة في محاكم الأحداث تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم [2].

ولقد جسد المشرع الجزائري هذه المبادئ والأحكام وفقا لما ورد في القسم الثالث من الفصل الأول المعنون ب " في الحكم أمام قسم الأحداث" وكذا ما نصت عليه المادة 09 منقانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " للطفل المتهم بارتكاب أومحاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

وسنتناول في هذا المطلب وفقا للتمهيد أعلاه إلى تشكيلة قسم الأحداث وسيرها في الفرع الأول من جهة وإلى الضمانات والقواعد المقررة للطفل الجانح المتهم في الفرع الثاني من جهة أخرى .

الفرع الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمحاكمة

ركزت كثير من المؤتمرات الدولية والإقليميّة على الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، كما أثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية، وتماشيا مع ذلك أقر المشرّع الجزائري نظاما خاصا بقضاء الأطفال، يصطلح عليه بمحكمة الأحداث .

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تم إنشأ أول جهاز قضائي خاص بالنظر في جرائم الأحداث سنة 1966 واصطلح عليه ب "محكمة الأحداث" وكان ذلك على مستوى جميع ولايات

1 لقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة1899 بالإضافة إلى نشوء قضاءالأحداث في أمريكا وإنكلترا وفرنساوالدول الأوربية الأخرى، وتبعتهافيما بعدمعظم دول العالم بمافيهاالدول العربية.

2 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ص 287 .

الجمهورية،حيث نصت المادة 447 من ق. إ . ج التي حررت في ظل الأمر 66-155 قبل التعديل على أنه: " توجد محكمة للأحداثويحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلسفي مقر كل مجلس قضائي".

وفي سنة 1972 تمإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة وهو القرار الذي تأخر تنفيذه حتى سنة 1975 بسبب نقص عدد القضاة المخصصين لقضاء الأحداث [1]، حيث تم تعديل المادة السالفة الذكر أي 447 بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 حيث جاء النص بعد التعديل كما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث" [2]، ثم بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 تم بموجبه إلغاء الكتاب الثالث من ق .إ .ج المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[3]، حيث جاء في المادة 59 منه على أنه يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يتركها الأطفال قسم للأحداثيوجد في كل محكمة.

أما في الجنايات التي يرتكبها الأطفال فيختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي.

الملاحظ على هذه المادة أنه جاء النص عليها في قسم التحقيق لا في باب المحاكمة، وهو ما يشكل خطأ إجرائي يقتضي الصحيح .

ومنه فقد أصبح من السمات الحضارية لدولة ما أن يقضي قانونها بمثول الأحداث الجانحين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا، ولها فلسفة متميزة عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية بالنسبة للمجرمين البالغين، كما أن المشرع الجزائري من خلال ق . ح . ط لم يخضع الأطفال الجانحين

1 علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر دراسة في علم الإجرام المقارن ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص204.

2 تم من خلال هذا التعديل تغيير مصطلح "محكمة الأحداث" بمصطلح " قسم الأحداث".

3 نصت المادة 149 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما:

-أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ج ر ع 15 والمذكور أعلاه، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

-أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ج ر ع 81 والمذكور أعلاه، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

-المواد 249 (فقرة2) و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

لمحاكم خاصة بهم ومستقلة بمقراتها بعيدا عن المحاكم العادية، وإنما أحدث أقساما خاصة بالأحداث على مستوى المحاكم، وغرف للأحداث على مستوى المجالس القضائية، وأعطى لمحكمة الجنايات لمحكمة مقر المجلس القضائي دورا في قضاء الأحداث وسنتناول في هذا الفرع الخصوصية من حيث تشكيلة والتعيين بالنسبة للهيئات المؤهلة بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين وسيرها حسب درجات الهيكل القضائي ثم إلى التدابير التي تصدرها

أولا : التشكيلة والتعيين بقسمالأحداثعلى مستوىالمحكمة .

إن أقساماالأحداثسواءالكائنةبالمحاكمالعاديةأوبمحاكممقرالمجالسالقضائيةتشتركفي تشكيلةواحدة، حيث جاء في المادة 61 من ق ح ط بقرارمنوزيرالعدلحافظالأختاميعين في كل محكمة لمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر لمدةثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإنه يتم إختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ويعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث03 سنوات.[1]

وبالرجوع لنص المادة 80 من ق ح ط التي جاء فيها أن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين .

أما مهام النيابة فيقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، وأمين الضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة ، ويقوم رئيس المجلس القضائي يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث 3 سنوات بأمر من المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ويتجاوز عمرهم ثلاثون عاما ويكونوا معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، كما أنهم يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين الآتية: " اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي وأن اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد."

1 نجيمي جمال، مرجع سابق ، ط 2 ،ص 120 .

أما بالنسبة للجنة التي لها مهام تعيين المحلفين فقد حدد المرسوم رقم 66-173 المؤرخ سنة 1966 [1] تشكيلتها وكيفية عملها حيث ذكر بأنها تتكون من رئيس اللجنة يتمثل في رئيس المجلس القضائي بالإضافة إلى 05 أعضاء آخرين، ولكن ما بجدر ذكره هو صفة أعضاء اللجنة، حيث لابد من إعادة النظر فيها خاصة وأن المرسوم مؤرخ منذ سنة 1966 وصفات الأعضاء التي ذكرها المرسوم لم تعد لها نفس التسمية أو وجود حاليا كعامل العمالة أو ممثله ومفتش الأكاديمية أو ممثله، المحافظ الوطني للحزب أو ممثله، وهي كلها صفات أصبحت غامضة في الوقت الحالي لذا نقترح وتعديل المرسوم لإعادة تنظيم تركيبة اللجنة وصفات أعضاءها .

وعمليا يتم تعيين المساعدون المحلفون مباشرة من مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث ، وهؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث .

ومن خلال إطلاعنا على بعض من نماذج الأحكام الفاصل في قضايا الأحداث يتضح أن للمساعدين دورمهم في المحاكمة،فلا تنعقدالجلسة في غيابهما، وقداشترطت بعض القوانين أن يكون أحدالمساعدين من النساءعلى الأقل .

بالرجوع للمادة 80 من ق ح ط نلاحظ بأن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقساماالأحداث،سواءالناظرة في موادالجنح أوالجنايات ، وهو ما يشكل في نظرنا خرق لقواعد المحاكمة العادلة قياسا على ما هو مقرر بالنسبة لمحاكمة المتهمين البالغين المحالين مثلا على محكمة الجنايات .

أما في التشريع المقارن فإن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث في فرنساهي الأخرى جهات قضائية استثنائية تأسست بموجب القانون الصادرفي 22 /1912/07 ثم عدلت أحكامه بعد ذلك بموجب القانون الصادر في 2014/12/01، وتتشكل برئاسة قاض وعضوين اثنين من المساعدين المختصين بشؤون الأحداث ، يتم اختيارهم ممن بلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين ، وجنسيتهم فرنسية ، ويعينون لمدة ثلاث سنوات.[2]

1 المرسوم الرئاسي رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966م، ص 775.

2 عبد حميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر سنة 1991، ص 45 .

وفي التشريع المصري تشكلت الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث بموجب قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 المعدل والمتمم أين جاء في مادته 27 منه على أنه في مقر كل محافظة توجد محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز إنشاء محاكم للأحداث في غير ذالك من الأماكنبقرار من وزير العدل ، و قواعد اختصاص دوائرهاتحدد في قرار إنشائها " وجاء المادة 28 منه على أن تشكيلتها تظم قاض واحد يعاونه و خبيران من الأخصائيين ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما لإجراءات المحاكمة وجوبيا ".

كما تنص وتشترط المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 بالنسبة لتشكيلة قسم الأحداث أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل [1].

وفي التشريع اللبناني مثلا فإن المادة 30 من قانون الأحداث المخالفين للقانون تنص على أن التشكيلة تتألف من قاض فرد من محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات .

وبالنسبة للتشريع الدولي فقد جاء في المادة:40 (2)(ب) (3) من اتفاقية حماية حقوق الطفل على ضرورة " وجود قضاء مستقلوسلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في قضايا الأحداث وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالتهدون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون".

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 لم تشير صراحة إلى حضور مساعدين مع القاضي أثناء محاكمة الطفل الحدث ، إلا أنه بالرجوع إلى التعليق العام رقم 10 حول الفقرة (2) من المادة 40 تحت عنوان " ضمانات المحاكمة العادلة " نجد أن المشرع الدولي كرس التشكيلة الثلاثية من خلال حديثة عن كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة قضاء الأحداث كضمانة للحدث".[2]

1عبد القادر خريفي، مرجع سابق ص 109 .

2التوصية "د" تحت عنوان (ضمانات المحاكمة العادلة) من التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل الأممية في دورتها الرابعة والأربعون المنعقدة بمدينة جنيف سويسرا في الفترة الممتدة ما بين 15 جانفي إلى 02 فيفري 2007 .

من خلال ما سبق يتبينأن محكمة الدرجة الأولى للأحداث بالمعايير الدولية تتكون من قاضي رئيس للجلسة ومساعدين اثنين بمثابة خبيرين أخصائيين ويكون حضورهما لإجراءات المحاكمة وجوبيا ويشترط فيهما أن لا يكونا متخصصين في القانون ، ويفضل في الدول التي تأخذ محاكمها بمبدأ تخصص القضاة أو بالتشكيلة الثلاثية أن يلعب الدور النسوي دورا فيها ، إذ أن وجود المرأة في التشكيلة فيه نفع كبير لحدث الماثل أمام المحكمة كون أن المرأة ذات خبرة في تعاملها مع نفسية الحدث ومشاعره ومن ذلك على سبيل المثال القانون البريطاني الذي يشترط وجود امرأة في تشكيل محكمة الأحداث حتى تكون المحاكمة صحيحة [1] ويبقى التشكيل الثلاثي لمحكمة الأحداث أفضل من التشكيل الفردي خاصة في محكمة الدرجة الأولى لما له أثر حسن على نفسية الطفل.

ثانيا: التشكيلة والتعيين بقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس

تشكيلة قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس فهي نفس تشكيلة المحاكم الابتدائية الأخرى حيث تتكون من قاضي للأحداث ويساعده محلفين اثنين، كما يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالإضافة إلى أمين ضبط، أما من حيث طريقة التعيين فقد نصت عليه المادة 61 من ق . ح. ط على أن قاضي الأحداث يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاث (3) سنوات، بشرط أن يكون القاضي المراد تعيينه له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ونفس الأمر بالنسبة للمحلفين من حيث طريقة تعيينهم فلا تختلف مع ما هو منصوص عليه بالنسبة للمحاكم الابتدائية الأخرى، وبالتالي فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة بين محكمة مقر المجلس وبقية المحاكم الأخرى في تطابق تام بينهما، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان على المشرع الجزائري أن يراعي الاختلاف بين المحكمتين خاصة وأن محكمة مقر المجلس تختص في جرائم الجنايات التي تتميز بالخطورة وعادة ما تكون فيها عقوبات سالبة للحرية ولمدة طويلة، لذلك كان عليه الرفع من عدد المحلفين للضعف على الأقل ليصبح أربعة (4) محلفين، من أجل المساهمة أكثر في تنوير قاضي الأحداث لتكوين اقتناعه الشخصي حول وضعية الحدث للخروج بالحكم المتناسب مع خطورة الجريمة من جهة وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه من جهة أخرى .

1غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 127 .

ثالثا:التشكيلة والتعيين بغرفةالأحداث على مستوى المجلس

جاء في المادة 91 من ق ح ط على أنه " في كل مجلس قضائي توجد غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين الذين يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس وذالك من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ، ممثل النيابة العامة وأمين ضبط يحضران للجلسة

إن الجلسات لا تنعقد إلا بحضور الرئيس ومستشارين وبحضور النيابة العامة وكاتب الضبط،و لاتضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم بالحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام . [1]

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها الموادمن 170 إلى 173 من ق إ ج أي تتم طبقا للقواعد العامة".[2]

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

أما على مستوى التشريع الدولي فقد جاء في المادة 40 (2) (ب) (5) على أنه يجب أن توفر هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى تكلف بإعادة النظر في هذا القرار أو التدابير الصادرة في أول .

والمقصود بجهة أو سلطة أو هيئة أعلى هي سلطة مراجعة للحكم أو التدبير المتخذ من طرف جهة الحكم للدرجة الأولى، وتعليقا على المادة المذكورة جاء في التعليق العام رقم : 10 لسنة 2007

1 عبد الحفيظ بكيس ، مرجع سابق ، ص 326.

2 تنص المادة 76 من ق ح ط على أنه "تطبق على الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173".

في التوصية رقم 60 ما يلي " إن للطفل حق الطعن في قرار إدانته وينبغي أن تبث في هذا الطعن سلطة أو هيئة قضائية أعلى تتسم بالاستقلالية."[1]

تنص الاتفاقيات الدولية على أن التشكيلة هي ثلاثية لكن كلهم قضاة إذ يلعب عنصر الخبرة دوره ، إذ عادة ما تتشكل جهات الطعن من قضاة قدامى برتب رؤساء محاكم أو مستشارين ممن تتوفر لديهم الخبرة اللازمة وهو ما كرسته معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري للأحداث كما سوف نراه لاحقا .

كما يكمن الطابع المميز في تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والمتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة و يبرز كذلك من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي جمع فيه بين سلطات التحقيق والحكم والإشراف على التنفيذ وهو استثناء خصه به المشرع الجزائري دون سواه، وعليه فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي باستصدار حكم كما هو عليه الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، بل يمتد دوره لما بعد صدور الحكم إلى مرحلة تنفيذه وذلك بالتعديل والإشراف والرقابة لتكون مهمته شبيهة إلى حد بعيد بدور قاضي تطبيق العقوبات ، ولكن يشكل هذا من جهة أخرى مساس بمبادئ المحاكمة العادلة التي من بين أهم قواعدها أن القاضي الذي حقق في الملف لا يجوز له الحكم فيه ، قياسا على ما هو مقرر بالنسبة للمتهمين البالغين إما بمناسبة الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ، أو بمناسبة استئناف الأحكام على مستوى المجلس .

رابعا : موقف المحكمة العليا من مسألة التشكيلة بمحكمة الأحداث .

لقد صدرت عديد القرارات عن المحكمة العليا في هذا الشأن منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1988/03/1 فصلا في الطعن رقم 47507 الذي جاء فيه " متى كان مقررا قانونا أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاض أحداث رئيسا وقاضيين محلفين ، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام ، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات، لما كان الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على

1التوصية : 60 من التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 تحت عنوان (حق الطعن) تعليقا على المادة 40 2 (ب) (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 .

دليل شرعيته وأغفل إجراءا جوهريا يكون قد حالف القانون "، ومتى كان كذالك فإن النعي عن القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه . [1]

إن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق وهو ما أشار إليه كذالك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 /1984/03 ملف رقم 266790 والذي جاء في حيثياته ، " أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 و أن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/22 ، و بذلك كان عمره يوم ارتكاب الأفعال 17 سنة و خمسة أشهر فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائها على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبس نافذة دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالته الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث يعد خرقا للمادتين 442 و433 من ق إ ج عملا بالمادة 447 و المتعلقة بالاختصاص أين قامتبنقضالحكم الصادرعن قسمالأحداثالمشكلمنقاضفرددونمساعدين .[2]

وهو نفس المبدأ الذي تبنته المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16 فصلا في الطعن رقم 241508 في باب صلاحية غرفة الأحداث واختصاصها .

الفرع الثاني:الأحكام الخاصة بقواعد الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه هو المكنة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، و لا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي و من حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي، و قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة .[3]

إن الاختصاص بأنواعه الثلاثة يتعلق بالنظام العام، فهو لم يوضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة النقض (التمييز) ، كما

1نجيمي جمال ، المرجع سابق، ص 150 .

2المجلس الأعلى للقضاء ، الغرفة الجزائية 1984/10/23 ملف رقم 33695 المجلة القضائية عدد 03 ، لسنة 1984، ص 223 .

3جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 352.

يجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاصها ، قبل الشروع في نظر أي دعوى مرفوعة إليها ، ولها أن تقرر حتى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها، متى رأت ذالك بصرف النظر عن طلبات الخصوم.[1]

إن الاختصاص لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث إلا إذا توافرت ثلاث معايير مجتمعة ، وهي المعيار المحلي والشخصي والنوعي ، وهو من النظام العام ، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، وإذا حدث ذالك فإن الهيئات القضائية التي يطرح أمامها النزاع تفصل بعدم الاختصاص حسب الحالة ، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو كان ذالك لأول مرة أمام المحكمة العليا ، بشرط يكون هناك طعن بالنقض في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية.

ومنه فإننا سنتناول في هذا الفرع أوجه الاختصاص المقررة في قضايا الأطفال الجانحين والقواعد الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري والاتفاقيات ذات الصلة في هذا المجال.

أولا : الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هومعيارلتوزيع القضايا بين قضاءالأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى،ويتحددبالنظرإلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فإن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من الأحداث هو اختصاص استئثاري لا يشاركها فيه أي نوع من المحاكم الأخرى فهو اختصاص يتسم بالانفراد.[2]

إن لتحديد سن المسؤولية الجزائيةأهمية كبيرة في القانون الجنائي، لأنه على ضوء سن المتهم تتحدد العقوبة ويتم تعيين المحكمة المختصة [3].

1 / الأساس القانوني للاختصاص الشخصي .

جاءت المادة 37 فقرة (أ) من اتفاقية حقوق الطفل لتقرر أن انعقاد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يكون بمناسبة ارتكاب الأطفال دون الثامنة عشرة (18) سنة للجريمة ، وقد جاء في

1زينب أحمد عوين ، مرجع سابق، ص 139 .

2 محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 342 .

3كوسرت حسين أمين البرنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 111.

التعليق العام رقم 10لسنة 2007 تحت عنوان " السن القصوى لقضاء الأحداث " ما يلي " تود اللجنة أيضا أن تثير انتباه الدول الأطراف إلى السن القصوى لتطبيق قواعد قضاء الأحداث ، وهذه القواعد الخاصة ينبغي تطبيقها بدءا بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحددة في البلد لجميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة وقت ادعاء ارتكابهم للجريمة أو للفعل المعاقب عليه بموجب القانون الجنائي ".[1]

معنى ذلك أن أي شخص يبلغ سنه دون الثامنة عشرة سنة وقت الادعاء بارتكابه جريمة يجب أن يعامل وفقا لقواعد قضاء الأحداث ، كما أوصت اللجنة الدول الأطراف التي تحصر تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث في الأطفال دون سن السادسة عشرة (16) سنة أو تسمح من باب الاستثناء بمعاملة الأطفال ما بين 16 و 17 سنة معاملة المجرمين الكبار بأن تغير قوانينها بهدف تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث على جميع الأشخاص الذين هم دون 18 سنة بدون تمييز، كما لاحظتأن بعض الدول تسمح بتطبيق قواعد قضاء الأحداث على الأشخاص البالغين 18 سنة وأكثر حتى سن 21 سنة .[2]

إن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي بتمام ثماني عشرة سنة، كما أنه أقر باختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم، إلاَّ أنه بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جناية مع أحداث فإنه فرق بين ماإذا كان سن الحدث يقل عن ست عشرة سنة وبين ستة عشر ةسنة وثماني عشر[3] وهو ما يفهم أيضا من أحكام نص المادة 49 من ق ع ج .

إن المشرع وبتعديله لهذه المادة أزال الكثير من اللبس بالنسبة للسن الدنيا للمسائلة الجزائية للطفل الجانح ، حيث أنه وبتحديد السن الدنيا للمتابعة الجزائية ب عشر 10 سنوات فقد أخرج شريحة كبيرة من الأطفال من دائرة المسائلة الجزائية، وقد أحسن في ذلك لأنه قبل تعديل المادة أعلاه بموجب القانون رقم 01/14 الصادر في 4 فيفري 2014 كان هنالك إشكالات عملية أين تمت متابعات

1التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 هو تقرير للجنة حقوق الطفل المنعقدة في جنيف في دورتها الرابعة والأربعين في الفترة ما بين 15 جانفي إلى 02 فبراير 2007 ، وقد أنشأت اللجنة سنة 1997 بموجب قرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم : 1997/30 .

2زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 144

3 انظر قرار المحكمة العليا رقم 26790 الصادر بتاريخ 1984/030/20 الغرفة الجنائية الثانية المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1990 ، ص 263

وإدانات لأطفال ارتكبوا أفعال مجرمة ومنهم من سنه سبع (7) سنوات ، وهو الشيء الذي أكده المشرع بموجب أحكام نص المادة 56 من قح ط بحيث جاء فيها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات،يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير "[1].

ومن المعروف كقاعدة عامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته[2] إلا أنه استثناء أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث و البالغ و هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، و هذا الاختصاص استئثاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم مادام الحدث قد ارتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للانحراف إلا في حالة الاستثناءات المقررة قانونا.[3]

ويتم الرجوع لشهادة الميلاد للطفل الجانح لتحديد سنه فهي أقوى أدلة الإثبات في تحديد السن وعلى ضوئها يمكن تحديد سنه.[4]

وإذا كانت شهادة الميلاد لا تحتوي أو لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط، فيفترض أن الطفل من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير (12/31) من العام تطبيقا لمبدأ أن النص يفسر لصالحه، وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد فيلجأ قاضي الأحداث إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الحدث.[5]

إن المشرع الجزائر قد نص على إستثنائين من الأصل وهما حالة أن قاضي الأحداث يفصل في قضايا المتهمين البالغين وهما :

1 يثار إشكال عملي على مستوى الضبطية القضائية في حالة ارتكاب الطفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات لجريمة فهل يتم سماعه أم لا .

2 حسن محمد ربيع ، مرجع سابق، ص 192.

3 عبادة سيف الإسلام ، الأحداث في ق إ ج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، سنة 2009 ص 165، 166

4محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 37 .

5 نجيمي جمال ، مرجع سابق ط 2 ، ص 28 .

*حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب من هو مسئول عن الحدث (الوالد، الوصي، القيم) أين خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي مثلا وهو شخص بالغ بغرامة مالية نتيجة إهماله للمهام الموكل إليه .

*حالة الفصل في إسناد أو إسقاط الحضانة عنالوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

2/موقف المحكمة العليا من مسألة الاختصاص الشخصي .

بخصوص مسألة الاختصاص الشخصي فقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا في هذا الباب ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر بتاريخ 2000/2/22 رقم 238287 والذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن الثابت قانونا أنه يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث.

وإن قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا باختصاصهم بالفصل في قضية متهم تبين انه كان قاصرا يوم ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، يكونوا قد فصلوا في أفعال ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبذلك فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض"[1].

ومن القرارات الصادرة كذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/03/20 الذي يدعم هذا الرأي بنصه " تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق " [2]

وصدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا تفعل مبدأ الخصوصية الذي أقره المشرع الجزائري لصالح فئة الأطفال الجانحين ، وفي هذا الشأن صدر قرار بتاريخ 2005/5/25 تحت رقم 342286جاء فيه " تختص الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها محاكمة المتهمين البالغين سن الرشد الجزائي بالفصل في طلبات الطرف المضار ، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين ومتهمين آخرين أحداث "[3].

1 أنظر المجلة القضائية لسنة 2001 ، عدد 2 ، ص ، 362 .

2القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 1990 ، ص2 .

3أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 2005، عدد 2 ص 413 .

ثانيا : الاختصاص النوعي لقضاءالأحداث

وهو الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وطبيعتها ، فإن المحاكم الجزائية سواء محاكم الجنايات أو محاكم الجنح كل لها اختصاصها المنصوص عليه في القانون[1].

الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محكمة الأحداث بالنظر فيه[2].

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، بناءً على نص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات الجزائري الذي تبنى فيه المشرع معيار الخطورة الإجرامية في تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات والتي تنص " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

1 /الإطار القانوني للاختصاص النوعي .

يتحدد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث تبعا لنوع الجريمة المرتكبة من الحدث، فإذا ارتكب الطفل جريمة توصف بأنها مخالفة أو جنحة فيؤول الاختصاص لقسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الابتدائية ، أما في حالة ارتكابه لجريمة توصف بأنها جناية فإن الاختصاص يؤول إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي[3].

ولقد خص المشرع الحدث الجانح بإجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة، يتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا ، حيث أن قاضي الأحداث يجمع بين ثلاث اختصاصات بالنسبة للمتهمين الأحداث فهو قاضي تحقيق أثناء مرحلة التحقيق وقاضي حكم أثناء مرحلة المحاكمة وقاضي تنفيذ العقوبات بعد مرحلة الإدانة .[4]

وقدحصرالمشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقضاءالأحداث تبعا لتكييف الوقائع المجرمة وذلك على النحو التالي:

---

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 154 .

2لقد تم تعديل أحكام مضمون هذه المادة في باب العقوبات المقررة للجنح بموجب القانون رقم 21/ 14 الصادر في 28 ديسمبر 2021المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2021/1/20 .

3أنظر نص المادة 59 فقرة 1، فقرة 2 من ق ح ط 12/15 .

4 عبد القادر خريفي، مرجع سابق ص 108 .

أ- **في حالة ارتكاب الطفل الجانح لمخالفة** : يختص قاضي الأحداث بالفصل في قضايا الأحداث التي تشكل مخالفة المحالةإليهمن طرف وكيل الجمهورية المختص بموجب عريضة افتتاحية وذالك عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر وفقا لنص المادة 65 من ق ح ط ، وحسن ما فعل المشرع الجزائري حين أقر الاختصاص لقاضي الأحداث المكلف بقضايا الأحداث لا إحالتها لقاض المخالفات المكلف بقضايا المتهمين البالغين .[1]

ب- **في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة** : يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في قضايا الجنح المرتكبة من قبل الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18 سنة ،ويتصل قاض الأحداث بقضايا الجنح بموجب عريضة افتتاحية تحرر من قبل النيابة المختصة تتضمن الجنحة محل المخالفة والتكييف القانوني والمادة المتابع بها وهوية الطفل المتهم وكذا مسئوله المدني والالتماسات ، وهذا وفقًا لما تقضي به المادة 59 من ق . ح. ط ،غير أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، [2] ويجوز لهذه الأخير قبل الفصل أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا وفقا لنصالمادة 82 من ق . ح. ط .

أما على مستوى المجلس القضائي فتختص غرفة الأحداث كدرجة ثانية للتقاضي بالنظر في الاستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث سواء تلك الصادرة عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بالمحاكم الابتدائية الأخرى [3] وبالتالي ينعقد لها الاختصاص مهما كانت طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد نصت على ذلك المادة 90 من ق . ح. ط حيث جاء فيها "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف...يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس..."، كما حددت المادة 92 من نفس القانون الإجراءات التي تتبعها غرفة

1 أنظر المادة 59 من ق ح ط .

2 عبد القادر خريفي ، المرجع السابق ، ص 112 .

3 في نفس السياق أشارت إلى ذلك المادة 94 من ق ح ط 15-12.

الأحداث في التعامل مع قضايا الأحداث بنصها على أنه: "تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون" .

ج- في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجناية : قبل صدور قانون حماية الطفل كانت تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام،[1]ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وبعد تعديل ق إ ج بموجب الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 1995/02/25،[2] أضاف المشرع لمحكمة الجنايات اختصاصا استثنائيا يتمثل في صلاحية الحكم على القصر البالغين 16 سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، حيث جاء في المادة 249 من ق . إ . ج قبل إلغاءها على أن المبدأ العام أنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

إلا أنه استثناءا تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا توصف بأنه أفعالا إرهابية أو تخريبية طبقا لأحكام المادة 87 مكرر من ق ع والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"،وقد جاء المشرع بهذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات نتيجة استعمال الإرهابيين للأحداث لارتكاب جرائمهم في تلك الحقبة التي عانت فيها الجزائر من ويلات الإرهاب .

إنه وبصدور ق ح ط ألغى المشرع الفقرة الثانية من المادة 249 من ق إ ج ، لأنه لم يعد لوجودها مبرر وذلك لمخالفتها أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،وجملة المواثيق الدولية ذات العلاقة بالأحداث.[3]

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بعد صدور ق. ح . ط أين وحد المشرع الأحكام سواء الموضوعية أو الإجرائية التي يخضع لها الطفل الجانح ، ومن أهم ما جاء به ق ح ط في باب المحاكمة الجنائية هو إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 249 من ق . إ .ج المعدل والمتمم بموجب

1 درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 277.

2 الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

3تم تعديل وإلغاء بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس سنة 2017 .

القانون رقم 02/15 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 أين جاء في الباب السادس من ق . ح. ط وفقا للمادة 149 منه على " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 249 فقرة 2 من الأمر رقم 155-66 الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/15. [1]

2/ طرق اتصال محكمة الجنايات بالقضية

يختص قسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجرائم التي اتهم بارتكابها الأحداث سواء كانت مخالفات أو جنح أو الجنايات على اعتبار أن المشرع خص محكمة مقر المجلس بالنظر في جنايات الأحداث دون غيرها من المحاكم، حيث تتصل بهذا النوع من الملفات بطريقين إما عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث ويكون ذلك كما يلي:

***الإحالة بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:** نصت على ذلك المادة 79 فقرة 02 من ق ح ط على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص" ، وهو الاختصاص الطبيعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على اعتبار أنه المكلف بالتحقيق في الجنايات لذلك فهو صاحب الاختصاص بإصدار أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

***الإحالة بواسطة قاضي الأحداث:** في هذه الحالة تكون الإحالة من قاضي الأحداث المتواجد على مستوى المحكمة الابتدائية بعد تأكده بأن الجريمة تشكل جناية حيث نصت على ذلك الفقرة 5 من المادة 82 من ق ح ط حيث جاء فيها: "... وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة..."، حيث في هذه الحالة يتغير وصف الجريمة من جنحة

1الملاحظ أنه بالرجوع لما جاءت به المادة 249 من ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم 15-02 أين أبقت في فقرتها الثانية على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في القضايا الجنائية التي توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية التي يرتكبها الأطفال البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة ، والأصل انه يتم إلغائها بعد صدور قانون حماية الطفل 12/15 .

إلى جناية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة على اعتبار أن قاضي الأحداث يجمع بين المهمتين[1].

3/ صلاحيات قسم الأحداث بالفصل في الإدعاءات المدنية

القاعدة العامة تنص على أنه يحق لكل من لحقه ضررا من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض.[2]

تنص المادة 63 من ق ح ط التي تنص " أنه يمكن أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث من أصابته ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل".

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل بضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصاها الطفل"[3].

ومنه فإننا أمام الحالات التالية :

الحالة الأولى: هي حالة تدخل المدعي المدنيلضم دعواه المدنية إلى الدعوى العمومية التي باشرتها النيابة العامة، وفي هذه الحالة يكون ادعائه حسب اختياره إما أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو أمام قسم الأحداث .

الحالة الثانية: هي حالة قيام المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية، وفيهذه الحالة لا يحق للشخص المتضرر الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الطفل الجانح أي في حالة الجنايات فقط .

الحالة الثالثة: وهي حالة وجود في القضية الواحدة متهمين بالغين وآخرين أحداث وتم الفصل بينهما بإنجاز ملفين مستقلين، فإن للطرف المتضرر حق الإدعاء مدنيا في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين، وذلك يتم إما أمام المحكمة الخاصة بالبالغين، وهنا الطفل الحدث لا يحضر

1المادة 80 وما بعدها من ق ح ط 15-12.

2 أنظر المادة الثانية 2 من ق إ ج المذكور سابقا المعدل والمتمم .

3 قرار للمحكمة العليا ،الغرفة الجنائية بتاريخ 2 أفريل 2002 ،الملف رقم 284407،مجلة القضاة ، لسنة 2002، عدد 2 ، ص 481 .

المرافعات بل يحضر ممثله القانوني ، ويتم الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو غرفة الأحداث ضد الطفل.[1]

إذن نستنتج بأن المدعي المدني له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى العمومية باختيار إما طريق التدخل أو بمبادرة منه، طبقا المادة 63 من قانون حماية الطفل.

ملاحظة: قانون حماية الطفل لم يتطرق إلى صلاحية الإدارة المخولة بحق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، خلافا لما كانت عليه المادة 448 من ق.ا.ج الملغاة وبالتالي وبموجب ق ح ط فإن الاختصاص المتعلق بحق المتابعة هو في يد وكيل الجمهورية حصرا "، وحسن ما فعل المشرع[2].

4/ موقف المحكمة العليا من مسألة الاختصاص النوعي

لقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا في هذا الشأن فقضت في أحد قراراتها بمايلي " لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، فإن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات"[3].

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه " إن الفصل في ملف متهم حدث بإجراء تخص متهمين بالغين وفي جلسة علنية تجاوز في الاختصاص يعرض القرار للنقض والإبطال".[4]

كما قضت المحكمة العليا بمناسبة مناقشة مسألة التأسيس كطرف مدني ،الغرفة الجنائية بتاريخ 25 ماي 2005 ،الملف رقم 342286،مجلة المحكمة العليا ، لسنة 2005، عدد 2، ص 431 على أن الجهة القضائية المكلفة بمحاكمة المتهمين البالغين هي من تختص بالفصل في طلبات

1زيدومة درياسة، حماية الأحداث، المرجع السابق، ص 302، أنظر كذالك المادة 88 من قانون ح ط رقم 15-12 .

2 أنظر المادة 62 من ق ح ط رقم 12/15 .

3 المحكمة العليا ، ملف رقم 54524 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 03 لسنة 1990 ، أنظر كذالك قرار المحكمة العليا تحت رقم 238287 الصادر بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية عدد 2، سنة 2001، ص 362.

4 قرار المحكمة العليا رقم 291166 الصادر بتاريخ 11/24 /2004 ، مجلة نشرة القضاة عدد 59، ص 290، سنة 2006 .

الطرف المتضرر ، عند مواجهة متهمين بالغين وأحداث ، وهو ما يشكل خاصية يتميز بها قضاء الأحداث حماية للطفل الجانح .

كما صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا في باب الاختصاص النوعي لقضايا الأحداث " الأطفال الجانحين " باعتباره من النظام العام أين جاء في القرار رقم 54524 بتاريخ 1989/03/14 " من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام ، ومن المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال التي تعتبر جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية ، فإن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات".[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا كذالك في قرارها الصادر بتاريخ 1988/03/01 الذي جاء فيه"لا يجوز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لصدوره عن هيئة معيبةالتشكيل وغير مختصة بنظر قضايا الأحداث لأن القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات الجزائية وباختصاصها هي من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق".[2]

ثالثا : الاختصاص الإقليمي لقضاءالأحداث.

تنص القوانين على ضابط الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث ، والذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبها[3]. ولقد نص المشرع الجزائري على ضابط الاختصاص الإقليمي للأحداث خلافا لضابط الاختصاص المكاني للبالغين بنص المادة 60منق ح ط على أن الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث يحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أوالتي

1 ترتيل تركي الدرويش ، الحماية القانونية للحدث ، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2019 ، ص 108 .

2 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990، ص 296 وما يليها.

3زينب أحمد عوين ،المرجع السابق ، ص180.

بها محل إقامة أو سكن الطفل أوممثلهالشرعي أومحكمةالمكان الذي عثر فيه على الطفل أوالمكان الذي وضع فيه".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحمايةعلى قاضي الأحداث، وهذا خلافا لما تضمنته أحكام الاختصاص المحلي لقضايا البالغين ، وفي حالة تنازع الاختصاص نطبق مبدأ أولوية قضاء الأحداث، حماية للمصلحة الفضلى للطفل الجانح ، وهو ما يشكل ضمانة للطفل المتهم أو الضحية.[1]

أما في التشريع المقارن فإن قواعد الاختصاصالإقليمي لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي وذلك وفقا لما جاء في المادة 3 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة المعدل بموجب القانون 2011/939 الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.[2]

أما على مستوى التشريع الدولي فقد أخذ المشرع الدولي بالاختصاص المكاني المشترك وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل الجهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ،نصت على ضابط الاختصاص المحلي وهو ضابط إقامة الوالدين أو الممثلين الشرعيين وهو ما يستشف من نص المادة 40 (1) (2) من اتفاقية حماية حقوق الطفل.[3]

الفرع الثالث: صلاحيات قسم الأحداث بالفصلفي حالات الطفل في خطر

بالإضافة لقواعد الاختصاص بشقيه الشخصي والنوعي الذي يتأتى تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة من الطفل، فإن المشرع نص على حالات للاختصاص النوعي لقضاء الأحداث وذلك من خلال سعيه لنطاق توسعة حماية الطفل الذي قد يتم تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق تقديم

1 أنظر المادة 37 ، 40 من ق إ ج ج المعدل والمتمم .

2 نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص119.

3جاء في القاعدة رقم :02 فقرة 03 ما يلي : " تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والأحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث .."

شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، وكذا في الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر وهو ما سنتناوله وفقا لما يلي:

1/ تعريف الطفل في خطر

تعرف المادة 02 من ق. ح. ط " هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقة أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطرالمحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[1]

2/ صور وحالات الطفل في خطر

حدد المشرع الجزائري الحالات والصور التي يعد فيها الطفل في خطر والتي كانت محل تفصيل في الباب الأول ووفقا للمادة 02 أعلاه يمكن لنا ذكر بعض الحالات التي تشكل وضعية للطفل في خطر

- حالة بقاء الطفل بدون سند عائلي كفقدانه لولديه، بحيث يشكل هذا الظرف من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف ، وهي الوضعية التي تقتضي التدخل العاجل لقاضي الأحداث المختص .

- حالة تعرض الطفل للتشرد والإهمال وعدم التربية ، فينظر المشرع للطفل في هذه الحالة على أنه ضحية، ويعتبر الطفل متشردا إذا ترك الطفل مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة ، أو لم يكن له مسكن[2].

- حالة المساس بحق الطفل في التعليم، وذلك في حالة مخالفة الأولياء للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة التعليم الأساسي من خلال إهمالهم لهذا الالتزام[3]، حيث أن الحق في التعليم مكفول دستوريا بموجب نص المادة 65 من الدستور والتي جاء فيها " أن الحق في التربية و التعليم مضمونان ، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما أن التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري[4].

---

1 وفقا لقانون حماية الطفل رقم 12/15 فالمصطلح القانوني الذي أصبح محل استعمال هو الطفل في خطر ،لا الطفل في خطر معنوي .

2غسان رباح ، مرجع سابق، ص 119. أنظر كذلك يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 202

3 انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي ، والقانون رقم 08 / 04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية ، المذكورين سابقا .

4 أخر تعديل لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لشهر نوفمبر سنة 2020 .

– حالة عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية ، وتطرح هذه الوضعية عادة في سن المراهقة للأطفال .

– حالة سوء معاملة الطفل لاسيما الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام، أو بتعريضه للتعذيب وعنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وهو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا بموجب أحكام ق ع في باب الإهمال العائلي وترك الأسرة أين نصت المادة 330 ق ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 د ج إلى 100.000 د ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم[1].

– حالة الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته آو بسلامته البدنية أو المعنوية[2].

–حالة وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وعدم الاستقرار في بلده و لأول مرة يستعمل مصطلح الطفل اللاجئ[3].

يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة الثانية أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه ، وإن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل وأكثر من ذلك حمى الطفل اللاجئ الذي يجتاز الحدود طالبا الحماية وفقا للمادة الثانية الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل وتدخل المشرع من خلال تقريرهلنوعين من الحماية حماية اجتماعية و حماية قضائية بموجب قانون الطفل الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، وتتخذ من أجل ذالك كل التدابير

1 أنظر المادة الثانية من القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 2023/5/9 .

2فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، مصر الطبعة الأولى 2007 ، ص ، 67 ، أنظر كذالك القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل ، مرجع سابق .

3 بشرى سلمان حسين العبيدي ، الإنتهاكات الجنائية للطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 323 ، انظر كذالك هاني محمد كامل المنايلي ، المرجع السابق ، ص 238 .

المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة .[1]

المطلب الثاني: المبادئ والإجراءات الخاصة بالمحاكمة

إن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواعد ومبادئ متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم من الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين ، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث، [2] بوصفه قضاء جنائيا ليست مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى الجريمة و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه ولمجتمعه .

لقد حددت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل المخالف للقانون ومن بين ذلك أن الطفل يعتبر بريئا حتى تثب إدانته وبأن له الحق في توكيل محامي وتوجب الاتفاقية كذلك معاملة الأطفال المخالفين للقانون بطريقة تعزز فيهم الإحساس بالكرامة وتأخذ في الاعتبار رغبتهم في أن يتمكنوا من القيام بدور بناء في المجتمع، وتمنع الاتفاقية العقوبة القاسية بما في ذلك عقوبة الإعدام والمؤبد ،والهدف من هذه الإجراءات واضح وهو أن أية إجراءات قضائية للأحداث يجب أن تعطى الأولوية لتجسيد مصالح الطفل من خلال إعادة إدماجه في المجتمع وليس إنزال العقوبة به.

وعليه سنتناول في هذا المطلب دراسة مختلف المبادئ والقواعد الخاصة من حيث الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح بصفته متهما والضمانات المقررة له أثناء مرحلة المحاكمة، وكذا من حيث طبيعة التدابير والأحكام الجزائية الصادرة ضده والتي أقرها المشرع وفقا لقانون حماية الطفل،وكذا ما جاءت به الاتفاقيات والتشريعات الدولية والمقارنةوذلك على النحو التالي:

1 أنظر المادة السادسة من ق ح ط رقم 12/15 .

2أنشئت أول محكمة للأحداث في منتصف عام 1899 بمدينة شيكاغو الأمريكية ، وبحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في كل الولايات الأمريكية .

الفرع الأول: المبادئ الخاصة المقررة في المحاكمة

نص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من المبادئ الخاصة عند محاكمة الأحداث، التي تختلف كثيرا عن تلك المقررة للمتهمين البالغين ، خاصة فيما يتعلق بأنها من النظام العام ، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إهمال مصلحة الضحية والمتهم الحدث في آنواحد .[1]

إن المشرع الجزائري خص قضاء الأحداث بجملة من الأحكام فهي من جهة مبادئ يجب على قاضي الأحداث احترامها خلال إجراءات المحاكمة، وفي نفس الوقت يمكن اعتبارها ضمانات تحمي حقوق الطفل الحدث الجانح للاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة وهي [2]:

أولا: مبدأ سرية الجلسات

إذا كان الأصل في محاكمة البالغين أن تجرى بصورة علنية لما توفره من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم ومراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة ، فإن محاكمة الأحداث على العكس من ذلك تتسم بالسرية حرصا على إبعاد الحدث عن المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته وتلحق به الأذى من جراء شعوره بالذنب واتهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع إليه وعزل نفسه عنهم[3] .

ويقصد بالعلانية تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الدخول إلى قاعة المحاكمة للاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة، والغاية التي يتوخاها هذا الأصل الهام من أصول المحاكمات الجنائية هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه، فيبعث هذا على الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها، ومن باب أولى تمكين الخصوم أنفسهم من ذلك فالعلانية ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وأحد المبادئ العامة للقانون[4] واستثناء على المبدأ العام المذكور، تقرر بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري وجوب الحد من العلانية بالنسبة لمحاكمة الأحداث .

---

1 إن هذه المبادئ تهدف لإصلاح الطفل الحدث ، من خلال النص على إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة بمحاكمة المتهمين البالغين ، على اعتبار أنه ينظر إليه وكأنه ضحية .

2 صخري مباركة، محاضرات للطلبة القضاة الدفعة 14، مدرسة العليا للقضاء، 2004/ 2005.

3علي محمد جعفر المرجع السابق ، ص 163

4 أحمد علي عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص 414.

في التشريع الدولي جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ضرورة احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى ، كما نصت على ذلك الفقرة (02) ب (07) من المادة 40 " لا تنشر أية معلومات من شأنها أن تؤدي إلى ضرر قد ينال الطفل من جراء التشهير به[1] ، كما لا تنشر أية معلومات قد تكشف هويته مما قد يتسبب في التأثير على الحدث فحفاظا على سلامته لا بد على السلطات أن تتفادى النشرات الصحفية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف الطفل المتهم[2] .

يقتضي الحق في احترام خصوصية الطفل من جميع المهنيين والمساعدين المتدخلين في المحاكمة أو المعنيين بتنفيذ التدابير الصادرة عن المحكمة أن يحافظوا في اتصالاتهم الخارجية على سرية المعلومات التي قد يؤدي البوح بها إلى كشف هوية الحدث،وهو نفس الحق الذي حثت قواعد " بكينالدول على احترامه وتكريسه في قوانينها الداخلية الخاصة في جميع مراحل الدعوى وكذلك حتى بعد مرحلة الحكم ، أي عند حفظ مجريات المحاكمة في السجلات والأرشيف إذ أوصت القاعدة 21 تحت عنوان(السجلات) بحظر الإطلاع عليها ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم ممن يخول القانون لهم[3] ،كما أكدت ذات القاعدة على أنه لا يجوز استخدام أو استعمال هذه السجلات في الإجراءات المتعلقة بالبالغين لاحقا في القضايا التي يكون نفس الحدث المدان متورطا فيها ويشمل هذا الحظر في عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل حتى الباحثين الذين يكونون بصدد إعداد دراسات عن الأطفال فلابد أن لا يشيروا إلى ما يمس حرمة حياة الطفل الخاصة في حوزتهم ، ويتجلى ذلك حالة إدراج الملاحق في الرسائل العلمية كإدراج أحكام أو قرارات صادرة عن محكمة الأحداث وتتضمن أسماء المتهمين الأطفال .

أما التشريعات المقارنة فإن التشريعات العربية أخذت بهذا المبدأ " سرية الجلسات " على نحو متباين جزئيا، ففي قانون رعاية الأحداث العراقي أجاز المشرع في الجرائم المخالفة للأخلاق و الآداب

1 نصت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانون بشرفه أو سمعته وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس" .

2 من التعليق الوارد على الفقرة (02) ب (07) من المادة 40 و المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الوارد في التعليق العام رقم 07 لسنة 2007 المنجز من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية .

3القاعدة 21 الفقرتين 01 و02 من قواعد " بكين " النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 .

العامة إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث بشرط تبليغه بالإجراء المتخذ بحقه، أما في قانون الأحداث السوري فإن مضمونه هو نفس ما جاء به القانون اللبناني مع إضافة بسيطة وهي للمحكمة عند الاقتضاء بمعدل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه.

أما قانون الأحداث القطر فقد أعفى الحدث من الحضور و الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة المراقب الاجتماعي، نفس الشيء فيما يخص قانون الأحداث اليمنى، و قانون الأحداث البحريني والقانون المصري، أما في الإمارات العربية المتحدة فقد أعفت الحدث من حضور المحاكمة، حتى و إن تقرر سماع الشهود فيغير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، وبالنسبة للقانون الليبي فقد أخذ بنفس الاتجاه إلا انه أوجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.[1]

أما في التشريع الجزائري فإن قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلَّق بالبالغين تعتبر قاعدة دستورية أكدها ق . إ. ج، طبقا للمادة 285 منه، إلاَّ أنه استثناء أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، وذلك في حالتين، الأولى إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة، والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الأحداث وهذا وهو ما أكدته المادة 82 من ق. ح . ط التي جاء فيها أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية وهما الاستثناء ان اللذان نصت عليهما المادة 285 من ق إ ج ج المذكورة أعلاه .[2]

إن سرية جلسات محاكمة الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية ، ويجب على الحكم أو القرار أن يشير إليها صراحة وإغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى البطلان[3]، فبالنسبة للأحداث فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيق المصلحة الحدث، فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا رقابة معنوية على القاضي، ومصلحة الطفل الحدث في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، فغلب مصلحة الحدث وأسرته، على

1زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص213-214.

2 عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

3 نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص 156 .

مصلحة المجتمع ، وعليه فإننا سنتناول هذه الخاصية التي انفرد بها قضاء الأحداث من خلال الخوض في المسائل التالية :

1/ نطاق سرية محاكمة الطفل المتهم:

يعتبر مبدأ سرية جلسات الأحداث من أهم المبادئ والضمانات التي جاء بها قانون حماية للطفل لصالح الطفل المتهم ونظمه المشرع على النحو التالي :

أ/نطاق السرية من حيث الأشخاص [1]

حتى تتحقَّق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على الأشخاص الذين لهم حق حضور على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه، ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمحلهم قاضي الأحداث بالحضور، وهذا طبقا للمادة 82 و83 من ق ح ط.

من استقراءنا للمادتين نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة هي التي لها علاقة وصلة بالطفل، ومن لها دور فعال اتجاه القضية، فوجو بحضور ولي الطفل ، أو من يدافع عنه يؤمن لدفاع عن مصالحه باعتباره عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه ، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الطفل الشيء الذي يضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناج على مواجهة جنوح أو الخطر الذي يتهدد الطفل.[2]

وعليه يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذالك ، لكن مع حضور ممثله الشرعي والمحام ، على اعتبار ان الحكم سيصدر حضوري .

ونشير إلى أن حضور المترجم أو الخبير أو المحامي لا يخل بمبدأ سرية المحاكمة، لكون المصلحة الفضلى للطفل تقتضي تعيين طرف ثالث يساعد على حسن سير المحاكمة وفهم الطفل لمجرياتها.

1 معنى ذالك أن يتم فصل كل قضية على حدة وأن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف القضية الواحدة حسبما حددهم النص دون أطراف قضية أخرى .

2 انظر القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين " .

ب/ نطاق السرية من حيث الإجراءات [1]

إنَّ لنشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة بصفة عامة عدة أغراض، من ضمنها العلانية، لكن فيما يتعلَّق بالأحداث فإن السرية تشمل الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأول من اسم الحدث، وفي هذا السياق نصت المادة 82 من ق. ح. ط على أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية ، ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة على سبيل الاستدلال ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية مع العلم انه يتم الفصل بكل قضية على حدة[2].

واقعيا وعمليا يتم انعقاد جلسة الأحداث في مكتب قاض الأحداث مع إغلاق الباب ، أو في قاعد المداولات على مستوى المجلس القضائي .

ج /نطاق السرية من حيث النطق بالحكم

إن مبدأ علنية النطق بالأحكام هو مبدأ دستوري ويعني حق الجمهور في معرفة ما قضت به العدالة، إلا أن ق .ح. ط والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإن كانت أوجبت أن تجرى محاكمة الأحداث سرا ، فإن الأحكام يجب النطق بها في جلسة علنية .[3]، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى النقض والإبطال كون أنها شرطا جوهريا يجب مراعاته تحت طائلة نقض وإبطال الحكم، وإذا كان جل التشريعات تتفق على أن محاكمة الأحداث يجب أن تكون في سرية، إلا أنهم مختلفون فيما يتعلَّق بالنطق بالحكم أو القرار، فإن المشرع الجزائري نص على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من ق. ح. ط التي نصت على انه "ينطق بالحكم في جلسة علنية في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، وتكون طبيع الحكم هو حضوري [4].

1 يرى عديد الفقهاء أن مبدأ العلنية المقيدة يسري على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث بمفهومه الواسع.

2 وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 نجاس جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 638 .

4 نبيل صقر و صابر جميلة ، المرجع السابق، ص 86.

2/ حظر نشر مايدور في الجلسات تحت طائلة المسائلة الجزائية

لعلمن أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يتبعه مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها.[1]

من أجل ذلك لا بد من فرض رقابة على وسائل الإعلام لمنع نشر صور الأحداث أو تفاصيل محاكمتهم وذكر كامل أسمائهم ، كل ذلك من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث .

وقد أكدت القاعدة 8 من قواعد بكين على أنه لايجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهذا يقتضي حظر نشر كل ما يتعلَّق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة .

وفي هذا السياق نصت المادة 137 من ق.ح. ط التي أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للإحداث أو ملخصا من المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو أية وسيلة أخرى " .

وهي نفس الأحكام المنصوص عنها في المدة 477 من ق ا ج قبل الإلغاء ، مع ملاحظة أن المشرع شدد في العقوبة وفقا لأحكام قانون حماية الطفل .

وهومانصت عليه المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري المعدل[2] إذ نصت على أنه" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 د ج إلى مائتي ألدينار 200.000 د ج كل من نشر أو بثب إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلسات سرية".

1 غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 141

2 قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 2015/1/15 ص 21 ، علما انه هناك مشروع قانون تعديل لهذا القانون .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن من خلال ماورد في نص المادة 137 من ق.ح. ط هو ما الدافع الذي جعل المشرع يقرر العقوبات في هذه النصوص الإجرائية المتعلقة بقانون حماية الطفل التي جاءت لتقرر الحماية الإجرائية، لا الحماية الموضوعية ؟، لذا نقترح في هذا الموضوع إلغاء نص المادة 137 من هذا القانون مع النص على هذه الأفعال المجرمة في أحكام قانون العقوبات .

3/ موقف المحكمة العليا من مبدأ سرية الجلسات

تعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، وهذا ماقضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقة " إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام ".[1]

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/04 على أنه "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام"[2].

وذلك لأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا (رقابة معنوية) على القاضي، ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، فغلب مصلحة الحدث وأسرته[3].

كما صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2004/11/24 تحت رقم 291166 جاء فيه " إن الفصل في ملف متهم حدث بإجراءات تخص متهمين بالغين وفي جلسة علنية تجاوز في الاختصاص يعرض القرار للنقض والإبطال"[4].

وفي القضاء المقارن قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/10 بأنه"لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنين بغير تمييز، وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري، وإغفالها يؤدي إلى بطلان

1 أنظر المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات 04 ماي 2005 ملف رقم 307278 نشرة القضاة 2008 عدد 62 ص 375.

2 المحكمة العليا، الغرفة الجزائية المجتمعة ، قرار صادر بتاريخ 2005/05/04، ملف رقم 307278، نشرية القضاة، 2008، العدد 63، ص 375.

3–درياس زيدومة، المرجع السابق، ص335.

4 جمال سايس ، مرجع سابق ، ص 66 .

إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعا لذلك، وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات كما هو الشأن في الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996"[1].

ثانيا:مبدأ سرعة الفصل في القضية

نصت على هذا المبدأ القاعدة رقم 20 من قواعد بكين في باب المقاضاة والفصل في قضايا الأحداث الجزء الثالث، وقد تضمنت هذه القواعد مبدأ أساسي يقضي بتجنب التأخير غير الضروري،[2] وتجرى إجراءات المحاكمة للأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكمة ، كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة الراشدين .

وفي هذا المجال أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قيام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الحدث دون تأخير في محاكمة عادلة [3] ، كما حثت لجنة حقوق الطفل الأممية الدول الأطراف من خلال التعليق العام رقم: 10 لسنة 2007 على أن توضع آجال قصوى وتطبقها فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وفصل المحكمة، إذ أوصت بأن تكون هذه الآجال أقصر بكثير من تلك الآجال المحددة في حالة البالغين وأن تكون للقرارات الصادرة دون تأخير وتحترم فيها بالكامل حقوق الإنسان والضمانات القانونية المقررة بما فيها كل أشكال المساعدة القانونية وكذلك حضور الأولياءأو الأوصياء لجميع الإجراءات لأن في حضورهم إمكانية تزويد الطفل بالمساعدة النفسية والعاطفية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ تجسيدا لمبدأ آخر وهو احترام المصلحة الفضلى للطفل التي تقتضي سرعة الفصل في قضيته انطلاقا من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق القضائي انتهاء بمرحلة المحاكمة ، فمثلا بالنسبة للمدة المقررة للفصل في القضايا الجزائية يجب ألا تتعدى ثلاثة أشهر بالنسبة للبالغين فما بالك بالنسبة لقضايا الأحداث التي عمليا يتم الفصل فيها بعد تأجيل واحد وذالك قياسا على ما هو مقرر في مرحلة البحث والتحري بالنسبة لمدة التوقيف

1 قرار صادر بتاريخ 1998/03/10 في الملف رقم 29653، نقلا عن مرجع أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 415.

2 نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 611 .

3 أنظر المادة 40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

للنظر وما هو مقرر من أحكام وإجراءات في مرحلة التحقيق ي يتولاها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث التي تقتضي السرعة في البت وإحالة الملف لجهة الحكم في أحسن الآجال[1] .

ثالثا: مبدأ إلزامية الاستعانة بمحام للدفاع عن الطفل المتهم

الحق في الدفاع من أهم الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولة وكذا الدساتير والقوانين الوطنية، حيث تم النص عليه بموجب المادة 175 من الدستور حسب التعديل لسنة 2020 في شهر نوفمبر على أن " الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

كما جاء النص عليه في قانون المساعدة القضائية وفقا للمادة 25 منه على أن " الاستعانة بمحام في قضايا الأحداث أمر وجوبي وفي جميع مراحل المتابعة[2]، إذ ألزم المشرع الجزائري حضوره أمام الحدث في جميع مراحل الدعوى وهو ما نصت عليه كذالك المادة 67 في فقرتها الأولى ق.ح. ط إذ جاء فيها على أنه " في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة فإن حضور محام لمساعدة الطفل يعتبر وجوبي ، وفي حالة أن تعذر على الطفل أو ممثله الشرعي القيام بذلك ألزمت ذات المادة في فقرتها الثابتة قاضي الأحداث بأن يعين له محاميا تلقائيا إذ جاء فيها " إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين "[3] ، وهي نفس الأحكام التي أقرتها المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث إذ جاء في القاعدة 15-1 من قواعد " بكين " ما يلي " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا معا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك "[4].

1 محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ،ص 196.

2 القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 /2/ 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/5 المتعلق بالمساعدة القضائية ج ر عدد 15 .

3 المادة 11 من القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/24 المنظم لمهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة : 2013/10/30 ، جريدة رسمية عدد 2 ، ص 21 .

4 نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 129 .

إنَّ تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، في حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وبناءً على ماسبق فإن المساعدة القضائية للطفل الحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي.

وفي هذا السياق جاءت قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريته لعام 1990، في إطار افتراض قرينة البراءة للمتهم وأكدت على حق الحدث في الحصول على المشورة القانونية ، وكذا الحق في تقديم طلب عون قانوني مجاني ، والإتصال بهذا الأخير بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية[2].

ولتأكيد انفراد قضاء الأحداث بهذه الخاصية كان لا بد لنا من الرجوع للأحكام المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية في باب حضور الدفاع في القضايا الجزائية وهي أن حضور المحامي وجوبي في الجنايات فقط، وهو جوازي في باب الجنح وهو اختياري في باب المخالفات ، أما بالنسبة لقضايا الأطفال الجانحين فهو وجوبي لأن ذالك له ما يبرره بحكم سن الحدث وخصوصية المرحلة العمرية، فالمعروف أن الحدث يبقى عاجزا في الكثير من الحالات عن استيعاب خطورة أفعاله أو أقواله أو تأثيرها على مصيره خلال إجراءات المحاكمة لذلك يحتاج بالضرورة لمحام يمكنه من فهم ما يدور حوله حماية لحقه في محاكمة عادلة من جهة وللوصول إلى أحسن وضعية ممكنة أمام القاضي لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع وضعيته من جهة أخرى.[3]

إذن نستنتج بأن الدساتير والمواثيق الدولية وكذا القوانين والتشريعات أقرت مبدأ استعانة الحدث بمحامي أثناء المحاكمة وأولته أهمية بالغة، إلا أنه من الناحية العملية وللأسف فالملاحظ أن

1 مدحت الدبيسي ، مرجع سابق ، ص 173 .

2 مختار بن حمودة ، حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جاممعة الجزائر ، سنة 2018/2017 ، ص 299 .

3 أنظر نص المادة 67 من ق ح ط التي تنص بأن حضور المحامي وجوبي في جميع قضايا الأطفال الجانحين وفي جميع مراحل الدعوى العمومية .

المشرع الجزائري في هذه النقطة أي تعيين محامي للحدث فإن هيئات الدفاع لا تعطي لهذا الأمر الأهمية والمكانة التي تستحقها، حيث أنه في كثير من الأحيان وخاصة عندما يطلب القاضي من نقابة المحامين تعيين محامي للدفاع عن الحدث فإن هذه الأخيرة تقوم بانتداب المحامين المبتدئين الذين يفتقرون للخبرة خاصة في مجال قضاء الأحداث للقيام بهذه المهمة التي يفترض أن يقوم بها محامي له أقدميه، وله أبناء حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود لرعاية مصلحةالحدث، لذا كان على المشرع الجزائري أن يشترط في المحامي المنتدب للدفاع عن الحدث أن تكون له الأقدمية في المهنة وميوله للدفاع عن قضايا الأحداث، مثلما هو مقرر في باب شروط تعيين القضاة في الأقسام والغرف المختصة بالفصل في قضايا الأحداث .

إذن وبعدما انتهينا من التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم قضاء الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة والتي تعتبر قيد يجب احترامه ، وباعتبار أن الإجراءات هي الأخ التوأم للحرية فإننا سنتناول في الفرع الثاني الإجراءات الخاصة المقررة لمصلحة الطفل الجانح المتهم .

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بسير جلسة المحاكمة

من مظاهر الاستقلالية التي يتميز بها قانون الطفولة الجانحة ، تميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية خاصة ينفرد بها ، وهذه القواعد تعتبر انعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة . [1]

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين في مجملها استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث راعى المشرع أن تقوم الإجراءات على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين ، وسواء كانت تلك النصوص المطبقة على الأحداث موزعة بين قانون العقوبات وقوانين أخرى كما هو الشأن في التشريع الجزائري ، أو جمعها المشرع في قانون واحد يحمل في طياته الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث المنحرفين والموجودين في خطر معنوي ، فإن التشريع الجزائي الخاص بالأحداث أصبح يشكل بخصائصه الذاتية المتميزة قاعدة كبرى في العلوم الجنائية ، ولحماية الحدث من آفة الإجرام نجد كافة دول العالم تولي قسطا وافرا من العناية والرعاية للطفولة باعتبار أحداث اليوم هم عماد الدولة مستقبلا.

لقد نصت اتفاقية قواعد " بكين " وكذلك مبادئ " الرياض " على دليلا لدول الأعضاء لتطوير إجراءات لحماية الحقوق الإنسانية للأطفال المخالفين للقانونخاصة أثناء مرحلة المحاكمة .[1]

1 محمود سليمان موسى ، مرجع سابق، ص 310 .

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام ق . ح. ط رقم 15-12 نص على قواعد وإجراءات خاصة تجسيدا لمبدأ أن الغاية من كل إجراء يجب أن يكون هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ، ودعمها بضمانات حماية ورعاية للحدث الجانح بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه تضمنت القواعد العامة لمحاكمة الحدث المخالف للقانون أحكام و إجراءات واضحة يجب إتباعها تحت طائلة البطلان، حيث أكد المشرع على جملة من الإجراءات و الضمانات خلال مرحلة المحاكمة وسير الجلسات نتناولها على النحو التالي:

أولا: إلزامية تكليف الطفل بالحضور لجلسة المحاكمة رفقة ممثله الشرعي

إن الحدث القاصر لا يتمتع بأهلية التقاضي فلا يستطيع الادعاء أمام القضاء بنفسه، ولكن إذا ارتكب جريمة كالجناية أو الجنحة أو المخالفة فإنه يتابع جزائيا، وإذا كان في حالة خطر معنوي فإنه يتابع على أساس دعوى الحماية.[2]

إن مبدأ حضور المتهم حدثا أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته ،حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه[3]،ويجب إعلام الطفل بكافة الإجراءات بحضور والديه أو من له الولاية عليه، فمن حقهم الطعن في الأحكام الصادرة ضده ولا يحل أيا كان محلهم إلا في الأحكام غير الجنائية، وذلك لتحمل المسؤولية المدنية التي سببها الحدث للغير بالتعويض المادي لكونه ملزما قانونا ، وتسديد الغرامة المحكوم بها أو التعويض في الدعوى المدنية التبعية المحكوم به لفائدة المتضرر،[4] وهذا ما يستدعي إشراك ولي الحدث أو وصيه أو من له الولاية عليه في جميع الإجراءات بما فيها المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض .

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الجانحين المحالين على جهة الاتهام أو الحكم ضرورة إعلام الطفل المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وهذا مانصت عليه المادة 68 من

1 غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 18 و 19 .

2 علي قصير، المرجع سابق، ص 189.

3 جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي ، المرجع سابق، ص 365.

4 علي قصير، المرجع السابق ، ص 190.

قانون حماية الطفل رقم 12/15 التي تنص " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة."

إن الهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه.[1]

والغرض من ذالك أيضا هو تحقيق مبدأين أساسيين، يشكلان دعامتين للمحاكمة العادلة وهما مبدأي العلنية ومبدأ الشفوية ، والهدف المنشود من جهة أخرى هو تحقيق اعتبارين أساسيين :

الاعتبار الأول : يتعلق بمصلحة الحدث ويتمثل في أن سنه والمرحلة العمرية التي يكون عليها لا تمكنه من معرفة حقوقه والتعبير عنها، لذلك فهو يحتاج دائما إلى مساعدة من شخص قريب منه للتعبير عن ذلك بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بصعوبة تواصل الحدث لوحده مع المحامي وحتى القاضي وتزداد الصعوبة أكثر عند محاولته استيعاب إجراءات المتابعة والمحاكمة والتدابير المتخذة والأحكام الصادرة في حقه وآجال الطعن فيها، لذا فإن حضور الممثل الشرعي إلى جانبه يمكنه من فهم حقوقه والدفاع عنها، هذا بالإضافة إلى أن حضور الممثل الشرعي يمكنه من معرفة الجريمة التي ارتكبها الحدث ليتحمل معه المسؤولية المدنية[2] عن الأضرار التي أحدثتها للغير بالإضافة إلى المسؤولية القانونية [3]والأخلاقية عن التخلي عن واجبات التربية أولا والرقابة ثانيا.

الاعتبار الثاني :يتعلق بتسهيل ممارسة قاضي الأحداث لمهامه حيث أن لهذا الأخير دور اجتماعي في استيعاب الحدث ومحاولة فهم ظروفه وبيئته التي يعيش فيها حتى يتمكن من تكوين رؤية حقيقية تمكنه من اتخاذ التدبير أو الحكم الذي يتناسب مع وضعية الحدث ، لأن هدف قضاء الأحداث في

1-محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 231 ، كما أن إشراك ولي الحدث في جميع الإجراءات لسير الدعوى يحقق عدة أهداف، منها: الدفاع عن حقوق الحدث، وعدم شعور الحدث بأن وليه قد تخلى عنه، وإحاطة والدي الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الحدث، خاصة إن كانت الأسرة هي سبب انحرافه .

2 نصت الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون المدني على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.."

3 نصت الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم .

النهاية هو الحفاظ على حقوق الحدث تمهيدا لإعادة إدماجه اجتماعيا، وبالتالي فلا يمكن لقاضي الأحداث الحصول على كل تلك المعلومات الدقيقة عن حياة الحدث وظروفه دون الاستعانة بشخص يعيش يوميات الحدث الجانح وله دراية كبيرة بكل تصرفاته والظروف المحيطة به ، لذلك فإن حضور الممثل الشرعي للحدث له أهمية كبيرة في قضاء الأحداث لما يقوم به من دور يسهل به إجراءات المحاكمة للحدث وقاضي الأحداث في نفس الوقت ، وكذلك فإن حضور الحدث الجانح أمام المحكمة يجسد مبدأ الحضوري هو الذي يحدد الوصف القانوني للحكم باعتباره حضوريا أو غيابيا، وبالتالي يتحدد معه أجل الطعن وطريقته.

ثانيا: إلزامية سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وعدم إكراهه على الاعتراف

أوصت لجنة حقوق الطفل الأممية من خلال تقريرها الوارد في التعليق رقم :10 الصادر في : 25-04-2007 في التوصية رقم 53 بمايلي: "و ينبغي أيضا أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيين حاضرين في الإجراءات لان بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية و عاطفية هامة ، ولا يعني حضور الوالدين أن باستطاعتهما أن يدافعا عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار ، غير أن للقاضي أو السلطة المختصة أن يقررا بطلب من الطفل أو من مساعده القانوني أو غيره من مقدمي المساعدة الملائمة ، أو إذا تعارض الأمر مع مصالح الطفل تقييد حضور الوالدين في الإجراءات أو الحد منه منعه".

إن إشراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات أرشدت إليه أحكام القاعدة 15-2 من بقواعد بكين لعام 1985 التي تنص " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث " [1]، ونصت عليه كذالك المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وفي التشريع الجزائري فقد أوجبت المادة 82 من ق ح ط على ضرورة أن يتم سماع الطفل في حضور ممثله الشرعي والمقصود بالممثل الشرعي هم الوالدين الشرعيين ، أو الوصي عليه كالكفيل أو متولي الحضانة قد تكون جدته مثلا أو العائلة الجدير بالثقة المسلم لها الطفل من قبل قاضي الأحداث ، وفي حالة عدم وجود الممثل الشرعي أو من يتولى الحدث كحالة الطفل في خطر الذي يرتكب جريمة فلابد من أن يعين له من يكون أهلا لرعايته سواء من أفراد أسرته إن وجدوا أو يتعين

1 نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص 131 .

شخص مؤتمن من عائلة جديرة بالثقة يقف إلى جانبه أثناء سير إجراءات المحاكمة وهي المسألة التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري بصراحة ، وعمليا بالسبة للطفل مجهول النسب فيتم الاستعانة بموظفي مصالح الوسط المفتوح أو المساعدين الاجتماعيين .

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير العقوبة المناسبة له ، وفي هذا السياق نصت المادة 39 من ق. ح. ط على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه[1].

وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه .[2]

وبمناسبة سماع الطفل الحدث فقد كفل له المشرع الجزائري الحق في التعبير على جميع أرائه بكل حرية في إطار احترام النظام والآداب العامة وحقوق الغير طبقا للمادة 8 من ق .ح . ط وهو ما أكدت عليه كذالك المواد 12، 13 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتجسيدا لما جاءت به القاعدة 14-02 من قواعد بكين لسنة 1985 .

إنه وبتصفحنا لما جاء في قانون حماية الطفل والتشريعات الداخلية نلاحظ بأن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة عدم حضور الولي للاستماع إليه في قضايا الأحداث ، أو حالة وجود عذر شرعي يحول دون حضورهم أو حتى وجودهم أصلا كحالة الطفل المجهول النسب ، حيث نرى أنه يجب على المشرع أن يضع نص قانوني خاص في قانون حماية الطفل يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا، لان عدم حضور ولي الطفل للمحاكمة يجعل القاضي يؤجل الفصل في القضية لجلسات لاحقة ، وأن إجراء التأجيل يمس بالمصلحة الفضلى للطفل الحدث خاصة منه المتمدرس .

في حين أن التشريع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 10-1 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية:

Art.10-1 (Loi n°2002-1138 du 9 sept, 2002): Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la

1 زيدومة درياسة ، المرجع السابق، ص 314.

2 قانون الطفل الجزائري لم ينص على حالة رفض الممثل الشرعي للطفل الحدث الجانح الحضور رغم استدعائه للمثول أمام القضاء ، في حين المشرع الفرنسي قد عالج الموضوع وفقا لنص المادة 10-1 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في هذه الحالة بغرامة مدنية.

cour d'assises des mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne déferent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750.[1]

مع ملاحظة أنه من حق الطفل المتهم الحصول على المساعدة المجانية للمترجم في حالة الطفل لم يكن يفهم اللغة المقررة في المحاكمة وهو ما يخص عادة الطفل المتهم الأجنبي.[2]

وفي هذا الباب أي باب مرحلة التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الأحداث وبمناسبة سماع الطفل المتهم حول الجريمة وظروفها وتحقيقا لمبدأ ضرورة احترام المصلحة الفضلى للطفل فقد جاءت الإتفاقيات الدولية المهتمة بقضايا الأطفال بمبدأ وخاصية تتمثل في عدم إجبار الطفل المتهم على الاعتراف ونصت على ذالك المواثيق الدولية من خلال ما ورد في الفقرة (02) ب (04) من المادة: 40 من اتفاقية حقوق الطفل على عدم إكراه الطفل المخالف للقانون على الاعتراف بالذنب مع ضمان أن يتم سماع شهود إثبات والنفي على قدم المساواة دون تمييز بينهما[3]، كما يضمن للطفل أثناء المحاكمة حرية التعبير عن رأيه ويعني بذلك حق الطفل في المشاركة الفعلية في إجراءات محاكمته من خلال مواجهته للشهود واستجوابهم ، إذ لابد للمحامي أو من يمثل الطفل بتبليغه بإمكانية استجواب الشهود حتى يتمكن الطفل من إبداء رأيه بخصوص أقوالهم[4]، ومنه ينبغي أن يراعي القاضي الاعتبار الواجب له وفق سنه ونضجه ، كما قررت قواعد " بكين " نفس الحق من خلال القاعدة رقم 07 إذ أعطت للطفل أثناء المواجهة الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، كما تعني عبارة عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب حق الطفل في التزام الصمت، وفي هذا السياق تضمن التعليق العام رقم 12(2009) عن لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والخمسون 25مايو إلى 12 حزيران 2009 على ضرورة الاستماع إلى الطفل المتهم تحقيقا لمصلحة الطفل .

ثالثا: إمكانيةإعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة وانسحابه منها

1 أنظر الأمر رقم147/45 المؤرخ في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، مرجع سابق .

2 عادة ما تطرح إشكالات عملية بالنسبة للطفل المتهم من جنسية إفريقية الذي ليس له أسرة ويتقن اللهجة فقط دون اللغة ، فهنا يتم الإستعانة بالأفارقة المقيمين بالجزائر لترجمة ما يصرح به الطفل محل التحري الأولي .

3 المادة : 40 فقرة (02) ب (04) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

4 أوصت القاعدة رقم 14 فقرة (02) بما يلي : "يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية " .

إنه وبالإضافة للإجراءات الخاصة المقررة بسير المحاكمة المذكورة سابقا من ضرورة تكليف الطفل الجانح بالحضور وإلزامية سماعه بحضور ممثله الشرعي وهو الأصل العام إلا أن المشرع نص على خصوصية أخرى يتميز بها قضاء الأحداث خلافا لما هو مقرر لمحاكمة البالغين وهو إمكانية إعفاء الطفل الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة [1].

إن من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية أن المحاكمة تجري بحضور المتهم ولايغني عن ذلك حضور وكيله أو ممثله القانوني، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض مالديه من أدلة لصالحه وتقديم مايراه منطلبات .[2]

غير أن أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث وعلى رأسها المشرع الجزائري أجازة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أوجزء منها إذا قتضت مصلحته ذلك، وهو ماكرسه المشرع بموجب المادة 39 الفقرة الثانية،المادة 80 فقرة الثانية والرابعة والمادة 82 من قانون 12/15 التي تنص على أنه أمام قسم الأحداثتتم المرافعات في جلسة سرية.

و يفصل قسم الأحداث بعد سماع كل من الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، كما يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ويعتبرون في هذه الحالة شهودا ، ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل إذ اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا[3].

ومنه نقول بأن الحكم الصادر بحق الحدث يعتبر حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة ونيابة ممثله الشرعي بحضور محاميه عنه في ذلك ، وهو ما يشكل استثناء عن القاعدة العامة وخاصية ينفرد بها قضاء الأحداث خلافا عن القواعد المقرر لقاء البالغين .

1 نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 66.

2 زينب احمد عوين , المرجع السابق ، ص 144، وعلى خلاف ذالك يجوز للطرف الضحية التغيب عن جلسة المحاكمة وتوكيل محام أو شخص أخر بموجب وكالة خاصة لينوب عنه .

3 التوصية "د" تحت عنوان (ضمانات المحاكمة العادلة) من التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل الأممية في دورتها الرابعة والأربعون المنعقدة بمدينة جنيف سويسرا في الفترة الممتدة ما بين 15 جانفي إلى 02 فيفري 2007 .

ونوضح في هذا المجال أن المقصود بعبارة " أن تستدعي مصلحته ذلك " كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءً، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

والملاحظ من النصوص السابقة أن المشرع وإن كان قد سمح بإخراج الطفل الحدث من الجلسة وإعفائه منها إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث، وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.[1]

هذا وإن كان للقاضي أيضا سلطة إخراج الطفل الحدث من الجلسة إذا قدر أن ذلك من مصلحته فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال إخراج دفاعه من القاعة .

ومنه وبالرجوع للقواعد العامة المقررة في باب تسير الجلسة من قبل القاضي فبالنسبة للمتهمين البالغين فقد حصر المشرع حالة واحدة يجوز فيها إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي حالة إخلاله بنظام الجلسة وهو العكس بالنسبة لما هو مقرر بالنسبة للأحداث .[2]

كما يجوز لقاض الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وإعفاء الطفل من الحضور للجلسة متروك للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة المختصة بقضايا الأحداث .

وفي هذا المجال نشير إلى أن المشرع المصري أضاف قيدا وشرطا في حالة قرر القاضي إخراج الطفل من الجلسة وهو أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات . [3]

ومنه يجب الإشارة أنه في حالة تم إخراج الطفل المتهم من قاعة المحاكمة فإن الحكم الصادر في حقه يكون حضوريا في جميع الحالات ، لأن شرط حضور الحدث أثناء النطق بالحكم شرع

1 زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص 321 .

2 زيدومة درياسة، المرجع السابق ، ص 322 .

3 أنظر المادة 126 فقرة 1 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 .

لمصلحته تحت طائلة بطلان الحكم الصادر عن الهيئة القضائية بطلانا مطلق،[1] وهذا دائما حماية لمصلحة الطفل الفضلى.[2]

وهنا نقترح أن يتم إضافة الشرط الذي جاء به المشرع المصري في قانون حماية الطفل وهو في حالة قرر القاضي إخراج الطفل من جلسة المحاكمة مراعاة لمصلحته ، فعند إدخاله من جديد سواء تقرر الحكم بإدانته أو بالبراءة فيجب على القاضي إعلامه بما تم في غيبته .

نستنتج بأن خاصية إمكانية إعفاء الطفل من الحضور لجلسة المحاكمة هي من النقاط التي تحسب للمشرع الجزائري والتي تظهر التوجه الذي تبناه من خلال قانون حماية الطفل بأن جعل مصلحة الحدث أولى بالرعاية والاعتبار حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة قواعد إجرائية مكرسة ومسلم بها، والحقيقة هي أن هذا هو الدور الحقيقي للمشرع وهو مراعاة الحالة التي تسري عليها القواعد القانونية ومنح مرونة للسلطة القضائية في التعامل معها حفاظا على المصالح الجديرة بالحماية بالموازاة مع القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون وهذا ما يحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة في المجتمع

رابعا : إلزامية إجراءالتحقيق والبحث الاجتماعي المسبق .

يعرف الفقهاء التحقيق الاجتماعي بأنه عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، يمكن من خلاله التعرف على شخصية الحدث من دراسة وضعيته لاتخاذ التدابير اللازمة.

تعتبر تقارير التقصي الاجتماعي (ويطلق عليها أحيانا التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذلك جل التشريعات[3] التي دأبت على إقرارها واعتمادها كمبدأ المعاملة الأحداث وإصلاحهم[1].

1 أنظر قرار مجلس قضاء البليدة رقم 77-2001 بتاريخ 10أفريل 2001 غرفة حماية الأحداث . " غير منشور "

2 مختار بن حمودة ، المرجع سابق ، ص 211.

3 وقد أكدت ذلك القاعدة السادس عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بقولها: «يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا

ومن هنا يمكن القول بأن التحقيق الاجتماعي هو آلية تمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الحدث من دراسة وضعيته لاتخاذ التدابير اللازمة، فقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية و إدماج الأحداث[2] على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من ق.ح.ط التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف إن كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجناية أو لقاضي الأحداث حالة الفعل يشكل جنحة ، ويسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة، وهذا ما يساعد القاضي لاتخاذ التدبير المناسب عند النطق بالحكم، فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية القاصر، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية جدية دون دراسة اجتماعية مسبقة، وهذا ما أشرنا إليه سابقا[3]، إلا أنه يمكن لصالح الأحداث استبعاد هذا التدبير، وهنا يصدر القاضي أمرا مسببا، أما إذا تم وضع الحدث في مركز فعلى القاضي أن يطالب المؤسسة بتقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث، مشفوعا بآراء واقتراحات على هذا الحدث. [4]

يسبق إصدار الحكم؛ إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية بتبصر».

1اهتمت المحافل الدولية والحلقات العلمية بموضوع دراسة الشخصية، ومن أهمها: مؤتمر واشنطن عام 1910، ، المؤتمر الثاني المنعقد في استكهولم السويد عام 1965، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام 1963، المؤتمر الثالث للجمعية الدولية للعلوم الجنائية المنعقدة في بلاجيو بإيطاليا في مايو عام 1968، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969، راجع: نحاة جرجس، المرجع السابق، ص487.

2 إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغي بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث .

3 وبهذا الصدد أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين بأنه ينبغي أن يصدر القاضي حكمه في ضوء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي يجريان على الحدث،. راجع: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

4 حمو إبراهيم فخار ،مرجع سابق، ص 219.

إن التحليل الذي تناولناه في باب التحقيق الاجتماعي يقودنا لطرح سؤال وهو هل تقارير فحص الشخصية في مجال الأحداث ملزمة للقاضي ، وأنه يجب أن يصدر أحكامه وفق ما جاء فيها، أم له أن يستعمل السلطة التقديرية ومبدأ اقتناع الشخصي للقاضي ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقول بأن المشرع الجزائري لم ينص على جواب في قانون حماية الطفل ، وما دام أن هذا الأخير يستعمل مبدأ نضام الإحالة للقوانين الموازنة والمكملة فأنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في مجال الإثبات عن طريق الخبرة التي تنص على أن تقارير الخبرة ليست إلزامية للقاضي.[1]

وعليه وقياسا على ذالك فإن تقارير البحث الاجتماعي هي غير ملزمة للقاضي بمناسبة فصله في الملف.

*** موقف المحكمة العليا من مسألة المبادئ والإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث**

لقد صدرت عدة قرارات في هذا الشأن تؤكد بان محاكمة الأحداث خضع لأحكام وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة لمحاكمة المتهمين البالغين و على سبيل المثال لا الحصر فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/3/14 في باب محاكمة الأحداث " إن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة أنه و من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام ." [2]

كما صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/06/02 تحت رقم 46437 والذي جاء فيه أن عدم التحقق من حضور الأطراف " الطفل أو وليه " عند النطق بالحكم يعد خرقا جوهريا للإجراءات يستوجب النقض والإحالة . [3]

ومن خلال ما سبق يمكن القول كخلاصة لما جاء في هذا المبحث أن المشرع حاول إفراد نظام قضائي مستقل مكلف بمحاكمة الأحداث من خلال إنشاء أقسام وغرف خاصة بالمحاكمة يشرف عليها قضاة متخصصين ، مع تسجيلنا بان المشرع يحتفظ بنفس التشكيلة سواء أما الأقسام أو الغرف أو حتى على مستوى محكمة الجنايات رغم إلغائه لأحكام الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون العقوبات وهو ما يشكل في نظرنا مساس بمبادئ المحاكمة العادلة ، وأنه متى تمت المحاكمة وفقا

1زيدومة درياسة المرجع السابق ص 331 .

2 أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، عدد 3 ص 299 .

3 أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 1992 ، العدد 3 ، ص 201 .

للمبادئ والإجراءات الخاصة التي تم النص عليها في ظل قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية أو ما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان وتثار تلقائيا من جهة الحكم ، ومن بين أهم المبادئ المقرر مبدأ إلزامية الاستعانة بمحام الذي يعتبر وجوبي في قضايا الأحداث ، وكذا إلزامية سرعة الفصل بدون تمهل ، كما أن المشرع ووفقا لأحكام قانون حماية الطفل نص على مجموعة من الإجراءات التي تضبط سير جلسة المحاكمة رغبة منه في تجسيد مبدأ استقلالية النظام القضائي الإجرائي الخاص بالأطفال الجانحين عن النظام القاضي الموكل للمتهمين البالغين، والمتمعن في هذه القواعد والإجراءات يستنتج بأن المشرع جسد ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ووفق إلى حد كبير ، كما سجلنا بأن المحكمة العليا سايرت ما جاء به المشرع في عديد قرارتها ومنه وبعدما انتهينا من تناول الجانب الموضوعي والإجرائي الخاص بالمحاكمة والذي كان محل تفصيل وتحليل تأتي المرحلة الحاسمة في موضوع الدعوى وهي مرحلة إصدار الأحكام والتدابير في حق المتهم الحدث والتي شأنها شأن قواعد محاكمة الأحداث تخضع لقواعد وأحكام خاصة يحكمها سن الحدث وقاعدة أن الغاية من المحاكمة هو إصلاح الطفل الحدث لا عقابه، وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي من خلال التطرق إل إلى التدابير والعقوبات التي تطبق على الطفل الحدث حالة القضاء بإدانته وكذا الأحكام المتعلقة بطرق الطعن وإمكانية مراجعة التدابير .

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل وقواعدها الخاصة

بعد الانتهاء من التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الإصلاحي المناسب لحالة الحدث الجانح عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي ، تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى إلا أن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية التي تناط بمحكمة الأحداث تؤدي أحيانا إلى الخروج عن الأصول الجزائية العادية بحيث تبقى المحكمة واضعة يدها على الدعوى، وبالتالي على مصير الحدث الذي صدر بحقه حكم، وذلك بصورة تمكنها من إعادة النظر في التدبير العلاجي المتخذ بحقه كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

جاء في التعليق العام رقم: 10 لسنة 2007 إذ جاء في توصيات اللجنة في باب المحاكمة أنه في حالة ثبت إدانة الحدث بالجريمة المدعي بارتكابها ويجب أن تتيح القوانين للمحكمة / القاضي

1 نجاة جرجس جدعون ، مرجع سابق ، ص 638، 639 .

طائفة واسعة من البدائل الممكنة للرعاية المؤسسية والحرمان من الحرية وقد وردت تلك البدائل في الفقرة 04 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بغية التأكد من عدم استخدام الحرمان من الحرية إلى كملجأ أخير والأقصر فترة زمنية ممكنة ، ومن البدائل المتاحة التعليم ، التدريب المهني ، الاختبار ، الإرشاد و غيرها وذلك لضمان معاملة الأحداث بطريقة تلاءم رفهاهم و تتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء و كذلك تشجع على إعادة تأهليهم كما أوصت به المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية . [1]

بمعنى أنه يمكن إخضاع الأطفال الذين انتهكوا قانون العقوبات إلى تدابير بديلة دون اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم ومن ذلك تكليفهم بأداء عمل للنفع العام بشرط احترام المواثيق والقوانين المتعلقة بشروط العمل مثلا ، لذلك سعت اتفاقية حقوق الطفل إلى حث الدول الأطراف على تكريس العمل بالتدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية خاصة مع تلك الفئة من الأطفال الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة فلا يجب اللجوء معهم مثلا إلى الحرمان من الحرية إلى كملجأ أخير ولفترة زمنية قصيرة . [2]

إن العلة من تطبيق التدابير هو أن جنوح الأحداث ليست بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع والعقوبة ، إنما هي ظاهرة اجتماعية تستوجب الوقاية حيث جاء في المادة 84 من ق. ح. ط على أنه: يقضى قسم الأحداث ببراءته الطفل إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إليه .

إذا انتهى القاضي إلى إدانة الحدث وجب عليه مراعاة الخصوصية التي أقرها المشرع الجزائري للحدث الجانح بحيث جعل للقاضي سلطة إصدار تدبير من التدابير التربوية التأديبية أو التأهيلية حسب وضعية الحدث ورؤية القاضي لما يتناسب مع إصلاحه وهو الأصل في قضاء الأحداث، هذا إلى جانب سلطة إصدار الأحكام المتضمنة عقوبات جزائية وهو الاستثناء من

1 وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق، ص 65

2 لجنة حقوق الطفل : هي لجنة أممية أنشأت بموجب القرار رقم 97/30 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1997 تضم ممثلين من مختلف الهيئات التي تعني بحماية الطفولة .

الأصل[1]، وتبعا لهذا الترتيب سنتناول مضمون هذه التدابير والعقوبات في المطلب الأول، ثم نعرج على خصوصيات التدابير وطرق الطعن في العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتدابير المتخذة ضد الطفل الجانح

إن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ، و بذلك وجب اعتباره مجني عليه وليس جانيا وهذا يقتضي أن تتم معاملته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام و الردع و الانتقام وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح ومن هنا جاءت فكرة التدابير التربوية و الإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الإجراءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث الجانحين ، إذ ليس من المنطق والعقل في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغ في حالة ارتكابه لجريمة معينة[2].

على مستوى التشريع الدولي فقد نصت " قواعد بكين " و أرشدت إلى كيفية الفصل في قضايا الأحداث وإصدار الأحكام والتصرف في القضايا من خلال احترام المبادئ التالية :

– يجب مراعاة ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع يتحتم دون تطبيق معيار الخطورة.

– لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة معمقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن .

---

1 اختلفت التشريعات في الأخذ بهذه التدابير إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويقرر للأحداث التدبير فقط، ويمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبات عليهم ، باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين، وتدبير للأحداث، وهذا الاتجاه يأخذ به المشرع العراقي.

الإتجاه الثاني : يقرر فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا، وفرض التدابير أو العقوبات المخففة في الحدود العليا لسن الحداثة، فالمشرع في كل من الجزائر، المغرب، تونس، يميل إلى فرض التدابير على الصغار الذين هم في مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، أما الأحداث فتفرض عليهم التدابير كقاعد عامة، إلا أنه يجوز للقاضي أو المحكمة المختصة بموجب قرار مسبب أن تفرض على الحدث العقوبة المخففة (راجع: نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد، 1997م، ص 11).

الاتجاه الثالث: لا يجيز فرض التدابير على الأحداث، وإنما تفرض بحقهم العقوبات المقررة قانونا، مع أمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم، أما التدابير فلا تفرض إلا على صغار ممن هم دون سن المسؤولية الجنائية ويمثله المشرع النرويجي، 3 (راجع: أحمد فتحي بهنسي، إلسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1988م، ص

2 نبيل صقر وصابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 89 .

–إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير ، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرميه خطيرة أخرى فيجوز الحرمان من الحرية الشخصية له وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر..."[1]

وهو نفس الموقف التي تبناه المشرع الجزائري وكرسه من خلال المادتين 84 و 85 من ق. ح. ط إذ جعل من تدابير الحماية و التهذيب هي الأصل والعقوبات السالبة للحرية والغرامة هي الاستثناء حسب الترتيب الوارد في المادة 84 منه وجعل الحكم بها مشمولا بالنفاذ رغم المعارضة والاستئناف[2] .

وجاء مطابقا لما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل وقواعد " بكين " النموذجية الدنيا المشار إليها أعلاه ، خاصة ما تعلق بالحرص والتشديد في مسالة حرية الحدث الشخصية إذ جعل من عقوبة الحبس استثناءا لا يلجأ إليه إلا في حالات بعينها و لما يكون الحبس أكثر من ضرورة أي لا يلجأ إلا عندما تصبح كل التدابير غير ممكنة ولما تكون الحالة خطيرة ، فالحبس من أخطر الإجراءات بما فيه من سلب لحرية الأشخاص .

كما وضع المشرع بين يدي قاضي الأحداث إجراء آخر بديل للعقوبة آلا و هو وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبته ومتابعته وهذا تفاديا للحكم عليه بالحبس ، إذ جاء في الفقرة 02 من المادة 85 أعلاه من يلي :"...و يمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.."، ومنه فإننا سنتناول في هذا المطلب مفهوم التدابير التي من الممكن اتخاذها ضد الطفل بعد محاكمته وحالاتها في الفرع الأول ، ثم خاصية إمكانية مراجعة هذه التدابير في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم التدابير النهائية المتخذة وحالات الحكم بها

يعرف علماء العقاب التدابير على أنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها، فالهدف من التدابير

1 نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 157، 158 .

2 جاء في المادة : 84 فقرة 03 من القانون 12/15 ما يلي :" ويمكن أن يكون الحكم القاضي تدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف".

هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي" ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ق .ع .ج " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، والملاحظ على هذه التدابير أيضا أنها غير محددة بدقة، إذ ترك للقاضي مدة الإفراج عن الشخص، بأن يرهن إفراجه باستقامته، و تكون بذلك المدة هي مدة استقامته .

أما على التشريع الدولي فقد أوصت إتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء إلى معاملة الأحداث المخالفين للقانون بمن فيهم العائدون منهم معاملة تشجع على إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير ترمي إلى ضمان التعامل مع الأحداث بطريقة تلاءم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم[1] على السواء ، وهي التدابير التي لا يمكن حصرها، كما أن قواعد " بكين" فصلت في التدابير من خلال القاعدة رقم: 18 التي جاءت تحت عنوان " مختلف تدابير التصرف في القضايا"[2] إذ جاء فيها ما يلي : " تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية..." ثم عددتها ونذكر منها الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، ، الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى، الوضع تحت المراقب فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق ، الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز العيش الجماعي وغير ذلك من المؤسسات التربوية وغير ذلك من الأوامر المناسبة .[3]

وعلى أي حال فإن التدابير النازلة بالأطفال لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تطبق على المجرمين البالغين، ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يحظر إنزالها تماما، ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية [4].

1 التعليق على المادة 40 الوارد في التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 المنجز من طرف لجنة حقوق الطفل.

2 القاعدة 18 الفقرة 01 من قواعد " بكين " النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985.

3 جاء في الفقرة 02 من القاعدة 18 من قواعد " بكين " ما يلي : " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك."

4 محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1994م، ص 488.

وأما بالنسبة لطبيعة التدابير المتخذة في حق الطفل الحدث الجانح، فقد اتجهت مدرسة الدفاع الاجتماعي والفقه الإيطالي إلى أن التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية، ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية، وسندهم في ذلك أن المشرع أجاز توقيع هذه التدابير حتى قبل ارتكاب الجريمة من طرف سلطة إدارية، وليس من جانب السلطة القضائية .[1]

لكن السؤال الذي يطرح بخصوص طبيعة هذه التدابير هل هي ذات طبيعة جزائية أم إصلاحية ؟ .

هناك عدة أراء في هذا الشأن لكن المرجح أنها ذات طبيعة إصلاحية احترازية فوظيفة التدابير وقائية مانعة تطبق على الحدث بغرض منع الخطر عليه فهي لا تهدف إلى توقيع الجزاء والألم عليه بل إلى تهذيبه وإصلاحه.[2]

وفي ما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من خلال التدابير المقررة والمتخذة ضد الطفل ، وهذا تبعا للتكييف القانوني للفعل المجرم المرتكب من الطفل الجانح الذي يشكل إما مخالفة، أو جنحة أو جناية وتبعا لسن الطفل الجانح وذلك على النحو التالي

أولا: في حالة ارتكاب الطفل الجانح لمخالفة

يعتبر التوبيخ أبرز التدابير المطبقة على الحدث في هذا النوع من الجرائم، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث[3]، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى، كما يعتبر هذا

1 حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص62 .

2 نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 98 .

3 كرسته اتفاقية بكين الخاصة بقضاء الأحداث لسنة 1984، حيث إنها منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية بالنسبة للأحداث، ولم تميز في ذلك بين حد معين في السن، مع تقريرها لإمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الحدث، بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية، وهذا ما جاء في البند 18 من الاتفاقية. راجع: محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1977م، ص 148.

التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية[1].

وتأخذ العديد من التشريعات المقارنة بهذا التدبير، ولكنها تتجه في سياستها الجنائية بشأنه إلى اتجاها تثلاث اتجاه يجيزه أصحابه في المخالفات، ومن ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي، واتجاه يجيز أصحابه تطبيقه في كل الجرائم، والاتجاه الأخير لا يأخذ أصحابه بهذا التدبير، حيث لم تقرر التشريعات السائرة في هذا الاتجاه نصاب اعتباره من بين التدابير التي يجوز فرضها على الأحداث، وتسير في هذاالاتجاه عدة تشريعات ومنها الأردن، واليابان[2].

أما في التشريع اللبناني مثلا قد قسمها إلى تدابير تأديبية و تدابير الحماية، إذ اعتبر الوضع في إصلاحية، فالوضع في معهد تأديبي هو من التدابير التأديبية، أما تسليم القاصر إلى أبويه أو إلى أحد أصوله أو إلى غير ذويه من تدابير الحماية [3].

-**موقف المشرع الجزائري:** أخذ المشرع بالاتجاه الأول أين أجاز التوبيخ فقط في المخالفات طبقً الأحكام المادتين 49 و 51 من ق ع ج ، وجسده في المادة 87 من ق. ح . ط .

وبالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ وإن كانت التشريعات لم تتفق على ذالك وتركت الأمر للقاضي ، إلا أن ثمة حدودا يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ ، أهمها ألا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثرا عميقا في نفسية الطفل الحدث وتؤدي عكس النتائج المرجوة من التقويم ، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم الطفل وذالك بان يوضح له وجه الخطأ الذي ارتكبه ، وينصحه بان يسلك سبلا سويا ، وينذره من معاودة ذالك.[4]

-**موقف المحكمة العليا:** قضت المحكمة العليا في قرارهاالصادر بتاريخ 2005/10/19 عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 388708 المنشور بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 2005 أنه " يعد

1 بورزة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفيندراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008م، ص 84.

2 أيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في العراق وفرنسا، رسالة دكتورا، كلية القانون جامعة بغداد ، العراق ، ص 22 .

3 فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة (راجع هذه الطبعة و نقحها الدكتور: إلياس ناصيف)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 003، ص ،272-273.

4 حمودن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل ، مرجع سابق ، ص 114، 115 وما يليها .

باطلا مستوجبا للنقض ، والنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة غرامة .[1]

ثانيا: في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة أو جناية

إنَّ ارتكاب الطفل الجانح لفعل يوصف بأنه جناية أو جنحة فإن هذا يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث طبقا للمادة 27 من ق ع ، وهذا مايتطلب تدابير أكثر صرامة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.ع.ج، على أنه: "..ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة" .

وقد حصرت المادة 85 من ق. ح. ط التدابير الواجب توقيعها على الحدث في نصها " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

وعليه فقد قرر المشرع الجزائري للحدث الجانح عند إدانته بجريمة توصف بأنها جنحة أو جناية تدابير حماية وتهذيب أكثر فعالية تحت إشراف ورعاية خاصة ليبقى تحت الرقابة في كل وقت، وذلك نظرا لخطورة الأفعال التي ارتكبها الحدث على أن تكون هذه التدابير لمدة محددة بأن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة[2].

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعته ، ويكون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة مرافقا لتدبير تربوي إذ لإيمان اتخاذه بصفة مستقلة[3]، وسيتم شرح كل تدبير على حدا كالأتي:

1 نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص 170 .

2 نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 85 المذكورة أعلاه حيث جاء فيها: " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي".

3 نجيمي جمال ، المرجع نفسه ، ص 167 .

1/تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

إن تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى أحد أقاربه هو أحد التدابير التقويمية المقررة في جميع القوانين العربية .[1]

لقد نصت المادة 85 أعلاه على تدبير التسليم وحددت الأشخاص المعنيين به على سبيل التخيير وتجدر الإشارة أنه قد يسلم قاضي الأحداث الطفل الحدث إلى غير والديه رغم وجودهما وذالك في حالة ما كانوا هم سبب انحرافه ، وعلى القاضي تحديد الإعانة المالية اللازمة لرعايته ، وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العمومية ، ويتولى المسؤول المدني دفعها ،[2] وعليه فإن قاضي الأحداث هو من يحدد المبلغ الشهري الذي يجب على الملزم بالنفقة دفعه للعائلة أو الشخص الجديرين بالثقة، حيث يدفع مباشرة في الحساب البريدي أو البنكي لمستلم الحدث الجانح [3].

ونظرا لأهمية مبلغ الإشترك المقررة قانونا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 من ق ح ط على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000إلى 100.000 دج كل من متنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الإشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون .

2/تطبيق إحدى تدابير الوضع في إحدى المؤسسات أو المراكز

طبقا للمادة 85 من ق ح ط التي تنص على انه إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل،أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

---

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق ،ص 243 .

2 محتار بن حمودة ، مرجع سابق ، ص 345 ، راجع المادة 85 من ق ح ط فقرة أخيرة .

3لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة، والذي يعود للمرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في سنة 2019 يجده قد حدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر وليس الحدث الجانح، حيث ذكر المرسوم في مادته الأولى أنه جاء تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون حماية الطفل، لذلك كان على المشرع أن يذكر في نفس المرسوم أي 19-70 أنه متعلق بشرح المادتين معا 40 و 85 من قانون حماية الطفل حتى تسري نفس الشروط على الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة حتى يكون أكثر دقة ويتفادى بذلك أي تأويل ممكن .

يجب على قاضي الأحداث تبليغ الحدث الجانح بإجراء الوضع فور اتخاذه مع توضيح كيفية تطبيق الإجراء وطبيعة المؤسسة أو المركز الذي سيوضع فيه، والمدة التي سيقضيها والتي تنتهي في جميع الأحوال ببلوغه سن الرشد الجزائي (18) سنة، مع إعلام الحدث كذلك بحقه في تقديم طلب تغيير أو مراجعة هذا التدبير.

أما بالنسبة للمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين [1] فهي مراكز متخصصة في إيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم والذين كانوا محل تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز تابعة إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وليس إلى وزارة العدل على اعتبار أن الحدث الجانح في هذه الحالة يكون مدان بارتكاب جريمة ولكن لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لذلك يتخذ قاضي الأحداث تدبير وضعه في هذا النوع من المراكز بهدف حمايته وإخراجه من حالة الجنوح التي يكون عليها، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد كلف المشرع الجزائري لجنة تسمى لجنة العمل التربوي لتقوم بدراسة تطور حالة الحدث الجانح الذي تم وضعه داخل المركز حيث ترفع تقاريرها لقاضي الأحداث كما لها أن تقترح عليه وفي أي وقت إعادة النظر في تدبير الوضع أو تغييره [2]، كما نص قانون حماية الطفل على جملة من الحقوق لصالح الحدث الجانح الموجود في هذه المراكز منها:

- يحق للحدث الجانح أن يستفيد من الأنشطة الرياضية والترفيهية و برامج التعليم والتكوين والتربية التي تتناسب ع سنه وجنسه وشخصيته.
- يستفيد الحدث الجانح كذلك طيلة فترة تواجده بالمركز من الرعاية الطبية الصحية والنفسية المستمرة.
- للحدث الجانح الحق في الاستفادة من عطلة يقضيها خارج المركز لمدة ثلاثة أيام إما بطلب من الممثل الشرعي أو في حالة وفاة أحد أفراد العائلة حتى الدرجة الرابعة، كما يحق له بعد موافقة لجنة العمل التربوي أن يستفيد من عطلة سنوية لمدة 45 يوم يقضيها لدى عائلته [3]،

1 نصت على هذه المراكز المادة 116 من ق ح ط 15-12 حيث جاء فيها: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:....المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.."

2 نصت على ذلك المادة 118 من ق ح ط 15-12.

3 نصت الفقرة 02 من المادة 122 من ق ح ط 15-12 على أن الأحداث الذين لا يستفيدون من هذه العطل لسبب أو لآخر تخصص لهم فترة للإقامة في مخيمات العطل أو رحلات أو نشاطات تسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي .

وقد أكدت المادة 123 من ق.ح . ط على تحمل مدير المركز نفقات الحدث الجانح عند حصوله على الإذن بالخروج أو عطلة خارج الأسرة.

- يستفيد الحدث الجانح من حماية قضائية مستمرة عند تواجده داخل المركز بحيث يخطر قاضي الأحداث في حالة مرض الحدث الجانح أو دخوله المستشفى أو هروبه من المركز أو في حالة وفاته باعتباره المشرف الأول على حالة الحدث [1].

تجدر الإشارة انه وطبقا للمادة 44 من ق ح ط وعند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح يتعين على الملزم بالنفقة المعين من قبل قاضي الأحداث أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت فقر حاله ، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن . [2]

وإذا سلم الطفل لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة ، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية ، توضع على عاتق الحزينة العمومية .

الملاحظ من الناحية العملية أن هذه المراكز لا تؤدي الدور المنوط بها نظرا لتسجيل هروب العديد من الأطفال منها وكذا ارتكاب جرائم بداخلها ويصعب على قضاة الأحداث التصرف في هذه الحالات باعتبار أن هذه المراكز هي تابعة لوزارة التضامن الوطني ومستقلة ، لذا نقترح في هذا الشأن جعل هذه المراكز تحت الوصايا المزدوجة لوزارة التضامن وكذا وزارت العدل وذلك قصد تطبيق أحكام قانون حماية الطفل بكل صرامة سواء على الطفل المودع أو على الموظفين المكلفين بهذه المراكز.

3/ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل المحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل وظروفه ... إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث

1 المادة 126 من ق ح ط 15-12.

2 أشروف يعقوب ، مرجع سابق ، ص 116 .

ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

وأجاز قانون حماية الطفل لمحكمة الأحداث تطبيق نظام الحرية المراقبة في حق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، ومهما كانت الجرائم الصادرة عنهم، سواء أكانت جنايات أم جنحا أم مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يؤدي دور التدبير المؤقت أو التدبير النهائي.

ونشير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الحرية المراقبة تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتهما بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

وقد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين مراقب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

وهومأكدهمن خلال نص المادة 85 من ق ح ط فقرة السادسة التي تنص "يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت[2].

وفيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100 من ق . ح . ط على أنه في حالة يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل ومثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها".[3]

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه.

1 بولحية شهيرة ، مرجع سابق ، ص 109 .

2 نصت على هذا النظام الإجرائي المادة 13 من قواعد بكين .

3 وتم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من ق ح ط .

وحين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فينفذ من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين، وجميعهم يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، وينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا .[1]

يقوم هذا النظام على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم ، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص .

مع ملاحظة أن المشرع لم يتطرق لمسألة انتهاء تدبير الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن التاسع عشر سنة .

ونشير في الأخير أنه وفي جميع الحالات المذكورة سابقا المتعلقة بالتدابير الموقعة على الطفل الحدث يجب أن يكون الحكم بها لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .[2]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإمكانية مراجعة التدابير

توجب المهمة العلاجية الموكلة لقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية ، فيبقى ما قرره في حق الحدث قابلا للتكييف مع متطلبات العلاج ، وإن القاعدة التي توجب عدم تخلي القاضي عن القضية بمجرد إصدار حكمه بها ومتابعة تنفيذ الحكم وإجراء التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث قد أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985بحيث حدد هدف قضاء الأحداث " يجب متابعة تنفيذ التدبير المتخذ في حق الحدث بغرض إصلاحه " [3]

إن العلة من عدم سريان قاعدة قوة الأمر المقضي به على الأحكام الصادرة بالتدبير على الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف هي نفس العلة التي جعلت المدارس الفقهية تنادي بتخصيص قواعد جنائية خاصة بالأحداث ، وإن سريان القاعدة يقتصر على الشق المثبت لارتكاب

1 أنظر المادة 101 من ق ح ط 12/15 .

2 أنظر المادة 85 من ق ح ط 12/15 فقرة ما قبل الأخيرة .

3 نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 640 .

الفعل الإجرامي ونسبته إلى الحدث ، أما الشق المتمثل في تنفيذ التدبير فيجوز أن يتم تعديله وفق ما يحدث من تطور على شخصية الحدث . [1]

أناط المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث الجانح وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، متى لم تؤدي الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ومنه فإن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير التي أمر بها سابقا، وفقا لنص المادة 96 من ق . ح . ط التي تنص " يمكن لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بهماتغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت.[2]

غير أنه يتعين عليه أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

وبالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل نستنتج بأن الجزاءات المسلطة على الطفل ليست باتة أو نهائية فهي قابلة للمراجعة بالإلغاء أو التغير حسب حالة الطفل الحدث ومدى حاجته للرعاية أو الحماية ومنه فإننا سنفصل بين حالة المراجعة بالنسبة للطفل الحدث الجانح على النحو التالي .

1/ استبدال تدابير المراقبة والحماية بالتدابير العقابية (التغيير بالتشديد)

أجاز المشرع الجزائري ضرورة اتخاذ وتطبيق العقوبات السالبة للحرية ضد الطفل الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق . ح . ط وذلك بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي للطفل [3]، وهو ثماني عشرة سنة طبقا للمادة 86 منه، والتي تنص على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) إلى ثماني عشرة (18) أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص

1 زيدومة درياسة ، مرجع سابق ، ص 393 .

2أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2015 ،ص 158.

3علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، بدون سنة ، ص 184.

عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

وبالتالي ففي حالة أن التدابير المتخذة لا تفي بغرض إصلاح الطفل الحدث أو كانت لهذا الأخير خطورة إجرامية كبيرة أجاز القانون لقاضي الأحداث استبدال التدبير بعقوبة سالبة للحرية ، وهذا ما يصطلح عليه بتغيير التدبير بالتشديد ، وهنا فقد أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يغير التدبير الذي صدر بشان الحدث إلى تدبير أشد متى توافرت شروط منها :

- أن يكون التدبير الذي سبق اتخاذه اتجاه الطفل من تدابير الحماية والتهذيب .
- أن يكون سن الطفل من 16إلى 18 سنة عند اتخاذ التدبير .
- أن يتبين سوء سلوك الطفل الحدث واستمراره في عدم المحافظة على النظام وإظهاره سلوكا خطرا مما يجعل عدم جدوى الاستمرار في تنفيذ التدبير الذي سبق وأن اتخذ لإصلاحه وتهذيبه .

إن القرار المتخذ بالتشديد يكون عن طريق الإيداع في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية حسب الحالة وحسب مدة العقوبة المحكوم بها .

2/ خاصية مراجعة تدبير التسليم (التغيير بالخفيف)

ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل الحدث إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل الحدث بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يؤديا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون، ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من ق . ح . ط لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.

فإذا كان التدبير الذي طبقه القاضي على الطفل الحدث هو إيداعه خارج أسرته ، سواء تم تسليمه لشخص موثوق أو تم إيداعه بمؤسسة ، وفي هذه الحالة إذا طلب أحد الوالدين إرجاع الطفل

الحدث إلى حضانتهم متى توافرت الشروط المقررة قانونا كان على القاضي تغيير التدبير وهو القضاء بإرجاع الطفل لأسرته أو وليه بمفهومه الواسع وهو ما يصطلح عليه بتغيير التدبير بالتخفيف.[1]

وهنا يثار سؤال مفاده ألا يعد استبدال العقوبة بالتدبير هدما لمبدأ حيازة الحكم الجنائي لحجية الشيء المقضي فيه ؟ .

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أنه على الرغم من أن المشرع لم يتناول هذه النقطة مما يدل على عدم جوازها إلا أننا لا نرى بإمكانية تجسيد هذا الإجراء وهو تغيير التدبير بالتخفيف وذالك تجسيدا للمبدأ العام الذي أقرته الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالطفل والذي مفاده بأن يكون الغاية من كل إجراء هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل . [2]

وبالرجوع لأحكام المادة 86 من ق .ح . ط نلاحظ بأن المشرع نص على أن المراجعة تكون بصفة استثنائية وليس في جميع الحالات ، وهنا يقع الدور على القاضي المعروضعليه الملف والذي لا مانع أن يقوم بإجراء تحقيق قصد الوصول إلى أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت عائقا في إعادة إدماجه وأن مكانه الأصلي هو أسرته ، ولقاضي الأحداث دور هام هنا من خلال التقارير التي يضعها في الملف وذالك من خلال الاعتماد على تقارير مدير الاحتباس بالمؤسسة العقابية .

3/ الجهات التي لها الحق في مطالبة بمراجعة التدابير[3]

يمكن مراجعة التدابير التي تتخذ ضد الطفل الحدث بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من ق. ح . ط ، كما يجوز للوالدين والوصي والحدث نفسه طلب مراجعة التدبير وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 97 من نفس القانون في نصها على أنه " يجوزتقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعاية للممثل الشرعي إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته

1 تعتبر هذه الخاصية من أسمى صور الحماية الجنائية التي نص عليه المشرع وتجسيدا لعدم رفع يد قاضي الأحداث حتى بعد صدور الحكم أو التدبير

2 أنظر المادة السابعة (7) من ق ح ط .

3 أنظر المادة 96 من ق ح ط .

لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير[1]، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي.

كما يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تحديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض."

ينعقد الاختصاص الإقليمي بالفصل في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شان الطفل لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا ، أو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

أو لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه ، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .[2]

كما أقر المشرع خاصية إجرائية بموجب المادة 99 من ق. ح. ط بأن تشمل الأحكام الصادرة بطلبات تغيير التدابير المتعلقة بحرية المراقبة ، أو بالوضع ، أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وهو إجراء كرس بموجبه المشرع خصوصية مفادها أن التدابير المتخذة يحكمها مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل .

ومنه نستنتج بان المشرع أجاز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المندوب المكلف بالحرية والمراقبة ، تعديل أو مراجعة التدابير ، غير أنه إذا كانت ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع في شان الطفل الحدث الذي ترك أو سلم لكفالة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة ، تعين على القاضي أن يرفع الأمر إلى محكمة الأحدث ، لما لذالك من تأثير على حرية الطفل .

1شريف سيد كامل, الحماية الجنائية للأطفال , المرجع السابق ، ص 219.

2 أنظر المادة 98 من ق ح ط رقم 12/15 .

الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يتطرق لنقطة مهمة وهي حالة التعديل والمراجعة للتدابير هل تسجل في صحيفة السوابق العدلية أم لا ؟ .

إن هذا الفراغ القانوني يقتضي تدخل المشرع من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغيرات والتعديلات التي تطرأ على التدابير في صحيفة السوابق العدلية لما لذالك من أثر مباشر على إعادة إدماج الطفل الحدث .

نستنتج من خلال ما جاء في المطلب الأول بأن المشرع الجزائري ساير ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، بحيث جعل من تطبيق التدابير على الطفل هو الأصل وتسليط العقوبة السالبة للحرية هي الاستثناء ، كما نص المشرع على خاصية جوهرية أقرها لصالح الطفل المدان الخاضع للتدابير وهي إمكانية مراجعة التدابير حماية لمصلحته الفضلى ، وعليه وبعدما انتهينا من التطرق للقواعد المتعلقة بالتدابير من حيث تحديد مفهومها وحالاتها ، وإمكانية مراجعتها سنتناول في المطلب الثاني القواعد المتعلقة بالعقوبة المتخذة ضد الطفل .

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالعقوبات المقررة ضد الطفل الجانح

تعتبر الأحكام المتضمنة عقوبات جزائية في حق الحدث الجانح استثناء من الأصل الذي يقضي و يستوجب أولوية تطبيق تدابير الحماية والتهذيب على العقوبة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على أن الحكم بعقوبات ضد الحدث يكون في حالات محددة ووفقا لشروط واضحة متعلقة أساسا بنوع الجريمة وسن الحدث .

نصت المادة 05 من قواعد " بكين " في باب أهداف قضاء الأحداث على ما يلي: " يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل اتجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا" ، و جاء في التعليق على المادة المذكورة أن مبدأ التناسب هو أداة للحد من الجزاءات العقابية ويعبر عنه دائما بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم وكذلك مع الظروف الشخصية ، ويقصد بالظروف الشخصية للحدث المتهم (وضعه الاجتماعي و حالته المعيشية والأسرية) ، والهدف هو إعادة إدماجهم في المجتمع وليس على إنزال العقاب بهم ، كما أوصت القاعدة 19 تحت عنوان " أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية " بأن يكون إيداع المؤسسات الإصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير.[1]

1جاء في المادة : 40(2) (ب) (7) ما يلي : " ...تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى ".

كما أوصت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء بعدم الاعتماد علة النهج العقابي المحض أثناء محاكمة الطفل المخالف للقانون لأن ذلك يتعارض والمبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادة 40 من الاتفاقية ، إذ ذكرت لجنة حقوق الطفل الأممية في تقاريرها أن العقوبة البدنية[1]تشكل انتهاكا صارخا لهذه المبادئ ومخالفة لنص المادة 17 من الاتفاقية التي تعطل كل أشكال المعاملة الإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهنية ، بمعنى أن استعمال عقوبة الحبس والحرمان من الحرية لا يكون إلا كملجأ أخير، كما أنه يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجا إليه كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضى بها الضرورة ".

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بالعقوبات المقررة

إن المشرع و من خلال ما ورد في قانون حماية الطفل وقانون العقوبات وما أقرته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تبنى مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بالعقوبة جاعلا في ذلك أن تطبيق التدابير هو الأصل، وتطبيق العقوبة بكل صورها طبقا لنص المادة الخامسة من ق ع هو الاستثناء ، والملاحظ من خلال تصفحنا لما جاء في قانون حماية الطفل أنه لم يتضمن أحكام جزائية ، وأن المشرع في طبق نظام الإحالة لأحكام قانون العقوبات ، وكذا القوانين المكملة له وعليه فإننا سنتناول هذه المبادئ التي تعتبر ميزة خاصة بقضاء الأحداث تهدف لتجسيد مبدأ استقلالية النظام القضائي لفئة الأحداث عن ذاك المخصص للبالغين على النحو التالي :

1/ مبدأ حظر الحكم بعقوبة الإعدام

تأكدالمادة 37 (أ) من العهد الدوليعلى خطر استعمال عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الذين هم دون 18 سنة وقت ارتكابها ، فرغم وضوح النص تفترض بعض الدول حسب تقرير لجنة حقوق الطفل الوارد في التعليق رقم 10 لسنة 2007 أن القاعدة تقتصر على خطر إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ، غير أن الشرط الواضح والحاسم في هذه القاعدة هو سن الشخص وقت ارتكاب الجريمة أي لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن سنه وقت المحاكمة ، وهو ما أكده المشرع الجزائري طبقا لما جاء في المادة 86

1 التعليق رقم 08 لسنة 2006 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهنية .

من قانون حماية الطفل 12/15 التي تحيلنا لأحكام قانون العقوبات [1]، والمتصفح لها يستنتج بأن المشرع استثنى الحدث من تطبيق عقوبة الإعدام .

2/ مبدأ خطر الحكم بعقوبة السجن المؤبد

ألزمت المعايير الدولية الدول بعدم الحكم على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم لجريمة بالسجن المؤبد ، على أن تكون إمكانية الإفراج عنهم مسألة ينظر فيها بانتظام إذ قامت لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد بتذكير الدول الأطراف التي تحكم على الأطفال بالسجن المؤبد إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة كما يجب أن تتوافق العقوبة تماما مع أطراف قضاة الأهداف الواردة في المادة 40 من اتفاقية ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بناء في المجتمع[2] ، فالملاحظ من خلال تقارير لجنة حقوق الطفل وكذا لجان المنظمات العاملة معها حكومية كانت أو غير حكومية أن هناك من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مازالت تطبق نهج العدالة الجنائية لسهولة تطبيقه وصعوبة الاستغناء عنه مقارنة بنهج العدالة الإصلاحية خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم القتل مثلا ، فمبررات بعض دول الأعضاء في استعماله غير مقبولة خاصة من حيث النتائج التي أكدت التقارير الأممية أن هناك انتهاك صارخ لحقوق الأطفال المحبوسين في دور الرعاية والسجون فحقوقهم تنتهك من قبل القائمين على احتجازهم وكذلك من المحتجزين من فئة الكبار،[3]وهو ما أكده المشرع الجزائري طبقا لما جاء في المادة 86 من ق. ح . ط التي تحيلنا لأحكام قانون العقوبات [4].

3/ مبدأ الأخذ بالعقوبات المخففة

1 أنظر المادة 50 من ق ع ج ، مع العلم أنه على مستوى العمل القضائي فإن عقوبة الإعدام يحكم بها على المتهمين البالغين لكنها معلقة التنفيذ ، وهو مالا نشاطره لما لذلك من أثر على حماية الأمن والنظام العام .

2 التعليق على المادة : 37 أ من اتفاقية حقوق الطفل الواردة في التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 المنجز من طرف لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة .

3 من تقرير المنظمة الدولية الإصلاح الجنائي ، بعنوان : " أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن ، الجزائر ، مصر ، المغرب ، اليمن (الواقع الحال وفرص التطور) "، سنة 2011 ، ص 32 ، الأردن ، منشور على موقع المنظمة .www.penaleform.org

4 أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

إن العقوبات المخففة تتفق مع العقوبات المنصوص عليها في حالة استعمال الرأفة طبقا لنص المادة50 من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع رغم خطورة الفعل المرتكب من طرف الحدث الجانح والذي قد تصل عقوبته إلى الإعدام أو السجن المؤبد كما هو الشأن بالنسبة لجناية القتل العمد مثلا إلا أنه ورأفة بالحدث الجانح وبظروفه الشخصية قام باستبدال عقوبة السجن بالحبس دون أن يتعرض للحد الأقصى ، كما عمل المشرع على تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى نصف المدة، ويلاحظ أن الوضع في هذه المادة يؤدي إلى بيان الحماية وتخفيف العقوبة للحدث ، إذ تكون العقوبة المسلطة عليه دائما أقل مما يطبق على البالغ حتى ولو كانت الواقعة المرتكبة من طرفه خطيرة وذات وصف جنائي .

غير أن الهدف الأساسي الذي كان ينشده المشرع هو ضمان عقوبة مخففة للحدث سواء تحقق ذلك عن طريق المادة 53 من ق ع من خلال تفعيل ظروف التخفيف أو عن طريق المادتين 49 و 50 من ذات القانون ، على أن لا يتعارض ذلك مع الهدف الأسمى ألا و هو تطبيق سياسة عقابية ثابتة تهدف إلى تخفيف العقاب وليس الإفلات منه أو تمييعه أو إلى تكريس سياسة لا عقاب على مجرمين فعليين من الأحداث ارتكبوا أشد الجرائم و أبشعها ثم يستفيدون من عقوبات مخففة.

4/ مبدأ عدم جواز توقيع إجراءات الإكراه البدني

لا يمكن توقيع الإكراه البدني ضد الطفل الحدث المدان حسب نص المادة 600/ 3 من ق إ ج التي تنص على أنه: "... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية : ... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة"، و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/05/15 تحت رقم 64780 عن غرفة الجنح و المخالفاتالمجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 3 ص 234 الذي جاء فيه أنه " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا تجاوز سن الفاعل يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة و من ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين قضوا بالإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشرة سنة "، فالمعيار الذي على أساسه يتم توقيع الإكراه البدني هو

سن الفاعل يوم ارتكاب الجريمة فالحدث دون سن 18 سنة لا يوقع عليه الإكراه البدني بأي حال من الأحوال".[1]

5/ مبدأ عدم جواز تطبيق أحكام الفترة الأمنية

نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 144 من ق ح ط على عدم جواز تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين ، ويقصد بالفترة الأمنية طبقا لأحكام نص المادة 60 مكررمن ق ع حرمان المحكوم عليه " الطفل" من تدابيرالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ، وبالرجوع لأحكام هذه المادة فقد نص المشرع بشيئ من التفصيل لشروط تطبيق الفترة الامنية التي تكون عادة في مادة الجنايات ولها علاقة مباشرة مع مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم ، ومنه فإن المشرع الجزائري وطبقا للمادة 144 من ق ح ط فقد أقر قواعد خاصة بفئة الأطفال الجانحين بمناسبة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية وهو عدم جواز إعفاء الطفل من الحقوق والإمتيازات الخاصة بتطبيق العقوبة كالإفراج المشروط ، والوضع في نظام البيئة المفتوحة والعمل في الورشات الخارجية ، وهذا خلافا لما هو مقرر للمتهمين البالغين وذالك تحقيقا للمصلحته الفضلى للطفل .

6/مبدأ اعتبار بعض الجرائم من قبيل الانحراف وليس الجنوح

من الشائع نوعا ما أن تتضمن القوانين الجنائية أحكاما بتجريم المشاكل السلوكية من قبيل التسول والتغيب عن المدرسة و أعمال أخرى كثيرا ما تكون نتيجة مشاكل نفسية أو اقتصادية اجتماعية وعادة ما يكون ضحايا هذا التجريم أطفال الشوارع و المعروفة أيضا بجرائم المكانة الاجتماعية ، إذ ينبغي التعامل مع السلوك من قبيل التسول والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ برامج حمائية للأطفال بما في ذلك الدعم الفعال لمناحي الرعاية وتدابير تعالج الأسباب الجذرية لذلك السلوك ، لكن المشكلة أن بعض الدول بالرغم من توقيعها ومصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لم تتبنى قوانين خاصة لحقوق الطفل تعالج قضايا المحتاجين بل كرست قوانين الأحداث ذات

1 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورا ت برتي، طبعة 2007 – 2008، ص 239 قرار صادر عن الغرفة الجنح و المخالفات المجلة القضائية 1992 / 03 ص 234 .

الصبغة الجنائية[1]،فهناك من الدول من تفصل ما بين حالات الانحراف وحالات الجنوح فقوانين الأحداث لدول مثل العراق و لبنان تفصل مابين حالات تعرض الأحداث للجنوح و حالات التشرد والانحراف ، أما المشرع الجزائري فبموجب المادة 195 مكرر من ق ع فإنه عاقب كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول الحدث أو أي شخص له سلطة عليه ليتوافق ذلك مع ما نص عليه قانون حماية الطفل لاحقا عندما عدد حالات الطفل في خطر ، إذ اعتبر فعل التسول بالطفل أو تعريضه للتسول حالة من حالات تعريض الطفل للخط [2] و بالتالي يمكننا أن نقرأ في صياغة المادة 195 مكرر أعلاه إقرار المشرع بأن سلوك أو فعل التسول هو من قبيل الانحراف وسوء السلوك وليس جنوحا عكس ما كان عليه الحال سابقا ، وبالتالي فإن حالات الأطفال المتسولين لا بد أن تعالج ضمن قضايا الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية خارج ساحة القضاءو نفس الأمر بالنسبة للأطفال المتابعين على أساس جرم الهجرة غير شرعية فهذه الفئة من الأطفال لو لاقت العناية والرعاية اللازمتين لما أقبلت على المخاطرة بحياتها ولما انحرفت في سلوكياتها.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالعقوبات الأصلية المتخذة

لقد اختلفت التعريفات الفقهية للعقوبة فعرفة بأنها " جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي" .

وقد أعيب على هذا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث إنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله [3]، كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها " انتقاص لكل الحقوق أو بعضه نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار"[4]، وهناك من عرفها بأنها "

1من تقرير المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي بعنوان: أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن ، الجزائر ، مصر ، المغرب، اليمن – واقع الحال وفرص التطور ، الأردن ،2011، ص 33 .

2جاء في الفقرة 02 من المادة :02 من القانون15-12 المتعلق لحماية الطفل ما يلي : "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر : فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند– تعريض الطفل للإهمال و التشرد – التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.."

3حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، دار النهضة العربية ، لبنان سنة 1991م، ص 6.

4محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق، سوريا سنة 1981 ، ص 285.

الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نفيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به " . [1]

كما تعرف على أنها"جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [2] كما تعرف أيضا على أنها " الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع وهي عبارة عن ألم يلحق بالمجرم فيصيبه في حريته الشخصية أو ماله أو حقوقه أو شرفه، والذي يكون في نفس الوقت علاج في صورة الطب النفساني و الجسماني أو في صورة التأهيل والتعليم المهني، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا على من ثبتت إدانته [3]، وقد أقرت العديد من التشريعات أسسا للسياسة العقابية الحديثة تعتمد بالخصوص على ثنائية تحقيق الردع العام والخاص[4]، وبالنسبة للحدث فإن المشرع الجزائري لم يخصه بعقوبات خاصة من حيث التقسيم أو الأنواع إلا أنه أخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث في لإصدار وتنفيذ الأحكام العقابية بأن جعلها استثناء من الأصل ، ومن خلال الأحكام الواردة في ق ع سيما المادتين 5، 27 منه وكذا ق ح ط يمكننا تناول أنواع العقوبات التي تطبق على الطفل المدان وكذا قواعدها الخاصة على النحو التالي :

1/ الأحكام الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية

لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية اليوم هي أكثر العقوبات تطبيقا، وظهرت دراسات جديدة تناول علاقة السجين بالمؤسسة العقابية والقائمين عليها، وأصبحت هناك وزارات خاصة للسجون، غير أن هذه العقوبات قد أدى التوسع فيها وجعلها مقابلا لكل جريمة إلى مجموعة كبيرة من المشاكل .

نصت قواعد بكين لسنة 1985 بمناسبة مناقشة كيفية الفصل في قضايا الأحداث وإصدار الأحكام إذ جاء في القاعدة رقم 17 منها ما يلي " لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية :

1 رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، مرجع سابق ، ص 639.

2 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ، ص 219.

3 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث من (ظ إلى ي)، دار النشر ITCISالجزائر، سنة 2016، ص 83.

4 احمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، سنة 2016 ، ص 555 556.

– لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

– لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرميه خطيرة أخرى وأدين الحدث وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر..."

إن المشرع الجزائري يعتبر العقوبات السالبة للحرية هي الاستثناء لأنها تنالمنحرية الطفل المحكوم عليه، فهي تؤدي إلى عزل الطفل عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله، وفي هذا الإطار اقر المشرع وفقا للمادة 50 من ق ع مبدأ خاصا لصالح الأحداث يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بعقوبة جزائية سالبة للحرية، ولعل هذا التخفيف أو جده الشارع مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام فيه، نصت المادة 50 من ق ع [1] .

وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 86 من ق . ح . ط التي تحيلنا المادة 50 من ق . ع التي سبق الإشارة إليها والتي نرى أنه كان من المفروض على المشرع أن يدرج أحكامها في قانون حماية الطفل وأن يلغيها من قانون العقوبات وأن لا يربط تنفيذها على الطفل الحدث بالبالغين إذ نصت المادة المذكورة على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

–إذا كانت العقوبة التي تفرض علي البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .[2]

ومنه نستنتج ما يلي :

– استبعاد المشرع الجزائري عقوبتي الإعدام والمؤبد من التطبيق على الطفل الحدث الجانح .

– جعل المشرع الجزائري مدة العقوبة المحكوم بها على الطفل الحدث الجانح هي نصف المدة لو كان المتهم بالغا.

1 بوزرة سوسن ، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين ، مرجع سابق ،ص 151.

2 الأصح هو إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس وليس العكس .

– جعل المشرع الجزائري عقوبة الحبس مكملة أو مستبدلة للتدابير.

– جعل المشرع الجزائري العقوبة المطبقة على الطفل الحدث الجانح عقوبة مخففة بموجب نص المادة 50 وكذلك 53 من قانون العقوبات.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي ألزمت الدول الأعضاء بخطر توقيع عقوبتي الإعدام والمؤبد على الأحداث المخالفين للقانون والتي تثبت إدانتهم بذلك .

وعليه يمكن لنا الاستنتاج بأن المشرع في بابالعقوبات المقررة على الطفل الجانح قد اعتمد على معيار سن وتدرج المسؤولية الجزائية بمناسبة توقيعها وذالك على النحو التالي:

مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:تكون منذ سن الولادة إلى غايةسنعشر 10 سنواتمع مراعاة أحكام المادة 49 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 التي تنص على موانع المسؤولية الجزائية للطفل أقل من عشر سنوات فلا يكون محلا للمتابعة ، أما الذي يكون بين 10و13 سنة فيكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب فقط . [1]

مرحلة المسؤولية المخففة : تكون بين سن 10و13 سنة فلا يخضع الطفل الجانح لأي عقوبة جنائية مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة ، لأنه شخص غير مميز ، وفي باب المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ .

مرحلة المسؤولية الكاملة : وتكون عند بلوغ الطفل الجانح سن 18 سنة وهو ما نصت عليه المادة 2 من ق. ح .ط ، وهنا متى كان الطفل مدركا ومميزا فتوقع عليه عقوبات مخففة كخيار أخير إذا رأى القاضي أن توقيع التدابير لا يفي بالغرض ، وتكون العقوبة مخففة سواء الحبس أو الغرامة وفقا لما شرحته سابقا .

موقف المحكمة العليا: كرست المحكمة العليا مسعى المشرع الجزائري في تطبيق أحكام خاصة بالعقوبة السالبة للحرية حينما تصدت لحكم قضى على حدث بعقوبة السجن لمدة (20) عشرون سنة بالنقص[2] أين جاء في ذلك ما يلي " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضي بأن يخضع

1 وهو ما أكدته المادة 56 من ق ح ط 12/15.

2 قرار للمحكمة العليا،الغرفة الجنائية بتاريخ 1989/02/14،الملف رقم 53228 المجلة القضائية ، سنة 1991،العدد 3 ص 203.

القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم عليه بها إذا كان بالغا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . " [1]

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2000/6/13 " إن القرار محل الطعن بالنقض قد خالف أحكام المادة 445 من ق إ ج التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاص بهذه النقطة ."[2]

2/ الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة

تنص المادة 51 من ق ع ج على أنه " يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة " ،ورغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبيرا من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الطفل الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنهما غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفذ في بيئة مفتوحة كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد) لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين وقد كانت هذه العقوبات سببا في نشأة علم العقاب؛ لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بهذه المؤسسات.

يثور التساؤل هل تعتبر الغرامة عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، ومن يتحملها ؟

يرى أغلبية الفقهاء بأن الغرامة في الواقع ليست مقررة من أجل فعل الطفل الحدث، و لكن تكون قريبة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه و عدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله، لكن يثور إشكال في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة و المسؤول

1 المجلة القضائية 2001 ، عدد1 ، ص 223 .

2 أنظر قرار للمحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005/4/6،الملف رقم 305762 مجلة نشرة القضاة، سنة 2008،العدد 62 ص 462 .

المدني يرفض تسديدها، فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة مع العلم أنها عقوبة جزائية، و طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني، و بالتالي فإن المشرع أغفل الإجابة عن هذا الإشكال، و لكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة هي حق من حقوق الخزينة العامة و طبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر دين في ذمة المسؤول المدني و يتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.[1]

وبناء على ما سبق فإننا نوافق ما توصل إليه هذا الرأي تبعا لمبدأ مسؤولية متولي الرقابة المقررة مدنيا.

نشير أنه في باب الدعوى المدنية المرفوعة ضد الطفل الجانح يجب إدخال ممثله الشرعي ، وإن وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى في ماجهة الجميع ، فيجب عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، وفي هذه الحالة يحضر الممثل الشرعي للمرافعات نيابة عمن الطفل ، كما يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة الطفل.

كما ننوه بأن جميع الاحكام الصادرة عن قسم الاحداث تكون في جلسة علنية خلافا للمحاكمة التي تكون في جلسة سرية .

موقف المحكمة العليا: [2] لقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 13 جوان 2000 على أنه " إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا في هذه النقطة [3].

كما جاء في إحدى قراراتها " إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، غير أن المادة 445

1شراد ليلى ،السياسة العقابية الحديثة و أثرها على برامج التأهيل و نظم الإصلاح في الجزائر، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف " المسيلة "، الجزائر، العدد 01، المجلد 06، 2021، ص 726.

2 المحكمة العليا، الغرفة الجزائية،2000/06/13، ملف رقم 244409، المحلة القضائية 1991، العدد 3.

3-محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 227-229.

قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبة الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز؛ لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية المدة 06 أشهر "[1].

وبمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبة الغرامة والحبس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عديد قراراتها [2].

وجاء في القرار الصادر بتاريخ 1996/11/26 " إن العقوبة المالية لا تطبق على الحدث الذي لم يكمل الرابعة عشر سنة دون ذكر الأسباب التي أدت إلى ذاك وعدم ذكر سبب استبدال التدبير التربوي بالغرامة عملا بأحكام المادة 444، 445 من ق إ ج يعرض القرار للنقض ." [3]

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بالعقوبات البديلة

إن العقوبات الجزائية المقررة ضد الطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50 و51 من ق ع ج، وما هو مقرر في أحكام قانون حماية الطفل بالعقوبات تصنف على أنها عقوبات تقليدية من حبس وغرامة كما ذكرنا آنفا ولا تحقق الأهداف المرجوة من المنظومة التشريعية الخاصة بالطفل التي تهدف إلى إصلاحه وعدم إخراجه من بيئته الطبيعية وفي هذا الشأن تتجه السياسة العقابية الحديثة لتطبيق ما يسمى بالعقوبات لبديلة عن الحبس وبناء عليه نص المشرع عقوبات بديلة تطبق على الحدث نتناولها كما يلي:

أ/عقوبة العمل للنفع العام

1- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 37466، المؤرخ في 1985/07/16 ، مجلة عدد 3 أنظر كذالك قرار للمحكمة العليا،الغرفة الجنائية بتاريخ 13 جوان 2000،الملف رقم 244409 ، مجلة القضاة ، لسنة 2001 ، عدد 1 ، ص 323 .

2 الواقع العملي يسجل تجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة كون أنها غير مجدية خاصة وأنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني في حالة عدم التسديد على الحدث الجانح .

3قرار للمحكمة العليا ،الغرفة الجنائية بتاريخ 26 نوفبر 1996 ،الملف رقم 142991،مجلة القضاة ، لسنة 1998 ، عدد 53 ، ص 76 .

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام، وتم النص على أحكامها في قانون العقوبات وذلك في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث[1].

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنه قد جاء في المادة 05 مكرر 01 الجديدة بأنهيمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق جما بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر وذالك لصالح هيئات عمومية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث الجانح فإن أمره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01، حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر ستة عشرة سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق كما في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة [2]، ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدى لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي

1 ويعود ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة «ألميرا» بكاليفورنيا، ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم ««CRIMINAL ACTE، JUSTICE وقد عرف بنظام الخدمة العامة « COMUNAUTY SERVICEORGANISATION C.S.O»، ، ثم طبق في البرتغال سنة 1982، وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام بحيث إن منها من يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيقه عليه، في حين لم تشترط تشريعات أخرى موافقته، بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء. راجع: أو فروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126.

2جاء في المادة : 05 مكرر 1 من القانون 09-01 المؤرخ في 2009/0/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يلي: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح من 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوفر الشروط الآتية : إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ، إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصية الشرعي [1].

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من (ق ع ج)، وهي:

- أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا .
- أن تكون العقوبات المنطوق بما لا تتجاوز سنة حبس.

أوجب المشرع على الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصية الشرعي ، وبالتالي فإن عقوبة العمل لصالح النفع العام يمكن أن تطبق على الطفل القاصر الذي لا يقل سنه عن 16 سنة إذا توافرت باقي الشروط .[2]

والمشرع الجزائري في هذا المجال تبنى الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، وكذلك في "قواعد بكين " النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي أجازت بإمكانية الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي للأحداث [3] .

وما تجدر الإشارة إليه أنه كان على المشرع الجزائري أن ينص على هذا النوع من العقوبات البديلة في قانون حماية الطفل بغية تكريس مبدأ استقلالية النظام القضائي للأطفال الأحداث عن باقي النظم التي تحكم إجراءات محاكمة البالغين و هذا عكس ما فعل المشرع الفرنسي الذي نص عليها "

1زيدومة درياسة ، مرجع السابق ، ص 286.

2وما يعزز فكرة القواعد الخاصة التي منحها المشرع للطفل الجانح في هذا الباب هو أن المشرع حدد مدة عقوبة العمل للنفع العام للمتهم المدان القاصر على أنها لا تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن ثلاث مائة ساعة 300 وهذا عكس المدة المقررة للمتهم المدان البالغ المتمثلة في أنها تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة .

3 القاعدة 18(3) من قواعد "بكين" النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 .

عقوبة العمل للنفع العام " في المادة 20 – 5 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة [1]، إذ كان بالأحرى أن يقوم المشرع الجزائري بجمع جميع الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث في قانون واحد ، بدلا من تركها مبعثرة في أكثر من قانون [2].

الملاحظ من الناحية العملية أن الجهات القضائية لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الجانحين، كما أن من بين أسباب عدم تفعيل هذا النوع من العقوبة هو الجانب التشريعي ففي كثير من الحالات يتم الحكم بهذه العقوبة على مستوى الدرجة الأولى بعد موافقة المتهم لكنه يقوم باستئناف الحكم مما يعطل التنفيذ ، كما أن تطبيق العمل للنفع العام على مستوى الجهات الإدارية فقط يعيق التنفيذ لهذه العقوبة، لذا نقترح أن يتم النطق بهذه العقوبة بصفة نهائية غير قابلة للإستئناف، كما نقترح توسيع الجهات التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لتشمل القطاع الخاص ، وكذا زيادة الحجم الساعي للعمل في اليوم ليكون أربع ساعات بدلا من ساعتين لتحقيق الفاعلية من العمل .

ب / عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من الإجراءات الجديدة والبديلة التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ل ق ت س رقم 05-04، حيث أضيف في الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة فصلا رابعا تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 حيث يطرح هذا الإجراء وضعية بديلة للحدث تمكنه من قضاء العقوبة المحكوم بها عليه أو جزء منها خارج المراكز والمؤسسات العقابية بتوفر شروط معينة، أين نصت المادة 150 مكرر منه [3] على أن "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

1نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 169 .

2نبيل صقر و صابر جميلة ، المرجع السابق ،ص 129 .

3 القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير 2018، ص 10.

يطبق هذا الإجراء عمليا في حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده من عدمه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القضاء[1].

1. شروط وإجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية: بالنسبة للشروط فهي كالآتي:

- أن يكون الحكم بالعقوبة السالبة للحرية حكما نهائيا.
- أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو أن تكون المدة المتبقية من العقوبة أقل من ثلاث (03) سنوات [2].
- يجب أن يوافق الحدث المحكوم عليه أو ممثله الشرعي على إجراء المراقبة الالكترونية[3].
- أن يثبت الحدث مقر إقامة أو مقر سكن ثابت.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني على صحة الحدث أو سلامته.
- أن يسدد الحدث وممثله الشرعي الغرامات المحكوم بها عليه.
- أن يحرص قاضي الأحداث ألا يؤثر إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية على صحة وسلامة الحدث أو على حقه في الخصوصية .[4]

أما بالنسبة للإجراءات فتتمثل في أن يتخذ هذا القرار من قبل قاضي الأحداث إما بصفة تلقائية بعد موافقة الحدث أو ممثله الشرعي ، أو بناء على طلب محامي الحدث أو ممثله الشرعي، حيث وبعد دراسة الطلب وتوفر الشروط المنصوص عليها سابقا مع ضرورة أخذ رأي النيابة العامة ولجنة إعادة التربية في حالة الحدث المتواجد في المركز أو المؤسسة العقابية، كما يمكن لقاضي الأحداث اعتماد هذا الإجراء مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للحدث أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو مزاولته للدراسة أو تكوين مهني[5]، فإذا كان الحدث غير محبوس ولم يتم بعد تنفيذ الحكم بإيداعه في المركز أو الجناح المخصص في المؤسسات العقابية، هنا يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث ويوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل في الطلب حيث حددت آجاله المادة 150 مكرر4 بعشرة (10) أيام من إخطاره ويصدر مقرر بالقبول أو الرفض ولا يكون قابلا لأي طعن

1 الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س رقم 05-04.
2 المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س رقم 05-04.
3 المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س رقم 05-04.
4 المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.
5 المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.

في حالة الرفض، وفي هذه الحالة أي إذا تم رفض الطلب لا يمكن للحدث أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد مضي على الأقل ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض . [1]

2. **آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:** بعد استفادة الطفل المدان من إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية أو المركز المخصص للأحداث كما يتم تفعيل المنظومة الالكترونية اللازمة لمراقبة أماكن تواجد الحدث [2] ويترتب على إجراء الوضع تحت الرقابة جملة من الالتزامات التي يتم إعلامه بها مسبقا تتمثل في ما يلي:

– يجب على الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرته للمنزل أو للمكان الذي يعينه القاضي في تلك الأوقاتواحترام الأوقات المحددة.

– يجب على الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة الالكترونية عدم ارتياد بعض الأماكن المحددة.

– يجب على الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة الالكترونية عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم سواء كانوافاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة ، وكذا بعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

– يجب على الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

– يجب على الحدث الجانح ووليه الشرعي الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي الأحداث أو الجهات التي يعينها بمجرد توصلها بها[3].

إذا قام الحدث الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بتعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة أو نزع السوار الالكتروني يطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

3. **إجراءات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:** نصت المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01 المذكور أعلاه أنه يجوز لقاضي الأحداث سواء بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أو بصفة تلقائية أو تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة حيث تتمثل حالات الإلغاء في ما يلي:

---

1 المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.

2 يتم هذا الإجراء من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل حسب ما نصتا عليه المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.

3 المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.

4 المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04.

- إذا طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المعني أو ممثله الشرعي .
- عدم احترام الحدث للالتزامات المحددة دون أي مبرر جدي .
- ارتكاب الحدث لجريمة جديدة تنتهي بإدانة وصدور حكم بذلك [1].

إذا طلبه النائب العام بناء على أسباب متعلقة بالمساس بالأمن والنظام العامين حسب المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

وفي جميع الأحوال إذا تم إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ورفض تظلم الحدث أو محاميه يتم إيداع الحدث في المركز أو المؤسسة المعنية لقضاء العقوبة المتبقية بعد اقتطاع المدة التي قضاها الحدث بموجب إجراء الوضع في المراقبة الالكترونية.[2]

ما يمكن قوله حول إجراء وضع الحدث تحت المراقبة الالكترونية أنه إجراء حديث يساير التطور التكنولوجي في المجال المراقبة عن بعد الأمر الذي يخفف من إجراءات الوضع في المؤسسات العقابية ويوفر الكثير من الأموال والجهد، وبالرغم من التفعيل الضيق له إلا أنه يثير الكثير من النقاش بالنسبة لوضعية الحدث والتي تعتبر حساسة ولا يمكن إخضاعه لهذا إجراءات دون مراعاة الكثير من الجوانب، على اعتبار أن الحدث الجانح المحكوم عليه من ناحية يحتاج إلى برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي التي تكون بصفة مباشرة وبإشراف موظفين متخصصين ومؤهلين وتحت رقابة دورية لقاضي الأحداث، ومن جهة أخرى كذلك يحتاج التواجد في كنفه العائلي إذا كان مناسبا لاحتضانه، لذلك يرجع الأمر في تقدير الإجراء المناسب لقاضي الأحداث حسب كل وضعية من الوضعيات التي يكون عليها الأحداث الجانحين، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري بجعل الأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث ، لكن من الناحية العملية فإن هذا الإجراء بقي حبرا على ورق رغم مرور ستة سنوات عن صدور القانون المنظم له سنة 2018 وتكليفه للخزينة العمومية أموال باهظة.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بطرق الطعن والتقادم

إن القاضي هو بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان ، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه ، لذا كان من الواجب على المشرع أن يعمل على

1المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم ق ت س 05-04، ويمكن للحدث أو محاميه التقدم بتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع.

2نصت المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 على أثار الإلغاء .

تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية أما جهة قضائية عليا ، كما أن المشرع نص على مواعيد قانونية يكفل فيها القانون الحماية للحق للمطالبة به ، وفي حالة فوات المواعيد يسقط الحق في الحماية للحق.

إن طرق الطعن هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر و التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها، و حكمة هذه القاعدة إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة و إجراءات خاصة و في مواعيد معينة، بحيث إذ أنقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم و أصبح غير قابل للطعن فيه حد في نضر المشرع عنوانا للحقيقة والصحةو إغلاق كل السبل إعادة النظر فيه.[1]

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب القواعد المتعلقة بطرق الطعن تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا ودوليا ، وحتى شرعيا وهذا من خلال الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى الأحكام الخاصة بالتقادم في الفرع الثاني على اعتبار أن لتقادم العقوبة أحكام خاصة ، وهناك كثير الباحثين لا يفرقون بين تقادم الدعوى العمومية التي تنظمها المواد 6، 7 ، 8 من ق إ ج وتقادم العقوبة الذي يقتضي أن يكون الحكم أو القرار نهائي .

الفرع الأول:القواعد المتعلقة بطرق الطعن

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم ، فالطعن يؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم الجنائي[2].

لقد كفل المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف[3].

1عبد الحميد فود ، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، سنة 1992 ص 201 .

2 حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص 181.

3 عبد الوهاب العشماوي و محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1990،ص 809 .

كما أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 نص على مبدأ الحق في التقاضي على درجتين الذي يعد من مبادئ المحاكمة العادلة[1].

أما في التشريع الدولي فقد جاء النص على مبدأ التقاضي على درجتين طبقا للمادة 14-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة تعيد النظر فيالعقاب الذي حكم به عليه وفي قرار إدانته.

إذن سنتطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر، وكذا طلب التعويض عن الخطأ القضائي .

أولا: طرق الطعن العادية

تمنح طرق الطعن العادية الحق في مراجعة الأحكام القضائية لصالح الطاعن ويكون ذالك بطريقتين بالمعارضة أو الاستئناف .

تنص المادة 90 من ق . ح .ط على أنه " يجوز الطعنبالمعارضة والاستئناف في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل [2].

كما يجوز استئنافمن قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس ضد الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائيةيجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه."

وعليه فإننا سنتناول طرق الطعن العادية المقررة للطفل الجانح تبعا لطبيعة الحكم الصادر ضده .

1 راجع الدستور الجزائري الصادر في شهر نوفمبر 2020 .

2علي الجروره، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- المجلد الثالث في المحاكمة - د ب ن ،سنة 2007، ص 236.

1/ المعارضة

لقد أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.

والمعارضة هي طريق طعن عادي يستطيع الحدث من خلالها إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم الناظرة في الدعوى الأصلية . [1]

نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من (ق إ ج ج)، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للطفل الحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني"[2].

إن من بين أهداف المعارضة هو إعادة طرح الدعوى أما ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه ، سواء كانت درجة أولى أو درجة استئناف[3].

وبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن يصدر حكم باعتبار المعارضة كأن لمتكن .[4]

1 زيدومة درياسة ، مرجع سابق ، ص 359 .

2 حموبن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 77.

3 علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 181 .

4 علاء زكي ، إجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى 2014 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ص 349 .

إذا تخلف الطفل عن الحضور بعد تبليغه شخصيا يصدر حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهنا يبقى للطفل المتهم الحق في الاستئناف ، وهنا يثار إشكال يتعلق بالحكم محل النقاش والمراجعة على مستوى المجلس هل هو الحكم الأول أو الثاني ونحن في هذا الصدد نرجح على ضرورة مناقشة الحكم الأول الذي يتضمن وقائع المحاكمة لا الحكم الثاني الذي فصل في الشكل فقط وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية نفسها التي أصدرتها ، وبناء على ذالك يلغى الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني طبقا للمادة 413 من ق إ ج .

ويبقى للطفل المتهم الحق في المعارضة في الأحكام الغيابية إلى غاية انقضاء العقوبة بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائي .[1]

2/ الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عاديسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، فالاستئناف يحقق غرضين هما إصلاح الأخطاء القضائية ، وتحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما .[2]

ويهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، ومعنى هذا أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الحدث المنحرف ووليه القانوني وأطراف القضية من شهود وضحية إن وجدوا، وبحضور محام مع الحدث.[3]

تنص المادة 94 من ق . ح . ط " تطبق على استئناف أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وأوامر قاضي الأحداث ، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية ."

1 أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/7/26 ، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 1998/4/20 ، غير منشورين .
2 حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص 185 .
3 أنظر المادة 90 من ق ح ط رقم 12/15 .

نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج، ويرفع الاستئناف في خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه أو محاميه، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و353 من نفس القانون، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من ق إ ج، وعلى إثر التعديل المؤرخ في 2004/11/10 لقانون الإجراءات الجزائية اتسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتهم أو محاميه، طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق إ ج[1].

كما أن المشرع عدل من الأحكام المنظمة للاستئناف بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أين وسع من دائرة الأحكام القابلة للاستئناف ، وأصبح طبقا للمادة 416 منه أحكام المخالفات التي تقضي بغرامة تقل عن 20.000 قابلة للاستئناف وكذا نفس الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة 5 أيام .[2]

وحسن ما فعل المشرع من خلال هذا التعديل الذي كرس بموجبه مبدأ التقاضي على درجتين على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 416 بند 2 من ق إ ج .

وبالنسبة للأحداث فالأصل أن جميع الأحكام يجوز استئنافها، ، فبالنسبة للمخالفات والجنح فالأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث الجانح فإن الأحكام الصادرة بشأنه يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وهذه ضمانة وحماية للحدث في حقه وهو ما تؤكده المادة 94 من ق ح ط، ويرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من الطفل الجانح أو من الشخص الضحية المتضرر طبقا للمادة 63 من نفس القانون.

1 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 167.

2 أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 19/01 المؤرخ في 2019/11/02 .

الملاحظ أن المشرع أجاز للطفل الحدث رفع استئناف بنفسه رغم أنه قاصر وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة وتجسيدا لخصوصية الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث ووجه من أوجه الحماية المقررة للطفل الحدث .[1]

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف فتتمثل في أن له أثر موقف وأثر ناقل، فأما الأثر الموقف فيتمثل في توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقد نصت على ذلك المادة 425 ق.إ.ج حيث جاء فيها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427."، وعليه فإن القاعدة العامة تنص على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ماعدا الحالات التالية:

- حالة صدور حكم في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت حسب المادة 357 فقرة 2 و3 ق.إ.ج .
- حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة، أو استنفذت مدة الحبس المؤقت حسب المادة 365 ق.إ.ج.ج.
- حالة استئناف النائب العام المنصوص عليها في المادة 419 من نفس القانون حيث نصت على أنه: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم...وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".
- حالة الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل العارضة أو الدفوعحسب المادة 427 ق.إ.ج.

أما الأثر الناقل فمعناه أن الاستئناف يحيل القضية إلى الجهة الاستئنافية لتنظرها بناء على إجراءات جديدة، مع وجوب التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة كما تتقيد كذلك بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف [2].

وفي التشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 02 فيفري 1945 المعدل سمح باللجوء إلى كافة طرق الطعن بالنسبة للأحكام التي تصدر في شأن الأحداث الجانحين، تماشيا مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا ، فبالنسبة للطعن بالاستئناف فيعد الأكثر شيوعا في فرنسا عموما وفي مجال الأحداث بالأخص، فقد نصت على

1 عبد القادر خريفي ، مرجع سابق ، ص 124 .

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 207.

ذلك الفقرة 03 من المادة 24 من أمر 1945، ويثبت الحق في الاستئناف لكل من الحدث أو مسئوله القانوني كما يمكن للنيابة أن تقوم بذلك، ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم[1].

ونشير في هذا المجال لبعض الإشكالات التي تثار عمليا على مستولى جهة الاستئناف وهي حالة تسجيل النيابة لاستئناف ثم يرفع الملف للمجلس ويكون الحكم الصادر ضد الطفل حضوري غير وجاهي لا يتم استئنافه إلا بعد التبليغ الشخصي، ثم بعد التبليغ للطفل يقوم الممثل القانوني باستئناف هذا الحكم وهنا كثيرا ما تصدر أحكام متناقضة ، ونقترح في هذا المجال أن يترك دائما نسخة على مستوى المحكمة ويكلف أمين ضبط الطعون بمتابعتها والتأشير بوجود استئناف النيابة من عدمه .

3/ موقف المحكمة العليا من طرق الطعن العادية

بالنسبة لموقف المحكمة العليا فقد جاء في إحدى قراراتها أنه من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير و تأويل القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية" . [2]

كما جاء في إحدى قراراتهاالصادرة عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2 فيفري 1986 ،الملف رقم 49163 ، مجلة القضائية لسنة ،1989، عدد 4، ص 256 أنه " إن الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

نستنتج أن طرق الطعن العادية أمام قضاء البالغين هي ذاتها أمام قضاء الأحداث، مع إضافة ميزة إلى هذا الأخير مفادها أن الطعن كما يمكن أن يكون من طرف المتهم الحدثرغم قصر

1- حاج إبراهيم عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 281.

2حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 / القرار الصادر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ1985/12/10، رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2/1990، ص 221.

سنه فإنه يكون أيضا من طرف وليه أو وصيه القانوني في الدعويين أيضا، كما أن الاستئناف يرفع أمام غرفة الأحداث التي تظم قضاة محترفين قط . [1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي طرق رسمها المشرع يسمح بموجبها الطعن في الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع ويتخذ الطعن غير العادي في الأحكام صورتين، الأولى تتعلق بالطعن بالنقض وأما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى[2]، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

1/ الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى أوالثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع[3]، وقد نصت المادة 95 من ق . ح . ط على أنه" يمكن للطفل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضده ، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بما تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات."

إن الطعن بالنقض يكون بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الأحداث وكذا المجالس القضائية، ويهدف الطعن بالنقض إلى مراقبة تطبيق القانون في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والثانية، على اعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تنظر في موضوع الدعوى لذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 500 ق.إ.ج.ج أوجه الطعن بالنقض في ثمانية (08) أوجه منها القصور أو الانعدام في التسبيب ، الخطأ في تطبيق القانون ...

1 نقترح في هذا المجال توسيع التشكيلة على مستوى جهة الاستئناف لتشمل قضاة مساعدين بالإضافة للقضاة المحترفين .

2حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع سابق ، ص 80 .

3 محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية ،منشأة المعارف ، بالإسكندرية، مصر ، سنة 1994 ، ص 219.

كما نص المشرع على أن الطعن بالنقض يكون في أجل ثمانية (08) أيام للطفل للحدث المقيم في الجزائر وتمدد تلك المدة إلى شهر إذا كان الحدث مقيما بالخارج على أن تحتسب المدد من يوم النطق بالحكم أو القرار في حالة الحكم الحضوري ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابيا [1].

أما بالنسبة للأحكامالتي يجوز فيها فإن الطعن بالنقض فيكون في الأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 أعلاه ، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية ، وهي نفسها التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس .[2]

أما بالنسبة للأثر الموقف للطعن بالنقض فلا يكون إلا بالنسبةلأحكام الإدانة الصادرة ضد الطفل الحدث،أما باقي الأحكام والتدابير فتنفذ بغض النظر عن وجود طعن بالنقض من عدمه، وحسن ما فعل المشرع في هذا المجال .

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل الطعن بالنقض وعلى خلاف الأحكام المقررة في الاستئناف فإنه لا يجوز للطفل الحدث تسجيل طعن بالنقض بنفسه بسبب انعدام ركن الأهلية ، وهو ما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من طرف من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي مما يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا "[3] .

وفي هذا السياق جاء في قرارات محكمة النقض المصرية أنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالنقض أن يكون صادرا بعقوبة جنائية بالمعنى الضيق فقد أقرت محكمة النقض برفض قبول الطعون بالنقض للجزاءات التهذيبية الصادرة عن الحدث لأن هذه الجزاءات من طرق التربية وليست ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية والتبعية[4] .

1 نصت على ذلك المادة 498 ق.إ.ج.ج.

2 زيدومة درياسة ، المرجع السابق ، ص 376، 377 .

3أنظر قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 1985/3/15 رقم 24941 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 سنة1985، ص ، 342 .

4قرار محكمة النقض بتاريخ 1910/3/19 ، مجموعة القواعد س 11 رقم 78 ص 2012.

وهو ما تراجع عنه المشرع المصري بموجب قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ومن بعده قانون الطفل لسنة 1996 ومنه يجوز الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة ضد الطفل سواء بالعقوبات أم بالتدابير ما دام يجوز استئناف هذه الأحكام .

موقف المحكمة العليا: لقد صدرت عدة قرار للمحكمة العليا تجسد من خلالها حق الطفل ومحاميه في تسجيل طعون بالنقض ضد الأحكام أو القرارات النهائية المخالفة للقانون فقد قرار عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/5 تحت رقم 101702 عن الغرفة الجنائية المجلة القضائية لسنة 1994 ، عدد 1 ص 232 والذي جاء فيه أنه من المقرر قانون أن لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة .

كما صدر قرار لها بتاريخ 1989/03/14 تحت رقم55148 عن غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية لسنة 1994 ، عدد 2 ص 259 والذي جاء فيه " من المقرر قانون أن الطعن بالنقض الغير مبين على الأوجه الوارد نصها في المادة 500 من ق إ ج تؤدي إلى رفضها موضوعا على اعتبار أن المحكمة العليا هي هيئة رقابة للقانون وليست هيئة موضوع .

2/طلب إعادة النظر

هو طريق طعن غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى،أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، وذالك من أجل تحقيق العدالة من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر[1].

ووفقا لأحكام المادة 531 من ق إج فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن الطفل أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية :

– أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

1 محمد ابراهيمي، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2001،ص 152.

– تقديم طلب إلى الجهة المختصة[1].

ويجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر

–إما على تقديم وثائق بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل التي يترتب عليها إثبات أن المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

– إذا سبق وجود شاهد وساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليهوأدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه .

– أو على إدانة متهم أخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا عليه بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه .

والحكمة من إجازة هذا النوع من طرق الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير يكمن في أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بإصدار الحكم بالتدبير ، إنما مهمته مستمرة حتى بعد النطق بالحكم ، حيث خول له القانون الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث بغرض مراقبة في مدى صلاحيتها لإصلاحه وحمايته من الدخول في دائرة الإنحراف أو العودة إليه[2].

لكن وبالرجوع لقانون ح ط نلاحظ بأن المشرع لم ينص على هذا النوع من الطعون غير العادية ، إلا أنه وتجسيدا لمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل تطبق في هذا الشأن القواعد العامة المقرر في أحكام ق . إ .ج طبقا لأحكام المادة 531 منه .

والمتمعن للأحكام المقرر والمفصلة للطعن عن طريق إعادة النظر يلاحظ أنها تتشابه مع خاصية مراجعة التدابير والتي تناولناها سابقا .

لا يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة ، ولا الأحكام التي تقضي بالإعفاء من المسؤولية ، كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا تكون محل طلب إعادة النظر .[3]

1- زيدومة درياسة ، المرجع السابق، ص 358.

2زيدومة درياسة ، المرجع نفسه ، ص388.

3 عبد الله أو هيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 360 .

إنطلب إعادة النظر ليس له مدة محددة طالما أن حكم الإدانة لم يتقادم ومن ثمة يمكن تقديمه في أي وقت.[1]

أما في التشريع المقارن وبالرجوع إليه فإن نظام إعادة النظر الخاص بالأحداث يهدف إلى تفادي الخطأ في تقدير سن المتهم في حالة مثلا يكون الحكم الصادر قد تعامل مع المتهم بوصفه حدثا أو بوصفه بالغا على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا يجيزها سنه.[2]

نحن كباحثين نشير إلى بعض الحالات العملية التي تثير إشكالات منها حالة ما إن أصبح الحكم أو القرار نهائي وتم تحرير صورة الحكم أو القرار النهائي للحبس للمتهم الطفل المدان بعد استنفاذ جميع طرق الطعن وثبوت تبليغه الشخصي وبمناسبة تقديمه أما النيابة المختصة يقدم المعني إذا أصبح بالغا عريضة تسمى " طلب استدراك إلى المحكمة العليا " فهل لهذا الإجراء أثر موقف مثله مثل الطعن بالنقض أم لا ؟.

ومنه نقول بأن الممارسات العملية اختلفت في هذا الشأن لكننا نرى بأن هذا الإجراء لا يوقف التنفيذ خاصة وانه يتم اللجوء إليه بعد رفض الطعن بالنقض من جهة ومن جهة أخرى لم يتم النص عليه كطريق من طرق الطعن المذكورة على سبيل الحصر .

في حالة قبول طلب إعادة النظر فإن المحكمة العليا قد تصدر قرار ببراءة من تقدم بالطلب ، وهنا يحق لهذا الأخير تقديم طلب التعويض عن الخطأ القضائي ، ويشترط القانون لحصوله على التعويض أن لا يثبت انه لم يتسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب[3].

وهذا ما يدفعنا للتطرق ودراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي باعتباره طلب استثنائي مقدم من الطفل المدان أو ممثله القانوني يشبه إلى حد ما طلب أو التماس إعادة النظر.

ثالثا: الأحكام الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي

1 طاهري حسين ، الوجيز في شرح ق إ ج ج، المرجع السابق ، ص 127 .

2حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص 195 .

3 نجيمي جمال ، شرح قانون إ ج الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، ج 2 ، ط 2دار هومة،الجزائر، 2016،سنة ص 501.

إنه وفي إطار تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء ، ومبدأ ضرورة استمرارية متابعة وضعية الطفل الجانح حتى بعد صدور حكم الإدانة ضده بغرض إعادة إدماجه في المجتمع نص المشرع على أحكام وقواعد خاصة بهذه الفئة بالإضافة للقواعد التي أقرها أثناء مرحلة المتابعة والتحقيق والمحاكمة التي من الممكن أن تكون مخالفة للقانون ضد الطفل الجانح كأن يتم إدانته وحبسه تعسفا ثم يصدر قرار براءته لذا أقر المشرع مبدأ الحق في طلب التعويض ، كما أن المشرع نص على قواعد خاصة تضبطه وهو ما ستناوله على النحو التالي

1/ الإطار القانوني المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال إقراره الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وجعله مبدأ دستوري حيث نصت المادة 46 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض..."، وقد نص ق إ ج بموجب المادتين 531 مكرر 531 مكرر 1 منه على الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث نصت 531 مكرر في آخر تعديل لها[1] على أنه: "يمنح تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه،.....يتم التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"، حيث حدد المشرع الجزائري بموجب المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق. إ . ج شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لكل الفئات بما فيهم فئة الأحداث.

2/ شروط وإجراءات الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت

إن المستقرأ لمواد ق . إ . ج سيما المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 منه يلاحظ جملة من الشروط التي حددها المشرع الجزائري قصد الحصول على التعويض وهي:

أ/ الشروط العامة المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر

- أن يقدم طالب التعويض طلبه المتمثل في دعوى التعويض على مستوى لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا.

1 آخر تعديل لنص المادة كان بموجب القانون 01-08 المذكور سابقا .

- أن يكون إجراء الحبس المؤقت قد تم اتخاذه في إطار متابعة جزائية.
- أن يكون طالب التعويض قد تعرض لإجراء الحبس المؤقت مع إثباته ذلك بشهادة الوجود في المؤسسة العقابية وأن يكون هذا الحبس غير مبرر، وقرينة ذلك هو أن يصدر لصالح المتهم قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه.
- حصول ضرر جراء هذا الحبس سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو بشقيه في نفس الوقت[1].

وطبقا للمادة 137 مكرر ق.إ.ج. فإن المشرع لم يحدد أنواع الضرر بل اكتفى بوصفه بأن يكون ثابتا ومتميزا .

ب/ إجراءات الفصل في طلب التعويض

إن لجنة الفصل في التعويض تعتبر جهة قضائية مدنية تعنى بدراسة ملفات طلبات التعويض عن الأخطاء القضائية المتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر، وتعقد اللجنة جلساتها في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال ولها قوة تنفيذية. [2]، أما بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها أمام لجنة التعويض حددتها المادة 137 مكرر 04 ق.إ.ج.ج، حيث وكأول إجراء هو احترام آجال إيداع عريضة المطالبة بالتعويض على مستوى لجنة التعويض حيث تكون في حدود 6 أشهر من تاريخ القرار النهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، حيث تودع العريضة لدى أمين اللجنة، ويشترط أن تكون العريضة موقعة من طرف المدعي وفي حالة الحدث يقوم في حقه ممثله الشرعي أو محاميه الذي يشترط فيه أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا حتى يسلم له إيصالا بالاستلام، ثم يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، حيث يبلغ التاريخ المحدد من قبل أمين اللجنة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام إلى كل من المدعي والعون القضائي للخزينة العمومية ويكون ذلك في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة[3].

ج/ الأحكام الخاصة بطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

1 حيث ذكرت المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، صفة الضرر بأن يكون ضررا ثابتا ومتميزا وعبر عنه بالصياغة الفرنسية **(uneparticulière gravité).**

2 المادة 137 مكرر 03 ق.إ.ج.ج.

3 المادة 137 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

لا شك أن الضرر الذي يلحق بالحدث المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر يكون أشد من الضرر الذي يحصل للبالغ، وذلك لما لوقع الحبس وتقييد الحرية من شدة على نفسية الحدث، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الحدث وضعفه النفسي في تحمل تبعات الحبس المؤقت غير المبرر وأن ينظر إلى الضرر المادي وكذا الضرر المعنوي .

الملاحظ على الإجراءات المنصوص عليها في طلب التعويض أنها تستهلك وقتا طويلا نوعا ما حتى يتم الوصول إلى قرار اللجنة خاصة وأن آجال التحقيق التي تقوم به اللجنة غير محدد مما قد يزيد في المدة وهذا ما يؤثر بصفة مباشرة على الحدث المدعي خاصة في حالة ما إذا كان الضرر شديدا يحتاج إلى مصاريف علاجية بصفة مستعجلة، لذلك على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الطفل الحدث من خلال التأكيد على تسريع الإجراءات وتقليص الآجال مراعاة لمصلحة الحدث.

3/ موقف المحكمة العليا

لقد صدرت عدة قرارات عن الغرفة المختصة بالفصل في طلب التعويض حيث جاء في إحدى قراراتالمحكمة العليا أنه: " يترتب على عدم تقديم المحبوس شهادة الوجود في المؤسسة العقابية، عدم قبول دعوى التعويض المرفوعة أمام لجنة التعويض" [1].

و لكن المستقرأ لقرارات المحكمة العليا الصادرة عن لجنة التعويض يجدها تركز على الضرر المعنوي أكثر بالنسبة للحدث، حيث جاء في إحدى قراراتها كذالك ما يلي "يعوض القاصر المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر عن الضرر المعنوي فقط....حيث أن الدعوى مؤسسة على أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...حيث الثابت من الملف بأن المدعيين (ب.أ) و(ب.ع)...استفادا من البراءة بحكم نهائي.

عن الضرر المادي: حيث أن المدعيين قبل إيداعهما السجن كانا قاصرين ويزاولان الدراسة فلم يكن لديهما أي مدخول مالي ففي هذه الحالة يتعين رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي: حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب.أ) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر والمدعي (ب.ع) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد (01) وخلال هاتين المدتين حرما من التمتع بحريتهم ومن مزاولة دروسهما وأبعدا عن أهلهما مما لحق بهما ضررا

1قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007736 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016، ص 321.

معنويا تقدره اللجنة بالنسبة للمدعي (ب.أ) بثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج وبالنسبة للمدعي (ب.ع)، بستين ألف دينار (60.000) دج".[1]

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا كذالك أنه "حيث أن بسبب حبس المدعي (ر.أ) مؤقتا خلال المدة الزمنية المعينة أعلاه هي 03 أشهر و 14 يوم، فإن المدعي المذكور توقف عن نشاطه المهني وفقد مدا خيل مؤكدة...مما يعني أن طلب التعويض عن الضرر المادي هو مؤسس...." [2] ، كما جاء في إحدى قراراتهاأيضا أن: " لا تعويض إلا عن الأمراض التي لها علاقة مباشرة بالحبس المؤقت غير المبرر....كما أن حبس المدعي أدى إلى تقييد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض".[3]

استنادا على القرار المذكور أعلاه فإن لجنة التعويض بالمحكمة العليا ركزت على الضرر المعنوي بناء على أن القاصرين في هذه القضية لا يزاولان عملا يعود عليهما بنفع مادي، ولو كان ذلك لاختلف الوضع على اعتبار أن لجنة التعويض تدرس كل ملف حالة بحالة، كما أن المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، واضحة ولم تفرق بين الحدث والبالغ في مسألة الضرر وأنواعه[4]

الفرع الثاني: القواعد والإجراءات الخاصة بتقادم العقوبة

يشمل التقادم الجزائي حق إقامة الدعوى العمومية و حق تنفيذ العقوبة الذي ينشأ عن الحكم، ومن ثم فالتقادم الجزائي يعد سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية و سقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة [5] ،ومنه فإننا سنتناول الأحكام العامة بالتقادم ثم القواعد والأحكام الخاصة المقررة للطفل الجانح

1قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 008109 المؤرخ في 2016/12/14 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2016، ص 461.

2 قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007735 المؤرخ في 2015/12/16 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2015، ص 368.

3 قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007860 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016، ص 325.

4لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري وضع نص خاص سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل 15-12 يؤكد من خلاله على خصوصية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالنسبة للحدث بأن يقرر التعويض لصالح الحدث بافتراض حصول الضرر بغض النظر عن إثبات حصوله فعلا لأن مجرد دخول الحدث الحبس المؤقت سيترك له ضررا نفسيا كبيرا.

5 نظمه المشرع الجزائري بالمواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج .

أولا / الأحكام والقواعد العامة لتقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أو صدور قرار الجزائي باتا دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، و تقادم العقوبة لا يقوم على إهمال النيابة العامة تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بها، و إنما يقوم على ما جرى عليه المشرع من أنه إذا اعتبر ارتكاب الجريمة سببا رتب عليه الحكم بتوقيع العقوبة على الجاني تحقيقا لمصلحة المجتمع في الزجر والردع، فقد اعتبر كذلك أن مرور الزمن المناسب على الحكم بالعقوبة ينسيها، فنسيان العقوبة المحكوم بها المفترض من عدم تنفيذها هوالذي يبرئه من نتائج العقوبة[1] وقرينة النسيان هذه قرينة قاطعة لا يجوز نفيها لأن المشرع وضعها للمصلحة العامة وهكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن و يطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج، كما أن للنيابة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى . [2]

أ/ نطاق ومدة تقادم العقوبة: إن تقادم العقوبة أو سقوط تنفيذها ناتج عن عدم إجراء التنفيذ فيالمدة التي حددها القانون،ولذا فإن التقادم لا يسري إلا على العقوبات التي لا يحدث أثرها إلا بالتنفيذ و التي لا يعد الحكم أو القرار القاضي بها سوى سندا يجب وضعه موضع التنفيذ، أما العقوبات التي تحدث أثرها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها باتا و بقطع النظر عن أي إجراء آخر فلا تسقط بالتقادم ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 612 فق 2 من ق.إ.ج.

بالنسبة لمدة التقادم فقد راعى المشرع الجزائري في تحديدها جسامة الجريمة كما وصفها الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، لأن النسيان يكون في الجنايات أبطأ منه في الجنح و في الجنح أبطأ منه في المخالفات، و تتقادم العقوبة بمرور سنتين بالنسبة للمخالفات المادة 615 من ق.إ.جوخمس سنوات بالنسبة للجنح المادة 614 فق 1 من ق.إ.ج وعشرون سنة بالنسبة للجنايات

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ، سنة 2006، الطبعة الثالثة، ص . 347. لتفصيل أكثر أنظر: – المستشار جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع ، سنة 2005/2004، الطبعة الأولى (منقحة و مزيدة)، ص. 327 و ما بعدها.
-Martine Herzog-Evans : Droit de l'aplication des peines,Dalloz, 2002, p.234 et suiv.

2بالرغم من أن التقادم قد شرع للمصلحة العامة، إلا أنه من النادر أن تدفع به النيابة العامة على مستوى كافة الجهات القضائية بل تعمل جاهدة على رد الدفوع المتعلقة به.

المادة 613 فق 1 من ق.إ.ج، كما قرر المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04عدم جواز تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة المادة 612 مكرر من ق.إ.ج[1] فمدة تقادم العقوبة تتوقف على نوع الجريمة ونوع الجريمة يتوقف على العقوبة التي قررها القانون لا التي حكم بها القاضي[2].

ويبدأ احتساب مدة التقادم من يوم يصير الحكم أو القرار نهائي،غير أن ما نصت عليه المواد 412 فق 2، 326 و 616 من ق.إ.ج يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحكم أو القرار الحضوري و الغيابي بل جعل العقوبة المقضي بها في أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو سقوطها بالتقادم، ويثير الأخذ بهذا الرأي إشكالا يتعلق ببدء سريان مدة التقادم، فإذا كانت تسري بالنسبة للأحكام و القرارات الحضوري من تاريخ صيروتها باتة، فإنه لا المشرع و لا الإجتهاد القضائي تعرضا لبدء سريان مدة التقادم بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية في الحالة التي لا تتمكن النيابة العامة من إعلانها للمحكوم عليه، مما يجعلنا نساند الرأي القائل بأن لا أثر للحكم أو القرار في هذه الحالة سوى قطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، و ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل منأجل توضيح الأمر وفض هذا الإشكال عن طريق تحديد نوع التقادم الذي يخضع له الحكم أو القرار الغيابي خاصة الحكم أو القرار الغيابي القاضي بالإدانة مع إصدار أمر بالقبض فمتى نبدأ حساب مدة التقادم هل من يوم صدور الأمر بالقبض أو من يوم القبض والإفراغ [3].

هذا و لم ينص المشرع الجزائري على الإجراءات التي تنقطع باتخاذها مدة تقادم العقوبة، وينبغي سد هذا الفراغ التشريعي بالنص على أن تنقطع مدة تقادم العقوبة بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضد المحكوم عليه[4].

---

1 جاء في المادة 236 فق 2 من قانون القضاء العسكري أن العقوبات لا تتقادم عند ما يكون الحكم الغيابي صادرا عن جريمة الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو أو عندما يلتجيء الفار أو العاص إلى بلد أجنبي و يبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

2 قد يحكم القاضي بعقوبة جنحية عن جناية تطبيقا لأحكام المادة 53 من ق ع .

3يطرح الإشكال نفسه بالنسبة للأحكام و القرارات الصادرة اعتباريا حضوريا أو حضوريا غير وجاهي مادام أن تنفيذها مرتبط بتبليغها للمحكوم عليه.

4 عمليا يتم تصنيف الملفات على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات تبعا لتاريخ صدور الحكم الغيابي أو القرار من جهة والمدة المقررة للتقادم من جهة أخرى وذالك من خلال اتخاذ أي إجراء يقطع به التقادم .

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد نص بموجب المادة 5-48 الجزائية المستحدثة بموجب المرسوم المؤرخ في 13 ديسمبر 2004 على أن تنقطع مدة تقادم العقوبة بجميع التصرفات والقرارات المتعلقة بالتنفيذ[1]، و لا يقتصر الأمر على الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة، بل تشمل كذلك الإجراءات المتخذة من طرف الخزينة العمومية و كذا قاضي تطبيق العقوبات سيما تلك المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 35-723 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب/ الآثار القانونية لتقادم العقوبة : يمنع التقادم من تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم أو القرار، و لكن لا يمحو هذا الأخير بل يبقى الحكم أو القرار قائما مع كل آثاره القانونية، و ذلك لأن المحكوم عليه الذي تمكن من التنصل من تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يكون أحسن حالا ممن نفذت في حقه العقوبة.

و بناء على ذلك تبقى العقوبة مقيدة ضمن صحيفة السوابق القضائية و لا يترتب عنه سقوط عدم الأهلية سواء قضي بها بموجب حكم الإدانة أو ترتبت بحكم القانون المادة 612 من ق.إ.ج، أما فيما يتعلق برد الإعتبار فيعتبر المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم في مركز مغاير لمن نفذت في حقه العقوبة، و هكذا لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يستفيد من أحكام رد الاعتبار القضائي إلا إذا أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته المادة 684 من ق.إ.ج، في حين يخضع المحكوم عليه الذي نفذت في حقه العقوبة أو استفاد من عفو للشروط العامة لرد الاعتبار القضائي.[2] أما بالنسبة لرد الاعتبار القانوني فلا فرق بين المحكوم عليه الذي نفذت في حقه العقوبة أو سقطت بالتقادم أو استفاد من عفو .

وفيما يخص الشق المدني فقد ترك المشرع الجزائري الأحكام المدنية الواردة ضمن الحكم أو القرار الجزئي خاضعة من حيث التقادم لقواعد القانون المدني أين تضمنت المادة 617 من ق.إ.ج على أنه " تتقادم وفق لقواعد القانون المدني العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية ".

1 -L'article D.48-5 nouveau du code de procédure pérnale, crée par le décret du 13 décembre 2004, dispose que la prescription de la peine est interrompue par les « actes ou décisions » qui tendent à son execution.

2 أنظر المواد 681،682 و 683 من ق.إ.ج .

ويراد بالعقوبات المدنية الأحكام المدنية التي ترمي إلى تعويض الخصوم عن الضرر الذي سببته لهم الجريمة كالحكم برد ما يلزم رده و التعويضات لصالح الطرف المدني و الحكم بالمصاريف لصالح الدولة، ويبتدئ سريان مدة التقادم بالنسبة للأحكام المدنية من اليوم الذي تصبح فيه هذه الأحكام واجبة التنفيذ.

ثانيا / القواعد الخاصة بالتقادم المقررة للأطفال الجانحين

نظرا لخطورة بعض الجرائم فإن المشرع الجزائري في المادة 08 مكرر من ق إ ج ج قد استبعد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى الجنائية الخاصة بها ، حيث جاء في المادة على أنه " بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية فلا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في ، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه " .

كما تجدر الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأحداث، فكذلك هي الأخرى أوجد المشرع لها حكما خاصا في المادة 08 مكرر 1[1] والتي جاء فيها على أنه بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

يعتبر هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع في هذه المادة ضمانة لحماية الحق العام من الاقتصاص من الجاني في أي وقت بعد ارتكابه لمثل هذه الجرائم، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم طبقا للقواعد العامة التي تقضي بسقوط الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 06 من ق إ ج التي جاء فيها أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقض " .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير واستعمال المزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها ، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمل المزور تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

1 أنظر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[1]

أما بالنسبة لمدة التقادم في الجرائم المرتكبة في حق الطفل فإنها لا تحسب من وقت ارتكاب الفعل المجرم، وإنما من التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الضحية سن الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة، وهذا دليل على حرص المشرع على المصلحة الفضلى الطفل حتى وإن كان ضحية.

يطرح إشكال في حالة تقادم الدعوى طبقا للمادة 6 من ق إ ج هل أن الطفل الجانح تسقط مسؤوليته و بالتالي يقتضي على المحكمة بعد اكتمال مدة التقادم الحكم ببراءته ، أم أن المحكمة لا تحكم بالبراءة بل تحكم فقط بسقوط الدعوى مع إبقاء صفة الجريمة ملتصقة به رغم سقوط مسؤوليته، إلا أنه من الأحسن و حماية للطفل و لإبقاء مكانته في المجتمع و كذا لحفظ ملف سوابقه العدلية أن يتم الحكم ببراءته نظرا لسقوط الدعوى و بالتالي سقوط مسؤوليته بالتبعية .

نستنتج بان المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة التي تضبط إجراءات التقادم في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة هو الطفل الجانح على النحو الذي فصلت فيه .

ثالثا / موقف المحكمة العليا

تجسيدا لمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل فقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا واكبت من خلالها ما أقره المشرع فقد صدر قرار عن غ.ج، قرار بتاريخ 1980.12.16، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية أين أقرت المحكمة العليا بان التقادم يثار لمصلحة الحدث أيدت المحكمة العليا في قراراتها الصادر بتاريخ : 1998/07/26، ملف رقم : 205814، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني،ص.254، و الذي جاء فيه أنه عند عدم تبليغ المتهم بالحكم تبقى الدعوى العمومية قائمة إلى غاية انقضاء مدة العقوبة ، وبالتالي نكون أمام تقادم الدعوى لا العقوبة .

1 أنظر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يولو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

إذن كخلاصة لما تناولناه في هذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى أهم القواعد والإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة سواء من خلال ما ورد في ق ح ط أو في ق ع أو ق إ ج ، وكذا ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، أين تناولنا الإطار التنظيمي للمحاكمة في المبحث الأول والذي قسمناه إلى مطلبين ، تطرقنافي المطلب الأول عن الجهات المكلفة بالمحاكمة وقواعد اختصاصها أين ركزنا على أهم القواعد الخاصة المقررة في هذا المجال وتوصلنا لملاحظة مفادها أن التشكيلة على مستوى المحكمة تجمع بين القضاة المحترفين وكذا المساعدين ، أما التشكيلة على مستوى المجلس فهي قضائية بحته ،كما أن المشرع لم ينشأ محكمة جنائية إستئنافية خاصة بالأطفال عكس ما هو مقرر للمتهمين البالغين على اعتبار انه يتم محاكمتهم بمحكمة مقر المجلس، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس وهو الأمر الذي لا نشاطر فيه المشرع ، أما في مجال الاختصاص سواء النوعي أو الشخصي ، أو الإقليمي فقد فتوصلنا بأن المشرع قد وسع فيه عكس قواعد الاختصاص المقررة للبالغين بموجب المواد 37 ، 40 من ق إ ج، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى المبادئ والإجراءات الخاصة التي تضبط سير جلسة المحاكمة والتي أخضعها المشرع لمجموعة من الضمانات المجسدة لقواعد المحاكمة العادلة أهمها جعل مبدأ سرية الجلسات مبدأ وليس استثناء تحت طائلة المتابعة الجزائية ، وكذا إلزامية حضور الدفاع أثناء المحاكمة ، وإلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي المسبق قبل صدور الحكم أو التدبير.

أما في المبحث الثاني الذي عنوناه ب "القواعد والأحكام الخاصة بالتدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل " والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب نظرا لكم المعلومات الذي يستوجب علينا التطرق إليه حيث تناولنا في المطلب الأول التدابير التي يحكم بها على الطفل الجانح حالة ثبوت التهمة باعتبارها الأصل مع إمكانية مرجعتها تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل وهو ما يشكل خرج عن القواعد العامة كما تناولنا في المطلب الثاني القواعد الخاصة بالعقوبات المقررة ضد الطفل الجانح ، من خلال الحديث عن المبادئ التي تحكمها وأقرتها الاتفاقيات الدولية منها مبدأ حظر الحكم بعقوبة الإعدام و عقوبة السجن المؤبد، وفي حالة الإدانة يطبق على الطفل الجانح مبدأ تخفيف العقوبة ، وكذا مبدا اعتبار بعض الجرائم من قبيل الإنحراف لا الجنوح، وفي مجال تجسيد مبدا المصلحة الفضلى للطفل نص المشرع على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة عليه كعقوبة العمل للنفع العام، أو عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" ، أما في المطلب الثالث فقد تناولنا فيه القواعد

المتعلقة بطرق الطعن والتقادم وحاولنا التركيز على ما جاء به المشرع من أحكام وإجراءات خاصة بالأطفال الجانحين في هذا المجال .

كما نشير إلى أننا تطرقنا إلى موقف المحكمة العليا من المبادئ والقواعد الخاصة المقررة خلال مرحلة المحاكمة أين خلصنا بأن المحكمة العليا سايرت ما أقره المشرع وذالك في عديد قراراتها، وهذا كله إقرارا لما جاءت به إتفاقية حماية حقوق الطفل ولمبدأ سموا المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي الذي أقره المشرع الدستوري الجزائري .

إذن وبعدما انتهينا من تناول القواعد والأحكام الخاصة المقررة أثناء مرحلة المحاكمة في الفصل الأول سنتناول القواعد والأحكام الخاصة بمرحلة ما بعد المحاكمة أي مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل وكذا ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الثاني
القواعد الخاصة المقررة بعد مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني

القواعد الخاصة المقررة بعد مرحلة المحاكمة

إن مرحلة تنفيذ الأحكام والتدابير تتميز بخطورة هامة نظرا لمساسها بحريات الأفراد المضمونة دستوريا، لذا فقد أخضعها المشرع لمجموعة من الإجراءات والقواعد وخول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة بحيث لم يتركها للأفراد، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته و اختياره، فالحكم الصادر بإدانته لا يخاطبه هو و إنما يتصرف إلى حق الدولة في العقاب و هذا ما يميز تنفيذ العقوبة الجنائية عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء المدني الذي لا يتطلب تمامه القوة الجبرية إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختيارية [1].

تقسم العقوبات وفقا للتشريع الجزائري إلى عقوبات أصلية (الحبس، الغرامة) وعقوبات تكميلية هي متنوعة وهذا وفقا لأحكام نص المواد 5، 9مكرر، 27 من قانون العقوبات واعتمد المشرع في مجال تصنيف العقوبات من جنايات ، جنح ، مخالفات على معيار الخطورة الإجرامية ، وبالنسبة للطفل المتهم المدان فيطبق عليه التدابير والعقوبات المقررة في المادة 85،86،87 من ق ح ط والتي سبق لنا تناولها في المبحث الأول أين تخضع لأحكام وقواعد خاصة .

ولا شك أن الإيداع في مؤسسات متخصصة للأحداث من أقدم أنواع التدابير التي طبقت على الأحداث، وهي تعمد لإتباع اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى علاج الحدث وإلى تأهيلهم من الناحية الاجتماعية ، كما يجب إيداعهم في جو تسوده الثقة والحرية ، ويتمتعون بفرص النمو الجسماني والعقلي والخلقي.[2]

نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] ، أن الغاية من العقوبة هو تحقق مصلحة الدولة و الأمن للأشخاص و أموالهم، كما تساهم في إعادة إدماج الجانحينفي المجتمع، فتنفيذ هذه الأحكام يعبر عن قوة الدولة و سيادتها، لأنها تصدر باسم الشعب.

---

1 لحلوحي لويزة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004، ص 1.

2 نجاة جرجس جدعون ، مرجع سابق ، ص 672، 673 .

3أنظر ق ت س المعدل والمتمم، المذكور سابقا .

وخلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي ، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها ، فإن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية المنوط بقضاء الأحداث وكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكييف مع متطلبات المرحلة التنفيذية ، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير والعقوبة المفروضة على الحدث والمتابعة.[1]

إن تطبيق العقوبات على هذه الشريحة تعتريها صعوبات و عوائق مختلفة، إذ منها ما يتعلق بالعقوبة الواردة في حكم القاضي بالإدانة كسقوطها بالتقادم أو بانقضائها بالعفو ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه كوفاته أو إصابته بمرض أو جنون يفقد أهليته، حيث أنه في هذه الحالات وجب على الهيئة المكلفة بالتنفيذ أن تشل يدها عليه أو تؤجله مؤقتا، و يكون هذا من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه الذي قد ينازع في التنفيذ، و قد تنكر النيابة الادعاءات التي يبديها المحكوم عليه و ذلك بمواصلتها للتنفيذ رافضة طلبه فتنشأ منازعة بينهما لأنه بمجرد ارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، ويكون بذلك قد أعطى للدولة ما تتذرع به اتجاهه للمساس بحريته، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستيداع والتحقيق و المحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى، وهذا الأخير يعدّ عنوانا للحقيقة لتأكيده للواقعة المرتكبة وإسنادها إلى مرتكبيها وتقرير جزاء له وتجسيدمنطوقه على أرض الواقع وهذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي.[2]

ومنه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الطفل الجانح المدان ومعوقاتها، وفي المبحث الثاني نتطرق إجراءات تنفيذ العقوبة ضد الأطفال الجانحين والعقبات التي تواجهها .

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأطفال الجانحينومعوقاتها

=-521591=http://www.djelfa.info/vb/showthread.phpجنوح الأحداث، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، تاريخ الإطلاع مارس 2021.

1 زينب أحمد عوين ، المرجع سابق ، ص 262 .

2 عبد الحميد الشورابي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق ، ص03.

بارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأعطى للدولة ما تتذرّع به اتجاهه للمساس بحريته، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى، هذا الأخير الذي يعد عنوانا للحقيقة لتأكيده للواقعة المرتكبة وإسنادها إلى مرتكبها، وتقرير جزاء له، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تجسيد وتحقيق منطوق الحكم القضائي على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه وبذلك يقتص المجتمع حقه في العقاب وهذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي[1].

ولا شك أن تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية على حد سواء يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ننظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، وإنما باعتباره حسب ما أقرته المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من أنه وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يعكس تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها باعتبارها تصدر باسم الشعب[2]،فمن زاوية مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية، نستطيع الحكم ما إن كانت دولة ما دولة قانون، تتمتع بنظام قضائي قوي، يضمن لكل ذي حق حقه ونيل كل مدان جزاءه ليس فقط بمجرد الحكم به وإنما بالتمكين بما قضى به من الناحية الفعلية والواقعية.[2]

إن المشرع ومن خلال أحكام ق ح ط نص على إجراءات لتنفيذ الأحكام الجزائية على الأطفال الأحداث المدانين نهائيا ، إلا أن هذه الإجراءات تبقى نسبية فأغلبيتها تطبق على البالغين، وكثيرا ما لا نجد خصوصية في هذا النوع من هذه الإجراءات،فكل طفل جانح يتميز بلون خاص من السلوك و هو يختلف عن الحدث الجانح في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح ولو تشابه كل منهما.[3]

1 عبد الحميد الشواربيالتنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ، ص3.

2 فتحت وزارة العدل ورشة كبيرة لمناقشة مشكلة وأسباب عدم تنفيذ الأحكام والقرار القضائية مما جعل الكثير منها يسقط بالتقادم .

3 محمد ينازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، سنة 1969، ص145.

ولقد جاء النص على الإجراءات الخاصة بالتنفيذ ضد الطفل في الباب الرابع من ق ح ط تحت عنوان " في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة " وفقا لأحكام المواد من 116 إلى 126 من القانون رقم 12/15 وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ، أما في المطلب الثاني نتناول عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الطفل وإجراءات الفصل فيهاوذالك على النحو التالي :

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية، وينصرف مفهومها إلى الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى، أو عن محكمة الجنايات، وإلى القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزائية (الجنح، المخالفات، الأحداث) بالمجلس القضائي كدرجة استئناف.[1]

والأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون و يضفي الفعالية المنتظرة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين .

إن الهدف من الجزاء ضد الطفل ليس إيلامه فقط، وإنما إصلاحه وإعادة تربيته ، و بذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة له، وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب،كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا ، تطبيقا لما أقرته مدرسة الدفاع الاجتماعي .

لذا سنتناول في هذا المطلب الأحكام والقرارات الجزائية التي تكون سندا وقابلة للتنفيذ مع تبيان أنواعها و متى تكون واجبة التنفيذ كفرع أول، ثم في الفرع الثاني نتناول الهيئاتالمكلفة بتنفيذ هذه الأحكام والقرارات و نتطرق في الفرع الثالث إلى أثار الأحكام الجزائية .

1أصبح من المعايير المعتمدة في تصنيف الدول من حيث مدى تطبيق العدالة الجزائية هو مدى تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية لصالح الطرف المحكوم لصالحه .

الفرع الأول: الأحكام والقرارات الجزائية القابلة للتنفيذ

يعرف الحكم بأنهالقرار الذي يصدر من المحكمة وتنتهي به خصومة معينة [1]، كما تعرف الأحكام القضائية على أنها " تلك الأحكام الذي تصدرها المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى الجنائية أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع "[2].

إن الأحكام الجزائية التي تصدر عن الجهات القضائية سواء كانت محاكم بمختلف أقسامها (الجنح، المخالفات، الأحداث) أو المجالس القضائية (الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، محكمة الجنايات)من حيث صدورها بالنسبة للمتهم (حضوريا، غيابية، حضوريا اعتبارية) و كذا تختلف من حيث كونها فاصلة في الموضوع أو سابقة على ذلك، و من حيث قابليتها للطعن فيها (ابتدائية نهائية، باتة) لذا كان لزاما علينا التطرق إلى الأنواع المختلفة لمعرفة الأحكام الواجبة التنفيذ.

القاعدة العامة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، و هكذا يتضح أن مسألة قابلية الحكم أو القرار الجزائي للتنفيذ مرتبطة أساسا بنوع الحكم أو القرار الجزائي الفاصل في الدعوى، كما أن تقسيم الأحكام والقرارات الجزائية مبني على مدى قابلية بعضها للطعن بطرق محددة رسمها القانون دون البعض الأخر، و لا تسرى آجال الطعن هذه إلا من تاريخ علم المعني بها، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تبليغه بها ، لذا سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا: أنواع الأحكام الجزائية

تصدر الجهات القضائية المختصة أحكاما لمواجهة الطفل الحدث قد تكون من حيث حضور الطفل المتهم وغيابه أو فاصلة في الموضوع و سابقة على الفصل فيه أو ابتدائية، نهائية أو باتة.

1/ من حيث حضور الطفل المتهم و غيابه .

تنقسم هذه الأحكام إلى أحكام حضوريا ، غيابية، ، حضوريا اعتبارية.

أ- **الحكم الحضوري:** هو ذلك الحكم الذي يكون بحضور الطفل المحكوم عليه في الجلسة التي تمت فيها المرافعة و لو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجرى مرافعة في هذا اليوم، و المقصود

1 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،المرجع السابق، ص 264.

2 أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 1990، ص671.

بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه، فتغيبه عن بعض الجلسات لا يجعل الحكم غيابيا متى كان قد مكن من الإطلاع و الرد على ما دار بها.

و بالتالي إذا تغيب المحكوم عليه عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال شاهد أو ناقشت تقرير خبير أو قدمت النيابة طلباتها كان الحكم غيابيا حتى و لو حضر الجلسات الأخرى، لكن إذا تم إعادة هذه الإجراءات الأخيرة في جلسة تالية و حضرها المتهم فإن الحكم يكون حضوريا.[1]

كما أنه في محاكمة الأحداث لا يجوز أن يحضر مرافعته إلا ممثله الشرعي أو أقاربه للدرجة الثانية و لشهود القضية وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات ،والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية من تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص[2]طبقا للمادة 83 من ق ح ط ، وتتم المرافعات في قسم الأحداث بطريقة سرية، و هو مبدأ الجلسات غير العلنية، فإذا لم يذكر في الحكم أن المحاكمة جرت سرية فالحكم يكون جدير بالنقض.[3]

ب- **الحكم الغيابي** : جاء في المادة 407 من ق. إ . ج على أنه "كل شخص تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف شخص يحكم عليه غيابيا"، كما نصت في فقرتها الثانية" غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

واقعيا إن أغلب الأحكام الصادرة في حق الطفل الحدث الجانح هي أحكام بعقوبات مخففة وأكثرها عبارة عن غرامات لا أكثر وبالتالي جاز أن ينوب وليه أو وصيه و يكون الحكم حضوريا، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم إلزامية حضور الطفل للجلسة وإمكانية إحراجه منها لمصلحته .

إذن فالحكم يكون غيابيا إذا لم يحضر الطفل المحكوم عليه جميع جلسات المرافعة أو حضر بعضها دون أن تتاح له فرصة إبداء دفاعه، و لا يحول دون اعتبار الحكم غيابيا حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم .[4]

1أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق ، ص674.

2عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، مرجع سابق ،ص85.

3سليمان بارش، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 1986،ص297.

4 أدوار غالي الذهبي، المرجع سابق ص675.

تجدر الإشارة أن كل من القانون الجزائري و المغربي و اللبناني يجيز محاكمة الحدث غيابيا ، بما أن القوانين الأخرى لم ترد فيها نصوص تجيز ذلك فإن كل القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الطفل الحدث الغائب المحكوم عليه غيابيا غير صحيحة و مخالفة لحكم القانون و بالتالي يتقرر نقض كافة هذه القرارات و إعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا ووجا هيا عند القبض عليه[1].

من هنا نستنتج أنه إذا كان الهدف الأساسي هو حماية الطفل و رعاية نفسيته مما قد يؤثر عليها في المحكمة، ألا يعتبر إلغاء هذه الأحكام القرارات و إعادة الدعوى من جديد، من شأنه أن يؤدي إلى إحداث أثار سلبية على نفسية المتهم الطفل ، وهو ما تبناه المشرع بمناسبة معالجة قضايا الأطفال الذين تعرضوا لعنف جنسي أين استحدث أليه التسجيل السمعي البصري،[2]وهذا تفاديا لإعادة سماع الطفل حول نفس الوقائع مرتين لما لذالك من تأثير نفسي عليه .

بحيث نجد أنها تعتبر إشكالية عالجها كل من المشرع الجزائري و كذا المشرع المغربي واللبناني بحيث أجاز محاكمة المتهم الطفل غيابيا و إصدار حكم غيابي إذا تم تكليفه تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور و بالتالي فإنه يجوز في الأحكام الغيابية الصادرة في جناية من محكمة الأحداث أن تتم المعارضة بنفس الإجراءات المتبعة عند المعارضة في مواد الجنح [3].

ج –**الحكم الحضوري الاعتباري:** اعتبر القانون بعض الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم أحكاما حضوريا بهدف التقليل من مساوئ المعارضة، فكأن هذه الأحكام عبارة عن حيلة قانونية مصدرها مخالفة القانون للواقع [4]، و تكون كذلك الأحكام حضوري اعتبارية في الحالات التالية:

* إذا تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول رغم أنه تم تبليغه بالحضور شخصيا (المادة 345 من ق إ ج)[5].
* إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 347 من ق إ ج .

---

1 زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص214.

2 أنظر المادة 46، 47 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

3 نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق ،ص79.

4جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجزائية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ، سنة 1997 ،د ب ن، ص595.

5قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 فبراير 1990 في الطعن رقم 61392 غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية عدد 03 ،لسنة 1993 ،ص227.

* إذا حضر وكيل عنه في الأحوال التي يجيزها القانون.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم الحضوري الاعتباري يقتصر على الأحكام التي تصدر في الجنح و المخالفات فلا ينطبق على الأحكام الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات [1].

تتجلى أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي فيما يلي:

- الحكم الغيابي قابل للطعن بالمعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ ، أما الحكم الحضوري قابل للطعن فيه بالاستئناف دون المعارضة في نفس الأجل .
- أما التفرقة بين الحكم الحضوري و الاعتباري (غير الو جاهي) في كون هذا الأخير مواعيد استئنافه من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 418 من ق. إ .ج فقرة 2 عكس الحكم الحضوري الذي تسري مواعيده من يوم النطق به.

و ما يثير الإشكال أن الطفل الحدث له أن يقوم بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلا أنه لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كما أنه من الأفضل أن لا تصدر أحكام غيابية بشأن الطفل الحدث، لأن قضاء الأحداث قضاء تقويمي يهدف إلى إصلاح الحدث و حمايته و ليس إلى الردع و توقيع الجزاءو لا يتحقق ذلك إلا بحضور الحدث طيلة مراحل المحاكمة[3].

2/ الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة عن الفصل فيه

يعتبر الحكم فاصلا في الموضوع إذا قضى في الدعوة الجنائية بالإدانة أو بالبراءة[4].

تجدر الإشارة إلى أنه قد تتعرض المحكمة من تلقاء نفسها و بناءا على طلب الخصوم إلى مسائل سابقة على الفصل في الموضوع وتفصل فيها و قد تكون هذه المسائل وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

1إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص675.

2 راجع المادة 90فقرة 3 من ق ح ط رقم 12/15 .

3-http://www.droitdz.com/Forum/showthread.phpt=2297

محاكمة الحدث، القانون الجنائي، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، تاريخ الدخول أفريل 2021.

4إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه ، ص 682.

أ- **الحكم التحضيري:**الحكم التحضيري هم الحكم الذي يهدف إلى اتخاذ إجراء لازم لتحضير نظر الدعوى دون أن يكشف عن اتجاه رأي المحكمة و دون أن تولد أية حقوق لأحد أطرافه، و لا تتقيد به المحكمة فلها العدول عنه إذا رأت مقتضى ذلك و مثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق تكميلي.

ب- **الحكم الوقتي:**الحكم الوقتي هو الحكم الذي يفصل في طلب وقتي و يكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظ أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في خصومة بحكم يصدر فيموضوعها. و مثال ذلك الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس أو برفضه. [1]

ت- **الحكم التمهيدي:**الحكم التمهيدي هو الحكم الذي يقضي باتخاذ إجراء يكشف عن ميل المحكمة، كالحكم مثلا بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة و مقارنته بما اعترف به المتهم و الحكم التمهيدي يقيد المحكمة، فلا تملك العدول عنه و لا الحكم في الدعوى قبل تنفيذه، إذ يصبح حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لمصلحته . [2]

ث- **الحكم القطعي:**الحكم القطعي هو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و الذي يفصل في دفوع أو مسائل متفرعة عن الدعوى فصلا لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرتها. مثال ذلك الحكم في الدفع بعدم الاختصاص، الحكم في طلب رد القضاة .

3/الأحكام الابتدائية و النهائية و الباتة

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة سواء كان من قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث و تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف ، أما الحكم النهائي فيصدر من جهة الاستئناف الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أو الحكم الصادر من محكمة الجنايات.

و قد يصدر من محكمة الدرجة الأولى و يكون غير قابل للاستئناف إما لفوات ميعاده، و إما لأن القانون لا يجيز الطعن فيه بالاستئناف، أما الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا عدا طلب إعادة النظر فيعبر عنه بالحكم البات [3] .

1جلال ثروت، المرجع السابق، ص621.

2 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص683.

3 ادوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص680 ،681.

نخلص مما سبق بوجوب إبلاغ أحد والدي الطفل الحدث أو وليه أو المسؤول عليه بكل ما يجب إعلانه للطفل و لهؤلاء أن يباشر ا لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة له، في حين أغفلت بعض القوانين النص على هذا الذي نرى ضرورة عدم إغفاله حماية الطفل من الأحكام التي قد تكون مشوبة بنقص أو عيب، فالطفل غالبا ما لا يدرك خطورة الحكم الصادر ضده، حيث يجهل طرق الطعن و إجراءاتها. [1]

ثانيا: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

حصر المشرع الجزائري الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية فقط، إلا أن الحكم النهائي غير كاف ليكون قابلا للتنفيذ، لأن الحكم يصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة و الاستئناف دون رفعهما، أو الحكم فيهما إذا رفعها، و بالتالي فلا يكون الحكم قابلا للتنفيذ لأنه مازال يقبل الطعن بالنقض وهذا الأخير يوقف التنفيذ حتى في ميعاد رفعه و لو لم يرفع طبقا المادة 499 من ق . إ .ج الجزائري ، لذا فإن المشرع كان عليه أن يستعمل لفظ "بات" عوض "النهائي" كون أن الحكم البات هو الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية و حاز بقوة الشيء المقضي فيه من جهة، و من جهة أخرى نجد بعض الأحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها، دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف حتى لو استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية (النيابة، الطرف المدني، و المتهم). كما هو الحال في المادة 365 من ق . إ . ج الجزائري و كذا المادة 499 فقرة 2 و 3 من نفس القانون المعدلة بموجب أحكام القانون رقم 07/17 الصادر في 27 مارس 2017 التي جاء فيها " بالرغم من الطعن بالنقض يفرج فورا عند صدور الحكم على المتهم المقضي بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض[2].

1زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص277.

2الملاحظ عمليا أنه في كثير من الحالات وعلى مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للمحكمة أو المجلس يتم تحرير صورة حكم أو قرار نهائي للحبس وترسل لمصالح الضبطية للتنفيذ رغم أن الحكم أو القرار غير نهائي وكثيرا ما يتم توقيف المتهم في مكان بعيد ويتم تحويله للجهة القضائية المختصة وقد يستغرق أيام وبمجرد تسجيله لمعارضة أو استئناف يطلق سراحه ، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ قرينة البراءة .

ففي هذه الحالات ينفذ الحكم الجزائي مباشرة بعد صدور الحكم و يخلي سبيل المتهم الموقوف [1].

وعلى المستوى التطبيقي فإن المصلحة التي تشرف على تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات وتوجد على مستوى كل محكمة، أو مجلس قضائي ، وتتلقى الملفات القضائية من كاتب القسم أو الغرفة الجزائية الذي يحولها للمصلحة بموجب جدول إرسال يتضمن عدد الملفات المرسلة ، ثم تقوم مصلحة التنفيذ بتحرير صورة حكم أو قرار نهائي للحبس حسب الحالة ، والأصل أنه يشترط لتحرير هذا السند التنفيذ أن يتأكد الكاتب من أن الحكم أو القرار أصبح نهائي " غير مطعون فيه " وذالك تحت رقابة النيابة لأنها هي من توقع على الصورة .

إن الأحكام المعنية بالتنفيذ هي الأحكام الفاصلة في الموضوع والتي تقضي بالإدانة وتقرير الجزاء، وكون الجزاء ينصرف إما إلى العقوبة وإما إلى التدابير، هذه الأخيرة قد تكون تدابير أمن هدفها الوقاية ومواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص وتطبق حتى قبل ارتكاب الجريمة، ومن خصائصها أنها مجردة من الإيلام وغير محددة المدة تدوم بدوام الخطورة الإجرامية وتزول بانقضائها، ويمكن مراجعتها باستمرار أثناء تنفيذها بقصد ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها الطفل الجاني وقد تكون التدابير تلك المتعلقة بمراقبة وحماية الأحداث والمنصوص عليها سابقا [2]وهي الأخرى قابلة للتعديل والمراجعة في كل وقت من طرف قاضي الأحداث فلا تكون نهائية، وعليه استبعدنا من دراستنا الأحكام القاضية بالتدابير، ونخصصها فقط للأحكام الجزائية القاضية بعقوبة.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومقدماته

نص المشرع على الهيئات المكلفة بالتنفيذ من خلال نص المادة 29 من ق .إ . ج التي جاء فيها على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية....كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...".

كما جاء في المادة 10 من ق ت س رقم 05-04"تختصبمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيةالنيابة العامة دون سواها في العقوبة السالبة للحرية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا

1زينب أحمد عوين، المرجع نفسه ، ص278.

2 أنظر ما ورد بهذا الشأن في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الأول من الباب الثاني للمذكرة في الصفحات من 274 وما يليها .

على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها..." [1]

لكن وبصدور المرسوم الخاص بالتحصيل أين أوكل المشرع مهمة التحصيل للجهات القضائية نلاحظ بأن نص المادة أعلاه يصبح مخالف للواقع لذا نقترح تعديل هذه المادة بان تصبح ".... على أن تقوم مصلحة التحصيل أو إدارة أملاك الدولة ....."

إلى جانب كون الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها أثر بالغ على الحياة و حرية الشخص وذمته المالية وجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ، أخذ كل الحيطة و الحذر لتفادي أي خطأ في التنفيذ لذا فإن أمناء الضبط هم مؤهلين قانونا بإجراء التنفيذ تحت إشراف وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعتبر من أهم وأخطر المصالح القضائية لذالك عادة ما تكون تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس ، أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة .

أولا: الهيئات المكلفة بالتنفيذ

إن حق تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة، فيما يخص العقوبات السالبة الحرية، والمقيدة لها في حين الغرامات و مصادرة الأموال تعود لقابض الضرائب و سلطة أملاك الدولة على وجه الترتيب بطلبمن النائب العام أو وكيل الجمهورية.[2]

نشير في هذا المجال أن تحصيل الغرامات الجزائية أصبح اختصاص أصيل للعدالة ممثلة بمصلحة التحصيل على مستوى كل محكمة وكل مجلس قضائي بموجب ما تضمنه قانون المالية لسنة 2017 .

1/ النيابة العامة

يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز تابع للقضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام، والتنفيذ"[3].

1 تم تعديل إجراءات التحصيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات القضائية من قبل الجهات القضائية ، ج ر ع 19 المؤرخة في 2017/3/26 .

2 لحلوحي لويزة، المرجع السابق، ص11-13. راجع ما ورد في التهميش أعلاه بخصوص الجهة المكلفة بالتحصيل.

3عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008 ،2009 ،ص10.

كما تعرف بأنها هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي بقصد السهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية. [1]

إن من أهم صلاحيات النيابة العامة هو تنفيذ الأحكام الجزائية بحيث تهتم برعاية الحق العام وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص كان قد اقترف أو ارتكب أي فعل مجرم قانونا، ويتم تقديمه للمحاكمة، كما أنه من اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، أما أمام الغرفة الجزائية بالمجلس فإننا نجد النائب العام، وكذلك أمام محكمة الجنايات بحيث يقوم بتنفيذ أحكامها.

لكن هذا لا يمنع النائب العام من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، كون النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، طبقا للمبادئ الأساسية التي تحكمها، بحيث تقوم من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث بتوجيه أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية طبقا لنص المادة 10 فقرة 3 من القانون 05 -04 وهذا لتقليل العقبات المادية التي يمكن أن تعترض التنفيذ العقابي ضد الأطفال الأحداث.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات الجزائية[2] الذي ينحصر دوره في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية في مواجهة المتهمين البالغين المحبوسين، وتشخيص العقوبات و أنواع العلاج، بحيث يبدأ دوره من لحظة إتمام النيابة إجراءات التنفيذ، و ذلك بدخول المحكوم عليه المؤسسات العقابية و إعطاء له رقم السجن بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي.

أما بالنسبة للأطفال الجانحين فإن المكلف بالتنفيذ هو قاضي الأحداث لا قاضي تطبيق العقوبات مع تسجيل وجود تداخل في مهامهما .

تباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، توجد على مستوى كل المحكمة و كذلك على مستوى كل مجلس قضائي[3].

1 محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 49 .

2تجدر الإشارة على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي طبقا للمادة 22 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3لحلوحي لويزة، المرجع السابق، ص12.

مع الملاحظة أن التنفيذ على مستوى المحكمة الابتدائية يختص به وكيل الجمهورية بعد تحريره لصورة الحكم النهائي للحبس.

2/ الهيئات الأخرى

من المقرر قانونا أن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الطفل الحدث طبقا لأحكام نص المادة الخامسة من قانون العقوبات[1] تتضمن إما عقوبة الحبس أو الغرامة ، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري خرج عن المبدأ العام و الذي نص عليه في المادة 10 من ق ت س رقم 05 -04 أين أورد أن النيابة العامة مختصة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية على الأطفال الأحداث، و منح الاختصاصات لهيئات أخرى لتحصيل الغرامات و مصادر الأموال مع ملاحظة بسيطة، أين قيد ذلك العمل أو الاختصاص بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، لذا فإن مصلحة التحصيل تختص بتحصيل الغرامات، أما مصادرة الأموال فهي من اختصاص مديرية أملاك الدولة وذالك بعدما يصير الحكم أو القرار نهائي وبنص في المنطوق على مصادرة المحجوز ، وهنا نفصل بين المحجوزات التي تسلم لمديرية أملاك الدولة وهي التي تكون لها قيمة مالية أما المحجوزات التي لا قيمة لها فيتم إتلافها بموجب محضر يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية ، ورئيس أمناء الضبط ، وضابط شرطة قضائية[2].

كما نشير بأن الأحكام والقرارات التي تقضي بالمصادر في الدعوى الجمركية تشرف على تنفيذها إدارة الجمارك باعتبارها صاحبة الدعوى الأصلية وليست دعوى تبعية للدعوى العمومية كونها مستقلة عنها تخضع لقانون الجمارك لا قانون الإجراءات الجزائية ، وهي من تسهر على تنفيذ الأحكام والقرارات التي تفصل بالمصادرة خاصة في قضايا التهريب الجمركي .

ثانيا: مقدمات التنفيذ

إن الشرعية الإجرائية تقتضي احترام إجراءات التنفيذ بما فيها مقدماته و بما أن الأحكام الجزائية التي تقضي بالعقوبات تؤثر على حياة و حرية الأشخاص و ذمتهم المالية، فيجب على النيابة أن تأخذ الحيطة و الحذر لتفادي أي خطأ في التنفيذ، و ذلك بإسناد مصلحة تنفيذ العقوبات

1 عدلت أحكام المادة الخامسة من ق ع بموجب القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

2 أنظر المادة 16 من ق ع المعدل والمتمم التي نصت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها المصادرة .

الواردة على الأطفال الأحداث لأمناء ضبط مؤهلين قانونا، لذا فإن أمين الضبط المكلف بهذه المصلحة، و لتنفيذ هذه الأحكام الجزائية، يقوم بتنفيذها حتى تكتسب الدرجة النهائية و الباتة و تختلف الجزاءات التربوية عن العقوبات، فيما يتعلق بنهاية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا أو باتا، لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته بإجراء أي تعديل فيه النقض، أو بالإضافة أو بالإلغاء[1].

حيث تنص المادة 106 من ق . ح . ط أنه " الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة "

ولكي نصل لمرحلة التنفيذ يجب استيفاء الإجراءات الأولية التالية :

1/ التبليغ

إن أمين الضبط بعد تلقيه للملفات المحكوم فيها يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات الخاص بالأحداث فإن كانت الأحكام الحضوري ابتدائية تنفذ مباشرة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف دون أن يقع استئنافها، أما إذا كانت نهائية أو صدرت من الدرجة الثانية، فإنها تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن دون الحاجة لتبليغها، مع العلم أن الطفل يكون دائما معه وليه.

أما إذا كانت الأحكام غيابية، أو حضوري اعتبارية، فلا يجوز تنفيذها إلا بعد تبليغها للمحكوم عليه الطفل الحدث و يتولى أمين الضبط كافة إجراءات التبليغ، وإذا كان المحكوم عليه الطفل الحدث مقيما بالخارج، فإن تبلغه يتم عن طريق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارج ، وبالتالي نستنتج بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا أصبح نهائي وذالك في حالين ، إما فوات أجال الطعن المقررة قانونا رغم صحت التبليغ ، أو في حالة استنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا .

وبخصوص إجراءات التبليغ فإن تحرير محضر التبليغ يتم على نسختين تحفظ واحدة بالملف وترسل الثانية إلى المحضر القضائي واستثناءا إلى الجهات الأمنية (الدرك، الشرطة) للتبليغ إذا كان المتهم المدان يسكن في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي مصدر الحكم، وإلا ترسل إلى نيا بات الجمهورية حسب الاختصاص لأجل التبليغ، ويجب أن يتضمن المحضر الهوية الكاملة للمعني، وطبيعة الجريمة، والنصوص القانونية المعاقب عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم غيابي أو حضوري اعتباري كون هذا الأخير لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة، وإنما يسري من

1نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص99.

تاريخ التبليغ ميعاد الاستئناف، في حين الحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة من تاريخ التبليغ، وإذا لم يعارض في الآجال المحددة قانونا فتسري بعد ذلك مهلة 10 أيام للإستئناف دون حاجة لتبليغ جديد، ويؤشر على محضر التبليغ وكيل الجمهورية ويوقعه أمين الضبط المحرر.

تثير مسألة تبليغ الأحكام الغيابية للمحكوم عليه الحدث منذ صدور قانون 1991/01/08 قبل إلغاءه وبعده القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة المحضر و الذي خوله مهام تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية عدة إشكالات منها هل أن تبليغ الطرف المدني للمحكوم عليه الشق المدني للحكم الجزائي يعتبر تبليغا قانونيا للحكم في المعارضة بفوات 10 أيام من تاريخ تبليغ الشق المدني دون المعارضة فيه ؟ و هل يمكن للطرف المدني الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الجزائي في شقه المدني بفوات مواعيد المعارضة و الاستئناف اعتبارا من تاريخ التبليغ علما أن المعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا طبقا لنص للمادة413 قانون الإجراءات الجزائية. لذا وجب على المشرع ضرورة التدخل لحل الأمر[1] .

نقول أنه حتى تصبح الأحكام والقرارات الجزائية الواجبة التبليغ قابلة للتنفيذ فإن الطرف المدني أيضا باستطاعته القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بخصوص الدعوى المدنية بالتبعية ، ذلك أن سريان مهلة الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ بغض النظر عن الطرف الذي قام بذلك، فالمادة 412 من ق.إ.ج لا تفرق فيما يتعلق بأثر التبليغ سواء تم ذلك من طرف النيابة العامة أو الطرق المدني فهي لا تلزم أن يتم التبليغ من هذا الطرف أو ذاك و في الشق الذي يعنيه فقط والدليل في ذلك:

- نص المادة 412 من ق.إ.ج ذاته، فهي تقضي بأنه :"..بأن معارضة المتهم تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وذالك إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما، أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة".وهو الموقف الذي أكدته المحكمة العليا أين أيدت هذا الاتجاه في قرارين غير منشورين (رقم205814 لسنة 1999 ورقم 212358 لسنة 1998)[2].

1 لحلوحي لويزة، المرجع السابق، ص 13-15، إلا أنه من الناحية العملية تثار إشكالات تتعلق بتسليم الصيغة التنفيذية للضحية خاصة بعد قيام المتهم بتسجيل معارضة ويصدر حكم أو قرار بالبراءة .

2- أشار إليهما الأستاذ بلمخفي الطيب (مفتش سابق بوزارة العدل) في مداخلة حول تنفيذ العقوبات.

– وجود حالات شاذة في حالة عدم الأخذ بهذا الرأي، فما الحل القانوني في حالة ما إذا تمكن الطرف المدني من تبليغ المتهم و تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي في شقه المدني، ثم يتم تبليغ المتهم بالحكم أو القرار الجزائي من طرف النيابة العامة، فيرفع هذا الأخير معارضة في الحكم أو القرار المذكور و يلغى هذا الأخير.

وما يثار من إشكالات عملية هو أنه هل التبليغ الذي تقوم به مصالح الضبطية القضائية أو النيابة المختصة يعتد به أم لا ؟ .

هذا الإشكال هو إشكال عملي يثيره العمل القضائي على اعتبار أن المشرع ومن خلال قانون المحضر القضائي جعل التبليغ سواء التكاليف بالحضور أو الأحكام أو القرارات من صلاحيات المحضر القضائي ، لكن هذه الطريقة لم تثبت نجا عتها وهو ما تؤكده الإحصائيات التي تنشرها وزارة العدل والتي خلصت أن نسبة كبيرة من الأحكام أو القرارات تصدر غيابيا بسبب عدم التبليغ الشخصي وبالنتيجة فإن نسبة تنفيذ الأحكام القضائية هي ضئيلة مما يؤثر سلبا على النظام العام ومدا خيل الخزينة العمومية ومن بين أهم الأسباب هو أن المحضرين القضائيين لا يبلغون شخصيا المتهم ويتركون له ما يصطلح عليه "إشعار بالمرور" فقط ، لذا وقياسا على ذالك تم إجازة البليغ عن طريق عناصر الضبطية القضائية والذي حقق نتائج جيدة . [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه ولتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة تحدد آجال ذلك صدرت في 1996/08/27 تحت رقم 17/96 لم تلغها مراسلة السيد وزير العدل المؤرخة في 2000/10/29 تحترقم 00/06 وهذه الآجال هي:

– بالنسبة للأحكام الحضوري فور انتهاء أجل الاستئناف.

–بالنسبة للأحكام الغيابية، حضوري اعتباري، حضوري غير وجاهي: 4 أشهر من تاريخ النطق بالحكم.

1من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية سيتم إدخال الية التبليغ عن طريق رسالة نصية يتم إرسالها من قبل مصلحة الجدولة إلى رقم الهاتفي الخاص بالمتهم ، والذي تدونه عناصر الضبطية القضائية في ملف الإجراءات بمناسبة سماعه .

2/ مباشرة التنفيذ

لكي يتسنى تنفيذ العقوبة، يجب إعداد بعض الوثائق المتمثلة في ، صورة الحكم النهائى أو صور القرار النهائي للحبس، البطاقة رقم 01، ملخص المالية الموجه لمصلحة التحصيل مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة حول ما إذا كانت سالبة للحرية، أو غرامة، أو كلاهم وهو ما تشرف عليه مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة السوابق .

أ/ تحرير صورة الحكم و القرار النهائي للحبس : يحرر فقط بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،والقاضية بالحبس النافذ (و السجن)، و يعتبر كسند إيداع حيث بموجبه يودع المحكوم عليه الطفل الحدث مباشرة في المؤسسة العقابية و يتولى ملئ مطبوعة صورة الحكم أمين الضبط ثم يرسلها إلى الشرطة أو الدرك للتنفيذ مرفقة بإرسالية وكيل الجمهورية المؤشر عليها، بعد تسجيلها في سجل ملخص الأحكام النهائية للحبس المتواجد على مستوى المصلحة.

مع ملاحظة أن الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأطفال الأحداث ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص المالية مع الانتباه إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب عدم تنفيذها لأنها تتعارض مع القانون أي انه لا يجوز التنفيذ ضد الطفل الحدث عن طريق الإكراه البدني إذا كان عمره يوم ارتكاب الوقائع أقل من ثمانية عشر سنة[1].

أما الأحكام القاضية بالبراءة و انقضاء الدعوى العمومية يكتفي فقط بتسجيل المنطوق في سجل تنفيذ العقوبات فقط دون تحرير أية وثيقة أو بطاقة .

وفي حالة الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ فإذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه الطفل الحدث طبقا لنص المادة 632 من ق . إ . ج .

أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد يسجل فيه فقط المصاريف القضائية، دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ مع تحرير بطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بحبس نافذ أومع وقف التنفيذ[2].

1 أنظر المادة 600 الفقرة الثالثة من ق. إ . ج

2لحلوحي لويزة، المرجع السابق، ص16-17.

أما الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب فهو واجب التنفيذ فيما يخص المصاريف القضائية[1].

لذا فإن مسؤولية كاتب المصلحة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس جسيمة لما لها من علاقة مباشرة على حرية الأشخاص ، لذا يجب عليه التأكد من صيرورة الحكم الجزائي نهائيا ، ويكون قد قضى بعقوبة سالبة للحرية .

ب/ تحرير البطاقة رقم 01 وإرسالها :لقد حددت المادة 624 من ق إ ج [2]، وقت إنشاء البطاقة رقم01،قبل الشروع في إعدادها على أمين الضبط التأكد من الحالات التي لا يجوز له فيها تحريرها و هي الواردة في المادة 618 من ق إ ج بحيث يجب أن تتجاوز الغرامة 5000دج و مدة الحبس يجب أن يتجاوز مدة 10 أيام و في غير هاتين الحالتين تحرر البطاقة رقم 01 في جميع الأحوال التي أشارت إليها المادة 618 من ق إ ج . [3]

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 01 في نسختين الأولى ترسل إلى المجلس القضائي لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل،و في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف النفاذ ، أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 01 في (03) نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني (619 قانون إ ج)، نسخة ثانية ترسل إلى الوزارة الداخلية (629 من ق إ ج)، أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل، أما إذا كان الشخص مولودا بالخارج ترسل البطاقة رقم –1 –إلى وزارة العدل [4] .

وفي هذا الإطار جاء في مضمون المادة 107 من ق ح ط أنالأحكام والقرارات الصادر عن الجهات القضائية في قضايا الأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب ، وكذالك تلك المتضمنة

1 على مستوى كل محكمة أو مجلس تم إنشاء تطبيقة خاصة بتحديد وحساب المصاريف القضائية منها مصاريف التكاليف ، الخبرة ، استدعاء الشهود ، ويتم إيداعها بكل ملف إجراءات ، والقاضي عليه النطق بالمصاريف بعد احتسابها

2 عدلت هذه المادة وباق المواد ذات الصلة بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 1966 المتضمن ق إ ج ، ج ر ع 34 ، المؤرخة في 2018/6/10 .

3 محمود كبيش ،الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2008 ،ص07 .

4 عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة،الجزائر ، سنة 2002، ص 44.

العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين تقيد في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية ."

ومن مظاهر الخصوصية في هذا المجال أن القسيمة رقم 2 بالنسبة للبالغين تسلم للجهات الإدارية والأمنية حسب الطلب في حين أن القسيمة رقم 2 الخاصة بالأطفال الأحداث فلا تسلم إلا للجهات القضائية حماية للطابع الخصوصي لقضايا الأحداث ، وحسن ما فعل المشرع في هذا المجال .

ج/ تحرير ملخص حكم أو قرار نهائي معد لمصلحة التحصيل: يحرر أمين الضبط ملخص بما حكم به من غرامات و مصاريف قضائية و يسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب وبصدور التعليمية رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب في 10 يوليو 2000[1].

جسدت توصية اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية و العدل بخصوص تحصيل الغرامات و العقوبات المالية، أصبحت هذه الملخصات تسلم من طرف مراسل الإدارة الجبائية إلى مصلحة التحصيل على مستوى كل مجلس قضائي و على أمين الضبط الانتباه عند مباشرة التنفيذ إلى بعض الأحكام الجزائية الخاصة، كالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيعود في هذه الحالة إلى محتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة و يصبح هو الواجب التنفيذ .[2]

وما يلاحظ من الناحية العملية أن عدد كبير من الأحكام القضائية المتضمنة مبالغ مالية كانت موجهة لمصلحة الضرائب من أجل التحصيل لم تنفذ ، ومنها من سقطت بالقادم ، وعليه فإن نسبة تحصيل الغرامات كانت ضئيلة جدا ، لكم وبصدور المرسوم التنفيذ المتعلق بالتحصيل تم تحويلجميع ملخصات المالية إلى مصلحة التحصيل بالمحاكم أو المجالس القضائية ، ووفقا للإحصائيات المحررة من قبل وزارة العدل فإن نسبة التحصيل ارتفعت بصفة ملحوظة مما أثر بصفة إيجابية على الخزينة العمومية .

ووفقا لنماذج الملخصات التي اطلعنا عليها فقد عاينا بأنه يتم ذكر هوية الطفل الجانح فقط ولا تدون هوية المسؤول المدني مما يصعب عملية التحصيل ، لذا نقترح إضافة خانة بالمسؤول المدني

1 أفروج عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، سنة2011 ،ص 108.

2أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 ، المتعلق بالتحصيل ،المذكور سابقا .

بالملخص وترسل إليه عوضا عن إرسالها للطفل الجانح تطبيق لأحكام المادة 134 من القانون المدني.[1]

-**الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:** هنا يعود لمحتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة، وبالتالي يصبح هو الواجب التنفيذ، ويقوم بإعداد المطبوعات السالف ذكرها حسب كل حالة.

-**الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب:** فهو واجب التنفيذ فيما يخص ملخص المالية المتعلق بالمصاريف القضائية.

-**الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث:** ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص المالية ثم يجب الانتباه إلى الطلبات التي ترد من إدارة الضرائب المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع المادة 3/600 ق.إ.ج.

-**الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ:** إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ وتوجه للجهات السالف ذكرها مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه طبقا للمادة 632 ق.إ.ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد لمصلحة التحصيل تسجل فيه فقط المصاريف القضائية دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، مع تحرير البطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ

الفرع الثالث: الآثار القانونيةللأحكام الجزائية

إن القيمة القانونية لكل منظومة قضائية تقاس بمدى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة ويمكن حصر هذه الضمانات في نوعينالأول لصيقة بالحكم، والثانية متعلقة بآليات إصدار الحكم.

وعليه فإننا سنتناول الآثار القانونية للحكم من حيث طبيعة منطوقه .

1يجب على كاتب الضبط بمناسبة تحريره لصورة الحكم أو القرار النهائي للحبس أن يتأكد من طبيعة الحكم.

1

1/ الأحكام التي يفرج بموجبها عن الطفل

لقد نظم المشرع الجزائري الحكم من حيث المداولة والنطق به ومضمونه، فتقرر المادة 309 المداولة بين أعضاء المحكمة وكيفية التداول ما إذا تعلقت الإجابة على السؤال الإدانة، فيتداولون في تطبيق العقوبة، وإذا أعفت المحكمة المتهم من العقاب أو قضت ببراءته يفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وتصدر الأحكام بالأغلبية، وينطق بها في جلسة علنية بحضور المتهم سواء كانت بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء .[1]

وإذا قضت المحكمة بعقوبة جنحة يجوز لها وقف تنفيذها كليا أو جزئيا بتطبيق حكم المادة 592 من ق إ ج "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ووقف التنفيذ هنا يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة فقط ولايشمل عقوبة السجن أو العقوبة البديلة وهي النفع العام أو العقوبات التكميلية .

وعليه فإن الحالات التي يفرج عن الطفل المتهم الحدث فورا طبقا للمادة 311 من ق إ ج هي:

- الحكم عليه بالإدانة مع إعفائه من العقاب ، وفي نفس الوقت يجوز لها اتخاذ أي تدبير أمن ضده[2].
- الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق إ ج .
- الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 6 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ومايليها.
- متى استنفذ بحبسه مؤقتا مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي به طبقا للمادة 03/339 من ق.إ.ج.

ولا يفرج عن المتهم المقضي ببراءته أو المعفى من العقاب أو المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ولا المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ تطبيقا للمادتين 311 و 312 ق.إ.ج.ج إذا كان محبوسا لسبب آخر، وإذا تمسكت النيابة العامة بحق المتابعة متى ظهر أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم المقضي ببراءته بسبب وقائع أخرى غير الوقائع موضوع الحكم بالإعفاء، وفي هذه الحالة يأمر رئيس محكمة الجنايات بغير تمهل بأن يساق المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية

1أنظر المواد من 309 إلى 316 من ق إ ج .

2 تثار من الناحية العملية إشكالية إيداع المتهم على مستوى المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية وبعد إجراء خبرة عقلية عليه يصدر الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب ، فيبقى لمدة بالمستشفى نتيجة رفع القاضي يده عن الملف ، لذا تم سنة2023 إنشاء لجان على مستوى كل مجلس قضاء يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة التي تصدر مقرر بهذا الشأن بناء على تقارير مدير المستشفى

بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق فيها، ويخول قاضي التحقيق سلطة اتخاذ مايراه مناسبا من إجراءات في إطار مايقرره القانون[1].

وفي نص المادة 02/311 من ق إ ج التي جاء فيه " ...ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا ، أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف". وهنا المادة وضعت قاعدة عامة هي مبدأ حجية الشيء المقضي فيه التي تسري على القضاء الجزائي برمته، وهي قاعدة عامة من النظام العام ويجب على القاضي إثارتها ولو تلقائيا وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، وذلك على أساس أنه لو كان الفعل يحتمل أي وصف جزائي آخر فإنه كان على رئيس المحكمة طرح الأسئلة الاحتياطية الواجبة لإعطاء الوصف الجزائي لتلك الأفعال، ومادام أنه لم يفعل فذلك يعني الأفعال لاتحتمل أي وصف جزائي آخر[2].

2/حالة صدور الحكم ببراءة الطفل المتهم

جاء النص في ق.ح.ط على أنه إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الحدث، قضى قسم الأحداث سواء على مستوى المحاكم الابتدائية (في حالة إحالته عليه على أساس مخالفة أو جنحة) أو محكمة مقر المجلس(في حالة إحالته على أساس جناية)، أو غرفة الأحداث على المستوى المجلس القضائي في حالة الاستئناف ، ببراءته (أي الطفل الحدث).

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن للحكم الذي يقضي بتدابير الحماية والتهذيب أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .[3]

وإقرار حق البراءة أيضا يعتبر حق دستوري،و الذي جاء فيه أن كل شخص يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، وبموجب ذلك فإن المتهم الحدث الذي تمت محاكمته ولم تثبت إدانته وبالتالي رجعنا للأصل وهي البراءة، وبالتالي من حق هذا المتهم الحدث في

1-عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج2، مرجع سابق ، ص236.

2-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، مرجع سابق ، ص148.

3-انظر المادة 84 من ق ح ط .

أن يصدر في حقه حكم ببراءته من كل ما قد نسب له[1]، وكذلك في الدستور جاء أنه لا إدانة إلا بموجب قانون وكل القوانين التي طبقت على المتهم لم تدنه وعليه فيثبت حقه في البراءة .[2]

ويترتب عن الحكم ببراءة المتهم الطفل الحدث عدة آثار هي:

-حقه في الإفراج عنه فورا في حالة لم يكون محبوس لسب آخر.

-حقه في عدم إعادة محاكمته أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف هذا أكيد عندما يكون الحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به

-حقه في رفع دعوى على الشخص المتسبب في اتهامه، وحقه في أن يعوضه عن الأضرار التي تسبب له بها.[3]

-حقه في التعويض في حالة الخطأ القضائي[4].

وعليه فإن المحكمة تصدر حكما ببراءة المتهم متى أثبت لها أن الدعوى العمومية المرفوعة أمامها غير مؤسسة أو أن الواقعة المعروضة عليها لا تسبب للمتهم أو لم تثبت في حقه أو أنها غير معاقب عليها[5]، أو تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من أسباب انقضائها والذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها كون أنه من النظام العام وهي:

-حالة العفو الشامل.

-الحكم حاز لقوة الشيء المقضي به.

- حالات سحب الشكوى .

-حالة الوساطة/ فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[6]

-حالة تقادم العقوبة/ وتقادم العقوبة سبب من انقضاء الدعوى العمومية .

1-انظر المادة 56 من الدستور الجزائري.

2-انظر المادة 58 من الدستور الجزائري .

3-انظر المادة 316 من ق.إ.ج.ج ، ونص المادة 300 من ق ع المتعلقة بشكوى الوشاية الكاذبة التي حدد المشرع شروطها وصورها من خلال أحكام هذه المادة .

4-انظر المادة 61 من الدستور الجزائري التي تنص"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" .

5-انظر المادة 364 من ق.إ.ج.ج .

6-انظر المادة 110 من ق.ح.ط .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد شدد بشأن بعض الجرائم ، حيث أن الجنايات والجنح المتعلقة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية ، والرشوة أو الاختلاس للأموال العمومية، لا تتقادم وكذلك لاتتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث تسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني. يهدف هذا التمديد الى حماية الحدث الضحية الى حين بلوغه فلا ربما يقر ر ممارسة حقه في ملاحقة من تسبب له في الأذى.

وتقادم الدعوى المدنية لا يكون إلا وفق أحكام القانون المدني بحيث لايجوز رفعها أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية . [2]

إذن وبعدما انتهينا من التطرق في المطلب الأول إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ضدالطفل الحدث أين تناولنا الأحكام والقرارات الجزائية القابلة للتنفيذ ، وكذا الهيئات المكلفة بالتنفيذ وكذا إلى أثار الأحكام القضائية على حرية الطفل سنتناول في المطلب الموالي إلى عوائق تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وإجراءات الفصل فيها .

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءات الفصل فيها

إن الحكم القضائي يشكل عنوانا للحقيقة وذالك بعدما يستوفي كافة طرق الطعن المقررة قانونا، وبمجرد ما يصبح الحكم أو القرار نهائيا تسعى النيابة العامة لتنفيذه بعدما تحرر ما يصطلح عليه المشرع بصورة الحكم أو القرار النهائي للحبس بالنسبة للشق الجزائي الخاص بالعقوبة السالبة للحرية ، لكن وبمناسبة التنفيذ سواء في الشق الجزائي أو الشق المدني المتعلق بالتعويض عن الضرر الذي ترتبه الجريمة قد تظهر عوائق غما قانونية أو مادية تستوجب تدخل المشرع لوضع حل قانوني يكفل حلها.[3]

لكن وبالرغم من صدور الحكم وصيرورته نهائيا بأن يصبح واجب التنفيذ باستنفاذه طرق الطعن أو فوات مواعيد الطعن إلا أنه قد يعترض تنفيذه عوائق تحول دون التمكن من تحقيق الهدف

1-انظر المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج والمادة 612 منه.

2-انظر المادة 10 من ق.إ.ج.ج، 15 سنة تقادم الدعوى المدنية حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

3يصنف الفقه الجنائي العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية إلى عقبات قانونية وعقبات مادية .

المبتغى منه، منها ما يتعلق بالعقوبة الواردة في الحكم القاضي بالإدانة ذاتها كسقوطها بالتقادم، أو انقضائها بالعفو، أو استغراقها بما يعرف بجب العقوبات، ومنها ما يتعلق بالشخص المحكوم عليه كوفاته بعد صيرورة الحكم واجب التنفيذ، أو إصابته بمرض أو جنون يفقده الأهلية لأن يكون صالحا للتنفيذ، أو ينازع في أنه غير المحكوم عليه، أو يكون هناك خطأ في الحكم في الحيثيات التي تسبب على أساس البراءة في حين منطوق الحكم يكون الإدانة ، ومتى قامت إحدى هذه العوائق، وجب على الهيئة المكلفة بالتنفيذ أن تشل يدها عن التنفيذ إن كان هذا العائق منهيا له، أو أنها تؤجل التنفيذ مؤقتا، ويكون هذا من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه الذي قد ينازع في التنفيذ، غير أنه قد يحدث أن تنكر النيابة الادعاءات التي يبديها المحكوم عليه، وتواصل التنفيذ رافضة بذلك طلبه فتنشأ منازعة بينهما،ولضمان درء ما قد يلحق بالمحكوم عليه حال التنفيذ عليه من ضرر سنّ المشرع مادة إشكالات التنفيذ أو ما سماه في المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون بالنزاعات العارضة، فلو صحت لأثرت سلبا أو إيجابا إذ يترتب عن الحكم في النزاع أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه.

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الإجراءات الواجب إتباعها لرفع النزاعات العارضة كما سماها، بما نص عليه المادة 14 من ق ت س رقم 05 -04 التي جاء فيها على أنه: "بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه . "

كما تنص المادة 14 في فقرتها الرابعة و الخامسة على انه تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

لذا سنتناول إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وكيفية الفصل فيها وكذا أهم الآثار الناتجة عن ذلك.

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

يمكن تعريف إشكالات التنفيذ بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته، أو بقوته التنفيذية، أو بنطاقه أو بكيفيات إجراءات تنفيذه.

يختلف الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم من حيث موضوع كل منهما، فموضوع الطعن في الحكم هو تعديل مضمون الحكم بمناقشة وجوده و صحته من الناحية القانونية لذا فالمحكمة العليا تسمى محكمة قانون لا موضوع [1]، أما الإشكال في التنفيذ فهو عارض قانوني يعترض تنفيذ الحكم بغض النظر عن مضمون الحكم، و يترتب على هذه التفرقة أنه لا يجوز أن يستدل الإشكال في التنفيذ إلى أسباب متعلقة بما شاب الحكم من عيوب باستثناء عيب (انعدام) الحكم.

و إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه، و جب أن يكون سنده واقعة لاحقة على صدور الحكم، ذلك لأنه لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم و لم يكن في مقدوره أن يبدي دفعا أو دفاعاأثناء نظرها[2].

أولا: الإشكالات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

المدعي الذي يرفع عريضة الإشكال في هذه الحالة يدعي انعدام الحكم أو انعدام القوة التنفيذية له، مما يحول دون تنفيذ العقوبة و قد يتعلق الأمر بنطاق التنفيذ مما يستدعي التدخل لحل المشكل.

1/ الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

إذا لم يكن للحكم وجود، فمعنى ذلك عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، مثال ذلك (انعدام الحكم) و هو الحكم الذي يفتقد لأحد مقوماته التي لا يقوم بدونها، فهذا الحكم لا وجود له حتى و لو انقضت مواعيد الطعن فيه، و بناءا عليه فإن التمسك بانعدامه يصلح سببا للإشكال في التنفيذ، و مثال ذلك أن يصدر حكما غيابيا في جنحة أو مخالفة و لا يتم إعلانه إلا بعد انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة

1 أنظر باب الطعن بالنقض المنصوص عنه في ق إ ج ، شروطه، وأوجهه المادة 495 وما يليها .

2ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص727-729.

المقررة للتقادم ، فإذا ما تم المبادرة بتنفيذ هذا الحكم باستصدار صورة حكم أو قرار نهائي للحبس ، جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه، لأن التنفيذ عندئذ لا يكون مستندا لسند قانوني[1].

من الناحية العملية فإن الحكم أو القرار الغيابي تسري عليه أحكام تقادم الدعوى العمومية لا تقادم العقوبة باعتبار أن الحكم أو القرار غير نهائي ما لم يستنفذ جميع طرق الطعن ، لكن وبمناسبة توقيف المتهم الصادر ضده الحكم النهائي للحبس وتقديمه أمام النيابة المختصة يتم تبليغه بالحق في تسجيل معارضة ، ويخلى سبيله بعد ذالك ويتم تحرير إخطار بالكف عن البحث يعمم على الجهات المختصة " الضبطية القضائية " ، وكذا الموانئ والمطارات ، وبهذه المناسبة نشير إلى إشكالية تزامن تحرير الإخطار بالكف عن البحث مع نهاية الأسبوع فلا تستطيع عناصر الضبطية القضائية القيام بعملية النشر والتوزيع على كامل الإقليم الوطني لأنها تخضع للسلم الإداري ، فيتم الإرسال إلى المصلحة المختصة بأمن الولاية أولا ، ثم تقوم هذه المصلحة بإرسال الإخطار بالكف عن البحث إلى المركز الوطني المختص وهو ما قد يستغرق أسبوع ومن شأنه أن يعطل مصالح المواطن الذي يكون قد سبق وأن برمجة رحلة إلى الخارج ، لذا نقترح في هذا الإطار وتفعيلا لمبدأ العدالة الإلكترونية أن يتم تفعيل العمل بالمناوبة على مستوى هذه المصالح المختصة قياسا على ما هو مقرر في قطاع العدالة حيث تشتغل في أيام نهاية الأسبوع والعطل بنظام المناوبة حماية لمصلحة المواطن .

2/ الأسباب المتعلقة بالقوة التنفيذية للحكم .

قد يوجد حكم صحيح لكنه غير ذي قوة تنفيذية، و بالتالي لا يصلح سندا قانونيا للتنفيذ و قد يوجد حكمان صحيحان لكن القوة التنفيذية لأحدهما تناقض القوة التنفيذية للآخر، ومن بين الحالات العملية التي تثير إشكال أنه بعد صدور حكم أو قرار ضد الطفل الحدث وتكون طبيعته غيابي أو حضوري غير وجاهي ورغم ذالك يتم تحرير صورة الحبس ، فهنا يطرح إشكال القوة التنفيذية للحكم أو القرار ، وهنا نفصل على النحو التالي :

أ- بالنسبة لانتقاء القوة التنفيذية : تنتقي القوة التنفيذية للحكم في عدّة صور أهمها:

*صورة تنفيذ الحكم قبل اكتسابه القوة التنفيذية، و بالتالي يكون تنفيذه غير مطابق للقانون مثالأن يكون الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف، دون أن تتوفر فيه إحدى حالات التنفيذ المعجل[2].

1 ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص 730 ،731.

2 تجسيدا لدولة الحق والقانون فلا يجوز تحرير صور الحكم أو القرار النهائي للحبس ، وهذا خلافا لما هو معمول به.

*صورة وجود القوة التنفيذية للحكم، لكنها معلقة على شرط و يكون ذلك في حالات الحكم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ، أو يتم الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب وذالك في حالة ما إذا تم التأكد من أن المتهم مجنون فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم.

*صورة زوال القوة التنفيذية للحكم بعد أن كانت موجودة، و بالتالي يصبح الحكم غير جائز للتنفيذ .

ومثال ذلك و قف الحكم الصادر في جريمة السرقة بين الأصول و الفروع و الأزواج إذا طلب المجني عليه ذلك في أي وقت شاء، أو في حالة رفع التجريم على الفعل المجرم، فإن صدرت عقوبة بناءا عليه، فعندئذ يعتبر الحكم بالعقوبة كأنه لم يكن، مما يعني بالضرورة زوال قوته التنفيذية و يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه.

ومن هنا تظهر أهمية دور مصلحة تنفيذ العقوبات والكتاب المشرفون عليها ، كون أنه من أخطر المصالح لعلاقتها المباشرة بحريات الأفراد ، وكل خطأ قد تقوم عليه جريمة الحبس التعسفي .

ب- بالنسبة لتناقض القوة التنفيذية لحكمين أو أكثر: من المقرر قانونا أنه لا يمكن محاكمة الشخص بشأن واقعة واحدة مرتين، إذا صدر حكمان باتان متناقضان ضد شخص واحد بشأن واقعة واحدة، فإن القواعد العامة تطبق الحكم الأسبق في التاريخ، من حيث صيرورته باتا، فيكون هو السند الواجب التنفيذ باعتبار أن الدعوى الجنائية تقتضي به حتى و لو كان يقضي بعقوبة أشد[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من ق إ ج الجزائري المعدلة أنه في الفقرة الثالثة منه " لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال حتى ولو تم إعطائها وصفا مغايرا "[2].وحسن ما فعل المشرع وهو ما يصطلح عليه بالشرعية الإجرائية ويجوز لمحام الطفل الحدث حالة توافر شروط المادة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة أمام أي جهة قضائية حتى على مستوى المحكمة العليا كون أنه دفع يتعلق بالنظام العام يجوز إثارته في أي وقت ، وكثيرا هي القرارات القضائية التي تم نقضها على مستوى المحكمة العليا لمخالفتها لهذا المبدأ الدستوري ، وتم الذكر في معرض التسبيب بأنه لا يجوز محاكمة الشخص على واقعة واحدة ولو كان لها أكثر من وصف ، ويقع على النيابة بمناسبة تحريك الدعوى العمومية تطبيق الوصف الأشد .

1 انظر المادة الأولى من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس التي تنص " لا يجوز متابعة ومحاكمة ومعاقبة شخص مرتين من اجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصف مغاير " ، أنظر قرار المحكمة العليا غ ج بتاريخ 19 نوفمبر 1968 مجموعة الأحكام ،ص 355 ، نشرة القضاة لسنة 1970 .

2 أنظر ا القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20ماي 1969 ، نشرة القضاة ع 1 لسنة 1970 ، ص 68 .

مع الملاحظة أنه من بين حالات وأوجه الطعن بالنقض هو وجود حكم متناقضين طبقا لما نصت عليه المادة 500 من ق إ ج الجزائري .

3/ الأسباب المتعلقة بنطاق تنفيذ العقوبة

أحيانا يكون للحكم وجود قانوني، و يكون حائزا للقوة التنفيذية، لكن المشكل يثور حول نوع العقوبة المراد تنفيذها أو مقدارها، بحيث قد يحكم على الطفل الحدث بعقوبة مالية كالغرامة، فيستشكل مدعيا أنه يراد التنفيذ عليه بمصادرة مال معين[1] .

و قد يكون الإشكال في تنفيذ العقوبة حول مقدار هذه الأخيرة، كأن يراد التنفيذ على المحكوم عليه عند تعدد العقوبات المحكوم بها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا [2]،و قد يتم الإفراج على الطفل الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب مرضه، ثم يعاد إلى الحبس بعد شفائه لاستيفاء العقوبة، فهنا يجب احتساب المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية من مدة العقوبة، فإذا أغفلت النيابة العامة ذلك، جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم[3].

من الحالات العملية في هذا المجال حالة وجود مجموعة من المتهمين ويصدر حكم جزائي يقضي بإدانتهم بالحبس والغرامة ، وكذا دفع تعويضات للطرف المدني الضحية بالتضامن ، أين يستنفذ طالب للتنفيذ إجراءات التنفيذ الودي والحجز ، ثم يقدم طلب توقيع الإكراه البدني فهنا على من ينفذ ، وكيف يقسم المحضر القضائي المبلغ .

إن المشرع لم ينص على حل لهذه الإشكالية إلا أنه من الناحية العملية يتم التنفيذ على الشخص الميسور ، ثم يحق لهذا الأخير الرجوع على باقي المتهمين ، ومنه يحق له رفع دعوى الإشكال في لتنفيذ ويفصل فيه طبقا للقانون .

عمليا على مستوى كل مؤسسة عقابية توجد مصلحة أمانة الضبط القضائي للمحبوسين يشرف عليها أعوان مؤهلين وخاضعين لتكوين تخصصي قانوني ، يمسكون سجل خاص بحركة المحبوسين يسجل فيه تاريخ دخول الطفل للسجن بدقة " اليوم ، الساعة ، الدقيقة " وكذا أوقات الإجازة وحتى تاريخ خروج وإعادة الدخول بدقة تحت رقابة السلطة القضائية ، وذلك تفاديا للوقوع في الحبس المؤقت.

1ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 734

2إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى، القاهرة، مصر سنة 2004 ، ص79.

3 ادوار غالي الذهبي، المرجع نفسه ، ص735.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالطفل المدان المحكوم عليه

إن المستشكل في هذه الحالة لا يدعي ببطلان إجراء التنفيذ، و إنما يبني إشكاله على وجود سبب جوازي يحول دون تنفيذ العقوبة عليه ، ونفصل في ذلك على النحو التالي :

1/ النزاع حول شخصية الطفل المدان

المستشكل هنا يدعي أنه غير الشخص المحكوم عليه، بالتالي لا يصح التنفيذ ضده عملا بمبدأ شخصية العقوبة [1].

لا يجوز الخلط بين الصورة و الصور التي يسلم فيها المحكوم عليه بأنه هو المقصود بالحكم ولكنه غير المتهم الحقيقي، أو أنه غير المسؤول عن الجريمة، فإن الإشكال مبينا على هذه الأساليب فإنه يكوننعيا على الحكم، و بالتالي لا يكون مقبولا [2]،و بالتالي لا تصلح هذه الحالات كأسباب أو كإشكال لتنفيذ العقوبة .

إلا أنه قد توجد أسباب و إشكالات قانونية تكون حقا حائلا دون تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، خصوصا إذا تعلق الأمر بالطفل الحدث، و نقصد هنا حالة ما إذا كان الحدث الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بأحد التدابير، مدعيا في ذلك عدم بلوغه سن 18 سنة، لكنه في حقيقة الأمر قد بلغها، و ذلك لعدم وجود وثائق، أو لخطأ في هذه الأخيرة فيما يخص شهادة ميلاده كما تطرقنا في الباب الأول ، فهل تنفذ عليه العقوبة المقررة للأحداث أم تنفذ عليه العقوبات المقررة للكبار على أساس عدم وجود شهادة تثبت سنه؟، مع العلم أنه يمكن للقاضي أن يعين خبيرا في هذا الشأن ، إلا أنه من الناحية الواقعية لا نجد هذا، خصوصا أننا نشهد ارتفاع في الجرائم و كثرتها أمام المحاكم، و يمكن تصور الحالة العكسية، كأن يحكم على المتهم بالإعدام و يتضح أنه طفل حدث، فهنا يحق للمحكوم عليه الاستشكال في التنفيذ، و قد يكون التنفيذ مخالفا للقانون، و بالتالي يصبح عائقا لتنفيذ العقوبة،

1 تثار عمليا هذه الفرضية بمناسبة تقديم الطفل الحدث أمام وكيل الجمهورية من اجل التنفيذ عليه لصورة الحكم أو القرار النهائي للحبس ، ويثير هذا الأخير إشكال في التنفيذ على اعتبار أن له توأم هو المتهم محل الصورة ، وهنا يجب إرفاق إستمارة معلومات بها بصمة الطفل الحدث محل التقديم .

2 ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص 736.

مثال ذلك أن تنفذ العقوبة في يوم من أيام الأعياد الوطنية، أو في يوم خاص بديانة المحكوم عليه، هنا أيضا يحق للطفل المحكوم عليه الاستشكال في التنفيذ[1].

2/ حالة توافر الضرورة الإجرائية

قد تكون هناك حالات تعتبر عائقا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطفل الحدث، كأن يكون هناك خطر يهدده من جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه، وسند هذه النظرية في الإجراءات الجزائية يعود إلى المبادئ العامة للقانون التي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون تحقيق مصلحة المجتمع في تنفيذ حكم سبب في ضرر أشد ينزل بأحد أفراده و يتعدّى إلى المجتمع ذاته [2]، و مثال أن يتم الحكم أو التنفيذ على الطفل الحدث الجانح و هو فقد أحد أفراد عائلته أو بصدد امتحان مهم ، أو يكون يعاني من مرض ، وكل ذالك تحقيقا لمصلحته الفضلى ، ويتم ذالك عمليا عن طريق تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة .

ومنه ففي حالة توافر الضرورة الإجرائية ورغم أن الحكم أو القرار نهائي إلا انه لا ينفذ رغم حيازته قوة الشيء المقضي فيه وهذا يعتبر من بين الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع لصالح الطفل الحدث،ولقاضي الأحداث دور هام في هذا المجال .

وفي كل الحالات المذكورة سابقا يلعب قاضي تطبيق العقوبات (قاضي الأحداث) دورا هاما في بسط الرقابة على مدى احترام الإجراءات خاصة وأننا أمام مرحلة تنفيذ العقوبة وهي سالبة للحرية ، وبالنسبة للأطفال الأحداث فإن قاضي الأحداث يلعب دور هام في متابعة مدى سلامة إجراءات التنفيذ تطبيقا للقاعدة الخاصة المقررة في هذا الباب والتي مفادها أن قاضي الأحداث لا يرفع يده عن الملف الخاص بالأحداث بمرد الفصل فيه وهو ما تناولناه بمناسبة الحديث عن خاصية إمكانية مراجعة التدابير .

الفرع الثاني:إجراءات الفصل في إشكالات التنفيذ وأثاره

بعدما حصرنا الحالات التي تشكل إشكالات في التنفيذ والتي تعتبر إما عوائق قانونية أو مادية فإنهوطبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المعدل والمتمم التي تنص على

1 في النظام القضائي الجزائري يتم الحكم بعقوبة الإعدام لأنها منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له " الخاصة" واعتمد المشرع في ذالك معيار الخطورة الإجرامية طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات إلا أنها مؤجلة التنفيذ .

2عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق ، ص 99 .

انه "بموجب طلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

و قد حسم المشرع الجزائري الأمر فيما يخص الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، بحيث منح الاختصاص فيها لغرفة الاتهام[1].

الملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تنص على إمكانية تقديم طلب النزاعات العارضة من قبل قاضي الأحداث على اعتبار أنه سبق وان تطرقنا إلى خاصية في الفصل الأول من هذا الباب وهي خاصية إمكانية مراجعة التدابير من قبل قاضي الأحداث الذي لا يرفع يده عن ملف الطفل رغم صدور الحكم أو القرار ومن باب الأولى أن يتم منحه إمكانية طلب الفصل في الإشكال في التنفيذ " النزاع العارض " قياسا على حق قاض تطبيق العقوبات في ذالك ، لذا نقترح تعديل هذه المادة .

إلا أنه نجد في نص المادة 485 فقرة 2 من ق إ ج قبل إلغائها التي كانت نص على أنه يختص قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي بالفصل في المسائل العارضة المتعلقة بالجنايات، لذا فقد يثور إشكال فيما يخص اختصاص الفصل في المسائل العارضة و أهم آثاره وهو ما سنتناوله بمناسبة الحديث عن الفصل في عوائق وإشكالات التنفيذ[2].

أولا: الفصل في إشكالات التنفيذ

إن المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 98 ، و99 من ق ح ط وضع حدا لكثير من الإشكالات التي كانت تثار ، حيث نصت المادة 98 على أنه "بشأن المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل يكون مختصا إقليميا بالفصل فيها:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذالك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

1 أيوب التومي لحرش ، فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحدمن الخطورة الإجرامية، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، تصدر عن المركز الجامعي" إليزي "، الجزائر، العدد 02، المجلد 01، 2020، ص 511.

2 بصدور قانون حماية الطفل تم إلغاء هذه المادة وأصبحت إجراءات الفصل في المسائل العارضة وإشكالات التنفيذ على مستوى أقسام وغرف الأحداث .

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذالك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

غير أنه ، إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة ."

كما تنص المادة 99 من نفس القانون على أنه " يجوز شمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف ، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، ويرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ."[1]

من هذا يفهم أن المبدأ في الفصل في عوائق التنفيذ يكون من اختصاص قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل في النزاع، إلا أن الاستثناء هو أنه يكون مختص إقليما بالفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة، و الإيداع والحضانة، قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث....، كما سبق تبيانه، و يكون ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق الفصل في النزاع[2].

ومنه فإن المشرع بموجب المواد المذكورة أعلاه قد جاء بأحكام خاصة بخصوص الجهة المختصة خلافا لما هو مقرر في المادة 14 من قانون تنظيم السجون ، أين وسع المشرع في الجهات المكلفة بالفصل في إشكالات التنفيذ ، منح للأحكام الفاصلة ميزة التعجيل في التنفيذ

من ثمة يكون المشرع قد أفرد قواعد خاصة بالطفل الحدث خروجا عن المبدأ العام الذي يحكم إشكالات التنفيذ و هو أن المحكمة التي أصدرت الحكم أقدر من غيرها على فهم الحكم و تفسيره، و هي أولى بتوضيح ما هو غامض، و من ثم فهي الأقدر على الفصل في الإشكال الذي يثور بمناسبة تنفيذه[3].

ما يعاب على المشرع أنه كان عليه أن يفرق بين ما إذا كان الحكم صادرا على الطفل الحدث بعقوبة، أم كان صادرا بتدبير احترازي، بحيث أنه في الحالة الأولى يكون الاختصاص بنظر الإشكال

1هذين المادتين كانت تقابلهما قبل الإلغاء المواد 485، 486 ، 487 من ق إ ج قبل إلغائهم .

2حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،ص452.

3حسن محمد ربيع، المرجع السابق ، ص 109

في الحكم طبقا للقواعد العامة، أي القاضي الذي أصدره، أما في الحالة الثانية أي إذا حكم عليه بالتدابير الاحترازية، علما أنها غير محددة المدة، فإنه يحق لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت، أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير.

ثانيا: أثر الفصل في إشكالات التنفيذ و الحكم فيه

في التشريع المقارن فإن المشرع المصريلم يرتب أثرا على رفع الإشكال أمام المحكمة الجنائية، فرفع الإشكال لا يرتب إيقاف تنفيذ الحكم بقوة القانون ، إلا أنه قد منح لها فقط إمكانية وقف التنفيذ من تلقاء نفسها، بحيث تهدف إما إلى إلغاء الحكم المستشكل فيه بناءا على الطعن، و الضرر الذي يصعب جبره إذا استمر التنفيذ، مع الإشارة أنه أمر وقتي، إذ قد تأمر المحكمة بوقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك تقضي برفض الإشكال و أنه من الجائز حصول العكس، و هذا لا يعني أنه حكم نهائي، بل هو بمثابة أمر وقتي على أن تفصل نهائيا في الدعوى.

فما دام القرار الصادر من المحكمة بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه الفصل في موضوع الإشكال هو قرار وقتي، فإنه يجوز للمحكمة العدول عنه أثناء تداول الإشكال أمامها.

لكن المشرع الجزائري، لم يورد مواد في هذا الشأن، إذ يعتبر إشكالا في حد ذاته كون المسألة تتمتع بقدر كبير من الأهمية، كان على المشرع إيضاحها.

أما فيما يخص الحكم في الإشكال، فنجد أنه استثناء من الأصل العام الذي يوجب نظر الدعاوى في علانية بالنسبة للبالغين، حيث أن ما يتعلق بنظر الإشكال في تنفيذ العقوبات يكون في غير علانية بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجنائية التي تختص بالنظر فيها المحاكم المدنية، فيتم الفصل فيها في جلسة علانية كون دعوى الإشكال لا تهدف إلى التعرض لمضمون الحكم، فهي نعيا على التنفيذ، لا نعيا على الحكم ذاته مما تنتفي معه إلى رقابة الجمهور على أعمال القضاء، تدعيما للثقة فيه، باعتبار أن الحكم الصادر في دعوى الإشكال هو حكم وقتي[1].

يجب على المحكمة المختصة بنظر الإشكال وهي عادة الجهة التي فصلت في القضية الأولى أن تتحقق أولا من أنها صاحبة الاختصاص و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد فصل

1 إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2002 ، ص 139.

بخصوص هذا الأمر إذ منح الاختصاص لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالات المنصوص عليها في نص المادة 98 من ق ح ط السالف الذكر.

إضافة على هذا، أشار المشرع في نص المادة 99 من نفس القانون، أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة إشكالات التنفيذ أو دعاوى التغيير في التدابير، أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة، أو الإيداع أو الحضانة، يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، و يرفع هذا الأخير إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، فيتضح من هذا الشأن أن المشرع الجزائري أجاز المعارضة أو الاستئناف في هذه المسائل[1].

وبعدما يتم تسجيل دعوى الإشكال في التنفيذ التي تجدول بسعي من النيابة فقد تقضي المحكمة بعدم قبول الإشكال شكلا، كما لو رفع من غير ذي صفة أو انتفت مصلحة رافعه، بالرغم من كونه ذي صفة أو كان الحكم مما لا يجوز الاستشكال فيه، كما لو كان الحكم المستشكل فيه قد صار باتا قبل رفع الإشكال سواء لفوات مواعيد الطعن أو قضي في الطعن المرفوع عن الحكم بعدم قبوله أو برفضه أو إذا فصل في الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه، بناءا على الطعن فيه، إذ بزوال السند القانوني للتنفيذ، فيصير التنفيذ غير جائز، ويمكن كذلك أن تحكم المحكمة بعدم الاختصاص إذا رفع إلى المحكمة غير مختصة بالنظر فيه.

كما قد تحكم أيضا برفض الإشكال في الموضوع إذا كان السبب الذي بني عليه غير صحيح كأن يدعي المستشكل أن مدة الحبس الاحتياطي قد استغرقت العقوبة المحكوم بها، و قد تقضي بقبول الإشكال ويكون ذلك إما بوقف التنفيذ أو بعدم جواز التنفيذ أو بتعديل التنفيذ حسب الحالة

* **بالنسبة لوقف التنفيذ:** قد تقضي المحكمة بوقف التنفيذ مؤقتا إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه مازال قابلا للطعن طعن فيه بالفعل أو اعترض التنفيذ عارض مؤقت، كجنون المحكوم عليه.

1رغم أهمية هذا الموضوع إلا أن المشرع لم يمنحه الأهمية اللازمة حيث جاء النص عليه في قانون تنظيم السجون والأصل يتم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لأنه له علاقة بالدعوى العمومية ومن المستحسن أن يخصص له فصل باب التنفيذ .

* **بالنسبة لعدم جواز التنفيذ:** يكون الحكم بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت للجهة المختصة بانعدام الحكم المستشكل في تنفيذه أو ثبت انتقاء قوته التنفيذية، كصدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه أو التنفيذ على غير المحكوم عليه...إلخ[1].

* **بالنسبة لتعديل التنفيذ:**يكون ذلك إذا كان سبب الإشكال متعلقا بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو بالنزاع على احتساب مدة العقوبة . [2]

إذن وكخلاصة لهذا المبحث الذي تطرقنا فيه للمبادئ والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الطفل الحدث والتي تناولنا من خلاله لإجراءات التنفيذ بالحديث عن طبيعة الأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ وأنواعها والجهات المكلفة بالتنفيذ ومقدماته، وتوصلنا إلى أن تنفيذ الشق المتعلق بالغرامات الجزائية والمصاريف القضائية أصبح من اختصاص الجهات القضائية عوضا عن مصالح الضرائب ، وخلصنا كذالك إلى ضرورة تدوين هوية المسؤول المدني للطفل بمناسبة تحرير صور الحكم أو القرار النهائي للحبس طبقا لمبدأ مسؤولية متولي الرقابة ، أما في المطلب الثاني فتناولنا إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءات الفصل فيها ، أين تطرقنا إلى العوائق المتعلقة بالحكم الجزائي أو الجنائي في حد ذاته ، وكذا العوائق المتعلقة بالطفل الجانح مثل حالة النزاع حول شخصه أو سنه كما ذكرنا بعض الإشكالات التي تثار عمليا كحالات تحرير صورة حكم أو قرار نهائي للحبس أو ملخص مالية رغم أن الحكم أو القرار غير نهائي ، وفي هذا الإطار وتجسيدا لمبدأ العدالة الإلكترونية اقترحنا أنه من المستحسن أن يتم تفعيل آلية المراسلة الإلكترونية بين نيا بات الجمهورية قصد تأكيد بطبيعة الحكم أو القرار قبل إصدار أمر التحويل ، كما تناولنا الأحكام المتعلقة بالفصل في إشكالات التنفيذ من حيث الجهة التي لها الحق في رفع الدعوى وكذا الجهة المختصة بالفصل والتي وسع المشرع من مجال اختصاصها .

وعليه سنتطرق في المبحث الموالي إلى القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل المدان كما أعرج على تنفيذ التدابير بصفة مختصرة ، وباعتبار أن المشرع الجزائري نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج أن العقوبة تنفذ داخل المؤسسات العقابية فسأتناول إجراءات

1ابراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 149.

2 ابراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ، المرجع نفسه ، ص 152.

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل نظام البيئة المغلقة وفي ظل نظام البيئة المفتوحة والحقوق المقررة للطفل المحبوس وكذا عوائق وإشكالات تنفيذ العقوبة والاقتراحات المناسبة لحاها .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل المحبوس ومعوقاتها

أصبحت العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون ، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسات اجتماعية تنفذ فيها هذه العقوبات أطلق عليها لفظ السجون أو المؤسسات العقابية وفقا للفقه العقابي المعاصر. [1]

وفي هذا السياق نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها (ج) بأن " الدولة تكفل بأن يعامل كل طفل محروم من حريته وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين"، كما جاء في المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في فقرتها الثانية على أنه " تضمن الدولة فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم ."

إن الالتزامات المفروضة من قبل الاتفاقيات الدولية بخصوص النصين أعلاه يفرض التزاما بوجوب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين راجع لتوفير حماية أكثر للطفل ومخافة عليه من التعرض لأي اعتداء من البالغين سواء تجسد الاعتداء في العنف المعنوي أو اللفظي أو الجسدي أو الجنسي.[2]

نص المشرع الجزائري على القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأطفال بموجب قانون حماية الطفل في " الباب الرابع" الموسوم ب " في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة " وتطرق في الفصل الثاني من هذا الباب إلى حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وذلك من خلال تطبيق نظام عقابي خاص بهم يختلف عن النظام المطبق على المتهمين البالغين طبقا لنص المادة من 116 إلى نص المادة 132 منه ، كما جاء في المادة 29 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند

1فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دراسة مقارنة ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 172 .

2 ساحلي مايا ، أكرون الياقوت ، بوروبة سامية ، قمودي سهيلة ، ساسي سلمى ، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، مصلحة الطفل الفضلى ، حقوق الطفل المحروم من حريته ، دار هومة ، سنة 2017، ص 34 .

اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".[1]

الملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة نص " مهما كانت المدة المحكوم بها ضد الحدث " وهذا يعتبر خروج عن القاعدة العامة المطبقة بمناسبة الإيداع وذالك نظرا لنقص الأجنحة المخصصة لفئة الأحداث.

جاء في المادة 1/119 من قانون 05 -04 ، على أنه:" يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون له كرامته، و يحقق له رعاية كاملة".[2]

بحيث أن الأطفال الجانحين الذين يخضعون لهذه الإجراءات العقابية هم الذين يتراوح سنهم بين 13 و 18 سنة ، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية ولما ورد في أحكام نص المادة 50 من ق.ع والمادة 86 من ق. ح. ط المذكورين سابقا[3].

وعليه فإننا سنتناول في المطلب الأول الأحكام والإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الأطفال في ظل نظام البيئة المغلقة ،وفي المطلب الثاني الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضدهم خارج نظام البيئة المغلقة موضحين أهم الحقوق والمزايا التي يتمتعون بها .

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقوبة في ظل نظام البيئة المغلقة

لقد وردة عدة تعاريف للمؤسسات العقابية فعرفت على أنه " هي الأماكن والمنشئات التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب أحكام قضائية.

1 الملاحظ عمليا أن أحكام ومضمون هذه المادة هي التي تطبق نظرا لقلة عدد المؤسسات العقابية ذات الصلة من جهة وضيقها وقدمها من جهة أخرى.

2يوسف الياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط1،سلسلة الدراسات الاجتماعية،ع 89،2014،ص 206

3 رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون،ع 10 ، سنة2007 ،ص 204

حيث أصبحت المؤسسات العقابية بمثابة مرفق اجتماعي مهمته توفير نظام تربوي يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم".[1]

أما بالنسبة للمشرع فنص على تعريف المؤسسة العقابية وفقا لما جاء في المادة 25 من ق ت س بأنها " مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية،والإكراه البدني عند الإقتضاء ".

تأخذ المؤسسات العقابية إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنظباط ، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة ، أما مؤسسات البيئة المفتوحة فتقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[2]

ومنه فالأصل العام أنه يطبق على الطفل الجانح المحبوس النظام الجماعي تحقيقالمصلحته الفضلى ، لكن ونظرا لوضعية المؤسسات العقابية في الجزائر من جهة وبسبب الخطورة الإجرامية للطفل الجانح من جهة أخرى تطبق على فئة من الأطفال نظام البيئة المغلقة ويخضع لهذه الإجراءات الأطفال الأحداث الجانحون البالغ عمرهم بين 13 و 18 سنة و الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، بحيث تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية مخصصة للكبار، أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين تدعى "المراكز الخاصة لإعادة التأهيل" التي تدار من طرف وزارة العدل، إلا أن هذه المراكز هي عادة تكون مكتظة، و بالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأطفال الأحداث الجانحين الخطرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار و هذا ما يثير إمكانية اختلاطهم بالكبار.[3]

1 عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر،سنة 2009 ، ص 213 .

2 أنظر المادة 25 من قانون تنظيم السجون الجزائري .

3 علي مانع، المرجع السابق ،ص205.من الأحسن تأسيس مراكز مخصصة أو سجون الأحداث تكون على شكل مدن مصغرة، لتحقيق الهدف من العقاب و إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع وتطبق فيها أحكام وإجراءات خاصة مختلفة عن تلك المطبقة على المتهمين المدانتين البالغين وكل ذالك تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل .

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبة في ظل نظام البيئة المغلقة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول أحكام تنفيذ العقوبة خارج هذا النظام على النحو التالي:

الفرع الأول: الإطار القانوني والهيكلي لنظام البيئة المغلقة

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي، تحت المراقبة الدائمة و المستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط و الطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية، و عليه فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين و تواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية، و لذلك يكون أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في الجزائر، باعتباره طريقة من طرق العلاج من جهة، و مرحلة من مراحل النظام التدريجي من جهة أخرى[1].

يطبق هذا النظام داخل مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في مراكز إعادة التأهيل و المراكزالمخصصة للنساء، وكذلك المختصة بالأحداث، حيث تنص المادة 25 من قانون 05-04 في فقرتها الثالثة على أنه " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة ".

1/ أنواع المؤسسات العقابية والمراكز في نظام البيئة المغلقة

إن المشرع الجزائري وبمناسبة اختياره لهذا النوع من النظام المؤهل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية نص على أنواع من المؤسسات العقابية التي تستقبل الأطفال الجانح المدانين وهي :

- **مؤسسات الوقاية:** توجد بكل دائرة اختصاص محكمة مؤسسة واحدة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم مدة تقل عن سنتين أو أقل لانقضاء عقوبته، والمحبوسين بموجب إجراءات الإكراه البدني.[2]

ووفقا لأخر الإحصائيات فإن هذه المؤسسات يقد عدده ب **59**مؤسسة وقاية على المستوى الوطني في حين يبلغ عدد المحاكم **192** وبالتالي يسجل من الناحية العملية أن هناك محاكم لا توجد بها مؤسسة وقاية وهو ما يؤثر سلبا على عملية الاستخراج والتحويل للمحبوسين .

1عبادة سيف الإسلام ، المرجع السابق ،ص 106 .

2 دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 الجزائر ، سنة 2009 ،ص 158 .

– **مؤسسات إعادة التربية** : توجد بكل دائرة اختصاص مجلس مؤسسة لإعادة التربية ويقدر عددها حاليا ب **57**مؤسسة وهي مخصصة لاستقبل المحبوسين مؤقتا المسجلين لاستئناف ، والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقية لهم عقوبة خمس سنوات أو أقل .

ومن خلال قانون تنظيم السجون فإن هذه المؤسسات تأتي في المرتبة الثانية بالنظر للأشخاص الذين تستقبله وطبيعة عقوبتهم.[1]

– **مؤسسات إعادة التأهيل:** هي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، وكذا المتهمين المحكوم عليه الخطرين وعتادي الإجرام، والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ويوجد على المستوى الوطني إحدى عشر 11 مؤسسة لإعادة التأهيل.[2]

ووفقا لأخر إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2023 فإن عدد مؤسسات إعادة التأهيل هو واحد وثلاثون 31.

وما يلاحظ من الناحية العملية أن هذا الترتيب والتنظيم لا يعتد به ويرجع ذالك للعدد الكبير للمحبوسين من جهة ومن جهة أخرى إلى طبيعة المؤسسات العقابية التي يعود معظمها للحقبة الاستعمارية خاصة مؤسسات الوقاية التي تتواجد بالمحيطات العمرانية وسط السكان .

أما بالنسبة للمراكز المتخصصة فقد أنشأ المشرع الجزائري في ظل نظام البيئة المغلقة مراكز متخصصة بالنساء والأطفال الجانحين نحصرها فيما يلي :

– **مراكز متخصصة للنساء** : هي مؤسسات مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، والمحكوم عليهن بموجب إجراءات الإكراه البدني.

عمليا يوجد مركز واحد على المستوى الوطني بولاية سعيدة بالنظر للعدد القليل من النساء المحبوسات لذا عمليا يخصص لهن جناح خاص داخل المؤسسات العقابية .

---

1 عثامنية الخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية للحقوق الإنسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر سنة 2012 ، ص 158 .

2 بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 42 .

- **مراكز متخصصة للأحداث:** هي مؤسسات عقابية مخصصة لاستقبال الأطفال الجانين الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكمن مدتها.[1]

2/ المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن

في التشريع المقارن أنشئت أول مؤسسة عقابية إصلاحية في مصر سنة 1894 بالإسكندرية، وكانت معدة لقبول الأحداث الجانحين فقط، ثم وبصدور القرار الجمهوري عام 1954 القاضي بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث، ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل على رعاية المتشردين والمنحرفين من الأحداث، وأخذ هذا الاتحاد على عاتقه الجانب التدعيمي عن طريق دراسة أوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل والعمل على النهوض بما، وإنشاء دور الملاحظة ومكاتب المراقبة الاجتماعية ومؤسسات الإيداع ومراكز التصنيف.

أما في الجزائر وبصدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 والذي بموجبه تم إلغاء الأمر رقم 75-64حيث نجد المشرع مرة ثانية تطرق إلى هذه المؤسسات بصريح العبارةوذلك في الباب الرابع من الفصل الأول من القانون " آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة" وأدخل عليها بعض التعديلات تحت عنوان " حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة " أين نصت المادة 116 منه على أنه « تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :[2].

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر ويقد عددها ب إحدى عشر مركز (11).
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ويقدر عددها 31 مركز منها 23 ذكور و8 إناث.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ويقدر عددها ب ثمانية (8) مراكز.
- مصالح الوسط المفتوح ، تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين، تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[3].

1 أنظر المادة 28 من قانون ت س .

2إحصائيات سنة 2024 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن الموقع الإلكتروني www.dapr.mjustice.dz

3 أحمد غاي، هل العود فشل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مداخلة خلال المنتدى الوطني الأول حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بفندق الرياض، الجزائر، يومي12 و 13 نوفمبر 2005.

إن هذه المراكز التخصصية لإعادة التربية هي عبارة عن مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامن عشرة سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق . ح. ط ، وتقسم إلى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي .[1]

ونشير إلى أن هذه المراكز تسير من قبل لجنة العمل التربوي التي يترأسها قاض الأحداث ، وتشكل من طبي وأخصائي نفساني ، ويخضع الأطفال المودعون فيها بموجب أوامر الوضع لبرنامج خاص يهدف إلى إعادة تأهيلهم الأطفال سواء أكانوا جانحين أو في خطر .

وما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة [2]،المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.[3]

3/ مراكز إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأحداث التابعة لوزارة العدل

نص المشرع في ق .ح . ط على هذا النوع من المؤسسات في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان " حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث " من خلال نص المواد 128إلى 132 منه مستعملا في ذالك نظام الإحالة .

1 إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1989 ، ص 221.

2-مرسوم رقم 87-261 ممضي في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر، ع 49 مؤرخة في 02 ديسمبر 1987، ص 1868.

3 بموجب أحكام هذا المرسوم أصبح عدد المراكز المتخصصة في إعادة التربية يقدر ب 44 مركز موزعين حول إقليم الجمهورية ، أنظر ج ر ع 21 المؤرخة في 2012/4/11 .

تنص المادة 128 من ق ح ط على أنه " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية".[1]

كما تنص المادة 132 من نفس القانون على أنه "تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".[2]

أشارت المادتان 28 و116 من ق ت س إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأطفال الأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز تخصصية... ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة الاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها"، كما جاء في المادة 121 من هذا القانون على أن الأطفال الأحداث الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز التخصصية لإعادة تأهيل الأحداث ".

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة " .

إن هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقا للمادة 123 من ذات القانون[3].

1 يقدر عدد الأجنحة الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية ب 57 جناح وفقا لأخر إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2023 ، وتكون عادة على مستوى مؤسسات إعادة التربية أو إعادة التأهيل

2وبالرجوع للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فقد ورد فيه باب خاص وهو الباب الخامس تحت عنوان " إعادة تربية وإدماج الأحداث " .

3-وهذه المراكز المتخصصة هي:

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح، أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

- **قسم الاستقبال** : ويوجه إليها الأطفال الجانحين مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز .

- **مصلحة الملاحظة:**تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات.

-**مصلحة إعادة التربية** : وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة .

-**مصلحة العلاج ألبعدي** : وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم .

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من ق ت س في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية[1]، وكذا الحمامات ودورات المياه، ويدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا، وكل هذا من أجل حماية الطفل الحدث .

=مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –ذكور، قديل مجلس قضاء وهران، وهذا الأخير أنشئ قبل 1970، وعرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهرية.

مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بنات، بالأبيار (شاطوناف)مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز تابع لوزارة التضامن .

مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ذكور بمجلس قضاء بسكرة .

مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث –ذكور، حي المنظر الجميل سطيف مجلس قضاء سطيف. راجع:

Bettahartouati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004, P216.

1- شراد ليلى ، المرجع السابق ،ص 733

وبالرجوع لما تضمنه الباب الخامس من ق ت س المتعلق ب " إعادة تربية وإدماج الأحداث " نلاحظ أنه قد جاء بأحكام وقواعد خاصة بالأطفال الأحداث المحبوسين من خلال ما ورد في الفصل الأول منه باعتماد معيار السن في تصنيفهم ومعاملتهم وكذا الحقوق الممنوحة لهم ، والعقوبات التي يتعرض لها الطفل المحبوس حالة مخالفته لقواعد الانضباط ، أو من خلال الإجازات الممنوحة لهم ومنه وبعدما انتهينا من مناقشة الجانب الهيكلي فإننا سنتناول الحقوق المقررة للطفل المحبوس في ظل هذا النظام .

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل المحبوس فينظام البيئة المغلقة

نصت المادة 130 من ق ح ط على أنه " يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها" ، و تنص المادة 120 من نفس القانون على أنه " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة "[1].

كما جاء في المادة 131 منه على أنه يجب أن يستفيد الطفل المودع في المؤسسات المتخصصة أو الأجنحة حسب الحالة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع ، وأن يتلقى مجموعة من الحقوق مع مراعاة سنه وهي:

أولا / الحق في الرعاية النفسية[2]

يقصد به ضرورة وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، إذ أن المشرع الجزائري ألزم بضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية للتعرف على شخصيتهم و رفع مستوى تكوينهم العام، و مساعدتهم على حل مشاكلهم الشخصية و العائلية، وتنظيم أنشطتهم الثقافية والتربوية و الرياضية[3].

1أحكام هذه المادة هو تجسيد لما جاء في القاعدة العامة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

2أنظر القرار الوزاري المشترك بين وزار العدل ووزارة الصحة المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطيةالصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية .

3 حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ،ص 119.

ثانيا/ الحق في الرعاية الاجتماعية

إن للدور الاجتماعي أهمية بالغة بداية باستفسار عن المحكوم عليه و بحث حالاته و متابعته خلال تواجده بالمؤسسة إلى غاية الإفراج عنه طبقا لنص المادة 90 من قانون 05-04 ،إلا أنه من الناحية الواقعية، لا نجد توفر الرعاية الاجتماعية اللازمة من بداية دخول الطفل الجانح إلى المؤسسات العقابية إلى غاية خروجه و هذا ما يستلزم تطبيق رقابة لمعالجة النقص لوضع المادة 90 من قانون 05-04 موضع التطبيق.[1]

إن الإجراءات الخاصة بالمساعدة الاجتماعية تكون تحت إشراف قاضي الأحداث دون إخلال بالأمن والانضباط داخل المؤسسة ، كما تستقبل المساعدة الاجتماعية الطفل المسجون في مكتبها بناء على طلبه أو تقارير واردة من مدير المركز وتتحدث معه بحرية وبدون حضور أي شخص ، وتسهر من خلال عملها على إمداد الروابط العائلية بين الطفل وعائلته ، وحل المشاكل التي يعاني منها .[2]

إن المساعدة الاجتماعية في نهاية عملها تقدم تقريرا نصيا عن مهامها للجنة مختصة التي يمكنها أن تطلب من المساعدة الاجتماعية القيام بكل تحقيق إجماعي أو تكميلي تراه مناسبا.[3]

ثالثا/ الحق في تلقي الزيارات

تنص المادة 66 من ق ت س ج على أن للمحبوس الطفل الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة.

كما يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا ، كما له الحق في أن يتلقى رجال الدين من ديانته وذالك لمساعدته على ممارسة واجباته الدينية.[4]

---

1 المادة 91 من قانون 05 -04 المتضمن ق ت س .

2 أنظر الإتفاقية الثنائية بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج المبرمة بتاريخ 2009/10/21 .

3 انظر المواد 114، 115، 116، 117 من القرار الصادر في 9 جوان 1997 المتعلق بالنظام الداخلي للأحداث " المساعدة الاجتماعية "

4 أنظر إتفاقية التنسيق والتعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المبرمة بتاريخ 2007/07/29.

وإذا كان الطفل المحبوس أجنبيا جاز له تلقي زيارة من الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وفي هذا المجال تمنح للطفل المحبوس الأجنبي تسهيلات قصد اللإتصال بالممثلين الدبلوماسيين لبلده.[1]

تسلم رخصة الاتصال الطفل الحدث المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المركز، أما الطفل الذي لم يصدر في حقه حكم نهائي فإن الرخصة تسلم من طرف القاضي المختص،ومعنى القاضي المختص هو القاضي الذي بيده ملف الإجراءات القضائية .[2]

ومن الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع للطفل هو إمكانية تلقي المحبوس زيارة من الموصى عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.[3]

ومن الخصوصيات كذالك أن الطفل المحبوس يمكنه تلقي زيارة عدة أشخاص تطبيق لمبدأ حماية مصلحته الفضلى ، وإن مدة الزيارة تقدر ب 60 دقيقة على خلاف المدة الممنوحة للمتهمين البالغين التي تقدر ب 15 دقيقة وهذا بغرض إشباع حاجته من عطف عائلته مع إمكانية التمديد بقرار من مدير المؤسسة، وهنا نلاحظ المرونة والتسهيلات التي أقرها المشرع لصالح الطفل المسجون .

رابعا / الحق في تلقي وإرسال المراسلات

يحق للطفل المحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة والسلطات القضائية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة أن لا يخل ذالك بأمن المؤسسة وبإعادة تأهيله طبقا للمادة 75 من ق ت س ج .

ويستثنى من الأحكام أعلاه المراسلات المرسلة أو الموجهة من محاميه وكذا المراسلات الموجهة للسلطات القضائية والإدارية .

إن من القواعد الخاصة التي أقرها المشرع في هذا المجال هو التسهيل في منح الزيارة للطفل المحبوس دون فاصل وذالك بغرض توطيد العلقة الأسرية من جهة وإعادة إدماجه من جهة أخرى ، وإن تعذر ذالك فيسمح للطفل باستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة ، وهو ما فعله المشرع بمناسبة معانات البلاد من وباء كورونا " كوفيد 19 " وما نتج عنه من منع للزيارة في إطار

1 أنظر المادة 54 من ق ت س ج مع الملاحظة أن رخصة الزيارة لا تسلم من المحاكم أو المجالس بل تسلم من الإدارة المركزية بالنسبة لزيارة القنصل للطفل الأجنبي المحبوس .

2 أنظر المادة 68 من ق ت س ج .

3 انظر المادة 67 من ق ت س ج .

الوسائل الوقائية لمنع التفشي والانتشار داخل المؤسسات العمومية المغلقة وعلى رأسها المؤسسات العقابية وحسن ما فعلت وزارة العدل .

إن استعمال الهاتف يرخص به مرة كل يوم ويجب أن تنصب المكالمة على العلاقات العائلية والحاجات التي يطلبها ، ويمنع التطرق إلى المواضيع التي لها علاقة بالأفعال محل التحقيق أو المحاكمة.[1]

إن الأطفال المحبوسين الذين بقي لهم عن تاريخ الإفراج 6 أشهر على الأكثر فلهم الحق في زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .[2]

خامسا / الحق في الرعاية الطبية أو الصحية

المقصود بالرعاية الصحية هي ذالك العمل الإنساني الذي يعيد الثقة للمحبوس بنفسه وبالمجتمع من خلال الوقاية من الأمراض وعلاجه منها ، وللرعاية الصحية ومتابعتها الدورية أهمية بالغة في تفادي انتشار الأمراض المعدية بين المساجين خاصة بمناسبة معاناة البلاد من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 وتجتمع جل التشريعات على أن أساليب الرعاية الصحية تقوم على دعامتين هما :

1/ الأساليب الوقائية : ويقصد بها إيجاد حد أدنى من الاحتياجاتالخاصة بالأطفال المحبوسين وإن الأساليب الوقائية تتحقق بالاعتناء بكل ما له علاقة بالمسجون من احتياجات ومستلزمات تكون حائلا بين المحبوس وإصابته بالمرض معدي بوقايته حتى من زائريه أو موظفي المؤسسة.[3]

كتقديم طعام خاص بهم بحيث يجب أن يكون سليما كافيا متنوعا ومتوازنا حفاظ على صحته وتخفيفا لحرمانه من حريته ، كما أنه في بعض المؤسسات العقابية توجد قاعات لممارسة الرياضة وحتى الألعاب الترفيهية المنمية للقدرات العقلية والفنية للحدث المحبوس .

2/ الأساليب العلاجية : يقال بأن الوقاية خير من العلاج ففي حالة أن الأساليب الوقاية لم تحقق الغاية منها وهي تفادي وقوع مرض للطفل الحدث فهنا يجب أن يتكفل به عن طريق علاجه ، و هو

1أنظر المادة 60 من م ت رقم 05-430، مع العلم أن إجراءات الزيارة تم تعليقها إثر أزمة إصابة الجزائر بوباء كوفيد 19 تفاديا لانتشاره بين المحبوسين ، وتم تفعيل الحق في إجراء المكالمات عن بعد عوضا عنه .

2 انظر المادة 8 من م ت رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ع 13 المؤرخة في 2007/2/21 .

3 عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة 2013 ، ص 199 .

حق يكفله له القانون وإن تعذر ذالك داخل المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائي أخرى، وهذا طبقا لنص المادة 57 من قانون 05 -04 المتضمن ق ت س .[1]

علما أنه في كل مؤسسة عقابية يوجد على الأقل طبيب ومن المؤسسات ما تتضمن أطباء أخصائيين وحتى عتاد طبي حديث خاصة في مؤسسات إعادة التربية ، ويعمل الطبيب على معالجة المحبوسين مع ملاحظة أن كل محبوس يتم إيداعه بالمؤسسة العقابية يعرض على الطبيب.[2]

سادسا / الحق في الرعاية العلمية والثقافية

إن للتعليم أهمية بالغة في المساهمة على استئصال آفة الإجرام ولذلك فقد حرصت جميع النظم العقابية على إدخال العليم في المؤسسات العقابية لما له من فضائل التهذيب ، وتقديم ما ينمي في النفس من مبادئ أخلاقية سامية ، ويغرس القيم الاجتماعية العالية الأمر الذي يساعد على التأهيل الاجتماعي وهي الغاية من العقوبة وهدفها.[3]

يأخذ التعليم أشكالا مختلفة بما فيها نشاط التكوين المهني الذي يكون داخل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني ، [4]كما يأخذ كذا وجه الأنشطة الدينية ، حيث تقدم لهم دروس دينية أسبوعيا من قبل الأئمة المعتمدين وذلك بموجب إتفاقية تبرم بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف إذ أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة [5]و يتم مباشرة التعليم وفقا لبرنامج وزارة التربية في عدة مستويات المسطرة من قبل وزارة التربية

وبمناسبة اجتياز الطفل المحبوس لشهادات التعليم المتوسط أو البكالوريا فلا بد من ترخيص لوزارة العدل وعلم قاضي تطبيق العقوبات وإجراء الحراسة بعد موافقة لجنة إعادة التربية .[6]

1 أنظر المادة 131 من ق ح ط الجزائري .

2 أنظر المادة 119 من ق ت س فقرة 3، 4 ، 5.

3 حسام الأحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمواثيق الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2010 ، ص 122 .

4 أنظر المادة 95 من ق ت س ج .

5 أنظر المادة 12، 13 من عهد حقوق الطفل في الإسلام المنعقد في 28إلى 30 يونيو 2005 .

6 أنظر إتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية المبرمة بتاريخ 2006/12/24 المتعلقة بالتربية والتعليم .

وبمناسبة اجتياز الطفل المحبوس لشهادة البكالوريا نقترح ألا يتم نقل إلى المراكز المعتمدة بل من الأحسن أن يقوم بهذا الامتحان داخل المؤسسة العقابية .

وفي مجال التكوين يجب التركيز على إمكانيات الطفل المحبوس ورغبته من جهة ومن جهة أخرى على أفاق التشغيل مستقبلا .[1]

كما تجدر الملاحظة أنه و طبقا لنص المادة 89 من قانون 05 -04 السالف الذكر، أنه يتم تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف عند هذا الحد فقط و إنما سمح للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا لمتابعة دروسهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل .[2]

وفي هذا الصدد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الهيئات المختصة بالتعليم ، منها المركز الوطني للتعليم عن بعد ، الديوان الوطني لمحو الأمية ، جامعة التكوين المتواصل .[3]

ولقد عرفت هذه السياسة نجاح كبير من خلال ارتفاع نسبة النجاح للمحبوسين حيث تابع خلال سنة 2003/2002 حوالي 2365 محبوس تعليمهم بداية من محو الأمية نهاية بنيل شهادة البكاالوريا ، ففي السنة الدراسية لموسم 2007/2006 تم تسجيل 1024 مرشح لنيل شهادة البكالوريا، و1317 مرشح لنيل شهادة التعليم الأساسي [4].

من بين الحقوق التي كفلها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية للأطفال المحبوسين هو الحق في المطاعة والترفيه من خلال الإلزام بان تتضمن كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للأحداث على قاعة مطاعة بها كتب ومجلات تهدف لإعادة التأهيل بما يتناسب مع ميولهم ورغبتهم[5] .

دائما في إطار إبراز مظاهر الخصوصية التي كفلها المشرع للطفل المحبوس ، فإن من بين حقوقه في مجال الحق في تلقي التكوين الديني ، فلكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان

1 أنظر الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المبرمة بتاريخ 2009/07/29 .

2طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001 ،ص103.

3 الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المبرمة بتاريخ 2007/07/29 .

4مختار بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 456

5عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية المرجع السابق ، ص 183 .

والدين،ويمثل هذا الحق في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر بالممارسة بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدا ، [1] أين أكد المشرع الجزائري وطبقا للمادة 51 من الدستور الحالي لسنة 2020 نص على " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

وفي هذا المجال يتلقى الطفل المحبوس دروس ومواعظ دينية من أئمة معتمدين بموجب اتفاقيات مبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية ، ويسمح له بحيازة ما يلزمه من كتب دينية ، ويسمح لهم كذالك إقامة مراسيم والشعائر الدينية ففي عيد الأضحى مثلا يتم ذبح الأضحية داخل المؤسسة العقابية[2].

ويأخذ الحق في التكوين الديني عدة صور أهمها الحق في التهذيب الديني والخلقي وهو غرس القيم والتعاليم السمح السماوية في نفس الطفل المحكوم عليه ، وتذكيره بخالقه وتعاليم الدين الحنيف ، بحيث تباشر تلك القيم تأثيرها على تأهيل المحبوس ، ومن أهم وسائل التهذيب الديني هو تنظيم محاضرات الوعظ والإرشاد ، التشجيع على المطالعة وقيم التسامح ، الاتصال بالمحبوس ودراسة سبب انحرافه وطرق علاجه من خلال رسم برنامج لتأهيله ، وترسيخ قيم خلقية جديدة .[3]

وفي سبيل تجسيد هذه الحقوق تم إبرام اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية وقد تضمنت مجموعة كبيرة من السبل والإجراءات الكفيلة بإعادة التأهيل للطفل الجانح المتواجد بالمؤسسة لعقابية ، من خلال توفير الكتب وكذا الأئمة وبرامج هادفة.[4]

وفي التشريع المقارن أوجد المشرع في فرنسا بسبب فشل تجربة المؤسسات المغلقة بالنسبة للأطفال للأحداث، و المؤسسات الداخلية و هي الأقرب إلى المؤسسات المفتوحة و ليست منفصلة عن البيئة الخارجية، إذ تعمل على تقويم سلوك الطفل الحدث و تعويده على الحياة الطبيعية في المجتمع[5].

1 أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر لسنة 1948.

2 أنظر المادة 41، 42 من مجموع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة 1977 .

3 عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق ، ص 195، 196 .

4 أنظر المادة 5 من اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية ، إستنادا إلى القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/21 .

5علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص407 ،406.

سابعا/ الحق في الاستفادة من الإجازات الاستثنائية

نصت المادة 125 من ق ت س على أنه "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر" .

وفي ذات الغرض جاء في المادة 121 من ق ح ط على أنه يمكن لمدير المركز بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل وذلك بعد موافقة قاضي الأحداثأن يأذن للطفل بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام .

ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثل الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة.

كما نصت المادة 122 منه على أنه " يمكن لمنح الأطفال عطلة يقضوها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي...".

ثامنا / الحق في العمل

يتجه الفقه العقابي الحديث على اعتبار العمل حقا وواجبا للمسجون في نفس الوقت ، تترتب عليه أثار قانونية بالنسبة للإدارة التي يجب عليها توفير عمل للمسجون ، ويقع على هذا الأخير واجب العمل وبالتالي فالعمل العقابي هو موضوع يتضمن حقوقا للمسجون في بعض الجوانب والتزامات في جانب أخر[1].

إن الدولة وفقا لما جاءت به الاتجاهات الحديثة ، ولما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمة بتوفير فرص العمل للمواطنين ، فإن وضع السجين وحال اعتماده على التبعية تعطي

1غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون و صحة الحدث، دار الفكر والقانون ، مصر ، سنة 2011 ، ص 190 .

المسؤولية الكاملة في ضمان هذا الحق على الدولة فتجعلها ملزمة قانون بتوفير العمل للمسجون ، والتزاما يتعين أن يخضع للرقابة بالنظر لأن المسجون معدوم الحرية .[1]

ومنه نصت المادة 120 من ق ت س على أنه " يمكن أن يسند للحدث المحبوس عملا ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذالك مع مصلحة الحدث ."

ويعامل المسجون معاملة تصون كرامته الإنسانية ، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بين العرف والجنس واللون.[2]

أقرت القوانين والاتفاقيات الدولية مجموعة من الشروط الواجبة في العمل لصالح الأطفال المحبوسين تجسيدا لفكرة الدفاع الاجتماعي الحديثة وهي :

– يجب أن يهدف العمل لملأ أوقات الفراغ للطفل المسجون داخل المؤسسة العقابية .

–يجب أن يكون هدف العمل إنساني خاصة وأن الشخص العامل هو طفل قاصر .

–يجب أن يساهم العمل في تأهيل الطفل المحكوم عليه تحسبا لوقت الإفراج عنه .

–يجب أن يحقق العمل عائدا اقتصاديا، ويتحقق ذالك من خلال الزيادة في الإنتاج وأن تخصص عائدات ذالك للبيع وذالك بغرض تجسيد فكرة الاكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية ، ولتفادي توظيف يد عاملة أجنبية عن المؤسسة نظرا للخصوصية التي تتميز ، ويجسد ذالك مثلا من خلال تسخير المحبوسين الأطفال في العمل داخل المؤسسة بموافقة قاضي الأحداث .

ونشير في هذا المجال بان المشرع رتب عقوبات جزائية على الأشخاص المكلفين برعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في القانون أو داخل المؤسسات التربوية الذين يسيؤون معاملة الاطفال المحبوسين ، حيث تنص المادة 142 من ق ح ط على أن يعاقب كل شخص يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات .

إذن نستنتج بان تطبيق نظام البيئة المغلقة على فئة الأطفال لا يساعد في إعادة إدماجهم لذا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة لإخضاع هذه الفئة لأنظمة أخرى أكثر نجاعة وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

1 حسام الأحمد ، مرجع سابق ، ص 59 .

2 انظر المادة 04 من ق ت س ج.

المطلب الثاني: إجراء ت تنفيذ العقوبة خارج نظام البيئة المغلقة

أثبتت الدراسات الميدانية أن تطبيق نظام البيئة المغلقة على الأطفال المحبوسين له دور سلبي يؤثر مباشرة من خلال تحويلهم إلى مجرمين محترفي بسبب مخالطتهم للمجرمين البالغين بمناسبة سجنهم في نظام البيئة المغلقة ، والتي لا تؤدي إلى إعادة إدماجهم أو تقويمهم وإصلاحهم لذا تناول المشرع[1] الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة، و هي أساليب تقرب الأطفال المحبوسين من نظام الحياة الحرة بحيث تجعله يشعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، و تساعد في تحسين سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل .

تناول المشرع من خلال أحكام ق ت س الإجراءات المتعلقة بتكييف العقوبة وإعادة تربية وإدماج الأحداث وسنتناول المزايا والحقوق التي يستفيد منها الأطفال الأحداث المحبوسين من خلال تناول الأنظمة التي يخضع لها على النحو التالية :

الفرع الأول:الأحكام الخاصة بإعادة التربية لفائدة الأطفال المحبوسين

نص المشرع الجزائري في المادة 117 من ق ت س على أنه " يطبق على الأحداث النظام الجماعي غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ."

إن الأطفال المحبوسين يخضعون للأحكام المنصوص عليها في ق ت س أي تنفذ عليهم العقوبة السالبة للحرية إما في نظام البيئة المعلقة أو في نظام البيئة المفتوحة، فيخضعون للنظام الجماعي وهو الأصل خلافا لما هو بالنسبة للمتهمين البالغين وذالك بغرض إصلاحهم وإعادة إدماجهم، وهو ما يصطلح عليه بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة والذي له عدة صور تتمثل فيما يلي :

أولا / الاستفادة من نظام الو رشات الخارجية

حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 109 من ق ت س تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة وذلك بتبيان إشكالها، فنصت على أنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات

1 انظر المواد من 100 إلى 111 من قانون ت س رقم 05-04 .

طابعفلاحي أو خدماتي صناعي أو حرفي، أو ذات منفعة عامة تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".[1]

يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم و الاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع، طبقا لنص المادة 110 من ق ت س نجد أنه يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الحدث الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الو رشات الخارجية .

بالعودة إلى نص المادة 101 فإن الطفل المحبوس يستفيد بمجموعة من الحقوق هي:[2]

1/ **الحق في العمل** : يعتبر نظام الو رشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المحبوسين بحيث أن المحكوم عليه الطفل الحدث يعمل في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه[3].

تناول المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من ق ت س رقم 05-04 هذا النظام التي تنص: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوسين المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئة و المؤسسات العمومية".

إذن أصلا هو نظام مخصص للأطفال للأحداث و المجرمين المبتدئين في جرائم بسيطة ، وطبقا لنص المادة 120 من نفس القانون التي تنص على أنه يمكن "أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث و أحكام المادة 160 من هذا القانون".

حدد المشرع الجزائري شروط للاستفادة من هذا النظام وهي :

*أن يكون المحبوس المبتدأ محكوم عليه نهائيا و بالتالي يستثني المحبوس مؤقتا.

*أن يكون المحبوس المبتدأ قد قضى ثلث (1/3)العقوبة المحكوم بها عليه.

*المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصفها.

---

1 أنظر اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة العمل ووزارة العدل حول استخدام اليد العاملة في الأشغال الغابية المبرمة بتاريخ 2006/08/7 .

2بوراس منير ، تطور نظم المؤسسات العقابية ، مقال منشور بمجلة العلوم و أفاق المعارف، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة جامعة عمار ثليجي" الأغواط"، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، 2022، ص 319.

3طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص108.

يغادر الطفل المحبوس الذي وضع في نظام الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الاتفاقية المبرمة ، وفقا للمادة 103 من هذا القانون ، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية ، ويتولى مهمة الحراسة موظفو المؤسسة العقابية ويجوز النص علة إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة .[1]

ويستفيد الأطفال المحبوسين العاملين في الورشات الخارجية ولحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية من منحة حدد مبلغها وكيفية دفعها بقرار وزاري مشترك مؤرخ 26جوان 1983 ومنه يمكن للمحبوس الاستفادة من مكافئة نظير قيامه بالعمل على أحسن وجه .[2]

وبخصوص القواعد التي أقرها المشرع بالنسبة للأطفال المحبوسين فإنهم فور رجوعهم من العمل يلتحقون بأقسامهم بهدوء على الساعة الثانية زوالا ، ويغلق مكان الإيواء مباشرة بعد العودة من العمل .[3]

يستفيد من الوضع في هذا النظام المحبوسين الذين يستوفون شروط الوضع في نظام الورشات والخارجية ، ولهذا الغرض تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية ، وتكون ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، وتسمى " المكتب الوطني للأشغال التربوية. " [4]

* **الحقوق الواجب مراعاتها بمناسبة العمل:** في إطار تجسيد مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي في المجال العقابي التي تهدف لإصلاح وتربة وتأهيل الطفل المحبوس كان لا بد من توافر مجموعة من الحقوق الخاصة وهي :

* حق الطفل المحبوس العامل في حمايته من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي: وذلك من خلال عدم تشغيله في عمل لا يتناسب مع سنه أو ينطوي على خطورة، كما يجب ألا يكره الطفل عن العمل.[5]

* حق الطفل المحبوسالعامل في اختيار نوع العمل : في جميع الحالات لا يجوز تشغيل الطفل الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب ، ورأي قاضي الأحداث المختص .

---

1 أنظر المادة 102 من ق . ت . س. ج

2 أنظر المادة 121 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

3 أنظر المادة 130 من نفس القرار .

4 أنظر المادة 01 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية ونظامه الأساسي ، ج ر ع 29 ، المؤرخة في 1973/4/10.

5 انظر المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

* حق الطفل المحبوس في الصحة أثناء العمل : وهو من الحقوق المكرسة دستوريا بالنسبة لكل المواطنين ، وذلك حسب الإتفاقية الدولية رقم 155 المتعلقة بالسلامة المهنية والصحة وبيئة العمل.[1]

* حق الطفل المحبوس العامل في تلقي الأجر مقابل العمل الذي يؤديه : ونص على ذالك القانون المنظم لعلاقات العمل الفردية في مادته الثامنة على هذا الحق ، ويدفع مقابل العمل " المنحة " المكتب الوطني للأشغال التربوية ، وعمليا يقتطع جزء من المنحة كي تسلم للطفل بعد إطلاق سراحه .

* حق الطفل المحبوس العامل في احترام سن التشغيل المقرر قانونا : حيث يمكن تشغيل الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة بناء على طلبه ، ويجب أن يكون العمل الذي يقوم به وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حالة عقابا له .[2]

لكن ما نلاحظه في هذا الشأن انه وبالرجوع لقانون العمل الجزائري رقم 90-11 الذي يشترط رخصة وموافقة الولي بالنسبة لتشغيل القصر ، عكس ما هو مطبق في المؤسسات العقابية ، وهو ما يقتضي معه تعديل الأحكام المنظمة لباب الشغل بالنسبة للقصر في ظل نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة عن طريق جعل الموافقة تكون من قبل الطفل المحبوس لا وليه ، وبعد موافقة لجنة مختصة تعد لهذا الغرض .

* حق الطفل المحبوس العامل في الراحة وفي إجازة دورية مأجورة : حيث يستفيد من يوم راحة في الأسبوع على الأقل وفي أيام العطل ، كما لا يجب أن تتجاوز مدة عمله في اليوم المدة المقررة قانونا وهي 8 ساعات و48 ساعة في الأسبوع ، [3] ونص المشرع على أن الطفل المحبوس يستفيد من ساعات راحة يوميا تقدر ب 4 ساعات يقضيها في الهواء الطلق .

* حق الطفل المحبوس العامل في التأمين والضمان الإجتماعي : حيث تنص المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه " تعترف الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل ، لكل طفل بالحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، وكذا ما نص عليه المشرع في قانون العمل رقم 11/90 .

1 اعتمدت الإتفاقية الدولية رقم 155 من المؤتمر العام لمنظمة العمل في 3 يونيو 1981، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، ج ر ع 7 المؤرخة في 12فبراير 2006 .

2 أنظر المادة 126 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تربية الأحداث غ م .

3 أنظر الماد 2 من الإتفاقية رقم 01 المتعلقة بتحديد ساعات العمل في المؤسسات الصناعية المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1919 ، والتي بدا نفاذها في 31 جوان 1921 .

2/الحق في التدريب والتكوين المهني

يمكن للقاضي حسب سلطته التقديرية و مراعاة لمصلحة الطفل الحدث أن يحكم على الطفل بإلحاقه بالتدريب المهني،[1] الذي له طابع تقويمي من وجهين، حيث أن العاملين في هذه المراكز يلتزمون بواجبات و يخضعون لالتزامات، و من شأن إلزام الطفل الحدث بها أن يعتاد سلوكا سليما، حيث هذا التدبير يلقن الحدث تدريبا مهنيا يعده لممارسة مهنة حيث يتمكن منها من كسب عيشه على وجه مطابق للقانون، يعد الالتحاق بالتدريب المهني كالتدبير الاحترازي تلجأ المحكمة إليهبغرض حماية الحدث من الانحراف إضافة إلىذلك يمكن اعتباره تدريبا عملي من أجل إكسابهم مهنة حتى لا يشعر الحدث بالاغتراب أثناء قامته في المؤسسة. [2]

كما أن هذا النشاط أثبت فاعليته من خلال المساعدة المباشرة في إعادة الإدماج للأطفال المحبوسين بعد الإفراج عنهم من خلال تحصلهم على شهادات صادرة عن مراكز التكوين المهني تساعدهم في الولوج إلى عالم الشغل بعد الإفراج ، وهو ما تسعى وزارة العدل إلى تجسيده من خلال إبرام اتفاقيات بهذا الشأن .

3/الحق في الاستفادة من نظام الحرية النصفية

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 104 من ق ت س التي جاء فيها أنه " خلافا لما ورد في نظام الو رشات الخارجية الذي يهتم بالمحبوس بصفة جماعية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العالي أو التقني، أو التكوين المهني .[3]

إن نظام الحرية النصفية، هو مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين الأطفال و يكون ذلك عن طريق وضع الطفل الحدث المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون أية حراسة أو حتى رقابة إدارية، ليعود في كل مساء إليها.[4]

---

1 أنظر الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ 1997/11/17.

2حمر العين مقدم ،التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيليه و إدماجه اجتماعيا ، مقال منشور بمجلة البحوثالعلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون " تيارت "، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 2016، ص 114.

3 علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط ، الدار الجامعية العربية ، مصر،1995 ، ص 340.

4 أنظر المادة 104 من ق . ت . س. ج

يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي تكشف غالبا عن مدى استقامته، و تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، و فق الشروط المحددة قانونا و هذا جاءت به نص المادة 106 من قانون 05 -04 و هي:

* أن يكون الطفل المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

* المحكوم عليه الطفل الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة 1/2 ، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

يكون هذا بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1] ، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، أما بالنسبة للطفل المحبوس فإن المقرر يحرره قاضي الأحداث المختص لا قاضي تطبيق العقوبات .

ويتوجب على المستفيد من نظام الحرية النصفية، أن يتعهد كتابيا باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [2] .

و يمكن القول أن نظام الحرية النصفية، يعتبر من أهم الأنظمة و أفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج الأطفال الأحداث المحبوسين، خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التكوين المهني، بالأخص المحبوسين الذين لديهم مستوى دراسي معين ، لكنه صعب التطبيق .

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتكييف العقوبة لفائدة الأطفال المحبوسين

تبعا لقاعدة التي مفادها أنه يجب أن تكون الغاية من كل إجراء يتخذ ضد الطفل هو تحقيق مصلحته الفضلى ، وبناء على هذا فإن كل الإجراءات المتخذة ضد الطفل يجب أن تحترم خصوصيته على اعتبار أن الغاية من العقوبة هو الإصلاح وإعادة الإدماج ، لذا نص المشرع على أحكام استثنائية يستفيد منها الطفل الحدث المدان بعقوبة سالبة للحرية من خلال منحه مجموعة من

1بالرجوع إلى قانون 05 -04 نجد أن المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحت عنوان مؤسسة الدفاع الاجتماعي، وفق التعديلات الجديدة، وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل.

2 أنظر المادة 107 من ق.ت.س.ج.

الامتيازات خرجا عن القواعد العامة التي تحكم تنفيذ العقوبة وهي عدم انقطاعها، بحيث نص على آليات خاصة وهي في نفس الوقت حقوق وامتيازات تمكن الطفل المحبوس من الخروج من المؤسسة العقابية نتناولها فيما يلي :

1/ الحق في الوضع تحت نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الطفل الحدث الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة مقابل الموافقة على الشروط ، إذا تبين من سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية أو الإصلاحية ، ما ينم على الثقة بتقويم سلوكه ، وتكاد جميع قوانين الإجراءات الجنائية تأخذ بهذا النظام وفق إجراءات متباينة جزئيا في بعضها .[1]

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا علم 1885 و قد سبقتها انجلترا بتطبيقه سنة 1803 لينتقل بعد ذلك إلى البرتغال و ألمانيا [2]، ولقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال ق ت س في فصله الثالث من الباب السادس في المواد من 134الى 150 منه وبمقتضى هذا النظام يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته ، وهو نفسه ما يطبق على الطفل المحبوس .

وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ، وجاءت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[3]

كما تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه المؤبد بخمسة عشرة سنة إلا أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عادا حالة المحبوس عليه بالمؤبد [4].

ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شروط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين

1 زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص258 .

2علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب،المرجع السابق ص 340.

3 نبيل صقر ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 144 .

4 أنظر المادة 134 ق.ت.س.ج.

أو إيقافهم ،[1]وحسن ما فعل هنا المشرع حيث يوفر لنفسه آلية لحماية مؤسسة عقابية ومنها السجناء ومنها أيضا لكي يخفض على السجين الذي يبلغ فرصة الالتقاء أهله والاحتكاك بالعالم الخارجي ووفرت الدولة على نفسها بحث وتحري ومصاريف...الخ وحماية وأمن المؤسسة آلية جيدة من داخل المؤسسة .

يجب أن يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية،[2] ويحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه وفقا للقانون[3]، ويجب أن تكون تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للحدث المحبوس عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[4].

إذن الإفراج المشروط هو " وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها أثارها السيئة التي تعيق بإعادة تأهيل المحبوس الحدث و تقويمه ".

بمقتضى هذا النظام الشائع يقضي المحبوس الطفل الحدث في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها، حيث أن حسن السيرة و السلوك هو شرط أساسي لهذا النوع [5].

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الإفراج المشروط لا يمتد إلى التدابير الاحترازية التي تطبق على الأطفال الأحداث إذ ليس لها مدة محددة و هي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية للطفل للحدث المحكوم عليه دون الحاجة إلى هذا النظام [6]، إلا أنه يحقق جملة من الأهداف، إذ يحث المحكوم عليه على نهج و إتباع السلوك القويم وذلك خلال تواجده في المؤسسة العقابية، كما

1 أنظر المادة 135 من ق.ت.س.ج.

2 أنظر المادة 137 من ق.ت.س.ج.

3 أنظر المادة 138 من ق.ت.س.ج.

4 أنظر المادة 139 من ق.ت.س.ج.

5محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام و الاجتماع القانوني و العقاب، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 2003، ص67.

6محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، سنة 1977 ،ص491.

يهيئ الظروف لتحقيق برنامج التأهيل، خصوصا أنه يمهد لاندماج المحكوم عليه الحدث في المجتمع و تكييفه معه .[1]

وهذا تطبيقا لقاعدة إمكانية مراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل من قبل قاضي الأحداث الذي لا يرفع يده على الملف رغم إصداره للتدبير متى توافرت الشروط التي ذكرناها سابقا .

يثار إشكال قانوني هام حول، هل يتطلب الإفراج المشروط رضا المكوم عليه.؟

من الوجهة القانونية لا يثور شك أنه لا محل لنطلب الرضا، لأن نظام الإفراج المشروط نظام نقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك وافقا لسلطتها التقديرية .[2]

إن من أهم الشروط التي يجب توفرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط هي :

* أن يكون الطفل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية داعيا إلى الثقة لتقويم نفسه فالإفراج المشروط مكافئة له لحسن سيرة و سلوك أثناء التنفيذ .[3]

*أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي و نقصد به الحكم الغير القابل للطعن بالطرق العادية و غير العادية.

*أن تكون العقوبة سالبة للحرية، و ذلك في الجنايات و الجنح و لا تجوز في المخالفات فالعقوبات فيها بسيطة جد ، وتوقع على الطفل عقوبة الغرامة أو التوبيخ .

* أن يكون الطفل المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها و نقصد المصاريف والتعويضات، أما الالتزامات التي تنشئ عن حكم من المحكمة المدنية لو كان بسبب الجريمة فلا يؤثرعدم الوفاء بها، على الإفراج المشروط [4].

*أن يقضي الطفل المحبوس المبتدأ فترة الاختبار المقرر و بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الإجرام فبثلثي العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة،فإذا انقضت هذه الفترة و كان حسن السيرة و السلوك، أوفى بما فرضت عليه من قيود و التزامات زال الإفراج المؤقت و يصبح نهائيا

1نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة عمان، الأردن ، سنة 2003 ،ص280.

2محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ، ص501.

3 أحمد عوض بلال، علم العقاب "النظرية العامة و التحقيقات"، دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة 1983 -1984 ،ص461.

4 مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (قسم عام)،ط3 ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، سنة 2001 ،ص652.

و تعتبر العقوبة كأنها نفذت نهائيا و بالكامل ، [1] و في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من قاضي تطبيق العقوبات، ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه، طبقا لنص المادة 2/147 من قانون 05 -04.

يخضع الطفل المفرج عنه لشروط يبلغ بها ويجب عليه الالتزام بها وهي مثلا كان يكلف الطفل المفرج عنه بالتوجه مباشرة إلى مكان الإقامة المعين وإعلام قاضي تطبيق العقوبات به ، ولا يجوز له ترك المكان المخصص له دو إذن مسبق منه ، وإذا رغب في ترك المكان نهائيا يجب علية التماس الإذن من وزير العدل ، وعند الموافقة يتم تقيد ذالك من قبل كاتب الضبط للسجن .

ثانيا: الحق في الاستفادة من إجازة الخروج

نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب السادس من قانون تنظيم السجون ، حيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس الطفل الحدث حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام. [2]

إلا أنه إذا وصل إلى علم الوزير العدل أن مقرر قاضي الأحداث المتخذ وفقا للمواد 129 و130 و141 من ق ت س يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاءه يعود المحبوس لقضاء ما تبقى من عقوبته[3].

ويجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنع الطفل الحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية، أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية ."

1 أحمد عوض بلال، المرجع نفسه ، ص465.

2 أنظر المادة 129 من ق.ت.س.ج

3 أنظر المادة 161 من ق.ت.س.ج

يمكن للمدير أيضا أن يمنح للطفل الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقاءها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية 10 أيام في كل 03 أشهر .[1]

ويستفيد الأطفال المحبوسين من 04 ساعات يقضونها في الهواء الطلق على أن لا تتسبب اضطرابات على نظام الدراسة والتكوين كما يستفيدون من تنظيم نزهات تحت مراقبة موظفي المركز[2].

وفي حالة وفاة أحد الأقارب يجب على مدير المركز إبلاغ الطفل المحبوس بهذا النبأ ويمكن أن يرخص له بحضور الدفن ويقدم طلب الرخصةإلى القاضي المختص إذا كان الحدث متهما ، أو إلى مدير المركز إذا كان الحدث محكوم عليه [3] (رعاية نفسية أيضا) ويعاد إلى المركز الطفل الحدث المرخص له بالخروج الحضور الجنازة مرفقا بوليه أو وصيه ويبقى الحدث تحت مسؤولية هذا الأخير إلى حين عودته . [4]

ويجوز أن يمنح مدير المركز بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية عطلة سنوية للأطفال المحبوسين أثناء فصل الصيف قدرها 30 يوما يقضونها مع عائلاتهم أو مراكز للاصطياف حسب المادة 50 من هذا القرار[5] (رعاية نفسية الحدث ليرتاح نفسيا وهو مع أهله ويحس بدفء العائلة ونعمة التي هو محروم منها ولا يفكر مجددا في العودة لعمله المتين وكذلك لتشجيعه على حسن السلوك والامتثال لنظام وأيضا لتخفيف الضغط على المركز التي تعاني من الإكتضاظ) ، كما يمكن منح الأطفال المحبوسين رخصا لقضاء الأعياد الرسمية مع عائلاتهم ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه (احترام الأعياد الوطنية والدينية وما يتفق مع حقوقه بالنسبة للدين وكذا مراعاة نفسية إذا حرم وكذا لدفء العائلة...الخ).

إذا كان الطفل المحبوس ذو سيرة مثالية يجوز أن يمنح له عطلة استثنائية لقضائها لدى عائلته أو الشخص الوصي عليه أو كافله وفقا للمادة 94 من ق ت س ولا يمكن أن تتجاوز هذه

1 أنظر المادة 125 من ق.ت.س.ج
2 أنظر المادة 50 من قرار 09 جوان 1997 نظام داخلي للأحداث.
3 أنظر المادة 92 من قرار 09 جوان 1997 نظام الداخلي للأحداث
4 أنظر المادة 93 من قرار 09 جوان 1997 نظام الداخلي للأحداث
5 أنظر المادة 94 من قرار 09 جوان 1997 نظام الداخلي للأحداث

العطلة في أي حال من الأحوال 7 أيام كل 03 أشهر كما لا يمكن أن يمنح هذه العطلة في وقت الدراسة النظامية [1].

ويعتبر والد الطفل المحبوس أو الوصي عنه مسئولين مدنيا عن تصرف طفل خلال المدة التي يمضيها الحدث تحت حراستهم طبقا لمبدأ مسؤولية متولي الرقابة [2].

ثالثا : الحقفي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع على هذا الحق في الفصل الثاني من الباب السادس المعنون ب " تكييف العقوبة"، وبناء عليه أجاز المشرع لقاضي الأحداث بالنسبة للأطفال المحبوسين بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب:

* إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

* إذا أصيب أحد أفراد عائلة الطفل المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه الكافل الوحيد بالعائلة .

*إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأنه بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

*التحضير للمشاركة في امتحان.

* إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .[3]

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا [4].

ويجب تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى لقاضي الأحداث و لا بد أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ الإخطار.[5]

1 أنظر المادة 96 من قرار 09 جوان 1997 نظام الداخلي للأحداث

2 أنظر المادة 97 من قرار 09 جوان 1997 نظام الداخلي للأحداث

3 أنظر المادة 130 من ق.ت.س.ج.

4 أنظر المادة 131 من ق.ت.س.ج.

5 أنظر المادة 132 من ق.ت.س.ج.

ويخطر قاضي الأحداث النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب الأمر ، أما إذا تعلق الأمر بالأطفال الجانحين فإن قاضي الأحداث هو المختص .

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال 08 أيام تبليغ المقرر للطعن، في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف .[1]

كما يمكن الإعفاء للمحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها في أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي عندما يقدم لسلطات معلومات كما هو محدد في المادة 135 [2].

أما بالنسبة للأطفال المودعين بالمراكز وطبقا للمادة 121 من ق ح ط فإنه يمكن لمدير المركز بناء على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث منحهم إذن بالخروج لمدة 3 أيام ، وفي حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد الأقارب للدرجة الرابعة يمكن كذالك منح الطفل المحبوس إجازة استثنائية بالخروج لحضور الجنازة لمدة ثلاث أيام ، والملاحظ هنا أن المشرع خص الأطفال بميزة مفادها منحهم مدة تقدر ب 3 أيام لحضور الجنازة على خلاف المتهمين البالغين فمنح رخصة استثنائية لحضور الجنازة تخضع لإجراءات صارمة ولمدة جد قصيرة تقتصر على رؤية الشخص المتوفى والعودة مباشرة .[3]

إذن وبعدما انتهينا من تناول القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال ما تم ذكره سابقا فإن المنهجية التحليلية تقتضي منا التطرق إلى الأحكام والقواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه من خلال إعادة إدماجه في المجتمع وذلك في المطلب الموالي .

1 أنظر المادة 133 من ق.ت.س.ج.

2 أنظر المادة 169 من ق.ت.س.ج.

3 عمليا فإن الإذن بالترخيص لحضور الجنازة يخضع لعدة معايير منها طبيعة الجريمة ، مدة العقوبة ، مكان الإيداع بالمقارنة مع مقر مراسيم الجنازة ، وفي كثير من الحالات يرفض الطلب .

المطلب الثالث:الرعاية اللاحقة للطفل المحبوس المفرج عنه والهيئات المشرفة عليها[1]

أصبحت الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه عموما من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في الجريمة، وهو ما يحدث عادة إذا لم تمتد إليه يد المساعدة، فالموقف الذي يواجه الشخص عندما يخرج من السجن أو مدارس التأهيل يتمثل في نفور المجتمع منه، فهناك من يخشاه ويبتعد عنه ولا يؤمن جانبه، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه بعض الخارجين من السجون أو المؤسسات الإصلاحية إلى عالم الجريمة، وذلك لتنكر المجتمع لهم ونفوره منهم وابتعاده عنهم وسد أبواب الرزق الحلال في وجوههم، هذه الأسباب وغيرها دعت إلى ضرورة الاعتراف بوجوب رعاية المفرج عنهم كأولوية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج [2].

بدأت تأخذ بعض الدول في تشريعاتها بهذه الرعاية بعد أن أكدت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة الأخذ بها كآلية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنهم، لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج في مجتمعه والتكيف معه [3].

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة لمرافقة الطفل الجانح تمتد إلى ما بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قياسا على تلك الإجراءات المقررة في باب مراجعة التدابير تجسيد لمصلحته الفضلى حتى لا يعود للإجرام ، من خلال النص على مجموعة من الآليات والحقوق ، ومنه فإن التشريع الجزائري يلزم السلطات المختصة أن تضمن وتوفر خدمات ترمي إلى مساعدة الأطفال الجانح المفرج عنه على الاندماج من جديد في المجتمع ، وذالك من خلال تزويدهم بما يلائم هم من سكن وملبس وعمل من أجل إعادة تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع بنجاح .[4]

---

1 إن الرعاية اللاحقة للطفل المحبوس بعد الإفراج عنه تعتبر مرحلة تكميلية ونهائية في سبيل إعادة إدماجه لذا خصتها جل التشريعات بأهمية خاصة .

2يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، المجلد 12، سنة 1969م، ص70/ راجع رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، د.م، د. س، ص 127/راجع رمسيس بمنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص157.

3يس الرفاعي، المرجع نفسه، ص 30.

4 أنظر الفصل الثالث من ق ت س المواد من 112 إلى 115 منه .

وهو ما أكدته القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من خلال الاعتناء بمستقبل السجين بعد إطلاق سراحه بما يشجعه ويساعده على أن يواصل أو يقيم العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن بكل ما من شأنه خدمة أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي[1].

ومن هنا جدير بنا التطرق إلى مفهوم هذه الرعاية، ، ودراسة صورها.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

إن الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هو ترجمة لمصطلح After-care كما أوردته المراجع الأمريكية، ومصطلح Follow-up في المراجع الإنجليزية و Pour Suivreفي المراجع الفرنسية[2].

أولا : تعريف الرعاية اللاحقة

يعرفها الأستاذ والتر فريدلاندرFriedlanderآنها:"عملية يستعيد من خلالها الحدث ذاته الاجتماعية".

وعرفتها إجرائية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دورتها سنة 1974 بأنها " عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية بتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي..."[3].

كما عرفت بأنه "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنه ، تهدف لاستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة."[4]

1بعد أن تغيرت النظرة إلى العقوبة وأصبح إعادة التأهيل من سماتها الأساسية، شهدت الرعاية اللاحقة بدورها تطورات هامة، فإعادة تأهيل الطفل الجانح قد لا يتحقق بانقضاء الأجل المحدد للعقوبة مما يستوجب العمل على إيجاد آلية لتكملة هذا الهدف، عن طريق منح المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم، بغية تسهيل عودتهم إلى الحياة الحرة في استمرار العملية التفريد. راجع: محمود نحيب حسني، المرجع السابق، ص 651.

2 Walter Friedlander, Introduction to Social Welfare, Prentice Hall Inc, 1964, P86.

3الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 5 -1981/05/7 م./ Walter Friedlander,op.cit, P86.

4رمضان السيد ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، بدون طبعة ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، سنة 1995 ، ص 157 .

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة مجموعة من الأهداف لها علاقة بالمجتمع وكذا الطفل المحبوس المفرج عنه تتمثل في :

– العمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة خاصة لدى فئة الأطفال الجانحين نظرا لخصوصية هذه الفئة التي لا تتحمل الضغوطات الممارسة من فئات المجتمع بعد الإفراج عنها .

– المساهمة في حل مشاكل الأطفال المحبوسين المفرج عنهم والتي كانت سببالللجريمة أو أثرا لها.

– المساهمة في تجفيف منابع الجريمة والحد من نشاطها في الاستغلال الإجرامي للأطفال الجانحين.

– توسيع دائرة المستفيدين من الإدماج في المدارس ومراكز التكوين المهني ومناصب الشغل لدى المؤسسات العامة والخاصة، وبالتالي المساهمة في تقليص المشاكل الاجتماعية بصفة عامة .

– العمل الميداني بتوعية المجتمع بضرورة احتواء هذه الفئة وتقبلها لإعادة إدماجها اجتماعيا ومهنيا.

– توفير الأمن النفسي للطفل الجانح من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين، وتدعيم قدرته على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين[1].

– توفير سبل المعيشة للطفل الجانح في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا، أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.

ثالثا :صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

يمكننا تحديد صور الرعاية بالرجوع لما جاء في نص المادة 114 ق ت س في على أنه: " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم...." وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 05–431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم[2] حيث نص في المادة 02 منه على أنه " يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج" ، ثم جاءت

1عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية، سنة 1980م، ص118.

2المرسوم التنفيذي رقم 05–431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005، ص 07.

المادة 03 من نفس المرسوم لتحدد طبيعة هذه المساعدات حيث نصت " تشمل المساعدة المنصوص عليها.....منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته..."،[1] وقد حدد وفصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم[2]، حيث حدد تلك المساعدات ونوعها كما يلي:

- مساعدة عينية تتمثل في أدوية ضرورية حيث يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه.
- ألبسة ضرورية وتتمثل هذه الأخيرة في الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنوره أو الفستان بالنسبة للمحبوسة ، وتكون من إنتاج وطني .
- يستفيد الطفل المحبوس المفرج عنه من الأحذية والألبسة المذكورة حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجاته بعد معاينة ما يتوفر عليه المعني من كساء.
- يستفيد الطفل المحبوس المفرج عنه من نفقات النقل التي تسمح للمحبوس المفرج عنه من الالتحاق بمسكنه برا وفي ظروف مقبولة، يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000 دج).

أما في التشريع المقارن فإن المشرع الفرنسي أقر بإنشاء تنظيمات تقدم الخدمة اللاحقة على نحو غير مباشر إلى جانب مهامها الأساسية، فالقسم التربوي الذي أنشئ في كل محكمة أحداث بموجب الأمر الوزاري الفرنسي الصادر في 30 تموز 1987، يتولى مهام عديدة، من بينها متابعة الحدث منذ وصول الدعوى إلى المحكمة حتى إصدار القرار ومن ثم تنفيذه، وبالنسبة للخدمة اللاحقة فإن القسم يبدأ مهامه بمجرد الإفراج عن الحدث، فيتصل بالمنظمات المختصة لغرض تعيين مرب

1 كما نص نفس المرسوم في مادته الرابعة 04 على إجراءات أخرى سابقة على الحصول على المساعدات المالية والعينية تتمثل في تقديم المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، والذي يفصل فيه بدوره بموجب مقرر بالتنسيق مع هيئاته داخل المؤسسة العقابية من مقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 هـ الموافق 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 رمضان عام 1427 هـ الموافق 04 أكتوبر سنة 2006، ص 20.

مسئول، مهمته جمع المعلومات في سجل خاص للتعرف على مشاكل الحدث ومحاولة إيجاد الحلول له [1].

رابعا : الرعاية اللاحقة عن طريق رد الاعتبار للطفل

إن الغاية من برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين هو العمل على تخليصهم بكل ما يربطهم بالماضي الإجرامي، وهو الأمر الذي يقتضي التعامل بنوع من السرية بما يتعلق بالأحكام والتدابير الصادرة في حق الحدث وإجراءات تسجيلها وحفظها في صحيفة السوابق القضائية، وذلك حتى يتيسر في ما بعد محوها تماما بتوفر الشروط المتعلقة أساسا بالاندماج التام للحدث في بيئته الاجتماعية، وقد تبنى المشرع هذا التوجه من خلال نصوص ق ح طأحكام وقواعد خاصة تؤدي لمحوا أثر العقوبة المدونة في صحيفة السوابق العدلية من خلال ما يصطلح عليه برد الاعتبار [2].

نص المشرع على الأحكام المنظمة لرد الاعتبار في الباب السادس من الكتاب السادس من ق إ ج الموسوم ب "في رد اعتبار المحكوم عليهم " أين جاء في المادة 676 منه أنه " يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية ، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".[3]

1/ رد الاعتبار القضائي .

جاء النص على رد الاعتبار القضائي في أحكام المواد من 679 إلى 693 مكرر من ق إ ج، وبالنسبة لرد الاعتبار الخاص بالأطفال الجانحين فقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 106 من ق ح ط التي تنص " أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص، يمسكه كاتب، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم

1-pandelle , G, "La protection des jeunes par le juge des enfants " Les Edition ESE , 1997, p62.

2 نص المشرع على حالات رد الاعتبار في المواد من 106 إلى 109 من ق ح ط رقم 15-12.

3عدل المشرع الأحكام الخاصة برد الاعتبار بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018.

بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون[1].

وإذا أظهر الطفل الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة، طبقا للمادة 108 من ق ح ط التي جاء فيها " إذ أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حالة جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بما عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذالك التدبير."

الملاحظ هنا أن المشرع قلص من المدة المقررة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث كانت خمس سنواتفي ظل ق إ ج،كما أنه وسع من دائرة الاختصاص الإقليمي بحيث يمكنهم رفع الطلب أمام أي جهة قضائية كانت غير مكان إقامة الطفل .

نستنتج بأن رد الاعتبار بحكم القضاء هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، والذي يساهم بشكل كبير في إعادة إدماج الطفل المفرج عنه في المجتمع .[2]

ويبقى التذكير بأن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم، كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، وإنما الغرض منه هو اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته .[3]

1حاج إبراهيم عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 288.

2فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 334 .

3نلاحظ من خلال تحليلنا لأحكام نص المادة 108 من ق ح ط أنها جاءت مبتورة من حكم أساسي يجسد من خلاله مصلحة الطفل الفضلى وهو أنها نصت على أن الطلب يقدم من صاحب الشأن " الطفل " في حين أن هذا الأخير يفتقد لعنصر النضج حتى يقدم مثل هذا النوع من الطلب ، لذا نقترح تعديل هذه المادة بان تصبح تجيز تقديم الطلب من ولي الطفل الحدث .

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 108 أعلاه ذكرت مهلة ثلاث سنوات بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب ولم تذكر المهلة المتعلقة بالعقوبات التي تنفذ على الطفل الحدث والمتعلقة بالغرامات والأحكام المقيدة للحرية، وعليه يرجع في احتسابها إلى مواد ق إ ج المحددة في المادة 681 حيث جاء فيها: " يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات...ويخفض هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة وإلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة ، ويبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه، وإذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج....وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها"، لذلك يجب على المشرع وضع نص خاص في قانون حماية الطفل 15-12 يفصل في الأحكام المتعلقة برد الاعتبار للحدث المحكوم عليه بعقوبات جزائية مع تحديد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجبة في ذلك.[1]

2/ رد الاعتبار بقوة القانون

نص المشرع على أحكام رد الاعتبار بقوة القانون في المواد من 677 من ق إ ج إلى 678 مكرر منه، أما بخصوص رد الاعتبار بقوة القانون الخاص بالأطفال الجانحين فقد نصت عليه المادة 109 من ق ح ط حيث جاء فيها " تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجنائي" .

وعليه فقد منح المشرع الجزائري امتياز خاص للحدث الجانح يقضي برد اعتباره بمجرد بلوغه سن 18 سنة، وتطبيقا لنص المادة فإنه تلغى كل آثار الجريمة من ملف الحدث المحكوم عليه مع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المادة 679 وما بعدها ق.إ.ج، وبالرجوع لتلك المواد يمكن تحديد الشروط كالآتي:

- بالنسبة لعقوبة الغرامة يجب على الحدث تقديم وصل دفع الغرامة المحكوم بها عليه أو تقديم ما يثبت إعفاءه منها. [2]
- عدم وجود الطفل الحدث في حالة العود بارتكابه جريمة أخرى والحكم عليه بالإدانة .

1 من الناحية العملية يقدم طلب رد الاعتبار أمام وكيل الجمهورية لمقر إقامة الطالب الذي بدوره يحيله للضبطية القضائية المختصة فصد إجراء تحقيق ، ثم يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام للفصل فيه

2 - المادة 683 ق.إ.ج.ج.

- أن يجري قاضي الأحداث تحقيقات ميدانية تتمثل في بحث اجتماعي لمعرفة وضعية الحدث.

ومن مظاهر الخصوصية التي ينفرد بها قضاء الأحداث أن الجزاءات التربوية المحكوم بها على الطفل الحدث لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون للمحكوم عليهم بالإدانة ، وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية وليس من قبيل العقوبات وهي بهذا المعنى تتجرد من طابع اللوم المعنوي أو الأخلاقي .[1]

ومنه يمكن لنا استنتاج بان المشرع نص على مجموعة من الأحكام التي ينفرد بها قضاء الأحداث وهي:

- سرية السجلات الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث الجانحين من خلال تخصيصي لها سجلات خاصة تختلف عن سجلات البالغين.[2]
- عدم تدوين الأحكام والقرارات الصادرة في حق الأحداث الجانحين إلا في صحيفة السوابق رقم 02.
- عدم تسليم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالأحداث لغير الجهات القضائية.

ومن مظاهر الخصوصية أيضا أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح ، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة بغض النظر أنه يكون قد قدم طلبا أو لا على مستوى وزارة العدل " مصلحة العصرنة " تفعل تلقائيا هذه الإجراءات من خلال آلية الحذف التلقائي للأحكام والقرارات المدونة في البطاقة رقم 1 والبطاقة رقم 2 الخاصة بالسوابق القضائية وذالك بمجرد بلوغ الطفل الحدث سن الرشد الجزائي ويكون قد ارتكب جرائم سابقا، ويكون ذالك إما تلقائيا أو بسعي من النيابة العامة لمكان ميلاد الطفل أو بطلب من المعني .[3]

---

1 نبيل صقر ، صابر جميلة ، المرجع السابق ص 100، 101 .

[2] أنظر المادة 135 من ق ح ط التي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين كل شخص يفشي عمدا المعلومات السرية المتهحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني .

3 حسن ما فعل المشرع من خلال الأحكام التي جاءت بها المادة 109 أعلاه على اعتبار أنه وبهذا المفهوم لا يمكن لنا استعمال مصطلح أن الطفل يعتبر مسبوق قضائيا بمناسبة محاكمته ، كون أنه كان هناك خطر كبير بمناسبة تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الطفل الحدث .

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على توفير الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه

نص المشرع الجزائري بموجب ق ت س رقم 05-04 على الهيئات المعنية بالإشراف على توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بما فيهم الأحداث الجانحين في الفصل الثالث من القسم الثاني تحت عنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " ، و التي لها دور مهم وحاسم في إعادة إدماج الأطفال بعد الإفراج عنهم من المؤسسات العقابية ولها دور الرفيق كون أنها تقدم خدمات تساهم مباشرة في تأهيل الطفل وتتمثل هذه الهيئات المكلفة بالإشراف فيما يلي

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

نصت المادة 112من ق ت س رقم 05-04 على أنه " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة أعلاه تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي مهامها وتسييرها[1]، حيث تتكون هذه اللجنة من عدة وزارات يبلغ عددها 21 وزارة ويترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام[2]، كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بالجمعيات والهيئات مثل الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، وقد نص المرسوم على مهامها حيث تقوم بما يلي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 3 نوفمبر سنة 2005، ص 04.

2 حيث يتمتع بصلاحية تعيين أعضاء اللجنة بقرار منه لمدة 04 أربعة سنوات، يقع مقر اللجنة بالعاصمة وتنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة (06) أشهر، ولها الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها./-المادة 03 من المرسوم رقم 05-429 السالف الذكر.

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية الأطفال المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا .
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للأطفال المحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1].

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة 113 من ق ت س على أنه" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . [2]

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون....كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية...."، وطبقا لمحتوى هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في سنة 2007[3]، الذي جاء ليحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية والتي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتتمثل مهمتها في ما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، سيما الأطفال الجانحين المفرج عنهم .

1 المادة 04 من المرسوم رقم 05-429 السالف الذكر.

2 أنظر إتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا المبرمة بتاريخ 2009/12/27 .

3أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في19 فبراير سنة 2007، المذكور سابقا ، ص 05.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1]
- القيام بزيارات للمحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (06) أشهر على الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[2]

ثالثا: المجتمع المدني

أكد المشرع الجزائري على أهمية و دور المنظمات و المجتمع المدني في تنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للأطفال للمفرج عنهم الذي تقوم به الجمعيات الناشطة في مجال إعادة تأهيل هذه الفئة من خلال تقديم المساعدات اللازمة للمحبوسين المفرج عنهم، كالدعم المادي الذي يغطي احتياجاتهم ، وكذا الدعم المعنوي للاندماج في المجتمع بدون مركب نقص، والمساعدة في الحصول على العمل ولكن يبقى هناك غموض في دعم هذه الجمعيات وتأطيرها ومنحها الدور الفعال في أداء مهمتها خاصة وأن الجمعيات هي الأقرب لهذه الفئة واقعيا على اعتبار أن الهيئات التابعة للدولة دائما ما تمثل السلطة التي يشعر معها المحبوس بالضغط والتدخل غير المرغوب لذلك على المشرع الحرص على دعم هذه الجمعيات من خلال تقديم الدعم المالي خاصة وتحديد شروط إدارتها وتسييرها إلى أشخاص متخصصين في مجالات إعادة الإدماج الاجتماعي خاصة لفئة الأحداث من خلال تلقي برامج تكوين ورسكلة لمنتسبيها.[3]

ما يمكن قوله حول هذه الإجراءات المتعلقة بالمساعدات المقدمة للمفرج عنهم من المحبوسين أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل الحدث المفرج عنه بنصوص خاصة ، وبالتالي يسري عليه ما يسري على البالغين وهذا ما يعتبر تجاهلا من المشرع على اعتبار أن احتياجات الطفل الحدث الجانح المفرج عنه وإجراءات خروجه من المراكز أو المؤسسات العقابية يجب أن تكون أكثر تنظيما وحرصا، كيف لا وهو الأكثر هشاشة وتأثرا من الناحيتين النفسية والاجتماعية، لذلك على المشرع الجزائري

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رق 07-67.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رق 07-67 السالف الذكر.

3 اكتفى المشرع الجزائري بالنص على دور المجتمع المدني من خلال المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 السالفة الذكر، دون تفصيل في الدور الذي يلعبه خاصة في ما يتعلق بالأحداث الجانحين المفرج عنهم.

إعادة النظر في النصوص التي تنظم إجراءات الإفراج المتعلقة بالأحداث وكذا تقديم المساعدات بأن تتعلق أساسا بما يلي:

– يجب عدم السماح بخروج الطفل الحدث مهما كان سنه من المراكز أو المؤسسات العقابية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان موجودا وفي حالة غيابه يتكفل قاضي الأحداث بتحويله إلى مراكز تابعة للدولة تعنى بالتكفل بالأحداث بدون مأوى.

– يجب التكفل بإيصال الطفل الحدث إلى مقر إقامته في حالة عجز والديه عن الحضور لاستلامه.

– يجب على قاضي الأحداث بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمصالح التابعة لوزارة العدل ووزارة التضامن الوطني قصد العمل على تقديم مساعدات مالية لأسرة الطفل الحدث المفرج عنه في حالة عوزها حتى كي لا يصطدم الحدث بالوضعية المزرية لعائلته مما قد يدفعه لارتكاب الجرائم في سبيل تغطية احتياجاته.

– الحرص على إكمال الطفل الحدث المفرج عنه لبرنامجه التعليمي أو المهني أو العلاجي من خلال التدخل القضائي لدى المصالح المعنية وعدم ترك الأمر للحدث أو عائلته.

– الحرص على مراقبة حالة الحدث المفرج عنه عن طريق موظفين متخصصين من خلال رفع تقارير دورية لقاضي الأحداث حول وضعية الحدث المفرج عنه من جميع النواحي النفسية والاجتماعية حتى تكون هناك فرصة للتدخل لمعالجة المشاكل والحيلولة دون تطورها إلى حالة العود للجريمة[1].

– استحداث هيئات تابعة للسلطة القضائية لمتابعة وضعية الأحداث الجانحين تعمل بالتنسيق مع قاضي الأحداث المختص، من أجل ضمان استكمال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المفرج عنهم.

– الإهتمام بالجمعيات المتخصصة في مجال حماية الأطفال وكذا الأحداث الجانحين من خلال تقديم الدعم المالي وكذا تخصيص برامج تكوين لصالح مسيريها في مجال علم النفس وعلم الاجتماع ضمانا لفعالية أداءهم الجمعوي الذي يكون في صالح الأطفال الأحداث المفرج عنهم.[2]

1من أجل التفعيل يجب تدخل قاضي الأحداث ، النيابة العامة لدى المؤسسات سواء العمومية أو الخاصة من اجل توفير مناصب عمل تتلاءم مع سن الحدث المفرج عنه ووضعيته حتى يضمن مكسب مالي.

2 بلكوش محمد ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ، جامعة لونيسي علي البليدة سنة 2020-2021 ص 486 .

الفرع الثالث: عوائق إعادة تأهيل الأطفال المفرج عنهم وسبل المعالجة

إن تنفيذ الأحكام الجنائية أو الجزائية في حق المحكوم عليه الطفل الحدث، و إيداعه في المؤسسات العقابية بهدف إدماجهم في المجتمع يتطلب إمكانيات و جهود مادية و بشرية لا حصر لها لتفريد العقاب و العلاج، و مراعاة لخصوصياته ، إضافة إلى متطلبات الطفولة الجانحة فإننا نأمل لأن تحقق مختلف الجهود المبذولة قدرا من التقدم و العناية، و ذلك للحفاظ على آدمية الطفل الحدث المحبوس، الذي أجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة و الجنوح [1].

إنه ورغم مختلف السياسات التشريعية الجديدة التي تهدف إلى إعادة التأهيل، فإن أهم عائق يحول دون تحقيق مشروع إعادة التأهيل للطفل هذا هو إشكالية صفة المجرم الذي تلازم المحكوم عليه بعد مغادرته للمؤسسة العقابية لذا يتعين محو الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، و ذلك بعدم تضمين السجل العدلي للسوابق القضائية لمن يثبتحسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة عليه [2].

لذا سوف نتطرق إلى أهم المعوقات التي تقف دون تحقيق هدف إعادة التأهيل، محاولين إيضاح الجهود المبذولة لإنجاح إعادة التأهيل الأطفال المحبوسين المفرج عنهم .

أولا : عوائق إعادة تأهيل الأطفال المفرج عنهم

تقف أمام إعادة التأهيل معوقات مختلفة منها ما يعتبر قانوني كصحيفة السوابق العدلية للطفل الحدث ، وغياب الرعاية اللاحقة له، و منه ما يعتبر ماديا، كقلة الإمكانيات المادية و البشرية والاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

1/: صحيفة السوابق العدلية ونقص الرعاية اللاحقة

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية بأحكام صارمة لأن صحيفة السوابق العدلية تلعب دورا هاما في حياة الأطفال الأحداث سواء بمناسبة المحاكمة أو بمناسبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ أن الكثير من الدول تعتمد عليه للإطلاع على السوابق العدلية مما يؤدي إلى إعاقة سياسة إعادة التأهيل خصوصا إذا كنا أمام غياب للرعاية اللاحقة والتي تؤثر سلبا على الطفل الحدث.

1عبد المجيد مصطفى قاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي،سنة 1987 ،ص79.

2 الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية، الواقع و القانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية و القضائية، الطبعة الثانية، العدد 3 ،المجلد الأول، المغرب، 2004 ،ص466.

*** صحيفة السوابق القضائية للأطفال وأثرها في عرقلة إعادة التأهيل**

رغم التطور الذي عرفته العقوبة في وظائفها، و الأهداف المتوخاة منها و التي تسعى إلى إعادة التأهيل و الإصلاح، فإن العديد من العراقيل مازالت تعترض عمليات إعادة التأهيل، و يعتبر السجل العدلي من أهمالعقبات القانونية، بحيث أنه نجد التشريع نفسه يساهم في هذه العرقلة سواء مباشر أو غير مباشر[1].

إن جميع الأحكام الصادرة في حق الأطفالالأحداث سواء كانت أحكام بعقوبة سالبة للحرية، أو أوامر بتدابير الحماية و التهذيب، فإنها تسجل في السجل العدلي، و ذلك لضبط السوابق القضائية لهذه الفئة، التي تأخذها السلطة القضائية بعين الاعتبار أثناء معاملتها لهم، إذا ما كانوا أمام العود إلى الجريمة، و ما يعتبر من الآثار الوخيمة التي تترتب على هذا النحو هو أنه يتم حرمان الأحداث من بعض الحقوق في مؤسسات إعادة التأهيل نتيجة لذلك[2].

فإذا كان هذا يصدق على فئة من المحكوم عليهم، فإنه لا يكون ذا فائدة في العديد من الحالات أين يتحول إلى أداة لعرقلة إعادة التأهيل، و ذلك من خلال إقصاء كل من سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من حقه في الاستفادة من بعض الحقوق، و كذلك وصفه اجتماعيا بالمجرم .[3]

نص المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون حماية الطفل تحت عنوان تنفيذ الأحكام القرارات في المواد 106 ، 107 ،108، 109 من ق ح ط على أنه" تقيد الأحكام القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص، يمسكه كاتب الجلسة.

و تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب وكذا تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار غليها إلا في القسائم رقم 2 ،المسلمة للجهات القضائية."

---

1 محمد فقير ، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، ، ع3 ، المجلد 58 ، 2021 ، ص 341.

2فريدة لوني ، نظام الإعتبار الجنائي و التجاري في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة الجزائر 2 ، 2013 ، ص 23.

3 محمد طيب بن وارد ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار المحامي الجزائري ،متوفر على الموقع http:// avocatalgerien .biospot.comتم الإطلاع عليه بتاريخ : 2022/06/21.

بالرجوع للماد 109 من ق ح ط التي أقرة أحكام خاصة في باب رد الاعتبار منها تقليص المدة الخاصة بالتجربة إلى ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات ، كما وسع المشرع الأحكام المتعلقة بالاختصاص المحلي في الفصل برد الاعتبار.[1]

والمشرع الجزائري وفقا للإصلاحات التشريعية الأخيرة تبنى هذا النهج حيث نصت المادة 675 مكرر من ق إ ج على أنه " إن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة كانت مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى المؤسسات والغدارات العمومية".[2]

ووردت في هذا الشأن قرارات وزارية صارمة وأسديت تعليمات أفقية تعفي صاحب طلب التوظيف من تقديم صحيفة السوابق العدلية سيما إذا كان طفل وأفرج عنه .

وحسن ما فعل المشرع مما فتح المجال أمام توظيف فئة الأشخاص المسبوقين قضائيا في المؤسسات الإقتصادية الخاصة أو حتى في الإدارات العمومية ، وهو الأمر الذي تحرص على تطبيقه كل الوزارات في باب طلب التشغيل أو التوظيف.[3]

لكن ورغم الجهود التي تبذلها الدولة في هذا الشأن إلا أن الواقع العملي يكذب ذالك فلا تزال مجمل الإدارات بمناسبة إجراء مسابقات التوظيف وخاصة القطاعات السيادية كوزارة الدفاع الوطني أو المديرية العامة للامن الوطني تشترط تقديم صحيفة سوابق عدلية في ملف الترشح ويرفض الطلب حالة يكون طالب التوظيف مسبوق قضائيا ، كما نشير في هذا السياق بان الإدارات العمومية ترفض ملفات ترشح بسبب أن المعني مسبوق قضائيا رغم أن المعني غير مسبوق قضائيا بمفهوم نص المادة 53 من ق ع كأن يكون الحكم الصادر في حقه غير نهائي "غيابي" أو يكون مشمول بوقف التنفيذ أو يخضع لمبدأ تقادم الدعوى والعقوبة ، أو يكون مجرد غرامة فقط ، والأكثر من ذاك كله فقد

1 العياشي وقاف ، رد الإعتبار الجزائي الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2012 ،ص 24.

2 أنظر القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية .

3 وفي هذا الشأن نقترح تعديل أحكام قانون الوظيف العمومي لسنة 2006 ، وقانون العمل رقم 11/90 في باب شروط التشغيل لكي يكون هناك توافق مع السياسة الجنائية الحديثة للدولة ، مع تعديل أحكام نص المادة 109 من ق ح ط بحيث تصبح " وفي حالة بلوغ الطفل الجانح سن العمل المقدر ب 16 سنة فلا يعتد بما هو مدون في صحيفة السوابق العدلية .

يرفض ملف ترشح للتوظيف بسبب أن المعني سبق وأن تم سماعه على مستوى جهاز الضبطية حول ملف جزائي رغم صدور حكم ببراءته .

لذا نقترح في هذا الشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون سيما ما نصت عليه المادة 675 مكرر من ق إ ج في باب عدم إلزامية تقديم صحيفة السابق العدلية في ملف التوظيف باستثناء القطاعات الحساسة كقطاع الدفاع والأمن لما له من أهمية كبيرة في حماية النظام العام .

*** نقص الرعاية اللاحقة و انعكاساتها على إعادة إدماج الطفل المفرج عنه**

إن الرعاية اللاحقة تمثل التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل و التهذيب أثناء التنفيذ العقابي، ومن الأحسن أن تتولاها السلطات العامة، حيث تعتبر جزء من السياسة العقابية، و المرحلة الأخيرة من المعاملة الإصلاحية، لما تتطلب من أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، إضافة إلى إلزامية ممارسة السلطة نوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم، و هو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة [1]، وإن كانت العديد من التشريعات قد أقرت مبدأ الرعاية اللاحقة فإن المشرع الجزائري لم يهتم بهذه المرحلة من حياة المفرج عنه ربما يعود ذلك إلى المشاكل المختلفة التي تطرح على مستوى التنظيم والإمكانيات المادية التي تتطلبها، وهذا ما يظهر من خلال غياب برامج الرعاية اللاحقة [2].

إن غياب هذه الرعايا يترتب آثار اجتماعية و انعكاسات سلبية على الحدث، بحيث أن المجتمع لا يقدر قسوة العقوبة التي نالها من جراء اقتراف جريمته، و أن هذه العقوبة في حد ذاتها تنطوي على سخط المجتمع عليه و لومه، و لا داعي لإضافة اللوم و التوبيخ بعد انتهائها، إذ أن وصم المجرم يبقى ملازما له مما يجعله محور أحاديث الناس اللذين يوجدون في دائرة روابطه الاجتماعية لذا فإن المهمة الأساسية للمؤسسة العقابية الحديثة هو السعي لتأهيل نزيلها و إعادة إدماجه في المجتمع، بحيث أن هذه المهمة تبدأ من يوم دخول النزيل إلى المؤسسة، أين ينقطع عن المجتمع طيلة تنفيذ العقوبة، فيكون بحاجة تقديمه للمجتمع، و تقديم المجتمع إليه، لذا فيجب إعداد

1 طهراكي صافي ، القواعد الجزائية العامة فقها و اجتهادا ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة 2016 ، ص77

2عبدالله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 437.

النزيل أثناء وجوده في المؤسسة و ذلك من خلال برنامج عام للتأهيل، و هو ما يعرف بالإعداد للرعايا اللاحقة، و هذا ما لا نجده .[1]

2/ المعوقات أو المشاكل المادية لإعادة التأهيل و آثارها

يعترض إعادة التأهيل للأطفال الجانحين بعض المشاكل المادية تتمحور أغلبيتها حول هيكل المؤسسات العقابية الذي لا يخدم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال للأحداث، إضافة عدم توفير إمكانيات مالية و بشرية ، وعليه فإننا سنتناول في هذا المجال النقاط التالية :

* **المعوقات المتعلقة بوضعية المؤسسات العقابية :** إن واقع المنشآت العقابية الحالية بالجزائر، من حيث حجمها و شكلها و هندستها، لا يساعد على تحقيق الأهداف و مهام إعادة التأهيل خاصة فئة الأطفال الأحداث والنساء إذ بنيت بأشكال مختلفة، و أنماط غير متجانسة ، وأهم ما يميز هذه المنشآت أنها بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، و شيدت بأسلوب معماري عقابي وإن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضرورات الأمنية، فضلا عن كونها تقع داخل النسيج العمراني للمدينة، و تقتصر بناياتها على قاعات للحبس وزنزانات للعزل خالية من بقيةالفضاءات الضرورية الأخرى و ما هو موجود يتميز بالضيق . [2]

إن من أهم مظاهر فشل المؤسسات الإصلاحية في دورها ألتأهيلي هو تفشي ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يجعلنا أمام مساءلة حول ما إذا كان مشكل الاكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام، أم إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية، أم إلى عدم ترشيد الاعتقال واستصدار أحكام قضائية تتناسب و خطورة الفعل الإجرامي و شخصية المجرم ؟

فالاكتظاظ يعد من أكبر مشاكل السجون في الجزائر و أغلبية الدول و هذا راجع إلى قلة المؤسسات الإصلاحية بشكل عام، و تلك المتخصصة للأحداث بوجه خاص. و إلى جانب هذه الظاهرة ما يزيد الأمر تعقيداهم الأطفال الأحداث الذين ينتظرون المحاكمة، فالأصل أنهم لا يعاملون

1- القسم الثاني: إعادة تأهيل المعوقات و سبل المعالجة،
http://www.google.fr/presstetouan.com/files/1294748480.doc، تاريخ الإطلاع ماي 2021.
2 نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، سنة 2009 ص 226-228.

كمعتقلين إلا إذا أثبتت إدانتهم فعلا، لكن من الناحية الواقعية فهم يودعون بالمؤسسات العقابية صنف مؤسسات الوقاية مما يسمح لهم بالاحتكاك بالجانحين المحكوم عليهم .[1]

ونشير في هذا الإطار إلى أن الإحصائيات الحديثة المتعلقة بعدد المراكز المتخصصة بفئة الأحداث وكذا عدد الأجنحة المكلفة باستقبالهم تؤكد هذا الطرح ، حيث تشير أخر الإحصائيات بوجود ثلاث مراكز متخصصة على المستوى الوطني وهي مركز قديل بوهران ، مركز بولاية سطيف، ومركز ولاية بسكرة ، كما أن عدد الأجنحة الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية يقدر ب 57 جناح فقط ، فولاية الجزائر مثلا لا يوجد بها مركز متخصص ولا جناح مخصص لفئة الأحداث أين يتم إيداع هذه الفئة بمؤسسة إعادة التربية بالقليعة .

إن هذا الواقع من شانه أن يكون من بين أهم أسباب الرجوع للجنوح من جديد ولا يساهم في تطبيق مبدأ إنشاء نظام قضائي مستقل خاص بفئة الأحداث .

*** المعوقات المتعلقة ببرامج إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية**

يرى كثير من الباحثين المهتمين بظاهرة جنوح الأحداث ورجوعهم للإجرام بعد الإفراج عنهم أن هناك مشاكل عديدة تحول دون تحقيق الهدف من تنفيذ العقوبة للوصول إلى إعادة التأهيل من أهمها، ظاهرة إنتاج الجنوح، و الذي يدل على الفشل الذي يعتري الفعل التربوي للمؤسسات الإصلاحي، إذ لا يكفي أن يحكم على المتهم بالسجن وفقا للقوانين الجنائية لكي يصلح حاله و يرجع بعد انقضاء فترة السجن إلى المجتمع نادما تائبا، كما لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات الإصلاحية برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان على أن يفرج عنه سيبقى خارج الحبس إلى الأبد، و في غياب مثل هذه البرامج و الجهود فإن الأمر يكون أسوءفالعودة في أبسط مفاهيمه، هو أن يقترف الجانح الفعل المعارض عليه قانونا، بعد انقضاء فترة العقاب و هذا ما يشير إلى فشل المؤسسات الإصلاحية ، فظروف العود تهيأ إذن في مؤسسة عقابية اعتبارا لما يصاحب العقاب من ممارسات عنيفة ماسة بالكرامة و محرضة على استثمار القوة و الجنوح لتأكيد الذات و حمايتها. فأسلوب تنفيذ العقوبة يلعب دورا كبيرا في منع وقوع الجريمة أو الوقاية منها، فإذا تم تكرار وقوع نفس الجريمة، فإن هذا سيبرهن على أن العقوبة التي سبق تنفيذها لم تكن فعالة، في الملائمة بينوبين الحياة الاجتماعية.[2]

1 راجع ما ورد في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول للباب الثاني من المذكرة .

2زيدومة درياسة ، مرجع السابق ، ص 316

ثانيا : الجهود المبذولة لإعادة تأهيلّ الأطفال المفرج عنهم

الهاجس المتحكم في السياسة الجنائية الحديثة في مجال جنوح الأحداث هو تحقيق هدف إعادة التأهيل و تفريد المعاملة، لذا فقد تم بذل جهود معتبرة لمحاولة محاربة الجريمة و مساعدة المحبوسين على الإدماج، إضافة إلى إقرار برنامج لإصلاح العدالة، و ذلك بإصلاح المنظومة العقابية، لآجل أن تكون المؤسسة العقابية فرصة البداية الصالحة [1].

1/ تسهيل انفتاح المؤسسات العقابية على العالم الخارجي

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى انقطاع العلاقة بين النزيل و بين المجتمع الخارجي طوال فترة إقامته بالمؤسسة، و هذا ما قد يؤثر على نفسيته، و هذه أيضا تعتبر عقبات لإعادة التأهيل.

لذا فقد حاولت معظم النظم الجنائية التخفيف من آثارها، و ذلك بتنظيم المراسلات المنتظمة بينه وبين أسرته، و السماح لهم بزيارته على فترات داخل المؤسسة العقابية، كما تم تنظيم بعض الأنشطة والمباريات الرياضية و الحفلات الترفيهية و ذلك لإيجاد علاقة بين المحكوم عليه و البيئة الخارجية، وتبقى أهم هذه المحاولات هي الإجازات بالخروج المؤقت [2]، و ما يمكن الإشادة به هو أن المشرع الجزائري قد منح لنزلاء المؤسسات العقابية إمكانية الاتصال بعائلاتهم، باستخدام الهاتف، غير أن هذه الأحكام و التي يظهر منها أن الزيارة حق للنزيل، فلا يمكن إخفاء القول بأنها ترد عليها بعض القيود، إذ نجد في مقدمتها الرقابة التي تخضع لها المراسلات و الزيارات و الاتصالات الهاتفية، والتي تتجسد في حضور الحارس وسماعه للمحادثات، لذا من الأحسن فتح باب الزيارات والمراسلات والحوارات الأسبوعية و الإستثائية عند الحالات الطارئة بصفة مستمرة، و هذا ما سيؤثر إيجابا على نفسية الحدث و يساعده على الاندماج في المجتمع مجددا [3].

1 حسين مجباس حسين ، مرجع السابق ، ص 147 .

2ثائر سعيد العدوان ، المرجع السابق ، ص 195.

3 عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1990 ،ص 591 .

رغم كل هذه المجهودات المبذولة عمليا، و التي تبقى محدودة بالمقارنة مع متطلبات إعادة التأهيل و الواقع الذي تعرفه المؤسسات الإصلاحية، ثم اقتراح سبل جديدة لردع الحدث، و إبعاده عن الوقوع في متاهات المؤسسة العقابية، و ذلك بالاعتماد على بدائل للعقوبة.[1]

أما بالنسبة للجهود التي تبذلها الدولة قصد إعادة إدماج المحبوسين فبالرغم من هذه الانتقادات التي طالت عدم الإهتمام بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال رسمه لسياسة جنائية حديثة يسهر على تنفيذها النائب العام طبقا للمادة 33 من ق إ ج فقد تم إبرام عديد الاتفاقيات التي تجمع بين وزارة العدل ، المديرية العامة لإدارة السجون من جهة وبين الوزرات التي لها علاقة بإعادة تأهيل المساجين من جهة أخرى كوزارة التشغيل والضمان الإجتماعي ، وزارت التضامن ، وزارت التكوين المهني ، وحقيقة تم تفعيل هذه الإتفاقيات من خلال استفادة عدد كبير من الأطفال المفرج عنه من قروض لإنجاز مشاريع أثبتت نجاعتها عن طريق " لانساج " أو "لانام "، وهو ما تؤكده الإحصائيات ذات الصلة بالموضوع من خلال إعطاء تسهيلات لهذه الفئة .

2/ تفعيل العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

أمام النتائج السلبية التي تفرضها معظم المؤسسات العقابية و من ضمنها الخاصة بالأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و كذلك تزايد مساوئ هذه العقوبات خاصة القصيرة المدة التي تساعد على تنفيذ برامج إعادة التأهيل، لذا فإن الضرورة تقتضي تجاوز هذا الوضع عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة، فظاهرة تفاقم و تضخم سياسة التجريم و العقاب جعلت المشرع يتدخل في كل مرة ليضفي صفة الجريمة على العديد من الأفعال و ليعاقب عليها تبعا لذلك بعقوبات زجرية تؤدي بالمحكوم عليه للخضوع لعقوبة سالبة للحرية لذا فمن الأحسن حذف بعض الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع و بالتالي حذف العقوبات المرتبطة بها، أو كتغيير وصف الجرائم عن طريق تحويلها من جنح إلى مخالفات و هذا ما فعله مثلا المشرع الكندي[2]، و على العموم فإن بدائل العقوبة السالبة للحرية متعددة تتمحور في عدة مجالات خاصة المتعلقة بالمنفعة العامة، و المقررة أكثريتها للأحداث ومنها الخدمة الاجتماعية و البيئية بمراكزها و أدواتها المتنوعة، و من أبرز نماذج الخدمة الاجتماعية،

1 راجع المبحث الأول من الباب الثاني للمذكرة في " الحقوق المقررة للطفل المحبوس" .

2فوزية عبد الستار، مرجع السابق ، ص 96.

الخدمة الإجبارية في الجمعيات و المؤسسات الخيرية والمراكز الصحية والدور الاجتماعية فمن نماذج الخدمة البيئية، نظافة الأحياء و المساجد و الحدائق العامة.

أما البدائل الأخرى كالتكليفات الإلزامية مثل إلزام المحكوم عليه بحضور دورات تدريبية إصلاحيةأو الالتحاق بجمعيات حفظ القرآن الكريم أو المعالجة الطبية في حالة الإدمان.

قد تعرضت هذه الوسيلة (البديلة) للنقد على اعتبار أنها تطبق على فئة دون أخرى و هذا ما يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، كما أنها تفتقر إلى الاندماج الاجتماعي لأنها لا تعدو أن تكون إلا وسيلة مراقبة، إضافة إلى أنه يمكن للجانح أن يهرب من محل الإقامة، كما يرى البعض أنها تمس حرية و سرية الحياة الخاصة للمحكوم عليه فالكاميرا تطارده في كل تحركاته.[1]

وفيالتشريع الجزائري وفي إطار إصلاح المنظومة العقابية نص المشرع على بدائل للعقوبة السالبة للحرية " العقوبات البديلة " مثل عقوبة العمل لصالح النفع العام ، والعقوبة تحت المراقبة الإلكترونية " الصوار الإلكتروني " ، تفعيل دور الو رشات الخارجية داخل المؤسسات العقابية والتي يتم تفعيلها عمليا بغرض إصلاح وإدماج الطفل الجانح .

3/ إصلاح المنظومة العقابية

يمكن إبراز مظاهر إصلاح المنظومة العقابية من خلال تفعيل مجموعة من الآليات التي لها علاقة مباشرة مع محور إعادة تأهيل الطفل المحبوس بعد الإفراج عنه ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

***مراجعة الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية**

لقد عمدت بلادنا إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المنتهجة بحيث بادرت وزارة العدل بإعداد وتحضير مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعتني بتنظيم قطاع السجون في ظل السياسة العقابية الجديدة، و من أهمها قانون تنظيم السجون الجديد 05 -04 و المرسوم التنفيذي المتعلق بإعادة تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، بحيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-39 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 ،و الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2005،أين تم إستحداث هياكل جديدة منها ما تتكفل بإعادة التربية و الإدماج، و تحضير المحبوسين إلى مرحلة

1مدحت الدبيسي ، مرجع السابق ، ص 119

ما بعد الإفراج، و منها ما تعتني بإجراء دراسات علمية و ميدانية حول الإجرام للتنسيق مع الجامعات و هيئات المجتمع المدني، إلى جانب تدعيم حماية الأحداث و الفئات الضعيفة.[1]

كما صدرت عدة مراسيم من خلالها تم إبرام عديد الاتفاقيات بين المديرية العامة لإدارة السجون وباقي القطاعات الوزارية ذات الصلة المباشرة بإعادة التربية والتأهيل منها وزارة الشباب والرياضة ، وزارة التربية الوطنية ، وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، وأخرها اتفاقية التعاون والشراكة من أجل حماية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الأحداث بين المديرية العامة لإدارة السجون والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 28 فيفيري 2023 ، باعتبار أن هذه القطاعات تلعب دور بارز سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عن الطفل المسجون .

عمليا تم فتح ورشات كبيرة على مستوى وزارة العدل من أجل مراجعة الإطار التشريعي الخاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعلى رأسها قانون تنظيم السجون والمراسيم ذات الصلة، وذالك بغرض تفعيل القواعد خاصة بفئة الأطفال المحبوسين .

*** تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الإحتباس .**

تضمن ق ت س جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس و ذلك بتدعيم الرعاية الصحية للمحبوسين باتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى ترقية أساليب التكفل الصحي بهم جسمانيا و عقلياو نفسيا من خلال مراجعة الإطار التنظيمي، كذلك توفير المستلزمات المادية والبشرية لتحقيق الخطوات المتخذة في ذلك فمن أهم التدابير التنظيمية في مجال الرعاية الصحية المرسوم التنفيذي رقم 06 –109 المؤرخ في 08 مارس 2006،المتعلق بتنظيمالمؤسسات العقابية[2].

كل هذه الحقوق تم النص عليها بمناسبة تطرقنا إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، خصوصا الحقوق المقررة لصالح الأطفال المحبوسين المودعين في المؤسسات العقابية أو المراكز حسب الحالة في المبحث الأول من الباب الثاني للمذكرة .

1الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ،ص197 –201.
2لطيب بلعيز، المرجع نفسه ، ص ،202، مع ملاحظة بأن ق ت س تم تعديله سنة 2018 .

وتعتبر الصحة العقابية في قطاع السجون و إعادة الإدماج تجربة رائدة في الجزائر، تجسدت ميدانيا إثر توقيع الاتفاقية المشتركة بين وزارتي العدلو الصحة في ديسمبر 1991 حيث نصت على وضع في الخدمة لدى وزارة العدل ممارسين طبيين، من أطباء عامين، جراحي أسنان، صيادلة .[1]

كما تم إدراج تدابير ملائمة لفئتي الأحداث و النساء، بحيث سمح بإعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث و جعلها أكثر مرونة.

4/مساعي معالجة ظاهرة اكتظاظ في السجون

لتوفير ظروف ملائمة للاحتباس، أنصب الجهد على إعادة ترميم هياكل بعض المؤسسات العقابية و توسيع البعض الآخر منها ، مع إنشاء مؤسسات عقابية جديدة تتوافق مع الشروط المقررة دوليا سواء من حيث المساحة أو التأطير البشري وكذا جعل هذه المؤسسات تربوية لا عقابية .[2]

كما قامت الدولة بمجهودات جبارة عن طريق بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمواصفات العالمية سواء من حيث المساحة المقررة داخل قاعات الاحتباس الجماعية أو الفردية ، أو من حيث تجهيزها بكل المرافق الضرورية المساعدة على إعادة التأهيل والإدماج والتي كانت محل زيارات لوفود تابعة لمنظمات الأمم المتحدة ، وحظيت بتقرير جيد ، كما أن الدولة مكلفة بوزارة العدل حاولت استحداث أجنحة مستقلة ومنفصلة خاصة بفئة الأحداث بداخل كل مؤسسة عقابية ، ومن المؤسسات المستحدثة جديدا نجد مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة وهي ذات مواصفات عالمية، وكذا المؤسسة العقابية بالبليدة .

إلى جانب رفع كلفة الوجبة بعد أن كانت 28 دج لليوم، كذلك توفير الأفرشة و الأغطية ودعمها بسيارات الإسعاف و حافلات مهيأة لنقل المحبوسين، و توفير أدوات النظافة، و اللّباس العقابي إضافة غلى تزويد النزلاء بدليل المسجون الذي يتضمن حقوقه و واجباته وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

1ابن عزوز محدد، رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث، الجزائر، 2006 ،ص34

2 الملاحظ عمليا أنه يتم استخدام مصطلح النزيل على الطفل المحبوس تجسيدا لمبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي .

كما جاء أيضا هذا النظام المتعلق بإصلاح العدالة بعدة أنظمة تهدف جميعها إلى الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين و ذلك من خلال استحداث مصالح خارجية لإدارة السجون، إضافة إلى إقرار مساعدة اجتماعية و مالية للمعوزين.

خلاصة الباب الثاني

كخلاصة لما جاء في هذا الباب يمكننا القول بأن المشرع الجزائري خص فئة الأطفال الجانحين سواء أكانوا متهمين أو محكوم عليهم بقواعد وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين أثناء أو بعد مرحلة المحاكم وهو ما اصطلحنا عليه بخصوصيات قواعد الأطفال الجانين أثناء وبعد مرحلة المحاكمة .

أين توصلنا من خلال ما جاء في الفصل الأول بأن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية الطفل سعى لتجسيد القواعد والأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدوليةأثناء مرحلة المحاكمة من خلال إنشاء هيكل تنظيمي مكلف بمحاكمة الأطفال الجانحين موزع بين أقسام وغرف للأحداث أما بالنسبة للإطار البشري فإن التشكيلة على مستوى المحكمة تجمع بين القضاة المحترفين وكذا المساعدين ، أما على مستوى المجلس فهي قضائية بحته ، كما خلصنا بأن المشرع لم يفرد فئة الأحداث بمحكمة جنائية إستئنافية خاصة عكس البالغين أين يتم محاكمتهم على مستوى محكمة مقر المجلس، أما الاستئناف فيتم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس وبخصوص المبادئ والإجراءات الخاصة التي تضبط سير جلسة المحاكمة فقد توصلنا بأن المشرع أقر مجموعة من الضمانات المجسدة لقواعد المحاكمة العادلة من خلال سير جلسات المحاكمة أهمها اعتبار المحاكمة وسيلة للإصلاح لا للعقاب وأن سرية الجلسات هو الأصل وليس الاستثناء ، وجعل من حضور الدفاع وجوبي أثناء المحاكمة ، وإلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي قصد اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة .

وبخصوص التدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل فقد أخضها المشرع لقواعد خاصة فجعل من تطبيق التدابير هو الأصل والتي أفردها المشرع بخاصية إمكانية المراجعة ، أما تطبيق العقوبة (حبس أو غرامة) فقد أخضعها المشرع لمجموعة من الضمانات نظرا لخطورتها فالحكم بعقوبة سالبة للحرية يعتبر استثناءا ويخضع لمجموعة من المبادئ كمبدأ حظر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد، كما أن عقوبة الحبس تخضع لمبدأ التخفيف مع الأخذ بمعيار لسن الحدث، وسعيا من المشرع لتفادي تطبيق العقوبات التقليدية على الطفل الحدث فقد نص على العقوبات البديلة للحبس كعقوبة العمل للنفع العام، أو عقوبة الوضع تخت نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" وحث على تطبيقها وفي نهاية المبحث تناولنا القواعد المتعلقة بطرق الطعن والتقادم والتي يطبق بشأنها القواعد العامة .

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والعقوبات السالبة للحرية ضد الطفل الحدث وتوصلنا بأن المشرع لم يفرد فئة الأحداث بأحكام خاصة أين تناولنا من خلاله لإجراءات التنفيذ للأحكام من خلال الحديث عن طبيعة وأنواع الأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ والجهات المكلفة بالتنفيذ ومقدماته ، وخلصنا بأن تنفيذ الشق المتعلق بالغرامات الجزائية والمصاريف القضائية أصبح اختصاص أصيل لمصلحة التحصيل بالجهات القضائية عوضا عن مصالح الضرائب مما يتعين معه مراجعة نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون ، كما تناولنا أيضا الهيئات المكلفة بالتنفيذ وإشكالاته وإجراءات الفصل فيه، وهي عبارة عن عوائق تتعلق إما بالحكم الجزائي أو بالطفل الجانح كحالة النزاع حول شخصه أو سنه ، وتوصلنا بأن المشرع يطبق بشأن إجراءات التنفيذ نفس القواعد المطبقة على المتهمين البالغين مما يستوجب معه كذالك المراجعة .

وبعد انتهائنا من تناول القواعد الخاصة بالأحكام الصادرة ضد الحدث تطرقنا إلى إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل المتهم المدان وتوصلنا بأن تنفيذها يتم إما في ظل نظام البيئة المغلقة أو في ظل نظام البيئة المفتوحة ، وتوصلنا بأن إيداع الأطفال المدانين يكون داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وهي ثلاثة فقط على المستوى الوطني وهو الأصل وفي حالة التعذر يتم إيداعه في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية ، وأنه وبمناسبة تنفيذ العقوبة يستفيد الأطفال المحبوسين بمجموعة من الحقوق يعتمد فيها معيار السن والجنس والوضعية الجزائية وذالك بغرض تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما أن المشرع وفي نفس الإطار نص على أحكام خاصة بتكييف العقوبة خارج نظام البيئة المغلقة تهدف إلى إخراج الطفل من المؤسسة العقابية من خلال تفعيل العمل في الو رشات الخارجية واستفادته من التكوين ، وتتمة للموضوع تناولنا الأحكام المتعلقة بالرعاية اللاحقة لفائدة فئة الأطفال المفرج عنهم والتي تعتبر من بين أهم المراحل المساعدة في إعادة تأهيل الطفل قصد إعادة إدماجه من جديد في عائلته ومجتمعه ، حيث تطرقنا إلى مفهوم وصور الرعاية اللاحقة ، وكذا إلى دور رد الاعتبار بصورتيه في إصلاح الطفل المفرج عنه ، وتوصلنا بأنه في جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الطفل مسبوق قضائيا، وعرجنا على الهيئات التي تشرف على توفير وتنفيذ الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة والمجتمع المدني ، وفي الأخير تناولنا العقبات التي تواجه إعادة تأهيل الأطفال المفرج عنهم التي منها ما يتعلق بصحيفة السوابق العدلية للطفل المفرج عنه ومنه ما يتعلق بالجانب الهيكلي للمؤسسات العقابية و البرامج المسطرة

لإعادة التأهيل ، كما تطرقنا إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة عن طريق وزارة العدل بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة قصد رفع العقبات المذكورة ، وفي الختام توصلنا بأن المشرع لم يفرد فئة الأطفال المحبوسين أو المفرج عنهم بنظام عقابي تأهيلي خاص بهم بل تطبيق نفس القواعد الخاصة بالمحبوسين البالغين عليهم من خلال الإحالة إلى تطبيق أحكام قانون تنظيم السجون ، وهو ما يشكل في نظرنا نقص يستوجب على المشرع تداركه تجسيدا لمبدأ استقلالية النظام القضائي والإجرائي الخاص بالأطفال الجانحين .

الخـــاتمـة

الخاتمة

إن من مظاهر المعاملة الخاصة للطفل الجانح في التشريع الجزائري هو سعي المشرع إلى إفراد هذه الفئة بقواعد وإجرائية خاصة ومتميزة خلافا لما هو مقرر للبالغين طوال جميع مراحل الدعوى العمومية وهذا من خلال ما جاء في الباب الثالث من ق ح ط الموسوم ب " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " أين حاول المشرع تبني ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل من مبادئ وإجراءات خاصة بهذه الفئة وعلى رأسها تبني مبدأ " إستقلالية النظام التشريعي والقضائي الخاص بفئة الأحداث الجانحين عن النظام الخاص بفئة المتهمين البالغين " .

وكخاتمة لما تناولناه في مضمون رسالتنا المعنون ب " خصوصيات القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل " والتي كنا قد قسمناها إلى بابين تناولنا في الباب الأول القواعد والإجراءات الخاصة بهذه الفئة قبل مرحلة المحاكمة أي على مستوى جهة التحري الأولي وجهة المتابعة وكذا على مستوى جهة التحقيق ، فيما تناولنا ضمن الباب الثاني القواعد والإجراءات الخاصة أثناء وبعد مرحلة المحاكمة أي على مستوى جهة الحكم وعلى مستوى مرحلة التنفيذ، وعلى اعتبار أننا استعملنا الأسلوب التحليلي وكذا المقارن في بعض الاحيان فقد أدرجنا في بعض الحالات موقف المشرع الدولي وكذا بعض التشريعات المقارنة ، وللوقوف إلى مدى تبني المشرع لما جاء في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وقصد إثراء أكثر للموضوع استأنسنا بموقف المحكمة العليا من خلال عرض بعض قراراتها لتأكيد مدى تبني القضاء الجزائري لمقتضيات العهود والمواثيق الدولية في هذا الخصوص.

وإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمتنا يمكن لنا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد مقبول في إفراد نظام قضائي مستقل خاص بفئة الأطفال الجانحين من خلال نصه على أحكام وقواعد موضوعية وكذا إجرائية مختلفة عن تلك المقررة للمتهمين البالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة التحري الأولي مرورا بمرحلتي المتابعة والتحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة والتنفيذ ، متبنيا في ذالك ما جاءت به المادة 40 اتفاقياتة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وهو ما نستنتجه من خلال النقاط التالية:

- تبني وتطبيق المشرع لمبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي تطبيقا لأحكام نص المادة 154 من الدستور من خلال اعتماده في ديباجة ق ح ط وفي صياغته على ثلاث

اتفاقيات دولية وهي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .

- إلغاء المشرع بموجب المادة 149 من ق ح ط المواد من 442إلى 494 ق إ ج المتعلقة بمحاكمة المجرمين الأحداث .
- إلغاء المشرع بموجب ق ح ط تسمية " الحدث المجرم " واستبدالها ب " الطفل" محاولة منه لتغيير الصورة النمطية عن الطفل المجرم التي تعطيها تسمية المجرم الحدث.
- منح المشرع طبقا للمادة الثانية من ق ح ط ولأول مرة تعريفا ل : الطفل ، الطفل في خطر ، الطفل الجانح ، الممثل الشرعي للطفل ، سن الرشد الجزائي وحسن ما فعل المشرع بضبطه للمفاهيم بشكل دقيق رفعا لأي لبس.
- تحديد المشرع وفقا للمادة 56 من ق ح ط ولأول مرة للسن المانعة للمتابعة الجزائية للطفل ب10 "عشر سنوات" ، تماشيا مع ما جاء في إتفاقية حماية حقوق الطفل ، وما نصت عليه المادة 49 من ق ع و به يكون قد رفع كل لبس عن سن المتابعة .
- إقرار وتجسيد المشرع للإجراءات والقواعد خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وذالك على النحو التالي :

-على مستوى مرحلة التحري الأولي سعى المشرع لاستحداث جهاز شرطي " فرقة ، خلايا حماية الأحداث " مهمتها التحري الأولي لا البحث والتحري مع الطفل الجانح قصد الوصول لتحديد أسباب الجنوح وفقا لإجراءات متميزة ، خاصة بمناسبة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وذالك من خلال النص على الحقوق والضمانات المقررة تحت طائلة المسائلة الجزائية .

-على مستوى مرحلة المتابعة سعى المشرع لإنشاء نيابة خاصة بالأحداث من خلال تكليف وكيل جمهورية مساعد بمتابعة قضايا الأحداث تجسيدا لمبدأ التخصص ، كما منح المشرع للنيابة صلاحيات واسعة لحفظ ملف الإجراءات تطبيقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، كما ألزمها بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين بمناسبة المتابعة ، وبخصوص آلية الوساطة فإنها تطبق في جميع الجرائم المرتكبة باستثناء الجنايات ، وتتم على مستوى الضبطية القضائية وعلى مستوى النيابة وهذا خلافا لما هو مقرر بالنسبة للمتهمين البالغين ، كما استثنى المشرع متابعة الطفل الجانح بموجب إجراءات المثول الفوري ، أو الأمر الجزائي ، كون التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي .

– على مستوى مرحلة التحقيق فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات أهما توزيع صلاحيات التحقيق مع الطفل الجانح بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، وفي مجال ممارسة صلاحيتهما فقد نص المشرع على أحكام وقواعد وضمانات خاصة لصالح الطفل ، من خلال النص على إلزامية حضور المحامى و الولي الشرعي بعد إشعاره ، وإلزامية التحقيق والبحث الاجتماعي لمعرفة شخصية الطفل قصد اختيار التدبير المناسب له ، وبخصوص التدابير المتخذة فقد أخضعها المشرع لمبدأ التدرج فالأصل هو تطبيق التدابير التربوية، والاستثناء هو تطبيق التدابير الزجرية طبقا لنص المادة 70 ق ح ط .

– على مستوى مرحلة المحاكمة فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات أهمها تخصيص هيئات مستقلة مكلفة بمحاكمة الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي موزعة بين أقسام وغرف ، كما نص المشرع على مجموعة من المبادئ والإجراءات الخاصة التي تضبط سير جلسة المحاكمة أين جعل من مبدأ السرية هو الأصل حماية لخصوصية الطفل وذالك تحت طائلة المتابعة الجزائية ، بالإضافة إلى ضرورة حضور المحامي والولي مع إلزامية التحقيق والبحث الاجتماعي ، وبخصوص التدابير التي تصدرها جهة الحكم فقد أخضعها المشرع لقواعد خاصة منها مبدأ التدرج (التدابير هي الأصل والعقوبة هي الاستثناء) وبالنسبة للعقوبة فقد المشرع لمبادئ خاصة كمبدأ حضر الحكم بعقوبة الإعدام ، وبعقوبة السجن المؤبد ، وفي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنها تخضع لمبدأ التخفيف طبقا لما نصت عليه المادة 81 من ق ح ط .

وفي مجال تفعيل الدور الإيجابي لقاضي الأحداث نص المشرع على مبدأ عدم رفع اليد عن الملف بمجرد الفصل فيه من خلال النص على مبدأ إمكانية مراجعة التدابير.

كما نسجل في باب المحاكمة إلغاء نص الماد 249 من ق إ ج التي كانت مخالفة لأحكام الدستور ولمبادئ المحاكمة العادلة بموجب أحكام نص المادة 149 من ق ح ط .

– على مستوى مرحلة تنفيذ العقوبة فقد أقر المشرع قواعد وأحكام خاصة تحكم هذه المرحلة من خلال استحدث باب رابع في ق ح ط معنون ب " في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة " والذي بموجبه تم إلغاء جميع المراسيم والأوامر السابقة، حيث نص المشرع بمناسبة تنفيذ التدابير على المراكز المتخصصة التابعة لوزارة التضامن ، أما بمناسبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقد أخضعها المشرع لأحكام ق ت س رقم 05/04 المعدل والمتمم فجعل من الأصل هو أن يتم إيداع

الطفل الجانح المدان في مراكز متخصصة وفي حالة التعذر يتم الإيداع في أجنحة متخصصة داخل المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين بأنواعها الثلاث (مؤسسات الوقاية ، مؤسسات إعادة التربية ، مؤسسات إعادة التأهيل) .

أما بالنسبة للحقوق المقررة للطفل أثناء تأدية العقوبة السالبة للحرية سواء في ظل نظام البيئة المغلقة أو في ظل نظام البيئة المفتوحة فقد نص المشرع وفقا ق ت س رقم 05/04 المعدل والمتمم على مجموعة من الحقوق كالحق في العمل والتكوين ، والحق في الإستفادة من نظام الو رشات الخارجية والحق في تلقي زيارة الأهل والأقارب بدون حاجز وبتسهيلات كبيرة ، وكل هذه الحقوق التي يستفيد منها تساهم مساهمة فعالة في إعادة الإدماج بعد الإفراج عنه وتعتمد على معيار السن والجنس ، كما نص المشرع على صور للرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه عن طريق توفير له الإعانة ومنحه الأولوية في الإدماج من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن بين وزارت العدل من جهة وباقي الوزارات ذات الصلة من جهة أخرى كوزارة العمل ، وزارة التضامن الوطني، وكذا تفعيل دور المجتمع المدني .

من خلال النتائج المتوصل إليها على النحو المفصل أنفا وعلى ضوء ما تم الإسترسال فيه في ثنايا هذا الموضوع خلصنا إلى جملة من المقترحات التي نرى أنها ضرورية وهي على النحو التالية

1- على مستوى التشريع الدولي اقتراح إعادة صياغة وتعديل أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالظر لسنة صدورها فهي تعود إلى عام 1989 للتناسب مع المتغيرات الحديثة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات تناسبا بين الواقع والمواقع.

2- على مستوى التشريع الداخلي:

- اقتراح الإسراع في تجسيد مبدأ إفراد نظام تشريعي خاص بفئة الأطفال الجانحين من خلال تجميع القوانين التي تعنى بهم في قانون خاص يصطلح عليه " **قانون حماية الأطفال الجانحين وجراءاته** " يتضمن الأحكام الموضوعية و الإجرائية دون تركها مبعثرة ومتناثرة ، وتفاديا لاستعمال نظام الإحالة على قوانين البالغين .

- اقتراح ضرورة توحيد المصطلحات من خلال اعتماد مصطلح " الطفل" الذي نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كوننا نعاني أزمة تضارب وتناقض للمصطلحات داخل نفس المنظومة التشريعية (الطفل ، القاصر ، الحدث ، الطفل الجانح).
- إقتراح ضرورة مراجعة توزيع المواد القانونية وذالك بالإعتماد على معيار مراحل سير الدعوى العمومية بحيث سجلناالنص على مواد تتعلق بمرحلة المتابعة و المحاكمة في القسم الخاص بمرحلة التحقيق مثل المواد 59، 61، 62 ،65من ق ح ط .

*الإقتراحات بالنسبة لمرحلة التحري الأولي :

* إقتراح الإسراع في إنشاء شرطة قضائية خاصة ومتخصصة ومستقلة تمارس مهامه بالزي المدني للحيلولة دون بعث الخيفة والتوجس في نفسية الطفل مراعاة لسنه موزعة عبر كامل الإقليمي الوطني دون اقتصارها على المدن الكبرى خاصة بالنسبة لإختصاص الدرك الوطني تشتمل على العنصر النسوي تكلف بالتحري في قضايا الأطفال وذالك بموجب قانون لا بمقتضى منشور أو لائحة عمل ، تكون تحت إشراف قاضي الأحداث و وكيل الجمهورية المكلف بقضايا الأحداث المختص إقليميا .

- اقتراح الإسراع في إنجاز الغرف الخاصة بتوقيف الأطفال للنظر وفقا للمعايير المقررة دوليا ، مع جعلها مستقلة عن الغرف المخصصة للنساء أو البالغين وأن يتم النص عليها بموجب قانون لا بموجب تعليمة وزارية مشتركة تكريسا لمبدأ علوية النص القانوني .
- اقتراح النص على جميع الأحكام المتعلقة بتوقيف الطفل للنظر(الحقوق، الضمانات ، الجزاءات المقررة) في ق ح ط وتفادي استعمال نظام الإحالة إلى تطبيق أحكام ق إ ج الخاص بالبالغين نظرا لخطورة هذا الإجراء .
- اقتراح تعديل المادة 52 من ق ح ط وذالك بتفعيل تطبيق آلية التسجيل السمعي البصري بمناسبة سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر قياسا على ما هو مقرر في المادتين 47،48 من نفس القانون المتعلقة بقضايا الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ، حماية له من كل تعسف قياسا على ما هو مقرر في التشريع الفرنسي .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 54 من ق ح ط بحيث يصبح حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل التحري دون تقييد ذالك بمناسبة توقيف الطفل للنظر مع إلغاء الإستثنائين الواردين في المادة تحت طائلة بطلان الإجراءات .

- اقتراح تمكين النيابة أوالقاضي المناوب بقائمة المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية قصد تفعيلها في حالة التوقيف للنظر مع نهاية الأسبوع أو الأعياد ، مع النص على إمكانية جواز سماع الطفل بحضور المساعدين الاجتماعين رفقة الولي الشرعي حالة تعذر الاتصال بالمحامى .
- اقتراح تجسيد مبدأ " سرية الأعمال الاستدلالية " بحيث تكون جميع أعمال البحث والتحري تخضع لمبدأ السرية ، دون حصر مبدأ السرية في مرحلة المحاكمة فقط ، تطبيقا لما أقرته الإتفاقيات الدولية ، والتشريعات المقارنة .
- اقتراح إنشاء ضبطية إدارية مختصة ومتخصصة بالتكفل بقضايا الأطفال في خطر تفاديا لجنوحهم مستقبلا، وكذا تفعيل دور مراكز الوسط المفتوح و كذا دور الطفولة و الشباب من خلال وضع آليات من أجل منع جنوح الأحداث ومتابعتهم.

* الإقتراحات بالنسبة لمرحلة المتابعة :

- إقتراح الإسراع في إنشاء وتنصيب نيابة خاصة بالأحداث نظرا لأهميتها بالنص عليها وعلى صلاحياتها في أحكام ق ح ط وذالك على غرار ما أقره المشرع المصري والفرنسي ، وكذا الاتفاقيات الدولية وفي الحالة العكسية العمل على تفعيل معيار التخصص بالنسبة لقضاة النيابة المكلفين بقضايا الأحداث قياسا بما هو معمول به على مستوى جهات الحكم .
- إقتراح إضافة فقرة للمادة 62 من ق ح ط بمناسبة المتابعة بخصوص مخالفات قانون المرور المرتكبة من الطفل خاصة الجروح أو القتل الخطأ وذالك بإدخال الصندوق الوطني لضمان السيارات كطرف ضامن أصلي تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل .
- إقتراح تعديل نص المادة 64 من ق ح ط بأن تصبح " لا تطبق إجراءات المثول الفوري على الجرائم التي يرتكبها الطفل " عوضا عن " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم ..." وذالك بعد إلغاء نص المادة 59 من قإ ج .
- اقتراح التوسع في تطبيق مبدأ العدالة التصالحية " الوساطة " وكذا تفعيلها عمليا على مستوى جهة التحري كون الإحصائيات تؤكد تطبيقها على مستوى النيابة فقط .

*الإقتراحات بالنسبة مرحلة التحقيق :

- اقتراح إمكانية تخويل سلطة الفصل في الحبس الاحتياطي إلى قاضي متخصص يصطلح عليه " قاضي الحريات والحبس " وفقا للاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية وما أقرته التشريعات المقارن كالمشرع الفرنسي .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 64 من ق ح ط بإعادة صياغتهابأن يكون التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح المركبة والخطيرة فقط ، دون الجنح البسيطة التي يستحسن تطبيق بشأنها قواعد الإستدعاء المباشر المقرر في المادة 65 من نفس القانون .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 68 من ق ح ط وذالك بأن يتم تفعيل مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم في الجنح المرتكبة من الطفلتجسيدا لمبدأ " لا يجوز لمن سبق له أن حقق في قضية أن يحكم فيها "، وكذا قياسا على ما هو مقرر في قضايا البالغين .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 68 فقرة أخيرة من ق ح ط وذالك بحيث يصبح الإجراء المتعلق بالفحص الطبي والنفساني والعقلي إلزامي للطفل عند أول مثول لمعرفة وضعيته واختيار التدبير المناسب له تبعا لذالك ، لا أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المحقق.
- إقتراح الإسراع في تعين قضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق في قضايا جنايات الأحداث على مستوى جميع المحاكم كون انه من الناحية العملية يتم التحقيق مع الطفل المتابع بجناية من قبل قضاة تحقيق عاديين .
- اقتراح تفعيل مبدأ التحقيق على درجتين بالنسبة لأوامر الإحالة التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث قياسا على ما هو مقرر بالنسبة للجنايات المرتكبة من البالغين .
- اقتراح حصر الحالات التي يجوز فيها إصدار مذكرة الإيداع ضد الطفل ، من خلال اقتصارها على الجرائم الخطيرة فقط ولفئة الأحداث التي تتراوح سنهم بين 16 سنة و 18 سنة ، مع اقتراح تطبيق نظام الرقابة القضائية بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة من الطفل الحدث والتي لا تشكل خطورة كبيرة ، من خلال تعديل نص المادة 72 من ق ح ط .

*الإقتراحات بالنسبة لمرحلة المحاكمة

- إقتراح التركيز أثناء معالجة قضايا الأحداث على الجانب الإصلاحي من باب أولى أكثر من الجانب العقابي عن طريق إحترام مبدأ التدرج المقرر في المادة 85، 86 من ق ح ط .

- إقتراح تفعيل المحاكمات غير الرسمية خارج ساحة القضاء لأن دخول الحدث إلى المحكمة في حد ذاته فيه ضرر على نفسيته و شخصيته.
- إقتراح تمكين قاضي الأحداث من الاطلاع الكترونيا على صحيفة السوابق القضائية للحدث دون سحبها و دون إدراجها في ملف الإجراءات حتى لا يتسنى للغيرالاطلاع على سوابقه و التشهير به حماية لخصوصياته.
- اقتراح تعديل نص المادة 91 من ق ح ط بإضافة مساعدين إثنين إلى التشكيلة على مستوى غرف الأحداث بالمجلس، وبالتالي التغيير من طبيعتها لتصبح تشكيلة مختلطة قضائية، وشعبية تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة .
- إقتراح مراجعة التشكيلة بالنسبة لمحكمة مقر المجلس المكلفة بالقضايا الجنائية للأحداث وكذا إقتراح إنشاء محكمة جنايات إستئنافية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وقياسا على ما هو مقرر بالنسبة لجنايات البالغين ، وعلى ما هو مقرر في التشريع المقارن
- اقتراح تعديل المرسوم رقم 66–173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث نظرا لتناقضه مع الواقع .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 67 من ق ح ط المتعلقة بإلزامية تعين المحامي في إطار المساعدة القضائية بحيث يجب أن يكون على درجة من الأقدمية والتمرس ويحبذ أن يكون متزوجا (ة) استشعارا لروح الأبوة والأمومة قياسا على مبدأ التخصص بالنسبة لقضاة الأحداث .
- إقتراح إضافة فقرة لنص المادة 80 من ق ح ط على الصيغة التالية " ويكون صوت المساعدين المحلفين صوت تداولي " ، قياسا على ماهو مقرر في باب محكمة الجنايات وكذا التشريع المقارن .
- إقتراح تعديل أحكام نص المادة 82 من ق ح ط بإضافة فقرة وهو أنه في حالة إذا ما قرر القاضي إخراج الطفل من جلسة المحاكمة مراعاة لمصلحته ، وبمناسبة إعادة إدخاله من جديد سواء تقرر الحكم بإدانته أو بالبراءة فيجب عليه إعلامه بما تم في غيبته تحقيقا لمبدا الوجاهية قياسا على ما هو مقرر في التشريع المصري .

- اقتراح تعديل أحكام نص المادة 82 من ق ح ط وذالك بالنص على عقوبات جزائية " غرامة " تطبق على المثل الشرعي الذي يرفض الاستجابة للإستدعاءات لحضور جلسة المحاكمة كمسئول مدني لما لحضوره من أهمية كبيرة قياسا على التشريعات المقارنة.
- إقتراح النص على عقوبة العمل للنفع العام في ظل أحكام ق ح ط لا ق ع تجسيدا لمبدأ استقلالية النظام الإجرائي الخاص بالأحداث ، وجعل طبيعة الحكم الصادر بشأنها ابتدائي نهائي حتي يتم التفعيل الأمثل لهذه العقوبة البديلة وكذا إقتراح توسيع الهيئات محل التنفيذ لتشمل الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، قياسا على ماهو مقررفي إتفاقية حماية حقوق الطفل ، والتتشريع المقارن .
- إقتراح تفعيل تطبيق العقوبة البديلة المتمثلة في العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية على الأطفال المدانين و التي بقيت حبرا على ورق رغم مرور ستة سنوات على صدور القانون المنظم لها .
- إقتراح تعديل نص المادة 87 من ق ح ط بتكريس العمل بإجراء التوبيخ ليشمل بالإضافة للمخالفات الجنح البسيطة .
- إقتراح تعديل نص المادة 99 من ق ح ط وذلك بأن يتم تسجيل مختلف التغيرات والتعديلات التي تطرأ على التدابير المطبقة على الطفل في صحيفة السوابق العدلية لما لذلك من أثر مباشر على إعادة إدماجه .
- إقتراح النص على إمكانية مراجعة الأحكام السالبة للحرية ضد الطفل بتطبيق إجراء التسليم للوالدين متى تأكد تحسن سيرة الطفل المحبوس قياسا على إمكانية المراجعة بالتخفيف تحقيقا لمصلحته الفضلى .
- إقتراح تعديل أحكام نص المادة 108 من ق ح ط بأن يشمل طلب رد الاعتبار القضائي أيضا العقوبات (الحبس أو الغرامات) بالإضافة لتدابير الحماية والتهذيب المقررة وبتقليص المدة المقررة لتقديم الطلب لتكون أقل من ثلاث سنوات ، مع إمكانية تقديم الطلب من طرف الممثل الشرعي للطفل قياسا لما هو مقرر في التشريعات المقارنة .
- اقتراح تعديل أحكام المادة 110 من ق ح ط بإعادة صياغتها بحيث يمكن إجراء الوساطة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة المحاكمة، تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى.

*الإقتراحات بالنسبة لمرحلة ما بعد المحاكمة :

- إقتراح إضافة قسم ثالث جديد في الفصل الثاني الموسوم ب " في مرحلة التنفيذ " تحت عنوان " إشكالات التنفيذ " نظرا لأهمية هذه المرحلةمن جهة وتفاديا لإستعمال أسلوب الإحالة لتطبيق أحكام المادة 14 من ق ت س الخاصة بالبالغين من جهة أخرى .
- إقتراح تعديل نص المادة 14 من ق ت س رقم 05-04 بأن تصبح " تختص النيابة العامة ... وتقوم مصالح التحصيل بالجهات القضائية بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عوضا عن مصالح الضرائب " وذالك بعد صدور المرسوم رقم 120/17 المتعلق بكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ، ومرور ستة سنوات من صدوره ، تجسيدا لمبدأ سريان القانون من حيث الزمان .
- اقتراح إضافة فقرة لنص المادة 14 من ق ت س رقم 05-04 بالنص على إمكانية تقديم طلب الفصل في النزاعات العارضة من قبل قاضي الأحداث قياسا على حق قاض تطبيق العقوبات في ذالك .
- إقتراح تأسيس مراكز مخصصة أو سجون للأحداث تكون على شكل مدن مصغرة، تطبق فيها أحكام وإجراءات خاصة بإعادة التأهيل مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين .
- إقتراح تعديل نص المادة 116 من ق ح ط بأن تكون المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة تحت الوصاية المشتركة لوزارة التضامن من جهة ووزارة العدل من جهة أخرى كون هذه المراكز هي مؤهلة لاستقبال الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بتدابير الوضع وكذا الأطفال في خطر .
- اقتراح استبدال الفقرة الأخيرة للمادة 116 من ق ح ط التي تنص على " الأطفال المعوقين " بعبارة " الأطفال ذوي الهمم والإحتياجات الخاصة " بعدما تم إلغاء المصطلح قانونا .
- إقتراح تكثيف العمل بنظام الو رشات الخارجية في البيئة المفتوحة والفضاء المفتوح لصالح المساجين الأحداث على اعتبار انه توجد عديد المؤسسات العقابية بها مزارع فلاحيه وورشات مهنية وحرفية .
- إقتراح تعزيز آليات التكفل بفئة الأحداث المفرج عنهم من خلال توفير مناصب العمل والتكوين عن طريق تفعيل الاتفاقيات الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والهيئات

المساهمة في إعادة الإدماج ، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال إنشاء جمعيات خاصة تعنى بفئة الأطفال المفرج عنهم .

إذن نقول بأن نتيجة هذا البحث ليست نهاية في حد ذاتها بل قد تكون بداية لبحث لاحق ضمن سلسلة تراكمية وتجديد البحث العلمي .

وعلى هدي ما تقدم من بيان نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا كل كلمة أو فكرت صيغت في ثنايا هذا البحث المتواضع لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها كل من له علاقة بالموضوع سواء أكانوا طلبة أو أساتذة أو محامين أو قضاة ، إنه سبحانه وتعالى ولي ذالك والقادر عليه .

وفي الأخير لا ندعي الفصل في قول الخطاب بل كما يقول مونتسكيو: "ليست العبرة فيما تكتب والناس يقرؤون بل العبرة في أن تجعل الناس يفكرون فيما يقرؤون ."

جدول تحليلي يتضمن عدد القضايا المعالجة حسب طبيعة الجرم خلال الخمس سنوات الاخيرة.

العام	2018				2019				2020				2021				2022			
الجريمة	عدد القضايا المعالجة	ذكور	إناث	المجموع	عدد القضايا المعالجة	ذكور	إناث	المجموع	عدد القضايا المعالجة	ذكور	إناث	المجموع	عدد القضايا المعالجة	ذكور	إناث	المجموع	عدد القضايا المعالجة	ذكور	إناث	المجموع
القتل العمدي	10	15	0	15	14	22	0	22	7	9	0	9	10	15	3	18	11	14	1	15
محاولة القتل العمدي	47	48	0	48	46	49	1	50	14	19	0	19	9	8	2	10	7	8	1	9
التعدي على الأصول	30	30	5	35	24	24	1	25	32	33	1	34	26	30	2	32	36	35	1	36
الضرب و الجرح العمدي	760	956	55	1011	811	1024	52	1076	810	897	60	957	1060	1209	87	1296	972	1093	57	1150
ض.ج.ع المفضي للوفاة	5	6	4	10	125	11	0	11	2	2	0	2	7	7	0	7	0	0	0	0
تكوين جمعية أشرار	1297	1812	34	1846	1181	1775	51	1826	1165	1449	27	1476	1264	1527	26	1553	1382	1894	15	1909
السرقة	163	244	10	254	155	290	16	306	125	157	14	171	165	199	9	208	123	145	9	154
تخريب الممتلكات	91	146	1	147	94	135	3	138	101	163	1	164	98	147	1	148	106	160	0	160
التحريض على فساد	256	391	20	411	248	336	12	348	165	221	11	232	155	218	7	225	151	195	8	203

الاخلاق																			
تعاطي المخدرات	284	335	2	337	364	446	8	454	445	501	12	513	454	513	8	521	691	709	2	711
جرائم أخرى	980	1099	46	1145	886	987	70	1057	842	902	65	967	918	1112	73	1185	977	1069	50	1119
المجموع	3923	5082	177	5259	3836	4957	211	5168	3708	4353	191	4544	4166	4985	218	5203	4456	5322	144	5466

الملخص

تطبيقا لمبدأ سموا المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية تبنى المشرع الجزائري المبادئ والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين المقررة بموجب المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل من خلال النص عليها في أحكام قانون حماية الطفل ضمن بابه الثالث الموسوم ب " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " ، أين سعى المشرع إلى إفراد فئة الأطفال الجانحين بنظام قضائي مستقل خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، فبالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة فقد أحاطها المشرع بأحكام وقواعد إجرائية خاصة تضبطها حيث أوكل مهمة البحث والتحري لجهاز شرطي متخصص، كما أخضع إجراءات توقيف الطفل للنظر لضمانات متميزة أهمها إلزامية حضور المحامي، وبخصوص المتابعة فلا يجوز متابع الطفل بموجب إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي، وبالنسبة للتحقيق مع الطفل ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بأحكام وضمانات خاصة أهمها إفراد هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق تهدف لمعرفة شخصية الطفل قصد الوصول لاختيار التدبير المناسب له ، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة والتنفيذ فقد أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ وقواعد موضوعية وإجرائية تحت طائلة البطلان أهمها مبدأ سرية الجلسات ،مبدأ حضر الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وكذا إخضاع التدابير والعقوبات المتخذة لمبدأ التدرج والتخفيف، وبخصوص تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقد أخصها المشرع لقواعد خاصة تهدف إلى تأهيل الطفل بغرض إعادة إدماجه في المجتمع من خلال إخضاعه لنظام احتباس خاص به يتناسب مع سنه وجنسه ، مع ضمان له الرعاية لاحقة له بعد الإفراج عنه .

Summary

In application of the principle that international treaties are superior to internal laws, the Algerian legislator adopted the principles and rules for juvenile delinquents stipulated in accordance with Article 40 of the International Convention for the Protection of the Rights of the Child by stipulating them in the provisions of the Child Protection Law within its third chapter, entitled "Rules for Delinquent Children," where the legislator soughtTo single out the category of delinquent children with an independent judicial system during all stages of the public case. With regard to the pre-trial stage, the legislator surrounded it with special provisions and procedural rules that govern it, as he entrusted the task of search and investigation to a specialized police agency. He also subjected the procedures for arresting the child to consideration to distinct guarantees, the most important of which is the mandatory presence of a lawyer.Follow-up: It is not permissible to follow up on a child under immediate appearance procedures or a criminal order. With regard to the investigation of the child, and in view of his seriousness, the legislator has surrounded it with special provisions and guarantees, the most important of which is the appointment of an independent body in charge of the investigation, aiming to know the child's personality in order to choose the appropriate measure for him. As for the trial and implementation stage, the legislator has surrounded it.With a set of principles and substantive and procedural rules under penalty of invalidation, the most important of which is the principle of confidentiality of sessions, the principle of the presence of a sentence imposing the death penalty or life imprisonment, as well as subjecting the measures and punishments taken to the principle of gradualism and mitigation. Regarding the implementation of the deprivation of

liberty punishment, the legislator has allocated it to special rules aimed at rehabilitating the child for the purpose of reintegrating him into society.By subjecting him to his own detention system appropriate to his age and gender, while ensuring subsequent care for him after his release.

قـائمـة المـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

Iباللغة العربية:

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

أولا/ قائمة المصادر:

1/المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية رقم 01 المتعلقة بتحديد ساعات العمل في المؤسسات الصناعية المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1919، والتي بدا نفاذها في 31 جوان 1921.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 ديسمبر لسنة 1948، أنظمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ نفاذها هو 23 مارس 1976.
4. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين، المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في جويلية 1990، صادقت عليه الجزائر في 8 جولية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 جريد رسمية عدد 41.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 44 / 25 المؤرخ في 1989/11/20 والتي بدأ سريانها في تاريخ 1990/09/02.
7. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بموجب القرار رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نسخة الأحداث) المعتمد في القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.
9. العهد الدولي لحقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30 /2005/06.

2/النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

***الوطنية:**

*القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 2007/5/13 .

1. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/07/09، المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر 15، المؤرخة في 2005/02/27.
2. القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل المؤرخ في 1990/04/21، ج رع 17، المؤرخة في:1990/04/21.
3. القانون 01-08 المؤرخ في 06/26 /2001، المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 34، المؤرخة في: 2001/06/27.
4. القانون رقم 04-18، المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج رع 83، المؤرخة في:2004/12/26.
5. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج رع 12، المؤرخة في 2005/02/13.
6. القانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ج رع 43 المؤرخة في 2005/07/22.
7. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضرالقضائي ، وتحديد كيفيات ممارستها ،م م بالقانون رقم 13/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 ج ر ع 52.
8. القانون رقم 08 -04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، الصادر في 2008/1/27، ج رع 4، المؤرخة في:2008/01/27.
9. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج رع 02، المؤرخة في:2012/01/15.
10. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/24 المنظم لمهنة المحاماة، ج ر ع 55 المؤرخة في: 2013/10/30.

11. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 49 المؤرخة في: 2014/08/20.

12. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ج ر ع 01 المؤرخة في :2015/01/07.

13. الأمر رقم 02/15، المؤرخ في:2015/07/23، المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج رع 40، المؤرخة في:2015/07/23.

14. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن حماية الطفل، ج رع 39، المؤرخة في: 2015/07/19.

15. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 71 المؤرخة في 2015/12/30.

16. القانون رقم 07/17، المؤرخ في: 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج رع 20، المؤرخة في:2017/03/29.

17. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم للقانون رقن 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج رع 05، المؤرخة في:2018/01/30.

18. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج رع 34، المؤرخة في:2018/06/10.

19. القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتعلق بقانون العقوبات، ج رع 78، المؤرخة في:2019/12/18.

20. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج رع 5، المؤرخة في:2021/01/20.

21. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 2023/05/07، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج رع 32، المؤرخة في:2023/05/09.

22. القانون رقم 23-05، المؤرخ في:2023/05/07، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج رع 32، المؤرخة في:2023/05/09.

*الأجنبية:

1. الأمر رقم147/45 المؤرخ في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، المعدل بموجب القوانين المؤرخة في 08 أفريل 1995 و01 جويلية 1996 و15 جوان 2000.
2. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 23/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج ر عدد 5374 المؤرخة في 2005/12/30.

➢ الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج رع،48 المؤرخة في 1966/06/10.
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج رع،49 المؤرخة في 1966/06/11.
3. الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ج ر ع 21 المؤرخة في 1970/02/27.
4. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05، المتضمن المساعدة القضائية ج ر ع 67 المؤرخة في 1971/08/17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، ج رع 15، المؤرخة في: 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 ج رع 30.
5. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. ج ر ع 15 المؤرخة في 1972/02/22، الملغى بموجب ق ح ط رقم 15-12.
6. الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 19973/04/03، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية ونظامه الأساسي، ج رع 29، المؤرخة في:1973/04/10.
7. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 09/26/ 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. ج ر ع 81 المؤرخة في :1975/10/10.
8. الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ع 78 المؤرخة في:1975/19/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر ع 31، المؤرخة في 2007/5/13.

10 .الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 1995/02/25، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر ع 11 المؤرخة بتاريخ 1995/3/1 .

➢ **المراسيم التشريعية:**

***المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ج ر ع 06 بتاريخ 1987/02/04.

2. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ج ر ع 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

3. المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 المصادق عليها من طرف الجزائر، ج رع 91، المؤرخة في: 1992/12/23.

4. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 2003/07/08، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، ج ر ع 41 بتاريخ 2003/07/09.

5. المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 2006/02/11، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 155 من المؤتمر العام لمنظمة العمل في 22 يونيو 1981، ج رع 07، المؤرخة في:2006/02/12.

6. المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر ع 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

***المراسيم التنفيذية.**

1. المرسوم التنفيذي رقم 66-173 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج رع 50 المؤرخة في 1966/06/13.

2. المرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي ج ر ع 33 الصادرة بتاريخ 1976/04/23.

3. المرسوم التنفيذي رقم 87-261 ممضي في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج رع 49، المؤرخة في 1987/12/02.

4. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ج ر ع ....

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في: 2005/11/08، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج رع 74، المؤرخة في:2005/11/03.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لوسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين ج رع، 74، المؤرخة: 2005/11/13.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج رع، 74، المؤرخة: 2005/11/13.

8. المرسوم التنفيذي رقم 06 -109 المؤرخ في 08 مارس 2006،المتعلق بتنظيمالمؤسسات العقابية ج رع ....

9. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج رع 13، المؤرخة في 2007/02/21.

10. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/05، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج رع 21، المؤرخة في:2012/04/11.

11. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر ع 75، المؤرخة في 2016/12/21.

12. المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 2017/03/22، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية،ج رع 19، المؤرخة:2017/03/26.

13. المرسوم التنفيذي رقم 19-69، المؤرخ في المؤرخ في 2019/02/19، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج. ر ع 12 المؤرخة في: المؤرخة في 2019/02/24.

14. المرسوم التنفيذي رقم 19-70، المؤرخ في 2019/02/19، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج رع 12، المؤرخة في 2019/02/24.

*** التعليمات والقرارات التنظيمية:**

1. القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/21 ، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، غير منشور .

2. القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة، المؤرخ في 1997/05/13، المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، غير منشور.

3. القرار الصادر في 9 جوان 1997 المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة التأهيل للأحداث، غير منشور.

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج رع 62 المؤرخة في 2006/10/04.

5. قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2011/06/12 المحدد لقيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر على حسب المناطق، الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء ج ر ع 36، المؤرخة في:2011/06/29.

6. قرار المجلس الدستوري رقم 19/01 المؤرخ في 2019/11/02 المتعلق بعدم دستورية نص المادة 416 من ق إ ج ، لمخالفتها نص المادة 160 من الدستور .

7. التعليمية الوزارية رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب المؤرخة في 10 يوليو2000 .

8. التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 2001/7/31 الموقعة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية .

***الإتفاقيات الداخلية (القطاعية):**

1. اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية لسنة 1989 .
2. الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ 1997/11/17 .
3. إتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم، المبرمة بتاريخ 2006/12/24.
4. إتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة العمل ووزارة العدل حول استخدام اليد العاملة في الأشغال الغابية المبرمة بتاريخ 2006/08/7.
5. إتفاقية التنسيق والتعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المبرمة بتاريخ 2007/07/29.
6. الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المبرمة بتاريخ 2007/07/29.
7. اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية، المبرمة بتاريخ 2008/7/28.
8. الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المبرمة بتاريخ 2009/07/29.
9. الإتفاقية الثنائية بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج المبرمة بتاريخ 2009/10/21.
10. إتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا المبرمة بتاريخ 2009/12/27.

11. اتفاقية التعاون والشراكة من أجل حماية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الأحداث بين المديرية العامة لإدارة السجون والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 28 فيفيري 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1/ الكتب العامة

1. أحمد عوض بلال، علم العقاب "النظرية العامة والتحقيقات"، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر ، سنة 1984.

2. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، سنة 1988.

3. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989.

4. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر ،سنة 1990.

5. الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993.

7. أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دار النشر، بغداد ، العراق سنة 1996، 1999.

8. إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر سنة 2002.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

9. أحسن بوسقيعة: ـ التحقيق القضائي(في ضوء قانون 2004/11/10) ط6، دار هومة، الجزائر 2006.

- التحقيق القضائي (في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006)، ط ج م، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2006.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر سنة2006.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورا ت برتي، الجزائر سنة 2007.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2017.

10. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- التوقيف للنظر، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

11. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة–دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، سنة 2012

12. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2015.

13. أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 2016

14. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2009.

15. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، د ب ن، سنة 1997.

16. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، سنة 1999.
- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، دار النشر ITCISالجزائر،سنة 2016 .
- الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2003 .

17. جندي عبد المالك بك ، الموسوعة الجنائية، ج4، ط1، مكتبة العلم للجميع، مصر ،ط 1 منقحة ،سنة 2005.

18. حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، دار النهضة العربية، لبنان سنة 1991.

19. حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000.

20. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمواثيق الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 2010.

21. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.

22. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، سنة 2003 .

23. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، سنة 2009.

24. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1966.

25. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1976.

26. رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، د. م، د. س سنة 1980.

27. رمسيس بمنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، مصر، سنة 1986.

28. رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، د ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1995.

29. سليمان بارش، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب للطباعة والنشر، الجزائر سنة 1986.

30. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

31. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2008.

32. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط4، سنة 2014.

33. طهراكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2016.

34. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط 2، دار العلم للجميع، ج 5،بيروت، لبنان سنة 1926.

35. عبد الوهاب العشماوي، تأليف محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، د ط، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1957.

36. عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية، مصر ، سنة 1980.

37. عبد المجيد مصطفى قاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، سنة 1987.

38. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1992.

39. عبد الحميد فود، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر ، سنة1992.

40.عبد الله سليمان: ــ شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995.

- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،سنة 1990.

41. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، الدار الجامعية العربية، مصر ،سنة 1995.

42. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.
- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.
- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، سنة 2009.

43.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2003

44.عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. سنة 2004.

45.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2006.

46.علي الجروره، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثالث في المحاكمة – د ب ن ، مصر ،سنة 2007

- الموسوعة في الإجراءات الجزائية , المجلد الثاني في التحقيق القضائي، سنة 2016.

47.عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008.

- السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر،سنة 2009.

48. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة الجزائر، سنة 2010 .

- المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

49. العياشي وقاف، رد الإعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2012.

50. عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية للحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر سنة 2012.

51. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2013

52. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، د ط، دار الكتاب العربي ، لبنان، سنة 2013.

53. علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

54. العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر ، سنة 2015.

55. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

56. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، مصر، سنة 2019.

57.علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س.

58. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون وصحة الحدث، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2011.

59. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1985.

60. فتوح الشاذلي، علم العقاب، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، سنة 1993.

61. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

62. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.

63. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعلمي – مع آخر التعديلات، دار البدر. الجزائر بدون سنة.

64. كامل إسماعيل، ,شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

65. محمد كمال مرسي، السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج1، ط1، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة،سنة 1943.

66. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1967.

67. محمد ينازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 1 سنة 1969.

68. محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر ،سنة 1977.

69. محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ط1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ، سنة 1981.

70.مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1989 .

- الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1991.
- شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 2011

71. محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب–دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصرسنة 1991.

72. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 1، ط1، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992 .

73. محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر ، سنة 1994.

74. محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر، سنة 1994.

75. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2001.

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مصر، سنة 2001.
- شرح قانون العقوبات (قسم عام)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2001

76. محمد ابراهيمي، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2001.

77. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ،سنة 2003.

78. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2008.

79. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2009.

- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

80. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

81. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران ، إيران، سنة 2014.

82. نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة عمان، الأردن ، سنة 2003.

83. نظال توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن سنة 2009.

84. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2009.

85. نجيمي جمال، شرح قانون إ ج الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 2، ط2، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.

2/ الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999.
2. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002.
3. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
4. أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر ،سنة 2013.
5. أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة2021.
6. البشير الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي ومقارنة في التشريع المصري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1986.
7. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة–، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
8. بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية للطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
9. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2011.

10. ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2019.
11. ثائر سعيد العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2012.
12. جمال سايس، قضايا الأحداث في الإجتهاد القضائي الجزائري، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2017.
13. حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18 – 20 أفريل 1992.
14. حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999.
15. حمدي رجب عطية ، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000.
16. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية " الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
17. حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة2015.
18. عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا – فقها قضاء، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، د س ن. بدون سنة.
19. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

- النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012.

20. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

21. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

22. ساحلي مايا ومن معها، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، مصلحة الطفل الفضلى، حق الطفل في النسب وآثاره، حقوق الطفل المحروم من حريته، المدرسة العليا للقضاء، دار هومة، الجزائر سنة 2017.

23. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001.

24. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، عدم ذكر دار النشر، سنة 1978.

- المعاملة الجنائية للأطفال، –دراسة مقارنة–، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1999.

25. عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1991.

26. عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث " دار النهضة العربية، سنة 1992.

27. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1997.

28. علي مانع، عوامل جنوح الأطفال في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.

- جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر–دراسة في علم الإجرام المقارن–، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.

29. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون ومعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004.

30. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال – دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

31. علي الجروره، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مج 3، دار النشر للطبع والتوزيع ، د ب سنة ،2007.

32. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، بدون سنة .

33. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2021.

34. غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، سنة 2005.

35. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007.

36. فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2014.

37. كوسرت حسين أمين البرنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2016.

38. محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، سنة 1977.

- علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، د س ن.

39. مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، سنة 1988.

40. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

41. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1999.

42. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2004.

43. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

44. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

45. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010.

46. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013.

47. محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013.

48. محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2018.

49. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

50. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

51. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل في القانون رقم 12/15، ط2، مزيدة ومنقحة ، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

– قانون الطفل في الجزائر – تحليل وتأصيل –، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.

52. هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1 المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2010.

53. هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2015.

54. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2009.

55. يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013.

56. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط1، سلسلة الدراسات الاجتماعية، سنة 2014.

57. وجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات، ط1، يونيتد للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016.

3/ الرسائل العلمية:

***أطروحات الدكتوراه**

1. أحمد محمد البراك، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2009.

2. أيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في العراق وفرنسا، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، سنة 2010.

3. بلكوش محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء القانون رقم 01/14 م م ل ق ع رسالة دكتوراه، جامعة لونيسي على البليدة، سنة 2021-2022.
4. حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2011.
5. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015.
6. حاج براهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2015.
7. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، سنة 2008.
8. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، سنة 2018.
9. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلالات) رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، سنة 1998.
10. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008.
11. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.
12. فريدة لوني، نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، سنة 2013.
13. لطيفة مهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط، سنة 2002-2003.

14. محمد احمد ضو الترهوني، ضمانات المتهم قبل المحاكمة في الإجراءات الجنائية الخاصة على ضوء المواثيق الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال جامعة محمد الخامس الرباط، سنة 2001/2000.

15. محمود فخار،"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن "رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014.

16. مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2017-2018.

*** مذكرات الماجستير:**

1. أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، سنة 2011.

2. بوزرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين –دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بالأبيار–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008.

3. جمال الحفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني ، سنة 2007 .

4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.

5. رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، سنة 2008.

6. زوانتي بلحسن، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2004.

7. سامية الموالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

8. عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، سنة 2009.

9. لحلوحي لويزة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004.

10. محمد حمدي، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، سنة 2007.

11. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، سنة2014.

4/ المقالات:

1. أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع7، مج4، سنة 1988.

2. أرزقي سي الحاج محند، تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط"، المجلة الجزائية للقانون و العدالة،كلية الحقوق، ع 2، سنة 2017.

3. أمينة ركاب، الوساطة كنظام بديل للدعوى العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، مج 1، ع 2، سنة 2017.

4. إيمان بوقصة، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، مج 1، ع 2، سنة 2018.

5. أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقال منشور ب. مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، المجلد 29 ، ع 2 ،2018 .

6. ابتسام عزوز، حق المتهم في الصمت، مجلةدراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور" الجلفة "، الجزائر، مج 12، ع 03، سنة 2020.

7. أيوب التومي لحرش، فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي" إليزي "، مج 1، ع2، سنة 2020.

8. بن عزوز محدد، رسالة الإدماج، مجلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجزائر، ع3، سنة 2006.

9. بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مج 27، ع 4، سنة 2016.

10. بولحية شهيرة، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس" بريكة " مج4، ع3، سنة 2017.

11. بورزوق أحمد وهواري صباح، دور قاضي التحقيق في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج4، ع 1، سنة 2018.

12. بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس " مستغانم "، مج3، ع 5، سنة 2020.

13. بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، كلية العلوم الانسانية والإسلامية والحضارة جامعة عمار ثليجي" الأغواط "، مج 2، ع 2، سنة 2022.

14. حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني نموذجا، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مج 9،ع14، سنة 2016.

15. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي " الشلف"، الجزائر، مج 3، ع 4، سنة 2017.

16. حمر العين مقدم، التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، مجلة البحوثالعلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون " تيارت "، مج06، ع 2، سنة 2016.
17. حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة منتوري قسنطينة، ع 43، سنة 2018.
18. رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق،ع 10، سنة 2007.
19. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم 02/15، مجلة المحامي، نقابة محامين سطيف، ع 25، سنة 2015.
20. زراولية سمير، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر " الوادي"، مج 12، ع 2، سنة2021.
21. سيليني نسيمة وزواق نجاة، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج 4، ع 2، سنة 2020.
22. شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 06، ع 01، سنة 2021.
23. صليع سعد ولراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوقوالعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة عباس لغرور " خنشلة"، الجزائر، العدد 03، المجلد 15، سنة 2022.
24. عبد الرحمن مالكي وعبد السلام فراعي، الطفولة في الوسط شبه الحضري بفاس، مجلة دفاتر، مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز فاس، ع 2 أبريل سنة 1999.
25. عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، كلية الحقوق، ع 8، سنة 2017.

26. علالي نوال، حميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية طفل في حالة خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس " مستغانم "، مج6، ع 2، سنة 2021.

27. الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية، الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الطبعة الثانية، العدد 3، المجلد الأول، المغرب، سنة 2004.

28. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة منتوري قسنطينة، ع 45، سنة 2016.

29. فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15/12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غليزان، مج2، ع2، سنة 2017.

30. قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهادالقضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائر، مج 10، ع1، سنة 2018.

31. محمد نيازي حتاته، الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الإجتماعي العدد الثالث (جنوح الأحداث) منشورات المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الرباط، ع3، سنة 1981.

32. محمد ينازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع1، سنة 1969.

33. محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق و زارة العدل، العدد الثالث، الجزائر، سنة 1985.

34. مقران سماح وحمادي محمد رضا ، عثماني بسمة ، الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء لأحكام القانون 12/15 الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف " المسيلة "، مج3، ع2، سنة 2018.

35. محمد صبحي سعيد صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 109، ع 531 – 532، سنة 2018.

36. محمد بوزلافة، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، سنة 2019 .

37. مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي تسمسيلت، مج 12، ع 1، سنة 2021.

38. محمد فقير، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مج 58، ع3، سنة 2021.

39. مشري راضية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، مج 9، ع 2، سنة 2022.

40. محمد العمري، "حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والاجتماعي دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية"، المجلة المغربية للطفل والأسرة ، سنة 2003.

41. نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مج 10، ع 1، سنة 2017.

42. ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مج 55، ع 1، سنة 2018.

43. هارون نورة وأوكيل محمد أمين،عن خصوصية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأطفال : دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد القضائي، عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة الجزائر، مج 12، ع 04، سنة 2020.

44. هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاح، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مج 29،ع 2، سنة 2018.

45. وسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، عدد 02 ، سنة 2016 .

46. واضح فاطمة، بن ددوش قماري نضرة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مج 10، ع 01، سنة 2019.

47. يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مج 12، ع 1، سنة 1969.

48. يوسف الياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط1 ،سلسلة الدراسات الاجتماعية،ع 89،سنة 2014.

49. يامن بن دريس، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، مج 17، ع 3، سنة 2018

4/ المداخلات:

1. أحمد غاي، هل العود فشل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنتدى الوطني الأول حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فندق الرياض الجزائر، يومي12 و13 نوفمبر2005.

2. بن عشي حسين وعباسي سهام، المجتمع المدني بيت الوقاية من جنوح الأحداث وإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة، الجزائر، يومي 04 و05 ماي 2016.

3. بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة يومي 04 و05 ماي 2016.

4. بودلال فطومة، الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجنائي، الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للطفل في التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، جامعة الجلفة، يوم 30 أكتوبر سنة 2021.

5. رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15/12، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 13 و14 مارس 2017.

6. عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" دار النهضة العربية، مصر، 1992.

7. عبد السلام زعرور ومخلوف لكحل، الآليات القانونية لحماية الأحداث داخل المصالح والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

8. عبد الحميم بن مشري، الطفل المعرض للخطر الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 13 و14 مارس 2017.

9. عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح، دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي السادس الموسوم ب: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 12 و13 مارس 2017.

10. مسعودان خيرة ظروف إنشاء فرق حماية الأحداث، مداخلة من طرف عميد شرطة، ملتقى في إقامة القضاة من 11 إلى 14 أكتوبر 2010.

11. نشناش مونية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث... قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

12. هوام علاوة و عزوز سارة، خصوصية محاكمة الأحداث تكريس للأمن القانوني، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث... قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

13. قزقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مداخلة أمام مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016

5/ المحاضرات:

1. صخري مباركة، محاضرات للطلبة القضاة الدفعة 14، مدرسة العليا للقضاء، 2004/ 2005.

2. سعادة نسيمة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، مجلس قضاء الجزائر العاصمة، 2016.

6/ المجلات القضائية:

1. نشرة القضاة ، ع1 س 1970 .

2. نشرة القضاة، ع1، س 1980.

3. نشرة القضاة ع 3 ، س 1984.

4. نشرة القضاة، ع1، س 1985

5. نشرة القضاة، ع3، س 1985.

6. مجلة المحكمة العليا ع 1،س 1986 .

7. مجلة المحكمة العليا ع 1 ، س1987 .

8. مجلة المحكمة العليا، ع 1، 1989.

9. المجلة القضائية، ع4 ، س 1989.

10.المجلة القضائية، ع1، س 1990.

11.المجلة القضائية، ع2 ، س 1990.

12.المجلة القضائية، ع4، س 1990.

13.المجلة القضائية، ع3، س 1991.

14. المجلة القضائية، ع2، س 1992.

15. المجلة القضائية، ع3، س 1992.

16. المجلة القضائية، ع3، س 1993.

17.المجلة القضائية ، ع1 س 1994.

18.المجلة القضائية، ع1، س 1996.

19.المجلة القضائية، ع5، س 1997.

20.المجلة القضائية، ع2، س 1998.

21.المجلة القضائية، ع53، س 1998.

22.المجلة القضائية، ع1، س 1999.

23.المجلة القضائية، ع2، س 2000.

24.المجلة القضائية، ع1، س 2001.

25.المجلة القضائية، ع2، س 2001.

26.المجلة القضائية، ع1، س 2002.

27.المجلة القضائية، ع2، س 2002.

28.المجلة القضائية، ع1، س 2003.

29.المجلة القضائية، ع2، س 2004.

30.المجلة القضائية ، ع2 ، 2005 .

31.مجلة نشرة القضاة ، ع 59 ، 2006 .

32.مجلة المحكمة العليا، ع1، س 2008.

33.مجلة نشرة القضاة ، ع 62 ، س 2008 .

34.مجلة نشرة القضاة ، ع 63 ، س 2008

35.مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2013.

36.مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2015.

37.مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2016 .

38. مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2016 .

7/المراجع باللغة الأجنبية:

1. –Walter Friedlander, Introduction to Social Welfare, Prentice Hall Inc, 1964.
2. Jean Chazal, L’enfance délinquante, Presse Universitaires de France, 1976.

3. Lahalle, A, Enfants en danger, enfant inadapté, Actes des cinquième Journée international sur problèmes de Jeunesses et régulation sociale, Vaucresson, Mai 1985.
4. Hassan Allam, Le tribunal pour mineurs et son rôle dans le traitement des mineurs -délinquants, Revue Droit et Economie Politique, Université du Caire, Décembre 1994.
5. pandelle , G, "La protection des jeunes par le juge des enfants " Les Edition ESE , 1997.
6. GEORGES Levasseur, ALBERT Chavannes, JEAN Montreuil, BERNARD Bouloc, Droit pénal générale et procédure pénal, Silly, 13eme édition, 1999.
7. Bernard Bouloc, pénologie, Exécution des sanctions Adultes et mineurs, 2 édition, Dalloz, 2002.
8. Martine Herzog-Evans : Droit de l'aplication des peines,Dalloz, 2002 .
9. Bettahartouati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004.
10. BONFLIS Philippe, Droit privé, 1ere édition, Dalloz, Paris, 2008.
11. Jean claudesoyer , Droit pénale et procédure pénale , L. G.d.J.
12. JEANFRANCOIS RENUCCI le droit pénal des mineurs.ress universitaires.2eme édition.

8/ المواقع الكترونية:

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mgustice.dz
2. الموقع الرسمي لمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين www.dgapr.mgustice.dz
3. الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz
4. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006073189/
5. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000721455.
6. http://affairesjuridiques.aphp.fr.
7. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=521591.
8. http://www.droitdz.com/Forum/showthread.php?t=2297.

9. http:// avocatalgerien.biospot.com
10.http://www.google.fr/presstetouan.com/files/1294748480.doc.
11. www. Law-dz.net.
12. www.penaleform.org

الفهـــــــرس

الفهرس

مقدمة:.....1
الباب الأول:القواعدالخاصةبالأطفالالجانحينقبلمرحلةالمحاكمة..... 11
الفصل الأول:القواعدالخاصةالمقررةأثناءمرحلتيالتحريوالمتابعة 14
المبحث الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالتحري الأولي 16
المطلب الأول: من حيث الجهة المكلفة بالتحري الأولي 17
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري في التشريع الدولي والمقارن..... 19
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري الأولي مع الطفل في التشريع الجزائري..... 21
الفرع الثالث: دور الضبطية الإدارية في حماية الأطفال الجانحين 28
المطلب الثاني: أحكام التوقيف للنظر في ظل المواثيق الدولية و ق. إ .ج.ج 32
الفرع الأول: أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل المواثيق الدولية..... 33
الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر في ظل ق إ ج ج 36
المطلب الثالث: أحكام التوقيف للنظر في ظل قانون حماية الطفل..... 43
الفرع الأول: الشروط المقررة لتوقيف الطفل الجانح للنظر 44
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح الموقوف للنظر 47
الفرع الثالث: الحقوق المقررة للطفل الجانح الموقوف للنظر 51
المبحث الثاني: القواعد والأحكام المتعلقة بمرحلة المتابعة..... 60
المطلب الأول: تأثير سن المسؤولية الجزائية للطفل على المتابعة الجزائية..... 62
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل..... 62
الفرع الثاني: موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للطفل..... 67
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تجسيد القواعد الخاصة بالمتابعة 73
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالدعوى العمومية بالنسبة الطفل الجانح 74
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في حماية الطفل الجانح بمناسبة المتابعة..... 81
المطلب الثالث: دور الوساطة في حماية الطفل الجانح من المتابعة..... 90
الفصل الثاني:القواعدالخاصةالمقررةأثناءمرحلةالتحقيقالقضائي 98

المبحث الأول: الأحكام والإجراءات الخاصة بالجهة المكلفة بالتحقيق 100
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتعيين والمهام..... 101
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بقاضي الأحداث 102
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث 114
المطلب الثاني:القواعد المتعلقة بالحقوق والضمانات المقررة للطفل الجانح 117
الفرع الأول: من حيث الحقوق المقررة 118
الفرع الثاني: من حيث الضمانات المقررة..... 123
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالتدابير المؤقتة وأوامر التصرف 132
المطلب الأول:القواعد الخاصة بالتدابير المؤقتة 133
الفرع الأول: التدابير ذات الطابع التربوي الإصلاحي..... 133
الفرع الثاني: التدابير المقيدة للحرية..... 137
الفرع الثالث:الإجراءات الزجرية الماسة والسالبة للحرية 146
المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف واستئنافها 160
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأوامر التصرف 161
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستئناف التدابير والأوامر المتخذة..... 164
خلاصة الباب الأول..... 176
الباب الثاني:القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء وبعدمرحلةالمحاكمة..... 180
الفصل الأول:القواعدالخاصة المقررة أثناء مرحلةالمحاكمة 184
المبحث الأول:الإطار التنظيمي لمحاكمة الأطفال الجانحين 186
المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمحاكمة وقواعد اختصاصها..... 187
الفرع الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمحاكمة 188
الفرع الثاني:الأحكام الخاصة بقواعد الاختصاص..... 196
الفرع الثالث: صلاحيات قسم الأحداث بالفصل في حالات الطفل في خطر 208
المطلب الثاني: المبادئ والإجراءات الخاصة بالمحاكمة 211
الفرع الأول: المبادئ الخاصة المقررة في المحاكمة..... 212

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بسير جلسة المحاكمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المتخذة ضد الطفل وقواعدها الخاصة **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتدابير المتخذة ضد الطفل الجانح **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: مفهوم التدابير النهائية المتخذة وحالات الحكم بها . **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإمكانية مراجعة التدابير 214

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالعقوبات المقررة ضد الطفل الجانح..... 250

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بالعقوبات المقررة..... 251

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالعقوبات الأصلية المتخذة 255

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بالعقوبات البديلة..... 262

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بطرق الطعن والتقادم 268

الفرع الأول:القواعد المتعلقة بطرق الطعن 269

الفرع الثاني: القواعد والإجراءات الخاصة بتقادم العقوبة..... 284

الفصل الثاني:القواعدالخاصةالمقررةبعدمرحلةالمحاكمة 292

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأطفال الجانحين ومعوقاتها 293

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية..... 295

الفرع الأول: الأحكام والقرارات الجزائية القابلة للتنفيذ..... 296

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومقدماته 302

الفرع الثالث: الآثار القانونية للأحكام الجزائية 312

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءات الفصل فيها 316

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية 318

الفرع الثاني:إجراءات الفصل في إشكالات التنفيذ وأثاره 323

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل المحبوس ومعوقاتها 329

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقوبة في ظل نظام البيئة المغلقة..... 330

الفرع الأول: الإطار القانوني والهيكلي لنظام البيئة المغلقة..... 332
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل المحبوس في نظام البيئة المغلقة..... 338
المطلب الثاني: إجراء ت تنفيذ العقوبة خارج نظام البيئة المغلقة 347
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإعادة التربية لفائدة الأطفال المحبوسين 347
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتكييف العقوبة لفائدة الأطفال المحبوسين 352
المطلب الثالث:الرعاية اللاحقة للطفل المحبوس المفرج عنه والهيئات المشرفة عليها 360
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة..... 361
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على توفير الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه..... 368
الفرع الثالث: عوائق إعادة تأهيل الأطفال المفرج عنهم وسبل المعالجة 372
خلاصة الباب الثاني..... 384
الخاتمة..... 388
الملخص 401
قائمة المصادر والمراجع 405
الفهرس 441